عون الباري
لحل أدلة صحيح البخاري

شرح التجريد الصريح

تأليف

الإمام العالم العلامة
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري
تغمده الله بواسع رحمته وبلغه أمانيه

المجلد السادس

خرج وعلق عليه وأشرف
خادم العلم والعلماء
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة
صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

مؤسسة الرسالة الدولية
مكتبة
مديرية الحسينية والأشراف
تاريخ الدخول
رقم التسلسل ٩٤٧
رقم التصنيف ٢١٣ ٤١

عون الباري
لحل أدلة صحيح البخاري

٢١٣ ٤١

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة
رقم التسلسل
الرقم العام ١٩٤٩٦
الرقم الآلي
جهة الورود

شرح التجريد الصريح

تأليف
الإمام العالم العلامة
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري
تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه

المجلد السادس

عني بطبعه ونشره
خادم العلم والعلماء
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة
صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

المجلد السادس

ويبدأ من

« كتاب العقيقة »

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

اسم لما يذبح عن المولود ، واختلف في اشتقاقها . قال أبو عبيد والأصمعي : أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود . وتبعه الزمخشري وغيره ، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة : عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد : أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة ، قالت الشافعية : يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة وتكره تسميتها عقيقة ، كما تكره تسمية العشاء عتمة ، والمعنى فيها إظهار البشر والنعمة ونشر النسب ، وهي سنة مؤكدة ، وقال الليث بن سعد : إنها واجبة ، وكذا قال داود وأبو الزناد . وقال أبو حنيفة فيما نقله العيني : ليست بسنة ، وقال محمد بن الحسن : هي تطوّع ، وقال بعضهم : هي بدعة ، وهذه الأقوال كلها ليس عليها أثارة من علم ، والحق القول الأول . قال ابن المنذر : أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة ، وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة ، انتهى .

والعقيقة كالأضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والأكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

اسم لما يذبح عن المولود ، واختلف في اشتقاقها . قال أبو عبيد والأصمعي : أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود . وتبعه الزمخشري وغيره ، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة : عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد : أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة ، قالت الشافعية : يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة وتكره تسميتها عقيقة ، كما تكره تسمية العشاء عتمة ، والمعنى فيها إظهار البشر والنعمة ونشر النسب ، وهي سنة مؤكدة ، وقال الليث بن سعد : إنها واجبة ، وكذا قال داود وأبو الزناد . وقال أبو حنيفة فيما نقله العيني : ليست بسنة ، وقال محمد بن الحسن : هي تطوّع ، وقال بعضهم : هي بدعة ، وهذه الأقوال كلها ليس عليها أثارة من علم ، والحق القول الأول . قال ابن المنذر : أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة ، وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة ، انتهى .

والعقيقة كالأضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والأكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم .

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً فهو لذلك من كبار التابعين . ولذا] ذكره ابن حبان فيهما فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ . وفيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إليه ﷺ ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته. فنميه أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع وقضيته رواية الفربري : أن من لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته إلى السابع ، كما وقع في قصة إبراهيم هذا وعبد الله بن أبي طلحة ، وكذلك إبراهيم بن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير ، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم ، ومن أُريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع ، قال في الفتح : وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري ، وقال الحافظ في الفتح : قوله فسماه إبراهيم فيه إشعار بتعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع ، ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع حديث أبي أُسيد : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِهِ حِينَ وُلِدَ فَسَمَّاهُ الْمُنْذِرَ ، وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال : وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَام فَسَمَّيْتُهُ بِاسْم أَبِي إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ . الحديث . قال البيهقي : تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع . قال الحافظ : قلت قد ورد غير ما ذكر ، ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت : عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا . وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ لِسَابِعِهِ . وهذا من الأحاديث التي يتعيّن فيها أن الجد هو الصحابي لا جدعمرو ، والحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو . وفي الباب عن ابن عباس قال : سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّبِي : يَوْمَ السَّابِعِ يُسَمَّى وَيُخْتَنُ وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى وَيُثْقَبُ أُذُنُهُ وَيُعق عَنْهُ وَيحْلق رَأْسُهُ وَيُلَطَّخُ مِنْ عَقِيقَتِهِ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِ رَأْسِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً . أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي سنده ضعف . وفيه أيضاً عن ابن عمر رفعه : إِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى وَسَمُّوهُ ، وسنده حسن ، انتهى.والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به ؛ يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه ، وينبغي عند تحنيكه أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه وأولاه التمر فإن لم يتيسر تمر فرطب وإلا فشيء حلو وعسل النحل أولى من غيره ، ثم مالم تمسه النار ، كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه .

والحديث أخرجه البخاري في باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه .

حديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – أَنَّهَا وَلَدَتْ عَبْدَ اللهِ بن الزُّبَيْرِ ، تقدم في حديث الهجرة . وزاد هنا فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحاً شَدِيداً لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ : إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلاَ يُولَدُ لَكُمْ . وفي طبقات ابن سعد أنه لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا : سحرتنا يهود . حتى كثرت في ذلك القالة فكان أول مولود بعد الهجرة في الإسلام عبد الله بن الزبير ، فكبّر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيراً . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن سلمان بن عامر الضبي – رضي الله عنـــه – وليس له في البخاري غير هذا الحديث قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ) أي مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه، تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية. وخالفهما الجمهور، فقالوا: يعق عنها أيضاً. وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه (فَأَهْرِ يقُوا عَنْهُ دَماً) شاتين بصفة الأُضحية عن الغلام وشاة عن الجارية. رواه الترمذي وأبو داود والنسائي. وفي حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ وَاحِدَةٌ وَلاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً أَمْ إِنَاثاً. قال الترمذي: صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في أثنـــاء حديث قال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ؛ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مكافئتان وعن الجارية شاة، أي مشابهتان يذبحان جميعاً، أي لا يؤخر ذبح أحدهما عن الأُخرى. وقال أحمد: المكافئتان المتقاربتان. وقال الزمخشري: معناه معادلتان. وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ: شاتان مثلان. وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه: أَنَّ

الْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الْغُلاَمِ كَبْشاً وَلاَ تَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ ، فَعُقُّوا عَنِ الْغُلاَمِ كَبْشَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ كَبْشاً . وهذه الأحاديث حجة الجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك : هما سواءٌ فيعق عن كل واحد منهما شاة ، واحتج له بما جاء عن النبي ﷺ أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً . أخرجه أبو داود ولا حجة فيه ، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين ، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وكذا النسائي ، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما ترد به الأحاديث المتواترة في التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار ، وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب . وذكر الحليمي : أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر ، أن المقصود استيفاءُ النفس فأشبهت الدية . وقوّاه ابن القيم بأن الحديث الوارد في : إِنَّ مَنْ أَعْتَقَ ذَكَراً أَعْتَقَ اللهُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَيْنِ كَذَلِكَ إلى غير ذلك مما ورد ، ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد ، واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأُضحية . وفيه وجهان للشافعية أصحهما يشترط ، هو القياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه جزم أبو الشيخ الأصبهاني ، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر . وقال البندنيجي – من الشافعية : لا نص للشافعي في ذلك . وعندي : لا يجزئ غيرهما . والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً ، وفيه حديث

عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه : يُعَقُّ عَنْهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَم (وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى) ، أزيلوه عنه بحلق رأسه ، كما جزم به الأصمعي . وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن ، لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس : ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن في بعض الطرق مما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب : وتماط عنه أقذاؤه كالدم والختان . والحديث أخرجه البخاري في باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قَالَ : (لَا فَرَعَ) بفتح الفاء والراء ، قال في القاموس : هُوَ أَوَّلُ وَلَدٍ تُنْتِجُهُ النَّاقَةُ أَوِ الْغَنَم ، كانوا يذبحونه لآلهتهم ، أو كانوا إذا تمت إبل واحد مائة قدّم بكره فنحره لصنمه ، وكان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ، ثم نسخ انتهى . (وَلَا عَتِيرَةَ) بفتح العين وكسر التاء فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير ، بلفظ النفي والمراد النهي ، كما في رواية النسائي والإسماعيلي : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ . ولأحمد : لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ في الإسلام . والنهي يقتضي التحريم . والفرع أول النتاج ، كانوا في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم ، أي لأصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله ، قال في الفتح : الفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه . والفرع أيضاً طعام يصنع لنتاج الإبل ، كالخرس للولادة والعتيرة النسيكة التي تعتر ، أي تذبح ؛ وكانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية .

وقد صرح عبد المجيد بن أبي رَوّاد عن معمر فيما أخرجه أبو قرّة موسى بن طارق في السنن له بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد أبو داود بعد قوله : يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر ، وفيه إشارة إلى علة النهي . واستنبط منه الشافعي الجواز إذا كان الذبح لله ، جمعاً بينه وبين حديث: الفرع حق . وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، وكذا في رواية الحاكم وقال : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ : الْفَرَعُ حَقٌّ وَإِنْ تَتْرُكْهُ حَتَّى يَكُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ أَو ابْنَ لَبُونٍ فَتَحْمِل عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أن تَذْبَحَهُ ؛ يَلْصَقُ لَحْمهُ بِوَبَرِهِ وَتُوله نَاقَتَكَ . وقوله : حق ، أي ليس بباطل . وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث الباب ، فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، قال النووي : نص الشافعي في جزء له على أنهما مستحبان ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه الحاكم وابن المنذر عن نُبَيْشَةَ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : اذْبَحُوا للهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ . قَالَ : كُنَّا نَفْرَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْت بِلَحْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ . ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وإنما أبطل صفة كل منهما ، فمن الفرع كونه يذبح في أول ما يولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب ، كذا في الفتح . وفيه بسط لذلك فليعلم . والحديث أخرجه البخاري في العتيرة .

كتاب الذبح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة . والصيد وأصله مصدر ، ثم أطلق على المصيد والتسمية على الصيد ، المراد في هذه الترجمة أحكام المصيد أو أحكام الصيد الذي هو المصدر .

عن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – الطائي – وأبوه حاتم هوالمشهور بالجود ، وكان هو أيضاً جواداً ، وكان إسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الإسلام ، وشهد الفتوح بالعراق ، ثم كان مع علي وعاش إلى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة ، وقيل : وثمانين – قال : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، أي عن حكمه . قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيدة : سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمي به اعترض . وقال الخطابي : نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط . وقال النووي : خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة . هذا هوالصحيح في تفسيره ، ولفظ الفتح : وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض . وقال القرطبي : إنه المشهور . وقال في القاموس : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه . وقال ابن دقيق العيد : عصا رأسها محدد فإن أصاب بحده أكل وإن أصاب بعرضه فلا . قال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة

يرمي بها الصائد الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ . قَالَ ﷺ : (مَا أَصَابَ) الصيد (بِحَدِّهِ) أي بحد المعراض (فَكُلْهُ) لأنه ذكي (وَمَا أَصَابَ) الصيد (بِعَرْضِهِ) ، أي بعرض المعراض (فَهُوَ وَقِيذٌ) فعيل بمعني مفعول ، أي ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو حجر (فلا تَأْكُلْهُ) فإنه حرام . قال عدي : وَسَأَلْتُهُ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ : (مَاأَمْسَكَ عَلَيْكَ) بأن لايأكل منه (فَكُلْ) منه (فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ) الصيد (ذَكَاةٌ) له ، فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة (وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ) الذي أرسلته ليصطاد (أَوْ) مع (كِلاَبِك كَلْباً غَيْرَهُ) استرسل أو أرسله مجوسي أو وثني أو مرتد (فَخَشيتَ أَنْ يَكُونَ) الكلب الذي لم ترسله (أَخَذَهُ) ، أي أخذ الصيد (مَعَهُ) أي مع الذي أرسلته (وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ) منه (فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ) وفي رواية : (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ) وفي أخرى : (إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ) .

وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد ، وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل ، فذهب الشافعي وطائفة وهو رواية عن مالك وأحمد ، أنها سنة فمن تركها عمداً أو سهواً لم يقدح في حل الأكل ، وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطاً في حديث عدي ، ولإيقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم ، والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل

تحريم الميتة وما أُذن فيه منها يراعى صفته ، فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم ، وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهياً لا عامداً ، لكن اختلف عن المالكية : هل يحرم أو يكره ؟ وعند الحنفية : يحرم ، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه أصحها يكره الأكل ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل : يأثم بالترك ولا يحرم الأكل ، والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة ، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث . وفي الحديث إباحة الاصطياد بالكلاب المعلَّمة ، واستثنى أحمد وإسحاق الكلب الاسود وقالا : لا يحل الصيد به ، لأنه شيطان . ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك . وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب ولو لم يذبح لقوله : (إِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ) . وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده ؛ ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ، ثم ينظر فإن أرسلاهما معاً فهو لهما وإلا فهو للأول ، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله : (فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ) فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل ، ووقع في بيان عن الشعبي : وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل . فيؤخذ منه أنه لو وجده حيًّا ، وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب . وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلَّماً ، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه ، وهذا قول الجمهور وهو

الراجح من قولي الشافعي . قال الشوكاني في السيـل : وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده : أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي كِلاَباً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا . فَقَالَ : كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ . قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . فهذا لا يعارض ما ثبت في الصحيح ولا سيما بعد تعليله ﷺ بقوله : (فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ) وقد قيل : إنه يجمع بين الأَحاديث بأَن النهي محمول على ما إذا قتله الكلب ونحوه وخلاه ، ثم عاد وأكل منه . ولا وجه لهذا الجمع ولا يقوى الحديث على معارضة الأَحاديث الثابتة في الصحيحين من طرق لا سيما بعد اشتمالها على النهي عن الأَكل ، كما في حديث عدي بن حاتم في الصحيحين وغيرهما بلفظ : إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ ، انتهى . وفيه إباحة الاصطياد والانتفاع بالصيد للأَكل والبيع وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع ، وكرهه مالك وخالفه الجمهور . قال الليث : لا أعلم حقاً أشبه بباطل منه . فلو لم يقصد الانتفاع به حرم ، لأَنه من الفساد في الأَرض بإتلاف نفس عبثاً . وينقدح أن يقال : يباح ، فإن لازمه وأكثر منه كره لأَنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات . وقد أَخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه : مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ . وله شاهد عن أَبي هريرة عند الترمذي أيضاً وآخر عند الدارقطني في الإفراد من حديث البراء بن عازب وقال : تفرّد به شريك .

وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد . واستدل به على جواز بيع

كلب الصيد للإضافة في قوله : كلبك . وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص ، وهو الحق لإطلاق الأحاديث الصحيحة عن منع بيعه . وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب البيع. وطهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجباً لبينه لأنه وقت الحاجة إلى البيان . والحديث أخرجه البخاري في باب حكم صيد المعراض .

عن أبي ثعلبة الْخُشَنِيِّ - رضي الله عنه - قال : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ بالشام - وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا ، منهم آل غسان وتنوخ وبهرا. وبطون من قزاعة ، منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة - أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر ، وآنية جمع إناء وجمع الآنية أواني وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أي أرض ذات صيد أَصِيدُ بِقَوْسِي ، أي بسهمه وَأَصيد فيها بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّم فَمَا يَصْلُحُ لِي أكله من ذلك ؟ قَالَ ﷺ : (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ) أصبتم (غَيْرَهَا) غير آنية أهل الكتاب (فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا) إذ هي مستقذرة ولو غسلت ، كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذاراً (وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا) غَيْرَهَا (فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقاً ، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال : إن الظن المستفاد من الغالب راجع على الظن المستفاد من الأصل . وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة ،

بأن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل ، وأما الفقهاء فإنهم يقولون : إنه لا كراهة في استعمال أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم ، وإن كان الأولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك ، كذا في الفتح (وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ) عَلَيْهِ (فَكُلْ) وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة وهو الحق ، وقد تقدم البحث فيه مستوفى (وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ) وأورده البخاري في باب حكم صيد القوس . وفيه من الفوائد جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة ، وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ : إما وأما . والحديث أخرجه البخاري في باب صيد القوس .

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ المزني ، نزيل البصرة - رضي الله عنه - أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً ، قال في الفتح : لم أقف على اسمه ، وزاد مسلم : من أصحابه . وله أيضاً أنه قريب لعبد الله بن مغفل يَخْذِفُ يرمي بحصاة أو نواة بين سبّابتيه والمخذفة خشبة يخذف بها والمقلاع . قاله في القاموس فَقَالَ لَهُ ابن مغفل : لَا تَخْذِفْ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى ، أي نهي تحريم عَنِ الْخَذْفِ أَوْ[1] قال : كَرِهَ الْخَذْفَ. والكراهة في عرف السلف بمعنى الحرمة . وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ لأنه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة ، فكل ما قتل بها حرام باتفاق إلا من شذ وَلَا يَنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ ومعناه المبالغة

(١) في نسخة المتن : أو كان يكره الخذف .

في الأذى ، وَلَكِنَّهَا أي البندقة أو الرمية قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ . ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا . وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير : لَا أُكَلِّمُكَ . قال في الفتح : أَبَداً . وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجران فوق ثلاث فهو يتعلق بمن هجر لحظ نفسه ، انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الخذف ، ومسلم في الذبائح ، والنسائي في الديات .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنِ اقْتَنَى كَلْباً) أي ادخر عنده (لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ) يحرسها (أَوْ) كَلْبِ جماعة (ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ) لامتناع دخول الملائكة منزله أو لما يلحق المارة من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم . وللأصيلي وابن عساكر : قيراطين بدل الألف ، لأن نقص يستعمل لازماً ومتعدياً باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص ، فنصب قيراطين على أنه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله : اقتنى كلباً . والرفع على أنه لازم أو على أنه متعد مبني للمفعول . والحديث أخرجه البخاري في باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية .

حديث عديٍّ بن حاتم تقدم قريباً ، وزاد في هذه الرواية :(وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ) أي سَهْمَكَ وغاب عنك (فَوَجَدَ بِهِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ) فإن وجد به أثر سهم رام آخر أو مقتولا بغير

ذلك فلا يحل أكله مع التردد . وعند الترمذي والنسائي من حديث سعيد ابن جبير عن عدي بن حاتم : إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكُلْ منه ، قال الرافعي : يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتاً لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر . قال النووي في الروضة : الحل أصح دليلا . وصححه أيضاً الغزالي في الإحياء ، وثبتت فيه الأحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيءٌ . وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله أعلم ، انتهى . وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس : كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ ، يعني ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه . وما أنميت ما غاب عنك مقتله ، قال : وهذا عندي لا يجوز غيره إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيءٌ فيسقط كل شيءٍ خالف أمره ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس . قال البيهقي : وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب ، فينبغي أن يكون هو قول الشافعي : وَإِنْ وَقَعَ الصيد في الْمَاءِ فلا تأكل لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله . وفي مسلم فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمك ، فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله يحلّ . والحديث أخرجه البخاري في باب وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل .

عن ابن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ ﷺ الْجَرَادَ . معروف والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواءٌ ، يقال إنه مشتق من الجرد والاشتقاق في أسماء

الأَجناس قليل جداً ؛ لأَنه لا ينزل على شيءٍ إلا جرده . وخلقة الجراد عجيبة فيها صفة عشرة من الحيوانات . وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها ، وليس في الحيوان أكثر إفساداً لما يقتاته الإنسان من الجراد ، ذكر بعضها ابن الشهرزوري ، كما حكاه في الفتح والإرشاد وأطالا في بيان عجائبها ، واختلف في أصله ، فقيل : إنه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة ، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه : أَنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ حُوتٍ مِنَ الْبَحْرِ . ومن حديث أبي هريرة : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُ بِنِعَالِنَا وَأَسْوَاطِنَا فَقَالَ : كُلُوهُ إِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال : إنه لا جزاءَ فيه إذا قتله المحرم ، وجمهور العلماءِ على خلافه قال ابن المنذر لم يقل : لا جزاءَ فيه . غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير ، واختلف عن كعب الأحبار ، وإذا ثبت فيه الجزاءُ دل على أنه بري ، وقد أجمع العلماءُ على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عن المالكية اشتراط تذكيته ، واختلفوا في صفتها ، فقيل : يقطع رأسه ، وقيل : إن وقع في قدر أو نار حَلَّ . وقال ابن وهب : أخذه ذكاته . ووافق مطرف منهم الجمهور في أنها لا يفتقر إلى ذكاة لحديث ابن عمر : (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ) أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً ، وقال : إن الموقوف أصح ، ورجح البيهقي

أيضاً الموقوف إلا أنه قال : إن له حكم الرفع . وخصّه ابن العربي بغير جراد الأندلس لما فيه من الضرر المحض . وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة : كان طعام يحيى بن زكريا الجراد وقلوب الشجر ، يعني الذي ينبت في وسطها غضاً طريًّا قبل أن يقوى ، وكان يقول : من أنعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر ، والحديث أخرجه البخاري في باب أكل الجراد .

عن أسماءَ بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أي في زمنه وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَرَساً يطلق على الذكر والأُنثى فَأَكَلْنَاهُ ، زاد الدارقطني : نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ . ففيه إشعار بأنه ﷺ اطلع على ذلك الصحابي إذا قال : كنا نفعل كذا على عهده ﷺ كان له حكم الرفع على الصحيح ، لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره ، وإذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق مع شدة اختلاطهم به ﷺ وعدم مفارقتهم له .

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح ، وكذا النسائي وابن ماجه . وفي حديث جابر بن عبد الله عند البخاري قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لحُومِ الْحُمُرِ ورخص في لحوم الخيل ، والمراد بقوله : رخص أذن والإذن للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة ، والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة وخالفه صاحباه والصواب معهما . والحديث أخرجه البخاري في باب النحر والذبح .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّهُ مَرَّ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ليقتلوها فَلَمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بالحيوان . وفي مسلم : لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً ، واللعن من دلائل التحريم ، كما لا يخفى .

والحديث أخرجه البخاري في باب ما يكره من المثلة والمصبورة .

وعنه ، أي عن ابن عمر – رضي الله عنـــه – في رواية أَنَّهُ قَال : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ بتشديد المثلثة ، أي جعله مثلة بضم الميم وهي قطع أطراف الحيوان عَن بعضها وهو حي ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أَبي موسى – رضي الله عنه – قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجاً ، فيه دليل حله وهو من الطيبات ، وأكل الفتى منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت . والحديث أخرجه البخاري في باب حكم أكل لحم الدجاج .

عن أَبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى نهي تحريم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً . ولمسلم : كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ ، وله أيضاً عن ابن عباس : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وهو للطير كالظفر لغيره

لكنه أشد منه وأغلظ وأحَدّ فهو له كالناب للسبع . والحديث أخرجه البخاري في باب أكل كل ذي ناب من السباع .

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالحِ وَالسَّوْءِ) بفتح السين المهملة (كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ) قال في القاموس : زق ينفخ فيه الحداد (فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحذِيَكَ) أي يعطيك ويتحفك منه بشيء هِبَةً (وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ) بضم أوله - من أحرق - (ثِيَابَكَ) بناره (وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً) والمسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب . وحقيقة المسك دم يجتمع في سرّة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء ، وهذه السرر جعلها الله تعالى معدناً للمسك ، فإذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباءُ إلى أن يتكامل ، قال في القاموس : المسك مقوّ للقلب مشجع للسوداويين نافع للخفقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم والسدد . وفي مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعاً : الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ ، قال ابن المنير : استدل البخاري بحديث الباب ، أي باب حكم المسك وحديث أبي هريرة : مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمِي ؛ اللَّونُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ على طهارة المسك لوقوع تشبيه دم الشهيد به ، لأنه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجساً لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ ، أي نهي تحريم . ولمسلم من حديث جابر : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ ، وفي لفظ له : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا . لَا يَسِمُ أَحَدُ الْوَجْهَ وَلاَ يَضْرِبَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ . وأخرجه عبد الرزاق والترمذي وهو شاهد جيّد لحديث ابن عمر ، وإنما كره ذلك لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق الله ، وكره ابن عمر أن تعلم الصورة أي تجعل فيها علامة ، قلت : كما يفعل بمن يولد بمكة يجعلون في صورته علامة يعرف بها أنه ممن ولد بمكة ، وأخرج الإسماعيلي عن حنظلة بلفظ : أَنْ تُضْرَبَ وُجُوهُ الْبَهَائِمِ ، ومن وجه آخر : أن تضرب الصورة ، يعني الوجه . والحديث أخرجه البخاري في باب الوسم والعلم في الصورة .

كتاب الأضاحي

بفتح الهمزة جمع أُضحية بضمها ، وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقرّباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق . قال عياض : سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار ، فسميت بزمن فعلها . وقال ابن عمر : هي سنة ومعروف ، أي بين الناس والجمهور على أنها مؤكدة على الكفاية . وفي وجه للشافعية أنها من فروض الكفاية . وعند الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار ، والمشهور عن المالكية أنها سنة ، وقال المرداوي من الحنابلة : إنها تسن لمسلم ولو كان مكاتباً بإذن سيده إلا النبي ﷺ فكانت واجبة عليه ، قال ابن حجر : وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه : مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا . أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات ، لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب ، قاله الطحاوي وغيره ، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب . وفي السيل الجرار للشوكاني . ووجه الاستدلال أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح دل على أنه قد ترك واجباً ، فكأنه لا فائدة في التقرّب للصلاة للعيد مع ترك هذا الواجب ، واستدلوا أيضاً بما في الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن سفيان البجلي : أَنَّهُ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى

صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى ، ومما في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ وَلاَ تَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ . وفي حديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ ، والأوامر ظاهرة في الوجوب لا سيما مع الأمر بالإعادة . وأجاب الجمهور بأن هذه الأوامر مصروفة عن معناها الحقيقي وهو الوجوب بما ورد في أحاديث أنه ﷺ أمر بالتضحية ولم تؤمر بها أمته ، وأنها عليه فريضة ولهم تطوّع ، ولم يصح من هذه الأحاديث شيءٌ ، وفي أسانيدها من هم في الضعف في أسفل مراتبه ، وهكذا لا يصح القول بصرف الأحاديث الأوامر عن معناها الحقيقي أنه ضحى عن أمته ﷺ . وفي حديث آخر ضحي عن محمد وآل محمد ، لأن تضحيته ﷺ قد قامت مقام التضحية منهم ، وذلك مزية خصه الله سبحانه وتعالى بها ، ومما يؤيد الوجوب حديث مخنف بن سليم عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه أَنَّهُ ﷺ قَالَ بِعَرَفَاتٍ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أُضْحِيَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ وَعَتِيرَةٌ. ونسخ العتيرة لا يستلزم نسخ الأضحية ، ومما يدل على الوجوب قوله - عز وجل : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ »[1] إن كان المراد يعني النحر الحقيقي وهو نحر الأضحية ، لا إن كان المراد وضع اليد على النحر ، كما ورد في رواية ، وبهذا تعرف أن الحق ما قاله الأقلون من

(٣) سورة الكوثر : ٢ .

كونها واجبة ، ولكن هذا الوجوب مقيّد بالسعة فمن لا سعة له لا أُضحية عليه ، انتهى .

عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ) من الليالي من وقت التضحية (وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ) أي من الذي ضحى به (شَيْءٌ) من لحمه فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي من ترك الادخار؟ قَالَ ﷺ لهم : (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ) الواقع فيه النهي (كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ) بالفتح ، أي مشقة (فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا) الفقراء (فِيهَا) للمشقة المفهومة من الجهد . والأمر في قوله : كلوا وأطعموا للإباحة ، وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري ، وأخرجه في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها .

عن عمر - رضي الله عنه - أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ صلاة العيد ثُمَّ خَطَبَ الناس فَقَالَ في خطبته : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ رمضان وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ فِيهِ نُسُكَكُمْ ، أي أُضحيتكم ، واستدل به على أن النهي عن الشيء إذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد ، فإنه لا ينفك عن الصوم ولا يتحقق فيه جهتان فلا يصح ، بخلاف ما إذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة فإن الصلاة تتحقق في غير المغصوب فيصح في المغصوب مع التحريم ، وبقية مباحث هذين الحديثين ذكرها الحافظ في الفتح وبسط بسطاً لائقاً . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

كتاب الاشربة

جمع شراب ، كأطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدراً ، لأن المصدر هو الشرب بتثليث الشين المعجمة .

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا) أي من شربها (حُرِمَهَا) بضم الحاء وكسر الراء – من الحرمان – أي حُرِمَ شربها (فِي الْآخِرَةِ) ولمسلم من طريق أيوب عن نافع : فَمَاتَ وَهُوَ مُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ . وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة أن الخمر شراب أهلها ، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخلها ، قاله البغوي في شرح السنة والخطابي . ولأنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا همّ فيها ولا حزن ، وحمله ابن عبد البر على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر ، وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه ، وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجوده فيها ، ويدل له حديث أبي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعاً : مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ ، وقريب منه حديث ابن عمر ورفعه : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ . أخرجه أحمد بسند حسن ، ولخص عياض كلام ابن عبد البر ، وزاد احتمالاً

آخر وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته . ومثله الحديث الآخر : لم يرح رائحة الجنة . وقال ابن العربي : ظاهر الحديثين أنه لايشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها ؛ وذلك لأنه استعجل ما أُمر بتأْخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث إذا قتل موروثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله . وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء ، وهو موضع احتمال وموقف إشكال ، والله أعلم كيف يكون الحال ، وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالماً بتحريمها ، فالأول لا يشربها أبداً لأنه لا يدخل الجنة . والثاني هو الذي اختلف فيه ، فقيل : إنه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب ، أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي . قال النووي : قيل : يدخل الجنة ويحرم شربها فإنها من فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا ، قيل : إنه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصاً عظيماً لحرمانه أشرف نعيم الجنة . وقال القرطبي : لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها ، فيكون حاله كحال أهل المنازل في الخفض والرفع ، فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه ، كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة ، وليس ذلك بضار له . وفي الحديث من الفوائد أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر ، وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة : هل هو قطعي أو ظني ؟ قال النووي : الأقوى أنه ظني . قال القرطبي : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً ، وللتوبة الصادقة شروط ذكرها الحافظ في كتاب الرقاق ، ويمكن أن

يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض . وفيه أن الوعيد يتناول من شرِب الخمر وإن لم يحصل له السكر ، لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد ، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب ، وكذا فيما يسكر من غيرها . وأمّا ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور ، وقد أخرج الحديث البخاري في كتاب الأشربة ، ومسلم في الأشربة ، والنسائي فيه وفي الوليمة . ويؤخذ من قوله : ثم لم يتب . أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة لما يدل عليه . ثم من التراخي ، وليست المبادرة إلى التوبة شرطاً في قبولها والله أعلم . ذكره في الفتح .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ) شاربها (حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) قال ابن بطال : هذا أشد ما ورد في شرب الخمر ، وبه تعلق الخوارج فكفَّروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم ، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ؛ لأن العاصي يصير أنقص حالا في الإيمان ممن لا يعصى ، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك ، يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان ، كما في حديث عثمان الذي أوله : اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ . وفيه . وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه . أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً وصححه ابن حبان مرفوعاً . قال المظهري : أي لا يكون كاملا في الإيمان حال كونه زانياً . أو لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي ، والوجه

الأول أوجه . وحمله الخطابي على المستحل . وقال شارح المشكاة : يمكن أن يقال : المراد بالإيمان المنفي الحياءُ . كما روي أن الحياء شعبة من الإيمان ، أي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى . لأنه لو استحى من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ، ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى: « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ »[1] يعني إن الخصال ليست من خصال المؤمنين لأنها منافية لحالهم فلا ينبغي أن يتصفوا بها ، بل هي من أوصاف الكافرين . وينصره قول الحسن وأبي جعفر الطبري : إن المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون ، ويستحق اسم الذم . فيقال : زان شارب سارق . والحديث أخرجه البخاري فيما تقدم .

وعنه ، أي عن أبي هريرة في رواية أيضاً : (وَلاَ يَنْتَهِبُ) الناهب من مال الغير قهراً (نَهْبَةً)بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش (ذاتَ شرَفٍ) قدر خطير (يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ) إلى الناهب (أَبْصَارَهُمْ فِيهَا) في تلك النهبة (حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) إذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن . وأخرجه أيضاً فيما مرّ .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ –عن حكم جنسه لا عن مقداره– وكان أهل المدينة يشربونه ، قال في الفتح : ولم أقف على اسم السائل صريحاً ، لكني أظنه أبا موسى الأشعري

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

لما في المغازي عن أبي موسى أنه ﷺ بعثه إلى اليمن فسأل عن أشربة تصنع بها ، فقال : ما هي ؟ قال : البتع والمزر وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وهو شراب العسل وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ . وفي رواية مسلم من حديث أبي موسى بلفظ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نصنعه باليمن ؛ البتع من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد ، وكان النبي ﷺ أُعطي جوامع الكلم وخواتمه فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) ولم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار ، بل المراد أنه إذا كان فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه . وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر : قال ﷺ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة ، وعلى هذا فيحرم جميع الأنبذة المسكرة ، وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور ، وقال أبو المظفر السمعاني : وقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والإطراب من أجلى الأقيسة وأوضحها ، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ ؛ لأن السكر مطلوب على العموم ، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر ، لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما ، وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء ، لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر ، كما يحتمل المرارة في الخمر لحصول السكر ، قال : وعلى الجملة فالنصوص المحرمة بتحريم كل مسكر قلَّ أو كثر

مغنية عن القياس والله أعلم . انتهى . وقال الحنفيـــة : نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الأنبذة إذا غلىَ واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله . وأما الذي من ماءِ العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعي ويحدّ شاربه . وقد ثبت الإخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر . وقال ابن المبارك : لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيءٌ إلا عن إبراهيم النخعي . انتهى . ويدخل في قوله : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام حشيشة الفقراءِ وغيرها . وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة . وجزم آخرون بأنها مخدّرة ؛ وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشاءة ، والمداومة عليها والانهماك فيها ، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة ، فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتّر . وهو بالفاءِ . وفي معنى شرب الخمر أكله ؛ بأن أكله ثخيناً أو أكله بخبز أو طبخ به ، كما وأكل مرقه ، قال في الفتح : وفي الحديث أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السـائل ، وفيه تحريم كل مسكر ، سواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره ، قال المازري : دل على أن علة التحريم الإسكار ، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره . انتهى . وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح في بعض طرق الخبر ، فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا أَسْكرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله .

وسنده إلى عمرو صحيح . ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعاً : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكرَ مِنْهُ الْغرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ . ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قَالَ : أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكرَ كَثِيرُهُ . وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث ، لكن قال : اختلفوا في تأويل الحديث . فقال بعضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بعضهم : أراد به ما يقع السكر عنده . ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل . قال : ويدل له حديث ابن عباس رفعه : حرمت الخمر قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب ، قلت : وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته ، فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ : والمُسْكِر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم فسكون أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها؟ وجاء أيضاً عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن إسحاق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدها مقال ، لكنها تزيد الأحاديث قوة وشهرة . قال أبو المظفر بن السمعاني وكان حنفياً ، ثم تحول شافعياً ، ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ في تحريم المسكر منها ، ثم ساق كثيراً منها ، ثم قال : والأخبار في ذلك كثيرة ، ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها فإنها حجج قواطع ، قال : وقد زل الكوفيون في هذا الباب

وردوا أخباراً معلومة لا تعارض هذه الأخبار بحال ، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم وباء بإثم كبير ، وإنما الذي شربه كان حُلواً ولم يكن مسكراً ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب الخمر من العسل وهو البتع .

عن أبي عامر الأشعري - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء : الفرج . قال الحافظ : وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ، ولم يذكر عياض ومن تبعه فيه غيره . وأغرب ابن التين فقال : إنه عند البخاري بالمعجمتين ، وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما هو رويناه بالمهملتين وهو الفرج ، والمعنى يستحلون الزنى . قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج بغير حله . وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى . ولكن العامة تستعمله بكسر الحاء كما في هذه الرواية . وقد أطال في الفتح في بيان ضبط ذلك فراجعه . وَيستحلون (الْحَرِيرَ وَ) يستحلون (الْخَمْرَ) شرباً ، أي يعتقدون حِلها أو هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال وَيستحلون (الْمَعَازِفَ)جمع معزفة آلات الملاهي أو هي الغناءُ . وفي الصحاح : هي آلات اللهو ، وقيل : أصوات الملاهي ، وقال في القاموس : الملاهي كالعود والطنبور. الواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنة ، والعازف اللاعب بها والمغنِّي . وفي حواشي الدمياطي : إنها الدفوف وغيرها مما يضرب به . وعند أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن أبي

مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ إِسْمِهَا . تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف (وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ) جبل عال أو رأس جبل (يَرُوحُ عَلَيْهِم) أي الراعي (بِسَارِحَة لَهُمْ) أي بغنم تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح ، أي ترجع بالعشي إلى مألفها (يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ) قال الحافظ كذا فيه بحذف الفاعل ، قال الكرماني : التقدير ، الآتي أو الراعي أو المحتاج . قال الحافظ : وقع عند الإسماعيلي : يأتيهم طالب حاجة ، قال : فتعين بعض المقدرات ، انتهى . قال القسطلاني : وفي الفرع كأصله ، يعني الفقير لحاجة ، لكن على قوله : يعني الفقير علامة السقوط لأبي ذر (فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً . فَيُبَيِّتُهُمُ الله) من التبييت وهو هجوم العدو يعني الفقير لحاجة ، لكن على قوله : يعني الفقير علامة السقوط لأبي ذر ليلا ؛ والمراد يهلكهم الله ليلا (وَيَضَعُ الْعَلَمَ) أي يوقع الجبل (عَلَيْهِمْ) فيهلكهم (وَيَمْسَخُ آخَرِينَ) أي يجعل صور آخرين من لم يهلك من البيات المذكور (قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) أي إلى مثل صورها حقيقة ، كما وقع لبعض الأمم السابقة ، أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم ، قاله ابن العربي ، قال الحافظ : والأول أليق بالسياق ، وفيه كما قال الخطابي : بيان أن المسخ يكون في هذه الأمّة ، لكن قال بعضهم : إن المراد مسخ القلوب ، انتهى . قلت : ويأباه ظاهر النظم الحديثي . وقد وقعَ المسخ في بعضهم كما بيّنا في الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة ، وصَرّح به البرزنجي في الإشاعة لأشراط الساعة ورجال حديث الباب

كلهم شاميون ، وفيه وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه . وأن الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الإسكار فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم ، قال ابن العربي : وهو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألفاظها رداً على من جَمَدَ على اللفظ . والحديث أخرجه البخاري في باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

عن أبي أسيد الساعدي مالك بن ربيعة - رضي الله عنه - أَنَّهُ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ أم أسيد سلامة بنت وهب ابن سلامة خَادِمَهُمْ . والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والأُنثى وَهِيَ الْعَرُوس . قال أي سهل : أَتَدْرُونَ مَا سَقَت ، أي المرأة رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ أَنْقَعت لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ . زاد في الوليمة : من حجارة ، أي لا من غيرها . وعند ابن أبي شيبة في رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر : كان النبي ﷺ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سِقَاءٌ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ . قال أشعث : والتور من لحاء الشجر . وعند مسلم عن عائشة : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلاَهُ فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً . وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً . ولأبي داود من وجه آخر عن عائشة أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ للنَّبِي ﷺ غُدْوَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ تَعَشَّى فَشَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَّتْهُ ، ثُمَّ يُنْبَذُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ وَتَغَدَّى شَرِبَ عَلَى غدائِهِ . قَالَتْ : نَغْسِلُ السِّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً . وفي حديث ابن عباس عند مسلم : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ

وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ . فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ منها سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ . قال المظهري : وإنما لم يشربه لأنه كان دوئياً ولم يبلغ حد الإسكار ، فإذا بلغ صبه . وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكراً ، وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاماً أسفل ، ويطعم هو أعلى ولا يخالف هذا حديث عائشة المتقدم ، لأن الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة ، أو لعل حديث عائشة كان في زمان الحر . حيث يخشى فساده ، وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث . قال النووي : هو على اختلاف حالين . أي إن كان ظهر فيه شدة صبه ، وإن لم يظهر سقاه الخدم لئلا يكون فيه إضاعة المال . وإنما يتركه هو تنزهاً . والحديث أخرجه البخاري في باب الانتباذ في الأوعية والتور .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال : لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ . أي عن الانتباذ فيها . كذا وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الأوعية . وقيل : التقدير نهى عن الانتباذ إلا في الأسقية ولم ينه ﷺ عن الأسقية إنما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الأسقية ؛ لأن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد كإسراعه إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه ، وأيضاً فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الإسكار بما يشرب منه ؛ لأنه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد ، فما لم يشقه فهو غير مسكر . بخلاف الأوعية لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به . أو المراد بالأسقية هنا الأوعية ، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف ،

فإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا سقط . قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً ، أي وعاءً . وفي رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابي فَرَخَّصَ لَهُم ﷺ فِي الْانْتِبَاذِ فِي الجَرِّ بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جَرَّة إناءٌ يتخذ من فخار غَيْرِ الْمُزَفَّتِ لأنه أسرع في التخمير .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ، ومسلم في الأشربة . وكذا أبو داود والنسائي وزاد في الوليمة .

عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري - رضي الله عنه - قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ نهي تنزيه ، وعن بعض المالكية : نهي تحريم ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ هو البسر الملون وبين التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار . وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . أي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الأكثر بطريق الأولى عَلَى حِدَةٍ ، أي وحده . وفي رواية : على حدته . وفي حديث أبي سعيد عند مسلم : مَنْ شَرِبَ مِنْكُم النَّبِيذَ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً أَوْ تَمْراً فَرْداً أَوْ بُسْراً فَرْداً ، وهل إذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ ؟ فقال الجمهور : لا فرق . وقال الليث : لا بأس بذلك عند الشرب ، قال ابن العربي : ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر ، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر ، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية ثم نسخ ، وعن الخليطين ، واختلف

العلماءُ فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر ، وقال الكوفيون بالحل . ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين . لأن اللبن لا ينبذ . واختلف في الخليطين للتخليل . وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة ، وكذا أبو داود . وأخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الأشربة . والحديث أخرجه البخاري في باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ، وأن لا يجعل إدامين في إدام .

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ مصغراً عبد الرحمن الساعدي الأنصاري بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ ليس مخمراً مِنَ النَّقِيعِ ، بفتح النون موضع بوادي العقيق حماه ﷺ لرعي النعم . كان يستنقع فيه الماءُ ، أي يجتمع ، وقيل : هو غيره . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَلَا خَمَّرْتَهُ) أي غطيته صيانة من الشيطان . إذ أنه لا يكشف غِطَاءً ومن الوباءِ الذي قيل : إنه ينزل في ليلة من السماءِ ، ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها (وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ) أي تنصب وتمد (عَلَيْهِ عُوداً) عرضاً لا طولا ، قيل : والحكمة في الاكتفاءِ بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب شرب اللبن ، ومسلم في الأشربة أيضاً .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ) بكسر اللام الناقة الحلوب (الصَّفِيُّ) أي الكثيرة اللبن ، أي مصفاة مختارة . وفعيل إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث (مِنْحَةً) بكسر الميم وسكون النون عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها

إليك ، وَنعم الصدقة (الشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً) تعطيها غيرك لِيَحْتَلِبَهَا (تَغْدُو أول النهار (بِإِنَاءٍ) من اللبن (وَتَرُوحُ) آخره (بِآخَرَ) بالمد. وفيه إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها ، قاله في الفتح . والحديث أخرجه البخاري فيما تقدم .

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. قيل: هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ هو أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فَقَالَ لَهُ ، أي للرجل الأنصاري الذي دخل عليه النَّبِيُّ ﷺ : (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ) بفتح الشين والنون المشددة قربة خلقة فاسقنا منها (وَإِلاَّ كَرَعْنَا) أي شربنا من غير إناء ولا كف ، بل بالفم . قَالَ جابر وَالرَّجُلُ الأنصاري يُحَوِّلُ الْمَاءَ في حائطه ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها ، أو يجري الماء من جانب إلى جانب من بستانه ليعم أشجاره بالسقي . قَالَ جابر: فَقَالَ الرَّجُلُ الأنصاري : يَارَسُولَ اللهِ ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ المسقف من البستان بالأغصان وأكثر ما يكون في الكروم . قَالَ : فَانْطَلَقَ الرجل الأنصاري بِهِمَا ، أي بالنبي ﷺ وبالصديق ـ رضي الله عنه ـ إلى العريش فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ ماء ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ لبناً مِنْ دَاجِنٍ لَهُ ، شاة تألف البيوت ، قال جابر : فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ وهو أبو بكر الصديق . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب شوب اللبن بالماء وأبو داود وابن ماجه في الأشربة . وفيه دلالة على جواز شوب اللبن بالماء ، أي خلطه به ، أي شرب اللبن ممزوجاً بالماء البارد

كسراً لحرارته عقب حلبه مع شدة حَرّ القطر . وإنما قيدناه بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش . قال ابن المنير : المقصود بهذا أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين ، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييد الخليطين بالمسكر ، أي إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر ، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء عند الحلب لكونه حاراً وتلك البلاد في الغالب حارة ، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد ، وقال المهلب في الحديث : إنه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار . وهو من جملة النعم التي امتن الله بها على عباده . وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ أَلَمْ أُصِحَّ جِسْمَكَ وَأَرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ .

عن عليٍّ – رضي الله عنه – أَنَّهُ أَتَى بَابَ الرَّحْبَةِ ، أي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة فَشَرِبَ منه حال كونه قَائِماً فَقَالَ : إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، أي في حالة القيام وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ . من الشرب قائماً .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الشرب قائماً وأبو داود في الأشربة ، والنسائي في الطهارة . وفي رواية أخرى عنه عند البخاري : وأن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت ، أي من شرب فضل الوضوء قائماً .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمْزَمَ ، وقد استدل بهذه الأحاديث على جواز الشرب قائماً وهو مذهب

الجمهور ، وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً . وحديث أبي هريرة في مسلم أيضاً : لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ . وعند أحمد من حديثه : أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَشْرَبُ قَائِماً فَقَالَ : قِهْ ، قَالَ : لِمَهْ . قَالَ : أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ لـكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل ، وذلك لأن في الشرب قائماً ضرراً ما فكره من أجله لأنه يحرك خلطاً يكون القيءُ دواؤه . وقوله في الحديث : فمن نسي لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأولى ، وقد سلك الأئمة في هذه الأحاديث مسالك أحسنها حمل أحاديث النهي على الكراهة التنزيهية ، وأحاديث الجواز على بيانه ، وقيل : النهي إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق ، وقد لا يأمن منه من شرب قائماً على ما لا يخفى . وتمام البحث هذا في الفتح . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ المتخذة من الأدم صغيراً كان أو كبيراً جمع السقاء وقيل : القربة ، قد تكون كبيرة والسقاءُ لا يكون إلا صغيراً والاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواءُ والتكسر والانثناءُ يعني الشُّرْبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا ، قال في القاموس : الفاه والفوه والفيه بالكسر والفم سواءٌ ، الجمع أفواه وأفمام ولا واحد لها ، ويقال في تثنيته :

فمان وفموان وفميان والأخيران نادران ، انتهى . وفي رواية أخرى عنه : أن تكسر أفواهها فيشرب منها ، وليس المراد كسرها حقيقة ولا إبانتها . وفي رواية أحمد حذف يعني وحٍ . فالتفسير مدرج في الحديث . وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من قول الزهري . ويطلق تفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب اختناث الأسقية ، ومسلم في الأشربة ، وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ لأن جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة يضرّ بها ، أو لأنه مما يغير رائحتها بنفسه وربما يكون فيها حية أو شيءٌ من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه . وعند ابن ماجه والحاكم : أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى السِّقَاءِ فَاخْتَنَثَهُ فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ . وأن ذلك بعد نهيه ﷺ عن اختناث الأسقية ، ونهى أن يَمْنَعَ الشخص جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ بالهاء على الجمع فِي دَارِهِ ، ولأبي ذر : في جداره . وهو محمول على الاستحباب ، وقال : أَلا أُخبركم بأشياءٍ بصيغة الجمع ولم يذكر إلا شيئين ، فيحتمل أن يكون أخبر بالثالث فاختصره الراوي ، ويؤيده أن الإمام أحمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب قائماً . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأشربة ، قال النووي : اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم ، كذا قال . وفي نقل الاتفاق نظر ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال : لم

يبلغى فيه نهي . وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق : أنه ربما يغلبه الماءُ فينصب منه أكثر من حاجته فتبتل ثيابه ، وربما فسد الوعاءُ ويتقذر غيره لما يخالط من ريق الشارب فيؤول إلى إضاعة المال . قال ابن العربي : واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة ومجموعها يقوي الكراهة جداً . وقال ابن أبي جمرة : الذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي بمجموع هذه الأُمور ، وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم . والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم ، انتهى . وقول النووي يؤكد كون النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك ، تعقبه في الفتح بأنه لم ير في شيءٍ من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك ، فإن جميع ما ذكروه في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ أما أولاً فلعصمته وطيب نكهته ، وأما ثانياً فلرفقه في صب الماءِ ، وإما خوف دخول شيءٍ من الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه ، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحيّة في بطن الذي شرب من فم السقاءِ فنسخ الجواز . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأشربة . والحديث أخرجه البخاري في باب الشرب من فم السقاءِ .

عن أنس - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثاً بأن يبين الإناءَ عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعد ولا يجعل نفسه داخل الإناءِ ، لأنه قد يقع منه شيءٌ من الريق فيعافه الشارب ،

ولمسلم وأهل السنن من طريق عاصم : هو أَروى وأَمرأ وأَبرأ ، أي أكثر ريًّا وأَمرأ بالميم صار مريئاً وأَبرأ بالهمز . أي يبرئ من الأذى والعطش ، فهو أَقمع للعطش وأَقوى على الهضم وأَقل أَثراً في برد المعدة وضعف الأَعصاب . وفي حديث أَبي هريرة المروي في الأَوسط للطبراني بسند حسن أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ ؛ إِذَا أَدْنَى الْإِنَاء إِلَى فَيهِ سمى الله ، فإذا أَخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً . وحديث الباب أَخرجه البخاري في باب الشرب بنفسين أَو ثلاثة . ومسلم والترمذي وابن ماجه في الأَشربة . والنسائي في الوليمة .

عن أُمِّ سلمة زوج النَّبِيِّ ﷺ - ورضي عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) من الجرجرة وهي صوت تردد البعير في حنجرته إذا هاج . وصب الماء في الحلق كالتجرجر . والتجرجر أَن يجرعه جرعاً متداركاً . جرجر الشراب وجرجره على تلك الصفة . وقول النووي : اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر ، تعقب بأَن الموفق بن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها ، وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك في شواهد التوضيح . وتعقب بأَنه لا يعرف أَن أَحداً من الحفاظ رواه مبنياً للمفعول ، ويبعد اتفاق الحفاظ قديماً وحديثاً على ترك رواية ثابتة ، قال : وأَيضاً بإسناده إلى الفاعل هو الأَصل وإلى المفعول فرع ، فلا يصار إليه بغير فائدة . وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الأَكل والشرب والطهارة ، والأَكل بملعقة من أَحدهما والتجمر بمجمرة والبول في الإناء وحرمة الزينة

به واتخاذه ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة . وإنما فرق بينهما في التحلِّي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ، ولا في الإناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كإناء الغالية ، وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد . قال في المجموع أن يكون بعدها بحيث لا يعد متطيباً بها ، فإن جمر بها ثيابه أو بيته حرم ، وإن ابتلي بطعام فيهما فليخرجه إلى إناءٍ آخر من غيرهما ، أو بدهن في إناءٍ من أحدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله ، كذا قال القسطلاني . وفي هذا التشديد الذي نقله وذكره نظر ، لأن الذي نهى عنه ﷺ في أحاديث هذا الباب هو منع الأكل والشرب في آنيتهما فقط لا غير ، وإن قال في الفتح : وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً ، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب ، ومنهم من قصره على الشرب ، لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل . قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير : هؤلاء الذين قصروا التحريم على الأكل والشرب نُفاة القياس وقفوا على النص وهم أقرب الفرق إلى الإصابة ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب آنية الفضة .

عن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةٍ موضع المبايعة بالخلافة لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فَقَالَ : (اسْقِنَا يَا سَهْلُ) قال : فَسَقَيْتُهُمْ فِي قَدَحٍ ، قَالَ الرَّاوِي أبو حازم : فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذلِكَ الْقَدَحَ الذي شرب منه ﷺ فَشَرِبْنَا مِنْهُ تبركاً به ﷺ قال : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بعد ذلك لما كان أميراً

بالمدينة ـ زادها الله شرفاً ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة ـ من سهل فَوَهَبَهُ لَهُ . قال في الفتح : وليست الهبة حقيقة ، بل من جهة الاختصاص. وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الشرب من قدح النبي ﷺ ، ومسلم في الأشربة .

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ كَانَ عِندَهُ قَدَحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا . ولمسلم عن أنس : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ . قال عاصم : قال ابن سيرين : إنه كَانَ فِيهِ ، أي في القدح حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ زيد بن سهل الأنصاري زوج أُم أنس : لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرَكَهُ . وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة أيضاً مما اختلف فيه.ومنع ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث ، وعن مالك : يجوز من الفضة إذا كان يسيراً وكرهه الشافعي ، قال : لئلا يكون شارباً على فضة ، وأخذ بعضهم أن الكراهة تختص بما إذا كانت الفضة موضع الشرب ، وبذلك صرح الحنفية ، وقال به أحمد ، والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة إذا كانت كبيرة للزينة ، وجوازها إذا كانت صغيرة لحاجة أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة ، وتحريم ضبة الذهب مطلقاً ، وأصل ضبة الإناء ما يصلح بها خلله من صفيحة أو غيرها ، وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على

الأَصح ، وقيل وهو الأَشهر : الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإِناءِ كشفة وأُذن والصغيرة دون ذلك ، فإن شك في الكبر فالأَصل الإِباحة ، قاله في شرح المهذب ، والمراد بالحاجة غرض الإِصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة ، لأَن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإِناءِ الذي كله ذهب أَو فضة فضلا عن المضبب ، قاله القسطلاني .

كتاب المرضى

جمع مريض . والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعى ويعبر عنه بأنه حالة تصدر بها الأفعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة ، والمراد هنا بالمرض مرض البدن ، وقد يطلق المرض على مرض القلب ؛ إما للشبهة كقوله تعالى : « فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ »[1] وإما للشهوة ، كقوله تعالى : « فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ »[2] ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج .

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَايُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ) تعب (وَلاَ وَصَبٍ) مرض أو مرض دائم ملازم (وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حَزَنٍ) قال في الفتح : هما من أمراض الباطن ، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب ، انتهى . وقيل : الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى (وَلاَ أَذًى) يلحقه من تعدي الغير عليه (وَلاَ غَمٍّ) هو ما يضيق على القلب . وقيل : إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ،والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل . وقال المظهري : الغم الحزن الذي يغم الرجل ، أي يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا) قال السفاقسي : حقيقة هذا اللفظ يعني قوله : يشاكها أن يدخلها غيره في جسده ، يقال : شكته أشوكه ، قال الأصمعي : ويقال

(١) سورة البقرة : ١٠ (٢) سورة الأحزاب : ٣٢ .

شاكتني تشوكني إذا دخلت هي. ولو كان المراد هذا لقيل : تشوكه ، ولكن جعلها هي مفعولة . وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة : وَلاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ. فأضاف الفعل إليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع إرادة المعنى الأعم وهو أن تدخل هي بغير إدخال أحد أو بفعل أحد (إلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ) ولابن حبان : إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة . وفيه حصول الثواب ورفع العقاب . وفي حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط بسند جيد من وجه آخر : مَا ضرِبَ عَلَى مُؤْمِنٍ عِرْقٌ إلاَّ حَطَّ اللهُ بِهِ عَنْهُ خَطيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهِ حَسَنَةً وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً . وفي حديث عائشة عند أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ وَيَشْتَكِي فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : إنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ نَكْبَةٌ تَشُوكُهُ الحديث . وفيه رد على من قال : إن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب والمصائب ليست منه ، بل الأجر على الصبر عليها والرضى بها ، فإن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها ، وأما الصبر والرضي فقدر زائد ، لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة . وحديث الباب أخرجه مسلم في الأدب ، والترمذي في الجنائز ، قال القرافي : المصائب كفارات جزماً ، سواءٌ اقترن بها الرضى أم لا ، لكن إن اقترن بها الرضى عظم التكفير وإلاقلّ. كذا قال . والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يؤجر على ذلك ، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب

بما يوازيه . وزعم القرافي أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب : جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك . لأن الشارع قد جعلها كفارة ، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو إساءة أدب على الشرع ، كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي ﷺ . وسؤال الوسيلة له . وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيءٌ . وأما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك . والله أعلم . والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه : وإن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض ، وأسند التكفير للمرض لكونه سببه . والحديث أخرجه البخاري في باب ما جاء في كفارة المرض .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ) الطاقة الغضة الطرية اللينة (مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا) تميلها (الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث إنه جاءه أمر الله انطاع له ورضي به ، فإن جاءه خير فرح به وشكر ، وإن وقع به مكروه صبر ورجا فيه الأجر ، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً ، قاله المهلب . والناس في ذلك على أقسام ، منهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاءُ ، ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يتعرض ، ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء ، وهذا أرفع من سابقه ، ومنهم من يتلذذ به ، وهذا أرفع الأقسام . قاله أبو الفرج ابن الجوزي ، وقال الزمخشري في الفائق : هذا التشبيه يجوز أن يكون تمثيلا فيتوهم للمشبه ما للمشبه به وأن يكون معقولا ؛ بأن تؤخذ الزبدة من

المجموع . وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا عارة معزولة عن استيفاءِ اللذات والشهوات . معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لأنها جنته ودار خلوده (وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ) بفتح الهمزة والزاي بينهما راءٌ ساكنة : نبات ليس في أرض العرب ولا ينبت في السباخ ، بل يطول طولا شديداً ويغلظ حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها ، وقيل : هو ذكر الصنوبر ، وأنه لا يحمل شيئاً وإنما يستخرج من أغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح (لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا) أي انقلاعها أو انكسارها من وسطها أو أسفلها (مَرَّةً وَاحِدَةً) ووجه التشبيه أن المنافق لا يتفقده الله باختياره ، بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد ، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، ومسلم في التوبة ، والنسائي في الطب .

وفي حديث أبي هريرة أيضاً عند البخاري قال[1] : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا) أي أمالتها (فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأَ أي تقلب (بِالْبَلَاءِ . وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ) ومعنى صمّاء صلبة شديدة من غير تجويف ، ويقصمها أي يكسرها .

(١) صاحب المتن أخذ هذا الحديث والشارح ـ رحمه الله تعالى ـ أخذ غيره فليعلم .

وعنه . أي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ) بضم الياء وكسر الصاد . وعليه عامة المحدثين ويجعلون الفعل لله . قال أبو عبيد الهروي : معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها . وقال غيره : معناه يوجه إليه البلاء فيصيبه . قال ابن الجوزي : وسمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو أحسن وأليق كذا قال . قال الحافظ في الفتح : ولو عكس لكان أولى ، ووجه الطيبي الفتح بأنه أليق بالأدب لقوله تعالى : «وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ »[1] . ويشهد للأول ما أخرجه أحمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات إلا أنه اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي ﷺ ، إذ قد رآه وهو صغير . ولفظه : إِذَا أَحَبَّ اللهُ قَوْماً ابْتَلاَهُمْ فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ ، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه . وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن لأن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر ، وأن الأمراض والأوجاع والآلام بدنيّة كانت أو قلبية تكفر ذنوب من يقع له ، ومعنى الحديث كما قال المظهري : من يرد الله به خيراً أوصل إليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجته . وحديث الباب أخرجه البخاري فيما مرّ ، والنسائي في الطب .

عن عائشة – رضي الله عنها – قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ ، أي المرض . والعرب تسمي كل مرض وجعاً . مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

---

(١) سورة الشعراء : ٨٠ .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب شدة المرض . ومسلم في الأدب والنسائي في الطب . وأبو داود وابن ماجه في الجنائز .

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ بفتح العين وَعْكاً شَدِيداً بسكونها وفتحها الجمي أو ألمها أو إرعادها وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً . قُلْتُ إِنَّ ذَاكَ ، أي تضاعف الحمى بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ . قَالَ ﷺ : (أَجَلْ) نعم . (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَّ اللهُ) أي نشر(عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ) هو كناية عن إذهاب الخطايا ؛ شبه حالة المريض وإصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعاً بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الأوراق منها وتجردها عنها . فهو تشبيه تمثيل لانتزاع الأمور المتوهمة في المشبه من المشبه به ، فوجه التشبيه الإزالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان ، لأن إزالة الذنوب عن الإنسان سبب كماله وإزالة الأوراق عن الشجر سبب نقصانها . قاله في شرح المشكاة ، قال في الفتح : ظاهره تعميم جميع الذنوب ، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد . ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب . فيكفر الله بها ما شاء من الذنب ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته ، ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة

وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور ، سواءٌ انضم إلى ذلك صبر المصاب أو لا ، وأبى ذلك قوم كالقرطبي في المفهم ، فقال : محل ذلك إذا صبر المصاب واحتسب ، وقال ما أمر الله به في قوله تعالى : « الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ »[1] فحينئذ يصل إلى ما وعده الله ورسوله به من ذلك . وتعقب بأنه لم يأت على دعواه بدليل ، وأن في تعبيره بقوله : بما أمر الله نظراً . إذ لم يقع هنا صيغة أمر . وأجيب عن هذا بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له . ففيه معنى الأمر . وعن الأول بأنه حمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث الواردة بالتقييد بالصبر وهو حمل صحيح ، لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيءٌ منهـا . بل هي إما ضعيفة فلا يحتج بها ، وإما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص ، فاعتبار الصبـر فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص . مثـل ما سيأتي فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله أجر شهيد ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ فَلَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلٍ ابْتَلاَهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ ثُمَّ يُصَبِّرُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ . رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات إلا أن خالداً لم يرو عنه غير ابنه محمد وأبوه اختلف في إسمه ، لكن إبهام الصحابي لا يضر ، وحديث سنجرة بوزن مسلمة رفعه : مَنْ أُعْطِيَ فَشَكَرَ

---

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

وَابْتُلِيَ فَصَبَرَ وَظَلَمَ فَاسْتَغْفَرَ وَظُلِمَ فَغَفَرَ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ . أخرجه الطبراني بسند حسن . والحديث الآتي قريباً : من ذهب بصره ، يدخل في هذا أيضاً . هكذا زعم بعض من لقيناه أنه استقرأ الأحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تعدو أحد الأمرين ؛ إما ضعيفة أو مقيدة بثواب مخصوص وليس كما قال . بل صح التقييد بالصبر مع إطلاق ما يترتب عليه من الثواب ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ ؛ إِنْ أَصَابَهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ اللهُ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ فَلَهُ أَجْرٌ فَكُلُّ قَضَاءِ اللهِ لِلْمُسْلِمِ خَيْرٌ . وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ عجيب : مِنْ قَضَاءِ اللهِ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللهَ وَشَكَرَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللهَ فَصَبَرَ فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ .. الحديث أخرجه أحمد والنسائي وممن جاء عنه التصريح بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة ، بل إنما يحصل بها التكفير فقط من السلف الأول أبو عبيدة بن الجراح ؛ فروى أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ نَعُودُهُ مِنْ شَكْوَى أَصَابَتْهُ فَقُلْنَا : كَيْفَ بَاتَ أَبُو حُذَيْفَةَ ؟ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ بِجَنْبِهِ : لَقَدْ بَاتَ بِأَجْرٍ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَا بِتُّ بِأَجْرٍ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنِ ابْتَلاَهُ اللهُ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حَظُّهُ . فكأن أبا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالأجر لمن أصابته المصيبة ، أو سمعه وحمله على التقييد بالصبر ، والذي نفاه مطلق حصول الأجر العاري عن الصبر .

وذكر ابن بطال : أن بعضهم استدل على الأجر بالمرض بحديث أبي موسى الماضي في الجهاد بلفظ : إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً . قال : فقد زاد على التكفير . وأجاب بما حاصله : إن الزيادة لهذا إنما هو باعتبار نيته أنه لو كان صحيحاً لدام على ذلك العمل الصالح فتفضل الله عليه بهذه النية . بأن كتب له ذلك العمل ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئاً ، وممن جاء عنه أن المريض يكتب له الأجر لمرضه أبو هريرة ، فعند البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَّى لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنِّي وَأَنَّ اللهَ يُعْطِي كُلَّ عُضْوٍ قِسْطَهُ مِنَ الْأَجْرِ . ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه . وأخرج الطبراني من حديث محمد بن معاذ عن أبيه عن جده أُبي بن كعب أنه قال : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا جَزَاءُ الْحُمَّى ؟ قَالَ : تُجْرَى الْحَسَنَات عَلَى صَاحِبِهَا مَا اخْتَلَجَ عَلَيْهِ قَدَمٌ وَضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ . الحديث ، والأولى حمل الإثبات والنفي على حالين ؛ فمن كانت له ذنوب - مثلا - فإن المرض يمحصها ، ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك ، ولما كان الأغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم أطلق أن المرض كفارة فقط ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة . ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة . فإذا لم تكن خطيئة يوفر لصاحب المرض الثواب . والله أعلم . وقد استبعد ابن عبد السلام في القواعد حصول الأجر على نفس المصيبة ، وحصر حصول الأجر بسببها في الصبر ،

وتعقب بما رواه أحمد بسند جيد عن جابر قَالَ : اسْتَأْذَنت حُمَّى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ فَشَكَوْا إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا شِئْتُمْ ، إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللهَ لَكُمْ فَكَشَفَهَا عَنْكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُوراً . قَالُوا : فَدَعْهَا . ووجه الدلالة منه أنه لم يؤاخذهم بشكواهم ووعدهم بأنها تكون طهوراً ، قلت : والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله . وإن لم يحصل الصبر نظر ؛ إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل . فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة من منزلة الصابر السابقة ، وإن حصل فيكون ذلك سبباً لنقص الأجر الموعود به أو التكفير فقد يستويان وقد يزيد أحدهما على الآخر في قدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر . ويشير إلى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريباً والله أعلم انتهى . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ اسمها سعيرة الأسدية ، كما في تفسير ابن مردويه عند المستغفري في كتاب الصحابة ، وأخرجه أبو موسى في الذيل أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي أن يشفيني من ذلك الصرع ، قَالَ ﷺ مخبراً لها : (إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ)على ذلك(وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ) فَقَالَتْ : إِنِّي أَصْبِرُ يا رسول الله ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا ﷺ . قال الحافظ ابن القيم في

الهدي النبوي : من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصاً بسبب دماغي أَيِس من برئه ، وكذلك إذا استمر به إلى هذه السن . قال : فهذه المرأة التي جاء في الحديث أنها كانت تصرع وتنكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع . فوعدها ﷺ بصبرها على هذا المرض بالجنة انتهى . قال في الفتح : الصرع علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعاً غير تام . وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ ، أو بخار رديءٌ يرتفع إليه من بعض الأعضاء ، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معاً منتصباً ، بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة ، وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية ، وإما لإيقاع الأذية له ، والأول هو الذي أثبته جميع الأطباء ويذكرون علاجه ، والثاني يجحده كثير منهم . وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجاً ينفعه إلا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية ؛ لتدفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها ، وممن نص على ذلك بقراط . فقال لما ذكر علاج المصروع : هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط ، وأما الذي يكون من الأرواح فلا ، انتهى . وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شبيهاً بقصتها ولفظه : جَاءتِ امْرَأَةٌ بِهَا لَمَمٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : ادْعُ اللهَ . قَالَ : إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ شَفَاكِ وَإِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلاَ حِسَابَ عَلَيْكِ . قَالَتْ : بَلَى أَصْبِرُ وَلاَ حِسَابَ عَلَيَّ . وفي الحديث فضل من يصرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ

بالرخصة ، لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة . وفيه دليل على جواز ترك التداوي . وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله تعالى أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن أعظم منه من تأثير الأدوية البدنية . ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد . والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل. والله أعلم . وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب ، والنسائي في الطب .

عن أنس - رضي الله عنه - قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : (إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي) المؤمن (بِحَبِيبَتَيْهِ) أي محبوبتيه ، إذ هما أحب أعضاء الإنسان إليه ، لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسرّ به أو شر فيجتنبه (فَصَبَرَ) مستحضراً ما وعد الله به الصابرين من الثواب . لا أن يصبر مجرداً عن ذلك ، لأن الأعمال بالنيات . زاد الترمذي : وَاحْتَسَبَ (عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ) وهي أعظم العوض ، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها . وفي حديث أبي أمامة في الأدب المفرد للبخاري : إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْكَ فَصَبَرْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ وَاحْتَسَبْتَ ، قال في الفتح : فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء . فيفوض ويسلم ، وإلا فمتى ضجر وقلق في أول وهلة ، ثم يئس فصبر لا يحصل له الغرض المذكور . قال أنس : يُرِيدُ عَيْنَيْهِ . والحديث أخرجه البخاري في باب فضل من ذهب بصره .

عن جابر – رضي الله عنه – قال : جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْن نوع من الخيل ومفهومه أنه كان ماشياً فيطابق بعض ماترجم له وهو باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً ، أي مرتدفاً لغيره على الحمار . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار ، وأيضاً في الفرائض ، وكذا أبو داود والترمذي ، وأخرجه في التفسير أيضاً .

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : وَارَأْسَاهُ . روى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة : رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَنَازَةٍ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ . قال الطيبي : ندبت نفسها وأشارت إلى الموت . وفي الفتح : هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (ذَاكِ) بكسر الكاف (لَوْ كَانَ) أي إن حصل موتك (وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ) بكسر الكاف فيهما أيضاً . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَاثُكْلَيَاهُ . في القاموس : الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ، انتهى . وليست حقيقته مرادة هنا ، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها ، وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ ، أي من قوله لها : لو مت قبلي ، تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ ، أي موتي لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ من موتي مَعَرِّساً اسم فاعل من أعرس بامرأته إذا بنى بها أو غشيها بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ ونسيتني ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ) أي دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي فإنك

لا تموتين في هذه الأيام . بل تعيشين بعدي . علم ذلك بالوحي . ثم قال ﷺ : (لَقَدْ هَمَمْتُ) أَوْ قال : (أَرَدْتُ) بالشك من الراوي (أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ) الصديق - رضي الله عنه - (وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ) أي أُوصي بالخلافة لأبي بكر كراهة (أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ) الخلافة لفلان أو لفلان أو يقول واحد منهم : الخلافة لي (أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ) الخلافة فأُعينه قطعاً للنزاع . وقد أراد الله أن لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد . والمتمنون جمع متمني (ثُمَّ قُلْتُ : يَأْبَى اللهُ) إلا خلافة أبي بكر (وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ) خلافة غيره لاستخلافي له في الإمامة الصغرى . أَوْ قال ﷺ : (يَدْفَعُ اللهُ) خلافة غيره (وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ) إلا خلافته . والشك من الراوي في التقديم والتأخير قال الحافظ : وظاهر سياق الحديث يشعر بأن صدور ذلك منه ﷺ كان في ابتداء مرضه ﷺ . وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة ، وإن كان ظاهر الحديث بخلافه ، ويؤيده أيضاً ما في الأصل أن المقام كان مقام استمالة قلب عائشة ، فكأنه يقول : كما أن الأمر مفوض لأبيك فإن ذلك يقع بحضور أخيك ، هذا إن أراد بالعهد العهد بالخلافة وهو ظاهر السياق . وإن كان لغير ذلك فلعله أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج إلى قضاء حاجة أو الإرسال إلى أحد لوجد من يبادر إلى ذلك . وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة ، وفيه مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يسره عن غيرهم ، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية ، فكم من ساكت وهو ساخط ، وكم من شاك وهو راض ، فالمعول في ذلك على عمل القلب

لا على نطق اللسان ، انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب قول المريض : إني وجع وأيضاً في الأحكام .

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ) مرض أو غيره . قال البيضاوي : هو نهي أُخرج في صورة النفي للتأكيد ، انتهى . ولابن حبان : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث ، فلو كان الضرر للأُخرى بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي . وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطإ : اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرّط ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر ، وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس . ويقال عابس الغفاري أنه قال : يا طاعون خذني . فقال عليم الكندي : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : لَا يَتَمَنَّيْنَّ أَحَدكُمُ الْمَوْتَ ، فقال : إني سمعته يقول : بادروا بالموت ستاً : إمرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث . وأخرج أحمد أيضاً من حديث عوف بن مالك نحوه ، وأنه قيل له : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا عَمَّرَ الْمُسْلِمُ كَانَ خَيْراً لَهُ ؟ الحديث . وفيه الجواب نحوه . وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة ، وفيه : وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون (فَإِنْ كَانَ) المريض (لَا بُدَّ فَاعِلاً) ما ذكر من تمني الموت (فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ

الْوَفَاةُ خَيْراً لِي) وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف الأول المطلق فإن فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم. والأمر في قوله: فليقل: لمطلق الإذن لا للوجوب أو الاستحباب، لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته. وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب تمني المريض الموت، ومسلم في الدعوات.

عن خباب بن الأرت - رضي الله عنه - أَنَّهُ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ في بطنه فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا. أي ماتوا في حياته ﷺ مَضَوْا ماتوا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، أي من أجورهم شيئاً فلم يستعجلوا ما فيها، بل صارت مدخرة لهم في الآخرة. وقال الكرماني: لم تجعلهم الدنيا من أهل النقصان بسبب اشتغالهم بها، أي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان، إذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة. قال الشاعر:

ما استكمل المرءُ من أطرافه طرفاً
إلا تخرمه النقصان من طرف

وَإِنَّا أَصَبْنَا مَالا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً نصرفه فيه إِلاَّ التُّرَابَ، يعني البنيان. وعند أحمد في هذا الحديث بعد قوله: إلا التراب، وكان يبني حائطاً له وَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، أي على نفسي. قال ذلك لأنه ابتلي في جسده ابتلاءً شديداً وهو أخص من تمنيه، فكل دعاءٍ تمنٍ من غير عكس، ومن ثم أدخله في الترجمة. وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الدعوات والرقاق، ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنائز.

عن أَبي هريـــرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الْجَنَّةَ) وقوله تعالى : « وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُون »[1] محمول على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأَعمال ؛ لأَن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأَعمال ، وأَن محمل الحديث على أَصل دخول الجنة ولا يقال إن قوله تعالى : « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »[2] صريح بأَن دخول الجنة أَيضاً بالأَعمال ؛ لأَنا نقول : هو لفظ مجمل بيّنه الحديث والتقدير: ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون ، فليس المراد أَصل الدخول أَو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم ، لأَن اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أَصل دخولها ، حيث أَلهم العالمين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيءٌ من مجازاته لعباده من رحمته وفضله ، لا إله إلا هو له الحمد . قَالُوا : وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لا ينجيك عملك مع عظم قدره . قَالَ ﷺ : (وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ) أَي يلبسنيها ويسترني بها . مأْخوذ من غمد السيف وأَغمدته أَلبسته غمده وغشيته به . وفي رواية سهل : إلا أَن يتداركني الله برحمته . وفي رواية ابن عون عند مسلم : بمغفرة ورحمة ، وقال ابن عون بيده هكذا وأَشار على رأْسه ، قال في الفتح : وكأَنه أَراد تفسير معنى يتغمدني ، وعند مسلم من حديث جابر : لَا يُدْخِلُ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلاَ يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ وَلاَ أَنَا إِلاَّ بِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ (فَسَدِّدُوا) أَي اقصدوا السداد . أَي الصواب (وَقَارِبُوا) أَي

(١) سورة الزخرف : ٧٢ .
(٢) سورة النحل : ٣٢ .

لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا . وفي رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم وَلَكِنْ سَدِّدُوا . ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من نفي المذكور نفي فائدة العمل . فكأنه قيل : بل له فائدة وهي أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب ، أي اتباع السنة المطهرة والكتاب العزيز من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة (وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ) لفظ نفي بمعنى النهي (أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ) زاد زاد في رواية همام عن أبي هريرة : وَلاَ يَدْعُ بِهِ من قبل أن يأتيه . وهو قيد في الصورتين ، ومفهومه أنه إذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضى بقضاء الله ولا من طلبه لذلك (إمّا) أن يكون (مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً ، وَإِمَّا أن يكون مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ) يطلب العتبى وهو الإرضاءُ ، أي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ، ولعل في الموضعين للرجاءِ المجرد من التعليل وأكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معه تعليل نحو : « وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »[1] . وهذا الحديث أخرجه مسلم إلى قوله : فسددوا ، بطرق مختلفة ومقصود البخاري منه هنا أي في باب تمني المريض الموت قوله : ولا يتمنين إلى آخره . وما قبله ذكره استطراداً لا قصداً . وفي البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت سمعت النبي ﷺ ، أي في حال مرض موته وهو مستند إليّ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ) وزاد في رواية : الْأَعْلَى . والمراد الملائكة

(١) سورة آل عمران : ١٣٠ .

أصحاب الملإ الأعلى. وهذا قاله ﷺ بعد أن تحقق الوفاة حينئذ؛ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك. وليس نبي يقبض حتى يخير. والنهي مختص بالحالة التي قبل الموت. قال في الفتح: ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة - رضي الله عنها: اللهم اغفر لي وارحمني. إلى آخره. قال: فلله در البخاري ما أكثر استحضاره وإيثاره الأخفى على الأجلى تشحيذاً للأذهان. قال: وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة معارضاً لأحاديث الباب أو ناسخاً لها. انتهى.

عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً يَعُودُهُ أَوْ أُتِيَ بِهِ، أي بالمريض إِلَيْهِ والشك من الراوي قَالَ: (أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ) قال في شرح المشكاة: خرج مخرج الحصر تأكيداً لقوله: أنت الشافي. لأن خبر المبتدإ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر. لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض إذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً) بفتح السين والقاف أو بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله: اشف. والتنكير في سقماً للتقليل. وفائدة قوله: لا يغادر، أنه قد يحصل الشفاءُ من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه - مثلا - فكان ﷺ يدعو للمريض بالشفاءِ المطلق لا بمطلق الشفاءِ.

والحديث أخرجه البخاري في باب دعاءُ العائد للمريض. وأيضاً مسلم في الطب، والنسائي فيه وفي اليوم والليلة.

كتاب الطب

أي علاج النفس والجسم. والطبيب: الحاذق في كل شيء. وخص به المعالج في العرف، لكن كره تسميته بذلك لقوله ﷺ: أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللهُ الطَّبِيبُ. أي أنت ترفق بالمريض والله الذي يبرئه ويعافيه، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة والاحتماءُ عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة، وقد أُشير إلى الثلاثة في القرآن كما بينه الحافظ في الفتح.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً) أي مرضاً (إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) أي ما أصاب الله أحداً بداءٍ إلا قدر له دواءً. أو المراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء، قاله في الكواكب. فعلى الأول المراد بالإنزال التقدير، وعلى الثاني إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي - مثلا - أو إلهام بغيره. ولأحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة بن شريك: تَدَاوَوْا يَا عِبَادَ اللهِ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِداً. الْهَرَمُ. وفي لفظ: إلا السأم، يعني الموت. وزاد النسائي من حديث ابن مسعود: فَتَدَاوَوْا، ولمسلم من حديث جابر رفعه: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أَصاب دَوَاءُ الدَّاءَ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ. ومفهومه أن الدواء إذا جاوز الحدّ في الكيفية والكمية لا ينجع، بل ربما أحدث داءً آخر. ولأبي داود عن البراء: ولا تتداووا بالحرام. الحديث. فلا يجوز

التداوي بالحرام . وزاد في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في آخره : عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ . وفيه أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد . وفيه أن التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد أنها تبرئ بإذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها . وأن الدواء قد ينقلب داءً إذا أراد الله ذلك ، كما أشار إليه في حديث جابر بقوله : بإذن الله . والحديث أخرجه النسائي في الطب ، وابن ماجه فيه أيضاً ، قال في الفتح : وفيها كلها إثبات الأسباب ، وإن ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره ، وأنها لا تنجع بذواتها ، بل بما قدره الله فيها . والحديث أخرجه البخاري في باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل شفاءً .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ : شَرْبَةِ عَسَلٍ) يسهل الأخلاط البلغمية (وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ) يتفرغ بها الدم الذي هو أعظم الأخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ، ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ، يقال : شرط الحاجم إذا ضرب موضع الحجامة لإخراج الدم ، وقد يتناول الفصد وأيضاً الحجامة في البلاد الحارة أنفع من الفصد ، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم (وَكَيَّةِ نَارٍ) تستعمل في الخلط البلغمي الذي لا تنحسم مادته إلا به وآخر الدواء الكيّ وكية مضافة لتاليها (وَأَنْهَى أُمَّتِي) نهي تنزيه (عَنِ الْكَيِّ) لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، ولأنهم كانوا يرون أنه يحسم

بطبعه فيبادرون إليه قبل حصول الاضطرار إليه ، فيستعجلون بتعذيب الكي لأمر مظنون ، فنهى ﷺ أمتـــه عنه لذلك وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الشفاء في ثلاث وابن ماجه .

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي ، قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسم واحد منهما . يَشْتَكِي بَطْنَهُ . من إسهال حصل له من تخمة أصابتـــه ، ولمسلم : قد عرب بطنه . فسد هضمه واعتلت معدته . وفي باب العذرة : فاستطلق بطنه ، أي كثر خروج ما فيه ، يريد الإسهال . فَقَالَ ﷺ : (اسْقِهِ عَسَلاً) صرفاً أو ممزوجاً . فسقاه فلم يبرأ والعسل يذكَّر ويؤنَّث وأسماؤه تزيد على المائة . وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره . وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليه البلا . ولم يكن معول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه ، ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلا ، وقد أخرج أبو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه : مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلاَثَ غُدْوَاتٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلاَءِ . والله أعلم . كذا في الفتح . ثُمَّ أَتَى الرجل النبي ﷺ الثَّانِيَةَ فقال : إني سقيته فلم يزدد إلا استطلاقاً . فَقَالَ ﷺ : (إِسْقِهِ عَسَلاً) ليدفع الفضول المجتمعة من نواحي معدته ومعاه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول . فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء في الكمية ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : فَعَلْتُ فَلَمْ يَبْرَأْ . فَقَالَ ﷺ : (صَدَقَ اللهُ) حيث

قال : « فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ »[1] (وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ) إذ لم يصلح لقبول الشفاء ، بل زل عنه ، قال بعضهم : فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر . قال في المصابيح : وهو على سبيل الاستعارة التبعية ، وفيه إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء (اسْقِهِ عَسَلاً) فَسَقَاهُ في الرابعة فَبَرَأَ بفتح الراء ، لأنه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه ، فاعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب . قال في زاد المعاد : وليس طبه ﷺ كطب الأطباء ، فإن طبه ﷺ متيقن قطعي إلهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل ، وطب غيره حدس وظنون وتجارب . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الدواء بالعسل ، ومسلم في الطب ، وكذا الترمذي والنسائي .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ) يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الأمراض الباردة ، أما الحارة فلا . لكن قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض ، فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها . واستعمال الحارِّ في بعض الأمراض الحارة لخاصية فيه لا تستنكر . قال أئمة الطب كابن البيطار : إن طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة ، وإذا دقّت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصى

---

(١) سورة النحل : ٦٩ .

وأَدرت البول والطمث . وفيها جلاءٌ وتقطيع . وإذا نقع منها سبع حبّات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت ، وإذا شرب منها وزن مثقال بماءٍ أفاد من ضيق النفس.والضماد بها ينفع من الصداع البارد . قال ابن أبي جمرة : تكلم ناس في هذا الحديث وخصّوا عمومه ورَدّوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قائل ذلك لأنا إذا صَدَّقنا أهل الطب ، ومدار علمهم غالباً على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم ، انتهى . وقال في الكواكب : يحتمل إرادة العموم بأن يكون شفاءً للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه ، بل يجب إرادة العموم . لأن جواز الاستثناءِ معيار جواز العموم ، وأما وقوع الاستثناءِ فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن ، وقد أخبر الصادق عنه . واللفظ عام بدليل الاستثناءِ فيجب القول به ، وحينئذ فتنفع من جميع الأدواءِ ، وقال في الفتح : ويوجه حمله على العموم بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراد والتركيب ، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم . (إِلاَّ مِنَ السَّامِ) قُلْتُ : وَمَا السَّامُ؟ قَالَ : (الْمَوْتُ) قال في الفتح : لم أعرف السائل ولا القائل ، وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن عتيق . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الحبة السوداءِ ، وابن ماجه ومسلم في الطب ، قال ابن شهاب الزهري : السام الموت والحبة السوداءُ الشونيز ، وفيه أن الموت داءٌ من الأدواء وداءُ الموت ليس له دواءٌ . وفي القاموس : الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز : الحبة السوداءُ . أو فارسي الأصل ،

انتهى . وعن الحسن البصري : أنها الخردل . وفي الغريبين للهروي : أنها ثمرة البطم[1] . والأول أولى ، إذ منافعها أكثر من الخردل والبطم . قال في الفتح : والحبة السوداء أشهر عند أهل العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الأشهر الأكثر . وهو الكمون الأسود ويقال له أيضاً : الكمون الهندي . وقال الجوهري : هو صمغ شجرة يدعى الكمكام يجلب من اليمن ورائحتها طيبة ويستعمل في البخور . قلت : وليست المرادة هنا جزماً . قال القرطبي : تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين : أحدهما أنه قول الأكثر . والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم ، انتهى .

عن أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها - قالت : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ) أي استعملوه (فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ) أي أدوية جمع شفاءٍ وجمع الجمع آشاف . منها أنه (يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ) بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع يأخذ الطفل في حلقه ، يهيج من الدم أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق وهو سقوط اللهاة ، وقيل : قرحة تخرج بين الأنف والحلق تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة ، وهي خمس كواكب تحت الشعرى . أي العبور تطلع وسط الحرّ وإنما كان القسط نافعاً للعذرة لأنه مجفف للرطوبات . والعذرة دم يغلب عليه البلغم أو نفعه لها بالخاصية (وَيُلَدُّ بِهِ) بضم الياء يسقى في أحد شقي الفم (مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ) أي وجعه والمراد به هنا لم يعرض في نواحي

(١) البطم : الحبة الخضراء .

الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً . وقد ذكر في هذا الحديث أن في القسط سبعة أشفية ولم يذكر منها سوى اثنين ، فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي . والقسط البحري يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب . وزاد بعضهم ثالثاً : يسمى بالقسط المُرّ وهو كثير ببلاد الشام خصوصاً بالسواحل . قال في نزهة الأفكار : وأجودها البحري وخياره الأبيض الخفيف الطيب الرائحة ، وبعده الهندي وهو أسود خفيف ، وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس . ورائحته ساطعة . وأجود ذلك كله ما كان حديثاً ممتلئاً غير متآكل يلذع اللسان وكله دواءٌ مبارك نافع وهو الكست . قال ابن العربي : الهندي أشدهما حرارة ، وقال ابن سينا : القسط حار في الثالثة يابس في الثانية . وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً : أَيُّمَا امْرَأَة أَصَابَ وَلَدَهَا عُذْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ فَلْتَأْخُذْ قُسْطاً هِنْدِيًّا فَتَحُكُّهُ بِمَاءٍ تُسَعِّطهُ إِيَّاهُ الحديث . وقد ذكر الأطباءُ من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع ويسخن المعدة ويحرّك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاءً فذكروا أكثر من سبعة ، وقال بعض الشرّاح بأن السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه ، وقيل : ذكر ما يحتاج إليه دون غيره لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك ، ويحتمل أن يكون السبعة أصول صفة التداوي بها ، لأنها إما : طلاءً أو شرباً أو تكميداً أو تنطيلا أو تبخيراً أو سعوطاً أو لدوداً أو تحت كل واحد من السبعة منافع لأدواءٍ مختلفة ولا يستغرب

ذلك ممن أُوتي جوامع الكلم . وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية . وباقي الحديث تقدم ، وهو قَالَتْ أُمُّ قَيْسٍ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ ، أي لم يغسله . والحديث أخرجه البخاري في باب السعوط بالقسط الهندي والبحري ، وأخرجه مسلم في الطب ، وكذا أبو داود والنسائي .

عن أنس – رضي الله عنه – حديث : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ اسمه نافع على الصحيح . وعند البغوي بإسناد ضعيف أن اسمه ميسرة . وقال العسكري : الصحيح أنه لا يعرف اسمه تقدم ، وقال هنا في آخره : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ) من هيجان الدم (الحِجَامَةُ) لأن دماء أهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة تميل إلى ظاهر أجسادهم بجذب الحرارة الخارجية لها إلى سطح البدن ، وهي تنقي سطح البدن أكثر من الفصد ، وقد تغني عن كثير من الأدوية . قال في زاد المعاد : الحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ، ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد ، انتهى . وأخرج أبو نعيم من حديث علي رفعه : خير الدواء الحجامة والفصد ، لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة ، كذبه مالك وغيره . وعن ابن سيرين فيما أخرجه الطبراني بسند صحيح : إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَحْتَجِمْ ، قال

الطبري : وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن يزيده وهناً بإخراج الدم . قال في الفتح بعد أن ذكر ذلك : وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتد به . وَأَمثل ما تداويتم به (الْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ) وَقَالَ ﷺ : (لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ) أي بالعصر باليد (مِنَ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ) فإنه دواءٌ للعذرة ولا مشقة فيه . وقد بسط الحافظ في الفتح في بيان عروق الفصد وأعضاءِ الحجامة ومنافعهما وفوائد الكست وتحقيق العذرة والحديث أخرجه البخاري في باب الحجامة من الداءِ .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ) وعند الترمذي والنسائي عن حصين بن عبد الرحمن أن ذلك كان ليلة الإسراءِ ، وهو محمول على القول بتعدد الإسراءِ . وأنه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة ، فعند البزار بسند صحيح قال : أكثرنا الحديث عند رسول الله ﷺ ثم عدنا إليه ، قال : عرضت على الأنبياءُ الليلة بأممها (فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ) ما دون العشرة من الرجال أو إلى الأربعين (وَالنَّبِيُّ) يمر (لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ) ممن أخبرهم عن الله لعدم إيمانهم (حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ) ضد البياض ، الشخص يرى من بعد . وفي الرقاق : سواد كثير بدل قوله هنا : عظيم . وأشار به إلى أن المراد الجنس لا الواحد ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : حتى وقع لي سواد عظيم بواو وقاف والأول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث ، كما قاله في الفتح (قُلْتُ : مَا هَذَا) ؟ السواد الذي أراه (أُمَّتِي هٰذِهِ ؟ قِيلَ : هٰذَا

مُوسَى وَقَوْمُهُ . قِيلَ : انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ) فنظرت إليه (فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ ثُمَّ قِيلَ لِي : انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفاقِ السَّمَاءِ) فنظرت (فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ . قِيلَ : هٰذِهِ أُمَّتُكَ) المؤمنون المتبعون للكتاب العزيز والسنة المطهرة (وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ) ثُمَّ دَخَلَ ﷺ حجرته وَلَمْ يُبَيِّن لَهُمْ لأَصحابه مَنِ السبعون ألفاً الداخلون الجنة بغير حساب . فَأَفَاضَ الْقَوْمُ في الحديث اندفعوا فيه وناظروا عليه وَقَالُوا : نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بالله تعالى وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ ﷺ فَنَحْنُ معشر الصحابة هُمْ ، أَوْ هُمْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَبَلَغَ ذلك القول النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ من حجرته فَقَالَ : الَّذِينَ يدخلون الجنة بغير حساب (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ) مطلقاً أو لا يسترقون برقى الجاهلية (وَلَا يَتَطَيَّرُونَ) أي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الإسلام (وَلَا يَكْتَوُونَ) يعتقدون أن الشفاء من الكي كما كان يعتقد أهل الجاهلية (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) أي يفوضون إليه تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب ، أو يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب ذكر العام بعد الخاص ، لأن كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك ، وقول بعضهم : لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله ، حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج ، وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له . رَدّه الجمهور وقالوا : يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في اتباع الرزق مما لا بد له منه ؛ من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب ، لكنه مع ذلك لا يطمئن إلى الأسباب بقلبه ، بل يعتقد

أنها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضرراً ، بل السبب والمسبب فعله ، والكل بمشيئته لا إله إلا هو . فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله . فَقَالَ عُكَاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ وكان من أجمل الرجال وممن شهد بدراً : أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ وفي رواية في الرقال وغيره : ادع الله أن يجعلني منهم . وجمع بينهما بأنه سأل الدعاء أولا فدعا له ، ثم استفهم : هل أُجيب . فَقَالَ : أمنهم أنا ؟ قَالَ ﷺ : (نَعَمْ) أنت منهم . فَقَامَ آخَرُ . قال الخطيب : هو سعد بن عبادة فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا يا رسول الله ؟ قَالَ ﷺ : (سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ) قال ذلك له حسماً للمادة لأنه لو قال : نعم لأوشك أن يقول ثالث ورابع وهلم جرا ، وليس كل الناس لذلك . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو في أحاديث الأنبياء باختصار ، وأيضاً في الرقاق ، ومسلم في الإيمان ، والترمذي في الزهد والنسائي في الطب .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (لَا عَدْوَى) أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره ؛ نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الأدواء أنها تعدي بطبعها وهو خبر أُريد به النهي (وَلَا طِيَرَةَ) بكسر الطاء وفتح الياء من التطير وهو التشاؤم ، كانوا يتشاءمون بالسوانح وبالبوارح ، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر (وَلَا هَامَةَ) بتخفيف الميم على الصحيح . وحكى أبو زيد تشديدها ، كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير ، وقيل : هي البومة كانت إذا سقطت

على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله . وقيل : إن روح القتيل الذي لا يؤخذ بثأره تصير هامة فتزقو[1] وتقول : اسقوني اسقوني . فإذا أُدرك بثأره طار (وَلاَ صفَرَ) هو تأخير المحرم إلى صفر وهو النسيءُ . وفي سنن أبي داود عن محمد بن راشد : أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بدخول صفر ، أي لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهي والفتن ، وقيل : إن في البطن حيّة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها ، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب فنفى ﷺ ذلك بقوله : وَلَا صَفَرَ . وزاد مسلم من طريق العلاءِ بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : وَلاَ تَوِلَةَ . وزاد النسائي وابن حبان من حديث جابر : وَلاَ غُولَ . فالحاصل ستة . وقد كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات ، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغوّلا ، أي تتلون تلوّناً ، فتضلهم عن الطريق فتهلكهم ، فنفى النبي ﷺ استطاعة الغول أن تضل أحداً . وفي حديث : لا غول ولكن السعالى . والسعالى سحرة الجن ، أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل . وفي الحديث : إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان . أي ادفعوا شرها بذكر الله ، فلم يرد بنفيها عدمها ، إذ كانت ثم زالت ببعثته ﷺ . قال الطيبي : لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع ، فإن العدوى والصفر والهامة والتولة موجودة ، فالمنفي ما زعمت الجاهلية إثباته . فإن نفي الذوات لإرادة نفي الصفات أبلغ

---

(١) من زقا يزقو إذا صاح .

لأنه من باب الكناية . وذكر في الفتح : النوْءُ بدل التولة . قال : وكانوا يقولون : مطرنا بنوء كذا ، فأبطل ﷺ ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله تعالى لا بفعل الكوكب ، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت ، لكن بإرادة الله وتقديره لا صنع الكواكب في ذلك (وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ) قال في القاموس : الأجذم المقطوع اليد والذاهب الأنامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح ، انتهى . (كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ) أي كفرارك منه . واستشكل مع لفظ ابن ماجه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : كُلْ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلاً . وأجيب بأن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه ؛ نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافته إلى الله تعالى ، كما سبق ، فأبطل اعتقادهم ذلك ، وأكله مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي . ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها . ففي نهيه إثبات الأسباب . وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً وإن شاء أبقاها فأثرت ، وعلى هذا جرى أكثر الشافعية . وقيل : إن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون المعنى لا عدوى إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا . قاله القاضي أبو بكر الباقلاني . وقيل : الأمر بالفرار

ليس من باب العدوى ، بل لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد إلى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة . فليس على طريق العدوى . بل بتأثير الرائحة لأنها تسقم من واظب استشمامها ونحو ذلك ، قاله ابن قتيبة وهو قريب . وقيل : المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن سليماً من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرته ، واشتد أسفه على ما ابتلي به ، ونسي سائر ما أنعم الله عليه فيكون سبباً لزيادة محنة أخيه المسلم وبلائه . وقيل : لا عدوى أصلا رأساً . والأمر بالفرار إنما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيءٌ من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها ﷺ ، فأمر - عليه الصلاة والسلام - بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة . قال في الفتح : لم أقف عليه ، أي على قوله : وفر من المجذوم كما تفر من الأسد . من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب لكنه معلول . وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل شاهداً من حديث عائشة ولفظه : لا عدوى ، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد . وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال : كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ . قال عياض : اختلفت الآثار في المجذوم فجاء ما تقدم عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال : ثقة بالله وتوكلا عليه ، قال : فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ، وممن قال بذلك عيسى ابن دينار من المالكية ، قال : والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعيّن المصير إليه أن لا نسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين ، وحمل الأمر باجتنابه

والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز ، انتهى . وذكر الحافظ في الفتح : المسالك الستة في الجمع بين هـذه الأحاديث لا نطول الكلام بذكرها . قال : وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة : الأمر بالفرار من المجذوم ليس للوجوب ، بل للشفقة ؛ فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعـه ﷺ في فعله ولا يضره شيءٌ ، ومن وجد في نفسه ضعفاً فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل تفعله في إلقاءِ النفس إلى التهلكة . فالحاصل أن الأُمور التي يتوقع منها الضرر قد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاءِ أن يقربوها ، وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار ، قال : وفي الحديث أن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك ، واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجد أحدهما بالآخر ، وهو قول جمهور العلماءِ وهو الراجح عند الشافعيـة ، واختلف العلمـاءُ في المجذومين إذا كثروا : هل يمنعون المساجد والمجامع ؟ وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء ؟ ولم يختلفوا إلا في النادر إنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة والله أعلم . وللإمام الشوكاني – رحمه الله – رسالة في ذلك سلك فيها مسلكاً عظيماً سمّاها **إتحاف المهرة في حديث لا عدوى ولا طيرة** . فمن رام استيفاء البحث في ذلك فليرجع إليها . والحديث أخرجه البخاري في باب الجذام .

وعنه ، أي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في رواية قَالَ أَعْرَابِيٌّ – لم يسم : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَـاءُ

في النشاط والقوة والسلامة من الداء، وقوله : كأنها الظبـاءُ تتميم لمعنى النقاوة؛ وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما لصق بها شيءٌ منه ، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بَيْنَهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فيجربها . قال ﷺ راداً عليه ما يعتقده من العدوي : (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ) وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة ، أي من أين جاء الجرب الذي أعدى بزعمهم . فإن أجابوا : من بعير آخر . لزم التسلسل . أو بسبب آخر فليفصحوا به . فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى ، وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القـادر الخـالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه . والحديث أخرجه البخاري في باب لا صفر .

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ هم آل عمرو بن حـزم رواه مسلم أَنْ ، أي بِأَنْ يَرْقُوا ، أي بالرقية مِنَ الْحُمَـةِ بضم الحاء وتخفيف الميم ، أي من السم ومن وجع الْأُذُنِ . واستشكل هذا مع قوله : لا رقية إلا من عين أو حمة . وأُجيب باحتمال الرخصة بعد المنع أو أنه لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ، ولم يرد نفي الرقى من غيرهما. فَقَالَ أَنَسٌ : كُوِيتُ مبنياً للمفعول مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ . يريد ولم ينكر عليه . وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ . وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي. وفي هذا إيضاح لقوله : إن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه ، قال الحافظ : نسب الكي إليهمـا معاً لرضاهما به ، ثم نسب الكي لأبي طلحة وحده لمباشرته له . والتصريح بأن الكي كان لذات الجنب . وليس

لعبـــاد بن منصور الراوي عن أيوب عن أبي قلابة عبد الله عن أنس بن مالك في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين ، لكنه رمي بالقدر إلا أنه لم يكن داعيـــة ، قاله القسطلاني . قال الحافظ ابن حجر : لم أر في أثر صحيح أنه ﷺ اكتوى ، إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب أدب النفوس للطبري أنه ﷺ اكتوى ، وذكره الحلمي بلفظ : أنه ﷺ اكتوى للجرح الذي أصابه بأُحد ، قال الحافظ : الثابت في الصحيح كما في غزوة أُحد أن فاطمة أحرقت حصيراً فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود ، وجزم ابن التين بأنه اكتوى . وعكسه الحافظ ابن القيم في الهدي . وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم أَنَّهُ قَالَ : كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتُرِكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ . وعند مسلم أيضاً : إِنَّ الَّذِي كَانَ انْقَطَعَ عَنِّي رَجَعَ إِلَيَّ . يعني تسليم الملائكة . وفي لفظ لمسلم : أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ أَمْسَكَ عَنِّي فَلَمَّا تَرَكْتُهُ عَادَ إِلَيَّ . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلاَ أَنْجَحْنَا . والنهي محمول على الكراهة وعلى خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث ، وقيل : إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح . وحاصل ما في ذلك أن الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع ، بل يدل على أن الترك أرجح من فعله ، ولذا أثنى على تاركه ، وأما النهي عنه . فإما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما إذا لم يتعين طريقاً إلى الشفاء . والله أعلم ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب ذات الجنب .

عن أسماءَ بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ مبنياً للمفعول بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاء فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا بين المحمومة ، وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَهُوَ مَا يَكُونُ مُفْرَجاً من الثوب كالطوق والكم . قَالَتْ أَسماءُ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بفتح النون وضم الراءِ بينهما موحدة ساكنة ، وحكي كسر الراءِ مع قطع الهمزة وهي لغة رديئة . بِالْمَاءِ فيه كيفية التبريد المطلق في حديث ابن عمر عند البخاري ولفظه عن النبي ﷺ : (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ) أمر بإطفاء حرارتها بالماءِ شرباً وغسل الأَطراف . زاد أَبو هريرة في حديثه عند ابن ماجه : البارد . وفي حديث ابن عباس عند أَحمد : بماءِ زمزم . ولفظ البخاري : (الْحُمَّى مِنْ فيحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ) أَوْ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، شك همام والصحابي ، ولا سيما أَسماءُ بنت أَبي بكر التي كانت ممن يلزم بيته ﷺ أَعلم بمراده من غيره ، ولعل هذا هو السر والحكمة في سياق البخاري حديث أَسماءَ عقب حديث ابن عمر ، فلله دَرُّهُ ما أَدَقَّ نظره وأَبدع ترتيبه - رحمه الله - وقد تبين أَن المراد استعمال الماءِ على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن ، وحينئذ فلم يبق للمعترض بأَن المحموم إذا انغمس في الماءِ أَصابته الحمى فاختنقت الحرارة في باطن بدنه وربما أَحدثت له مرضاً مهلكاً إلا مرض البدعة . وأَما حديث ثوبان رفعه : إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى وَهِيَ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ يَسْتَنْقِعُ فِي نَهْرٍ جَارٍ وَيَسْتَقْبِلُ جَرْيَتَهُ وَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ . بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلْيَنْغَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،

فَإِنْ لَمْ تَبْرَأْ فَخَمْسٌ وَإِلاَّ فَسَبْعٌ وَإِلاَّ فَتِسْعٌ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعاً بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى ، فقال الترمذي : غريب . وقال في الفتح : في سنده سعيد بن زرعة ، مختلف فيه . انتهى . وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة ، ألا ترى كيف قال : فيه صدق رسولك وبإذن الله ، وقد شوهد وجُرِّب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق ، قاله في شرح المشكاة ، ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض في بعض الأماكن دون بعض . لبعض الأشخاص دون بعض . قال الحافظ : وهذا أوجه في خطابه ﷺ قد يكون عاماً وهو الأكثر ، وقد يكون خاصاً ، كما قال : لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غرّبوا . فقوله هذا ليس عاماً لجميع أهل الأرض ، بل هو خاص بمن كان في المدينة النبوية وعلى سمتها ، فكذلك هنا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والاهم ، إذ كان أكثر حمياتهم التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماءُ البارد شرباً واغتسالا . قال الحافظ : واختلف في نسبتها ، أي نسبة الحمى إلى جهنم يعني قوله : الحمى من فيح جهنم [1] فقيل : حقيقة . واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم ، قدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر

---

(١) أي من سطوع حرّها وفورانها ووهجها حقيقة . وهي أنواع ذكرها الحافظ في الفتح . أرسلت إلى الدنيا نذيراً للجاحدين وبشيراً للمقربين لأنها كفارة لذنوبهم . أو من باب التشبيه ؛ شبّه استعمال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم . ففيه تنبيه للنفوس على شدّة حر جهنم ، أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره آمين . والأول أولى . والحمّى : حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن . سيد نور الحسن خان ، عفا الله عنه .

العباد بذلك . كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة . وقد جاء في حديث أخرجه البزار بسند حسن من حديث عائشة ، وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد وعن أبي ريحانة عند الطبراني ، وعن ابن مسعود في مسند الشهاب : الْحُمَّى حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ ، وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم وإن الله أذن لها بنفسين ، وقيل : بل الخبر ورد مورد التشبيه ؛ والمعنى أن حر الحمي شبيه لحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار ، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها ؛ وهو ما يصيب من قرب منها من حرّها ، كما قيل بذلك في حديث الإبراد والأول أولى ، انتهى . وحديث الباب أخرجه البخاري في باب الحمى من فيح جهنم ، ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطب .

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة . والطاعون بوزن فاعول مشتق من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ، يقال : طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون وإذا أصابه الطعن بالرمح . هذا كلام الجوهري . وقال الخليل : الطاعون الوباءُ ، وقال في النهاية : الطاعون المرض العام الذي يفسد به الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان ، وقال ابن العربي : الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح . سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله . وقال أبو الوليد الباجي : هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات

بخلاف المعتاد من أمراض الناس ، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة . وقال الداودي : حَيَّة تخرج في الأرفاغ وفي كل طي من الجسد . والصحيح أنه الوباءُ . وقال عياض : أصل الطاعون القروح الحادثة في الجسد فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك وإلا فكل طاعون وباءٌ ولا عكس ، قال : ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعوناً ، وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن . وقال ابن عبد البر : الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد يخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله تعالى . قال النووي في الروضة : قيل الطاعون انصباب الدم إلى عضو . وقال آخرون : هو هيجان الدم وانتفاخه . قال المتولي : هو قريب من الجذام من أصابه تآكلت أعضاؤه وتساقط لحمه ، وقال الغزالي : هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى وانصباب الدم إلى بعض الأطراف فتنتفخ أو تحمر ، وقد يذهب ذلك العضو ، وقال النووي أيضاً في تهذيبه : هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ؛ ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان وقيءٌ ويخرج غالباً في المراق والآباط ، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد ، وقال جماعة من الأطباء ، منهم ابن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتّالا ، تحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن ، وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأُذن أو عند الأربية ، قال : وسببه دم رديءٌ مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ،

ويودي إلى القلب كيفية رديئة فتحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان ولرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع وأردأه ما يقع في الأعضاء الرئيسة ، والأسود منه قل من يسلم منه ، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر ، والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبيئة ، ومن ثم أطلق على الطاعون وباءٌ وبالعكس ، وأما الوباءُ فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادّة الروح ومدده ، انتهى . قال في الفتح : هذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه . والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء تسمى طاعوناً بطريق المجاز ، لاشتراكها في عموم المرض به أو كثرة الموت . والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء حديث أن الطاعون لا يدخل المدينة ، وحديث عائشة : قدمنا المدينة وهي أوبأُ أرض الله ، وفيه قول بلال : أخرجونا إلى أرض الوباء . وحديث أبي الأسود : قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتاً ذريعاً . وحديث العرنيين أنهم استوخموا المدينة ، وفي لفظ أنهم قالوا : إنها أرض وبيئة ، فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة ، وقد صرح الحديث الأول أن الطاعون لا يدخلها ، فدل على أن الوباء غير الطاعون ، وأن من أطلق على كل وباءٍ طاعوناً فهو بطريق المجاز . وفي حديث أبي موسى رفعه قال : فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ ؟ قَالَ : وَخْزُ أَعْدَائِكُمُ الْجِنِّ . وفي كل شهادة أخرجه أحمد ، وأما ما يذكر من حديث أنه وخز

إخوانكم من الجن فقال في المفتاح : لم أره بلفظ إخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيءٍ من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنشورة ، وقد عزاه بعضهم[1] لمسند أحمد والطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا . ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم .

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ قَالَ : (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ) أي بالطاعون (بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ) رواه البخاري ومسلم . والحديث أخرجه البخاري في باب ما يذكر في الطاعون .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى بضم الياء التحتية بالبناء للمفعول . وفي رواية لأبي ذر بنون مفتوحة وكسر القاف مبنياً للفاعل ، أي نطلب الرقية ممن يعرفها مِنَ الْعَيْنِ ، أي بسبب العين ، وذلك إذا نظر المعيان لشيءٍ باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة أجراها الله تعالى . وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه : أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ بَعْدَ قَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ بِالنَّفْسِ . قال الراوي : يعني العين . وفي الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين . وقد أخرج الترمذي وصححه النسائي من طريق عبيد بن رفاعة عن أسماء بنت عميس أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . والحديث أخرجه البخاري في رقية العين .

---

(١) قال القسطلاني : عزاه في أحكام المرجان لها .

عن أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً ـ لم تسم ـ فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة، والمراد هنا أن السفعة أدركتها من قبل النظرة فَقَالَ ﷺ : (اسْتَرْقُوا لَهَا) أي اطلبوا لها من يرقيها (فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ) أي أصابتها العين أو عين الجن أو أن الشيطان أصابها . قال الخطابي : عيون الجن أنفذ من الأسنة والحديث أخرجه البخاري فيما تقدم من الباب .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ؛ذي سموم والرخصة إنما تكون بعد النهي ، وكان ﷺ نهاهم عن الرقى لما عسى أن يكون منها من ألفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ، ثم رخص لهم إذا عريت عن ذلك . وفي حديث أبي هريرة : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ : فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . لَمْ يَضُرُّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ . رواه أصحاب السنن . وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي : « سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ »[1] لَمْ يَلْدَغْهُ عَقْرَبٌ ، ولعل الصبح كالمساء. إذ لا فارق . والحديث أخرجه البخاري في باب رقية الحية والعقرب .

وعنها ، أي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ ، ولمسلم عن أبي عمرو عن سفيان : كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ

(١) سورة الصافات : ٧٩ .

أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُصْبُعِهِ هٰكَذَا. وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا (بِسْمِ اللهِ) هذه (تُرْبَةُ أَرْضِنَا) أي المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض (بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا) قال النووي: كان ﷺ يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح أو العليل، ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح. وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج، ولتراب الموطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي ودفع نكاية المضرات والمرض، وللرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول من الوصول إلى كنهها. قال الطيبي: إضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص، وأن تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به، بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام، فلما تبرك باسم الله السامي ونطق به ضم إليه تلك التربة والريقة وسيلة إلى المطلوب، ويعضده أنه ﷺ بزق في عين علي - رضي الله عنه - فبرأ من الرمد، وفي بئر الحديبية فامتلأت ماءً، وقوله: تربة أرضنا كان المراد به الإشارة إلى فطرة آدم، والريقة إشارة إلى النطفة التي خلق منها الإنسان، فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال؛ أنك اخترعت الأصل الأول من طين ثم أبدعت بنيته من ماءٍ مهين فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته. والحديث أخرجه البخاري في باب رقية النبي ﷺ.

عن أَبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا طِيَرَةَ . وَخَيْرُهَا) أي خير الطيرة (الْفَأْلُ) بالهمز الساكن بعد الفاء ، قال في القاموس : الفأْل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر قَالُوا : وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسولَ اللهِ ؟ قَالَ : (الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُها أَحَدُكُمْ) : كالمريض يسمع : يا سالم . وطالب الحاجة : يا واجد . وفي حديث عروة بن عامر عند أَبي داود : قَالَ ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : خَيْرُهَا الْفَأْلُ ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِماً فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . والإِضافة في قوله : وخيرها مشعرة بأَن الفأْل من جملة الطيرة على ما لا يخفى . وقول الكرماني : إنه ليس كذلك ، بل هي إضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمي عند الترمذي : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : الْعَيْنُ حَقٌّ وَأَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ . ففيه التصريح بأَن الفأْل من جملة الطيرة لكنه مستثنى . وفي حديث أَنس عند الترمذي وصححه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْمَعَ : يَا نُجَيْحُ يَا رَاشِدُ . وفي حديث بريدة عند أَبي داود بسند حسن : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ غُلَاماً يَسْأَلُهُ عَنِ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ فَرِحَ وَإِنْ كَرِهَهُ رُئِيَ كَرَاهَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . وحديث الباب أَخرجه البخاري في باب الطيرة ، ومسلم في الأَدب .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْل بن مدركة بن إلياس اقْتَتَلاَ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا وهي أُم عفيف بنت مسروح الْأُخْرَى وهي مليكة بنت عويمر بِحَجَرٍ فَأَصَابَ الحجر بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا ولو أُنثى أَو خنثى أَو ناقص الأَعضاء إذا علمنا بَوجوده في بطن أُمه غُرَّةٌ؛ بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكل عَبْد أَوْ أَمَةٌ بدل من غرة. ورواه بعضهم بالإضافة البيانية والأَول أَقيس وأَصوب. وأَو للتقسيم لا للشك. فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ – التي قضي عليها بالغرة ووليها هو زوجها؛ حَمَل بن مالك الهذلي الصحابي. والغرة متى وجبت فهي على العاقلة: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟! أي ولا صاح عند الولادة. فَمِثْلُ ذَلِكَ. يُطَلُّ. بتحتية، أي يهدر. يقال: دم فلان هدر إذا ترك الطلب بثأْره. وطل الدم بضم الطاء وبفتحها وروي بطل[1] من البطلان. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا هَذَا) حَمَل (مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ) لمشابهة كلامه كلامهم، زاد مسلم: مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. وفي حديث مغيرة عند مسلم: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟! والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظاً وأَصله الاستواءُ وفي الاصطلاح الكلام المقفى. ففيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في أَلفاظهم؛ حيث كانوا يستعملونه في الباطل، كسجع حَمَل يريد به إبطال حكم الشرع ولم يعاقبه ﷺ لأَنه كان

(١) هذه رواية المتن.

مأموراً بالصفح عن الجاهلين . وهذا الحديث من إفراده . وأطال في الفتح في هذا المقام في بيان حقيقة الكهانة وأهلها تحت ترجمة الباب ، وقد تمسك بحديث الباب من كره السجع في الكلام وليس على إطلاقه ، بل المكروه ما يقع مع التكلف في مدافعة الحق ، وأما ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز . وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ والحاصل أنه جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموماً وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم . ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أحوال محمود ما جاء عفواً في حق ودونه ما يقع متكلفاً في حق أيضاً ، والمذموم عكسهما . والبخاري أخرجه في باب الكهانة .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلاَنِ قيل هما الزبرقان بكسر الزاي بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من أسماء القمر ، لقب به لحسنه واسم أبيه بدر بن امرئ القيس بن خلف . والآخر عمرو بن الأهيم . واسم الأهيم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة مِنَ الْمَشْرِقِ ، أي من جهة المشرق . وكانت سكنى بنى تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة . فَخَطَبَا . في دلائل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس : جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الزِّبْرِقَان بنُ بَدْرٍ وَعَمْرو بن الْأَهْيَمِ وَقَيْسُ بنُ عامِرٍ فَفَخَرَ الزِّبْرِقَان فَقَالَ : يَا رسُولَ اللهِ أَنَا سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ وَالْمُطَاعُ فِيهِمْ وَالْمُجَابُ ، أَمْنَعُهُمْ مِنَ الظُّلْمِ وَآخُذُ مِنْهُمْ بِحُقُوقِهِمْ وَهَذَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، يعني عمرو بن الأهيم ، فَقَالَ عَمْرو :

إِنَّهُ لَشَدِيدُ الْعَارِضَةِ مَانِعٌ لِجَانِبِهِ مُطَاعٌ فِي أَدْنَيهِ . فَقَالَ الزِّبْرِقَانُ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، لَقَدْ عَلِمَ مِنِّي غَيْرَ مَا قَالَ . وَمَا مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ الْحَسَدُ . فَقَالَ عَمْرو: أَنَا أَحْسُدُكَ ؟ ! وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ لَئِيمُ الْخَالِ خَبِيثُ الْمَالِ أَحْمَقُ الْوَالِدِ مُضَيَّعٌ فِي الْعَشِيرَةِ ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ صَدَقْتُ فِي الْأُولى وَمَا كَذَبْتُ فِي الْأُخْرَى ، وَلَكِنِّي رَجُلٌ إِذَا رَضِيتُ قُلْتُ أَحْسَنَ مَا عَلِمْتُ وَإِنْ غَضِبْتُ قُلْتُ أَقْبَحَ مَا وَجَدْتُ . فَعَجِبَ النَّاسُ منهما لِبَيَانِهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ) الذي هو إظهار المقصود بأبلغ لفظ ، وهو من الفهم وذكاء القلب . وأصل البيان الكشف والظهور (لَسِحْراً) أَوْ (إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ) شك من الراوي . فمن للتبعيض كما صرح به . قال في شرح السنة : اختلف في تأويله ؛ فحمله قوم على الذم لأنه ذم الكلام في الصنع والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين ، وليستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشيء عن حقيقته . ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في غير معرض . فكذلك المتكلم ، قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه إرادة التلبيس على السامع ، أو إن من البيان ما يكسب صاحبه من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره ، أو هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم بيانه فيذهب بالحق ، وشاهده قوله ﷺ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ . الحديث . وذهب آخرون إلى أن المراد منه مدح البيان والحث على تحسين

الكلام وتحبير الألفاظ . وروي عن عمر بن عبد العزيز أن رجلا طلب إليه حاجة كان يتعذر عليه إسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ، ثم أنجزها له ، ثم قال : هذا هو السحر الحلال والأحسن ، كما قال الخطابي : إن هذا الحديث ليس ذماً للبيان ولا مدحاً له لقوله : من البيان فأتى بلفظ من التبعيضية وبالتصريح أيضاً به ، وقد اتفق على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة ، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام ، نعم الإفراط في كل شيء مذموم وخير الأمور أوسطها . وقال في شرح المشكاة : والحق أن الكلام إذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد ، لأن مورد المثل على ما روي عنه ﷺ في قصة الزبرقان وعمرو ، كان استحساناً ، لكن تعقب في الفتح القول بأن الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان وعمرو ، وقال بعدما ذكر ما سبق من قولهما : وهذا لا يلزم منه أن يكونا هما المراد بحديث ابن عمر ، فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهيم وحده ، وكان كلامه في مراجعة الزبرقان ، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريقة التجوز . وفي جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ خُطْبَةً دُونَهَا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ فَخَطَبَ خُطْبَةً دُونَ خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ قَامَ شَابٌّ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ فَأَذِنَ لَهُ فَطَوَّلَ الْخُطْبَةَ فَلَمْ يَزَلْ يَخْطُبُ حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (هُنَيَّةً) أَوْ كَمَا قَالَ ، ثُم قَالَ : إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلاَّ مُبَلِّغاً . وَإِنَّ تَشْقِيقَ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وإن مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً ، أَوْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرٌ ، قال شيخنا أبو الخير السخاوي : فهذا خلاف القصة الأخرى جزماً . وهذا

الحديث أخرجه في باب الخطبة من النكاح . وأخرجه أبو داود في الأدب والترمذي في أبواب البر . ورواه أكثر رواة الموطإ مرسلا ليس فيه ابن عمر . كذا في القسطلاني . والحديث أخرجه البخاري في إن من البيان سحراً .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ) بضم الميم الأُولى وسكون الثانية وكسر الراءِ بعدها ضاد معجمة (عَلَى الْمُصِحِّ) أي لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة ، فربما يصاب بذلك المرض فيقول الذي أورده : لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيءٌ . والواقع أنه لو لم يورده لأصابه . لأن الله تعالى قدره . فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرءِ ، وهو كنحو قوله ﷺ : فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ ، وإن كنا نعتقد أن الجـذام لا يعدي . لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته .

وجمع ابن بطال بين هذا وبين حديث لا عدوى فقال : لا عدوى ، إعلام بأنها لا حقيقة لها ، وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي ﷺ . وفي الفتح قال أهل اللغة : الممرض اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض ، والمصح اسم فاعل من أصح إذا أصابت ماشيته عاهة ، ثم ذهبت عنها وصحت . والحديث أخرجه البخاري في باب لا عدوى .

وعنه ، أي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ) أي سقط نفسه منه لِمَا يدل عليه قوله (فَقَتَلَ نَفْسَهُ) على أنه تعمد ذلك وإلا فمجرد قوله : تردى لا يدل على التعمد (فَهُوَ فِي نارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً) إن جازاه الله . والخلود قد يراد به طول المقام (وَمَنْ تَحَسَّى) أي تجرع (سُماً فَقَتَلَ نَفْسَهُ به فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ) يتجرعه (فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ) في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه ، أي يطعن (بها فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً) أي مكثاً طويلا . أو هو في حق كافر بعينه . كما قاله السفاقسي ، واستبعده الحافظ ابن حجر وقال : أولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاؤه على ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه ، انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب شراب السم والدواءُ به وبما يخاف منه والخبيث . ومسلم في الإيمان والترمذي في الطب ، والنسائي في الجنائز .

وعنه ، أي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ) وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي سعيد : إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ . وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ : شراب والأولى أشمل منهما (فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ) فيما وقع فيه أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء . وفي قوله : كُلَّهُ رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه (ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ) بعد استخراجه من الإناء (فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً)

قال الحافظ : ولم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره . لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة(وَفِي الْآخَرِ دَاءً) ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أَنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ ، فنميه تفسير الداء الواقع في حديث الباب ، واستفيد من الحديث أنه إذا وقع في الماء لا ينجسه فإنه يموت فيه وهذا هو المشهور ، ووجه الاستدلال به كما رواه البيهقي عن الشافعي أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه . لأن ذلك إفساد . قال أبو الطيب الطبري : لم يقصد النبي ﷺ بهذا الحديث بيان الطهارة والنجاسة . وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب ، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة . وإنما أشار إلى أن الخضوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم . قال في الفتح : وهو كلام صحيح إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر ، فإن الأمر بغمسه يتناول صوراً ، انتهى . ثم بسط في بيان تلك الصور ، واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى ، فقال : ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة . وفيه نظر لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به وهذه مستنبطة ، أو التعليل بأن في أحد جناحيه

داءً وَفِي الآخر شفَاءً ، وهذه منصوصة وهذان المعنيان لا يوجـدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل . بل الذي يظهر أنه جـزءُ علة لا علة كاملة ، انتهى . والحديث أخرجـه البخاري في باب إذا وقع الذباب في الإناء .

كتاب اللباس

بكسر اللام . في القاموس : اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس . كمقعد ومنبر ، ما يلبس .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) أي من الرجل(مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ) قال الخطابي : يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار . فكنى بالثوب عن لابسه . والمعنى أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة .فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حَلَّ فيه فمن بيانية ، أو المراد الشخص نفسه فتكون سببية . أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي تسامت الإزار في النار .أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين . أو التقدير أن فعل ذلك محسوب من أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير . أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار ، وكل هذا استبعاد ممن قاله بوقوع الإزار حقيقة في النار ، وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد أن نافعاً سئل عن ذلك فقال : وما ذنب الثياب . بل هو من القدمين ، انتهى . لكن أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال : رآنِي النَّبِيُّ ﷺ أَسْبَلْتُ إِزَارِي فَقَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ كُلُّ شَيْءٍ يَمَسُّ الْأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فِي النَّارِ . وأخرج الطبراني أيضاً بسند حسن عن ابن مسعود : أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا يُصَلِّي قَدْ أَسْبَلَ فَقَالَ : الْمُسْبِلُ

فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ . ومثل هذا لا يقال بالرأي ، فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادي : « إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ »[1] ويكون في الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك . قال القسطلاني : وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء ، وقد نص الشافعي على أن التحريم مخصوص بالخيلاء . فإن لم يكن للخيلاء كره للتنزيه انتهى . قال في الفتح : قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ . بزيادة فاء ، قال : وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط ، أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله ، وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه : كُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ . وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه : إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ ، وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء فهو الذي ورد فيه التشديد بالاتفاق كما سيأتي في الباب الذي يليه ويستثنى من إسبال الإزار مطلقاً من أسبله لضرورة ، كمن يكون بكعبيه جرح - مثلا - يؤذيه الذباب - مثلا - إن لم يستره بإزاره ، حيث لا يجد غيره ، نبه على ذلك شيخنا في شرح الترمذي ، واستدل في ذلك بإذنه ﷺ لعبد الرحمن

---

(١) سورة الأنبياء : ٩٨ .

ابن عوف في لبس قميص الحرير من أجل الحكَّة والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه من أجل الضرورة، كما يجوز كشف العورة للتداوي ويستثنى أيضاً من الوعيد في ذلك النساءُ . انتهى . قال الشوكاني في نيل الأوطار : وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساءِ لما في صيغة من في قوله : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . من العموم . وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فَقَالَتْ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِينَهُ شِبْراً . فَقَالَتْ : إِذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ . قَالَ : فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ . أخرجه النسائي والترمذي ولكنه قد أجمع المسلمون جواز الإسبال للنساءِ ، كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن ، وظاهر التقييد بقوله : خيلاءَ يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاءِ لا يكون داخلا في هذا الوعيد. قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجارّ لغير الخيلاءِ لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم ، قال النووي : إنه مكروه وهذا نص الشافعي ، قال البويطي في مختصره عن الشافعي : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاءِ ولغيرها خفيف لقول النبي ﷺ لأبي بكر : لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ ، انتهى . قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه . ويقول : لا أجر خيلاءَ ، لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه ، إذ صار حكمه أن يقول : لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فِيَّ ، فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره ، انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاءَ ولو لم يقصده

اللابس . ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه : وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ . وما أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ لَحِقَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ فِي حُلَّةٍ إِزار ورداءٌ قَدْ أَسْبَلَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ وَيَتَوَاضَعُ للهِ – عز وجل – وَيَقُولُ : عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ حَتَّى سَمِعَهَا عَمْرٌو فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَحْمَشُ السَّاقَيْنِ . فَقَالَ : يَا عَمْرُو ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ . يَا عَمْرُو ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلَ . والحديث رجاله ثقات وظاهره أن عمراً لم يقصد الخيلاء ، وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله ﷺ لأبي بكر : إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء .وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله : فإنها من المخيلة في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيالا . والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة ، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله . ويرده ما تقدم من قوله ﷺ لأبي بكر لما عرفت ، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقاً

وأعظم ما تمسك به حديث جابر . وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل . وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب . وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة . انتهى .

والحديث أخرجه البخاري في باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار .

عن أنس - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبرَةَ بوزن عنبة برد يماني يصنع من قطن ، وكانت أشرف الثياب عندهم . قال ابن بطال : وإنما كانت أحب إليه ﷺ لأنها فيما قيل : لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة ، قاله الداودي . وقال القرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر ، أي تزين ، والتحبير التزيين والتحسين انتهى والجمع حبر وحبرات وبائعها حبري لا حبار ، قاله المجد الشيرازي . والحديث أخرجه البخاري في باب البرد والحبر والشملة .

عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِيَ سُجِّيَ ، أي غطي بِبُرْدٍ بالتنوين حِبَرَةٍ صفة له . والحديث أخرجه مسلم وأبو داود في الجنائز ، والنسائي في الوفاة . قال في القاموس : البرد بالضم ثوب مخطط . الجمع أبراد وأبرد وبرد وأكسية يلتحف بها الواحدة بهاء . وقال الجوهري : كساء مربع فيه صغر تَلْبَسُه الأعراب . وقال المجد : أكسية يلتحف بها الواحدة بهاء . وقال الهروي : الحبرة موشية مخططة . وقال الداودي : لونها أخضر . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عليه ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ، هذا القدر هو الغرض من هذا الحديث وبقيته يتعلق بكتاب الرقاق ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ ، قال الحافظ في الفتح : وفائدة وصف الثوب وقوله : أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ ، الإشارة إلى استحضار القصة بما فيها ليدل ذلك على إتقانه لها . وقال الكرماني : فائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والإتقان فيما يرويه في آذان السامعين ، ليتمكن في قلوبهم فَقَالَ ﷺ : (مَا مِنْ عَبْد قَالَ : لَاإِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ) قال أبوذر (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) ؟ قال ﷺ : (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) لأن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار . بل عاقبته أن يدخل الجنة . قال أبو ذر : (قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟! قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) قال أبو ذر : (قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) من رغم إذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازاً بمعنى كره أو ذل إطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، وتكرير أبي ذر قوله : وإن زنى وإن سرق استعظاماً لشأن الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك ، وتكرير النبي ﷺ ذلك لإنكاره استعظامه وتحجيره واسعاً ، فإن رحمة الله واسعة ، وليس في الحديث ذكر التوبة عن الكبائر ، فيستفاد منه تكفيرها بلا توبة ، وليس ذلك على الله بعزيز وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّث بِهَذَا الْحديث قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ . وأبدى صاحب الكواكب سؤالا فقال : فإن قلت مفهوم الشرط أن من

لم يزن لم يدخل الجنة . وأجاب : بأن هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الأولى نحـو : نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه . قال البخاري : هذا الذي قاله ﷺ إنما يكون عند الموت أو قبله إذا تاب من الذنوب وندم عليها وقال : لا إله إلا الله . غفر له . انتهى . أي وأُدخل الجنة . قال السفاقسي : وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث . إذ لو كانت التوبة شرطاً لم يقل : وإن زنى وإن سرق . والحديث على ظاهره أنه إذا مات مسلماً دخل الجنة قبل النار أو بعدها ، وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة . أما حقوق العباد فلا بدّ من رَدّها عند الأكثر ، أو أن الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء . وأما من مات مصراً على الذنب من غير توبة فمذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه لا يسأل عما يفعل ، أسأله العفو والعافيـة وأستعيذ بوجهه الكريم من النار إنه جواد كريم رؤوف رحيم . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الثياب البيض ، ومسلم في الإيمان .

عن عمر - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ . أي عن لبسه نهي تحريم على الرجال . وعلة التحريم إما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال أو التشبه بالمشركين أو السرف . وقد حكى القاضي عياض أن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء إلاَّ هَكَذَا وَأَشَارَ ﷺ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ وهما السبابة والوسطى ، قـال أبو عثمان النهدي : فيما علمنا . أي الذي حصل في علمنا يَعْنِي بالاستثناء

في قوله : إلا هكذا الْأَعْلَامَ جمع علم مما جوز من التطريف والتطريز . وهذا الحديث أخرجه البخاري من طريق أبي عثمان النهدي حيث حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة ، قال : سمعت أبا عثمان النهدي قال : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرِبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ الحديث . قال القسطلاني : ورواية أبي عثمان لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة أو بواسطة المكتوب إليه وهو عتبة ابن فرقد ، قال الدارقطني : وهذا الحديث أصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين ، وذلك معدود عندهم في المتصل . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه وأبو داود والنسائي في الزينة ، وابن ماجه في الجهاد واللباس .

وعنه ، أي عن عمر – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَنْ لُبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا) من الرجال (لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ) لما حصل له من التنعم في الدنيا ، وقد قيل : إنه محمول على الزجر واستبعد . وقيل : على المستحل للبسه ، وقال عياض : يحتمل أن يراد به كفار ملوك الأمم أو الفعل يقتضي ذلك . وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة أو يمنع منه بعد دخوله الجنة ، لكن ينسيه الله ويشغله عنه أبداً ويرضيه بحيث لا يجد ألماً بتركه ولا رؤية نقص في نفسه ، إذ الجنة لا ألم فيها ولا حزن ، ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك ، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين. أو المراد لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه إذا عوقب على معصيته

بارتكاب النهي عن لبسه أو غير ذلك ، وزاد النسائي في آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما يبيّن أنه مدرج من قول ابن الزبير : وَمَن لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّة قال تعالى : « وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ »(١) وأخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السّراج عن أبي سعيد بعد قوله : لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو . قال في الفتح : وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مدرجاً ، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظاً فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للأدلة الأُخرى بجوازه للنساء . وفي حديث ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ) رواه البخاري . أي لا حظ له في نعيمها أو لا حظ له في اعتقاد أمر الآخرة . أو لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة ، أما في حق الكافر فظاهر ، وأما في المؤمن فعلى سبيل التغليظ . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ نهي تحريم أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا . ونهانا ﷺ أيضاً عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ، أعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . زيادة لم يروها الشيخان إلا في هذه الرواية ، وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير للرجال ، وبه قال الجمهور ، وقال الحنفية بجواز الجلوس عليه ، قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار :

(١) سورة الحج : ٢٣ .

وهذا دفع للسنة الصحيحة المتفق عليها من نهيه ﷺ عن افتراش الحرير والجلوس عليه ، فهذه السنة هادمة لكل رأي مخالف لها مبطلة لكل علة تنصب في مقابلتها ، والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال . كستر وتدثر ، لحديث أبي داود بإسناد صحيح أنه ﷺ أَخَذَ فِي يَمِينِهِ قِطْعَةَ حَرِيرٍ وَفِي شِمَالِهِ قِطْعَةَ ذَهَبٍ وَقَالَ : هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ . وألحق بالذكور الخنائى احتياطاً . واستدل بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف ، لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ، كذا في الفتح . وهذا الحديث أخرجه في باب افتراش الحرير والأطعمة والأشربة واللباس .

عن أنس – رضي الله عنه – قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ أي في الجسد ، قال الحافظ بدليل أن البخاري ترجم بعده باب الثوب المزعفر ، أي جوازه . وعند النسائي : نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ المطلق محمول على المقيد ؛ وهل النهي لرائحته أو للونه وخرج بالرجل المرأة . قال البيهقي : وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهُمَا . أخرجه مسلم وفي لفظ له : فَقُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا . قَالَ : لَا بَلْ احْرِقْهُمَا ، قال البيهقي : فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعاً للسنة كعادته ، وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة ، وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمي واتباع السنة هو الأولى ، انتهى . وقال النووي في شرح مسلم :

أتقن البيهقي المسألة والله أعلم . ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل . وللإمام الشوكاني رسالة رجح فيها تحريم المصبوغ بالعصفر دون ما عداه ، وهو الموافق للأحاديث الواردة ومن أراد استيفاء البحث في ذلك فليرجع إليها . والحديث أخرجه البخاري في باب التزعفر للرجال .

وَعَنْه أي عن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْه - أَنَّهُ سُئِلَ : أَكَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلي فِي نَعْلَيْهِ ؟ السائل أبو مسلمة الأزدي البصري ، قالَ : نَعَمْ ، أي إذا لم يكن فيهما نجاسة .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب النعال السبتية ، وأيضاً في الصلاة . والنعل هو ما وقيت به القدم . وفي النهاية هي : التي تسمى الآن تاسومة ، وكانت نعاله ﷺ سبتية ، أي مدبوغة بالقرظ والتي سبت ما عليها من الشعر ، أي حلق .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ) لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون أو لأنها مشية الشيطان . وقيل : لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه ، وقيل : لأنها خارجة عن الاعتدال . وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة ، فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه ، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس ، فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب (لِيُحْفِهِمَا) من الإحفاء أي ليجردهما (جَمِيعاً أَو لِيُنْعِلْهُمَا) من أنعل وبه ضبطه النووي ورَدّه ابن

العراقي في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا : نعل بفتح العين ، وحكي كسرها . وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضاً : أنعل رجله ألبسها نعلا ، وسقط قوله : جميعاً لغير أبي ذر ، ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليدين من الكمِّ والتردي على أحد المنكبين دون الآخر ، ونحو ذلك ، قاله الخطابي . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب لا يمشي في نعل واحد ، ومسلم في اللباس ، وكذا أبو داود والترمذي .

وعنه ، أي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :(إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ) أي لبس نعله (فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى) أي بالنعل اليمنى (وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ. لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ) مبنيان للمفعول . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ينزع نعل الرِّجل اليسرى وأبو داود والترمذي في اللباس ، زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله بالشمال . ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب ، قال ابن عبد البر : من بدأ في الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله ، وقال غيره : ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمين .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، أي فضة وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . وَقَالَ:(إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ) أي على نقش خاتمي ، وسبب النهي كما قاله النووي : أنه ﷺ إنما نقش

على خاتمه ذلك ليختم به كتبه إلى الملوك . فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل وفات المقصود ودخلت المفسدة . قال ابن بطال : وكان مالك يقول : من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم على خواتمهم . وأخرج الدارقطني في الإفراد عن يعلى بن أمية قَالَ : أَنَا صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَماً لَمْ يَشْرَكْنِي فِيهِ أَحَدٌ نَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . فيستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي ﷺ ونقشه . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه : عبد الله بن عمر . وكذا أخرج عن سالم ابن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد . وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل منهما الحمد لله . وعن علي : الله المَلِك . وعن إبراهيم النخعي : بالله . وعن مسروق : بسم الله . وعن أبي جعفر الباقر : العزة لله . وعن الحسن والحسين : لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم . قال النووي : وهو قول الجمهور ، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته ، انتهى . لكن روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه : حسبي الله ونحوه ، فهذا يدل على أن الكراهة عنده لم تثبت . قال في الفتح : ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف الذي هو فيها ، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها ، بل من جهة ما يعرض لذلك ، انتهى . وفي حديث البراء بن عازب يقول : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ ؛ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أو قال : حلقة الذهب الحديث

رواه البخاري . وعنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهي عن خاتم تذهب . أي نهي الرجال نهي تحريم عن لبسه . ورواه أيضاً مسلم في اللباس والنسائي في الزينة . وروى البخاري أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة وكان فصّه منه . وفي مسلم والسنن عنه أنه كان مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا حجراً من الحبشة جزعاً أو عقيقاً . وفي أبي داود والنسائي : كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً عليه فضة . وحينئذ فيحمل على التعدد جمعاً بين الروايات . وفي حديث أنس قال : صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً قَالَ : (إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَماً وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ) قَالَ : إِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ ﷺ . رواه البخاري والنسائي . قال النووي في شرح مسلم : السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر ، لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد . لكونه طرفاً ولأنه لا يشغل اليد عما تناوله من أشغالها ، بخلاف غير الخنصر ، ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ . قَالَ نافع : وجعله في يده اليمنى . رواه البخاري . وعنده عن أنس : وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ورسول سطر والله سطر . قال الأسنوي وابن رجب : روي أن أول السطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث محمد . قال الحافظ ابن حجر : ولم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث ، وظاهر السياق يدل على أنه على الكتابة المعتادة ، لكن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة

مقلوبة ليخرج الختم مستوياً . والحديث أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ : لا ينقش نقش خاتمه .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ بفتح النون المشددة ، قال الكرماني : وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الإنخناث وهو التثني والتكسر ، فالمخنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم ، وهو في عرف هذا الزمن من يلاط به . قاله القسطلاني . وَلعن ﷺ الْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ المتكلفات في التشبه بالرجال . كحمل السيف والرمح والسحاق . وَقَالَ : (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي منكر كالسحاق ، قال ابن عباس : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا . . هو أنجشة العبد الأسود الذي كان يتشبه بالنساء - أخرجه أحمد والطبراني . وتمام في فوائده من حديث واثلة . وفي رواية أبي ذر : فلانة بالتأنيث . قال الحافظ : فإن كان محفوظاً فيكشف عن اسمها ، ثم قال : وأما المرأة فهي بادية بنت غيلان ، وأخرج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلاناً . قال في المقدمة : وهو ماتع ، وقيل : هدم . والحديث أخرجه البخاري في باب إخراج المتشبهين بالنساء ، وأيضاً في المحاربين . والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء . وفي حديث آخر عن ابن عباس عند البخاري : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . قال القسطلاني : أي لإخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين ، كما ورد ذلك في لعن الواصلات بقوله :

المغيّرات لخلق الله . والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في النكاح . انتهى . قال الطبري : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس ، قال في الفتح ، وكذا في الكلام والمشي . فأما كراهية اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ؛ فرب قوم لا يفترق زيّ نسائهم من رجالهم في اللبس ، لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار . وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته ، فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به . وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين . قال ابن التين : المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك وأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن يتعاطى السحق فإن لهذين الصنفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك . قال : وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت لئلا يفضي الأمر بالمتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر . قال ابن أبي جمرة : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء . لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير . وقال أيضاً : اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين : أحدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف ، فإن اللعن من علامات الكبائر والزجر يقع في حال

الحرج وذلك غير مخوف ، بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقاً لذلك ، كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ) أي المجوس ، كما صرح به عند مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ وكانوا يقصّون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها (وَفِّرُوا اللِّحَى)بتشديد الفاء أي اتركوها موفرة . واللحى بكسر اللام وتضم ، جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن (وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ) بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي ، وحكى ابن دريد : حفا شاربه يحفوه من الثلاثي . فعلى هذا فهي همزة وصل ، أي استقصوا قصها ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أي زاد على القبضة أخذه ، أي بالمقص أو نحوه ، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة . وفعله عمر – رضي الله عنه – برجل . وعن الحسن البصري : يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وحملوا النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها ، قال عطاءُ : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرّض نفسه لمن يستخف ويسخر به . وقال النووي : المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا . أخرجه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون : لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا ، انتهى . وقد ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة ، وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها

وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل يكره الشهرة في تعظيمها ، كما يكره في تقصيرها ، كذا قال وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ، قال : والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض بتقصير ولا غيره ، ويكره عقدها لحديث رويفع رفعه : مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنهُ بَرِيءٌ . الحديث أخرجه أبو داود . قال الخطابي : قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زي الأعاجم ، وقيل : معالجة الشعر ليعقد ، وذلك من فعل أهل التأنيث ، قال أبو شامة : حدث قوم يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها ، انتهى . والأحاديث في إعفاء اللحى وقص الشوارب كثيرة طيبة جداً في البخاري وغيره ، منها حديث ابن عمر رفعه قال : (انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى) أي بالغوا في قصها والإعفاءُ هو توفير اللحية وتكبيرها . وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ : أحفوا الشوارب ، ومنها حديث أبي هريرة عند البخاري رفعه : (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ) وهو الشعر النابت على الشفة ، وهو عند النسائي بلفظ الحلق ، لكن أكثر الأحاديث بلفظ القص ، وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب . وفي حديث ابن عمر : وأحفوا ، وعنه أيضاً بلفظ : انهكوا الشوارب . وفي مسلم : جزُّوا الشوارب ، وهي تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الإحفاء الإزالة والاستقصاءُ والإنهاك المبالغة في الازالة.والجز قص الشعر إلى أن يبلغ الجلد ، وقال النووي :

يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره ، وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه بالسن ، ثم قال : من نظر إلى اللفظ منع . ومن نظر إلى المعنى أجاز . كذا في الفتح . والحديث أخرجه البخاري في باب تقليم الأظفار ، قال القسطلاني : وهذا الحديث لا تعلق له لما ترجم له كما لا يخفى ، ويمكن توجيهه بتعسف . انتهى .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ) شيب لحاهم (فَخَالِفُوهُمْ) واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة أوالحمرة . وفي السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر مرفوعاً أَنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ . وهو يحتمل أن يكون على التعاقب والجمع . والكتم يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة ، وأما الصبغ بالأسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه وأول من خضب به من العرب عبد المطلب ، وأما مطلقاً ففرعون – لعنه الله تعالى – هكذا في القسطلاني ، وأطال في الفتح في بيان أنواع الخضاب وما يجوز منه وما لا يجوز ، وحديث الباب أخرجه مسلم في اللباس ، وأبو داود والنسائي والترمذي في الزينة وابن ماجه . وقد بينا ما هو الحق في المسألة في كتابنا هداية السائل إلى أدلة المسائل فلا نعيده . والحديث أخرجه البخاري في الخضاب .

عن أنس – رضي الله عنه – قال : كَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلاً بفتح الراء وكسر الجيم لَيْسَ بِالسَّبِطِ بفتح السين وكسر الباء وهو الذي

يسترسل فلا يتكسر منه شيءٌ كشعر الهنود وَلاَ الْجَعْدِ وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش والزنج . أي فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة وكان بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ . والحديث أخرجه البخاري في باب الجعد والنسائي في الزينة . وابن ماجه في اللباس بألفاظ مختلفة .

وعنه ، أي عن أنس – رضي الله عنه – قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ بَسْطَ الْكَفَّيْنِ ، أي مبسوطهما خلقةو صورة أو باسطهما بالعطاء . لكن الأول أنسب بالمقام . وفي رواية : سبط بتقديم السين على الموحدة بدل بسط وهو موافق لوصفهما باللين . ونسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ ؛وهو أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره ، وكذلك شق رأسه هذا وهذا ، أي جانبيه . ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمرأة ، وكرهه مالك في الجارية والغلام ، ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الجلد أو لأنه زي الشيطان أو زي اليهود . قال نافع : إذا حلق الصبي وترك ها هنا شعر وها هنا وها هنا فهو قزع . وليس ذكر الصبي قيداً. وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب القزع . ومسلم في اللباس . وأبو داود في الترجل . والنسائي في الزينة . وابن ماجه في اللباس .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، أي ﷺ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ . أي بريقه ولمعانه الطِّيب

فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . ويؤخذ منه كما قال ابن بطال أن طيب الرّجال لا يكون في الوجه . بل في الرأس واللحية بخلاف النساء ، ففي وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الطيب في الرأس واللحية . ومسلم في الحج ، وكذا النسائي .

عن أنس – رضي الله عنه – قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ إذا أُهدي إليه . وأخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ : مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ طِيبٌ قَطُّ فَرَدَّهُ . سنده حسن ، وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عروة بسند حديث الباب نحوه . وزاد قال : إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ الطِّيبُ فَلاَ يَرُدَّهُ . قال في الفتح : وهذه الرواية لم يصرح برفعها . وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه : مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلاَ يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ . وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده رَيْحَانٌ بدل طيب ، والريحان كل بقلة لها رائحة طيّبة . وعند الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي : إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلاَ يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ . قال المنذري : ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب ، مشتقاً من الرائحة ، قال ابن العربي : إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره ؛ لأنه يناجي من لا تناجي . وأما نهيه عن رَدّ الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه ، لأنه مردود بأصل الشرع . والحديث أخرجه البخاري في باب من لم يرد الطيب .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ

بِذرِيرَةٍ ـ فيها مسكة ؛ وهي نوع من الطيب المركب . وقال النووي وغيره : إنها فتات قصب طيب يجاءُ بها من الهند ـ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ ، أي حين تحلل من إحرامه ، وَالْإِحْرَامِ ، أي حين أراد أن يحرم . والحديث أخرجه البخاري في باب الذريرة ومسلم .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ) الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله (يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) أمر تعجيز ، أي انفخوا الروح في الصور التي صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب عذاب المصورين يوم القيامة ومسلم . وفي حديث ابن مسعود رفعه : (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ) رواه البخاري والنسائي . أي الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله ، فيحكونها بتخطيط أو تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لأنهم يكفرون به . فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون ، أما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط . قال النووي : قال العلماءُ : تصوير الحيوان حرام شديد التحريم ؛ وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد . وسواءٌ صنعه لما يمتهن أم لغيره ، وسواءٌ كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناءٍ أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . انتهى . وقد أكثر قوم من النصارى من تصوير الحيوانات في هذا الزمان الأخير في كل شيءٍ من المأكولات والملبوسات والأمكنة والأمتعة والأقمشة

حتى تعسر التجنب عنه « وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً »[1] وقد قال رسول الله ﷺ : (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ) رواه البخاري ومسلم ، وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة ، إذ فيها مضاهاة لخلق الله . وعن عائشة رفعته : لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ) أي قصد (يَخْلُقُ كَخَلْقِي) أي فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه ، إذ لا قدرة لأحد على خلق مثل خلقه تعالى ، فالتشبيه في الصورة وحدها ، وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل ، وقد أنكر أبو هريرة – رضي الله عنه – ما نقش في سقف الدار (فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً) من قمح (وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً) نملة . والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد ، وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه . وزاد ابن فضل في رواية له : وَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً . وهو قرينة تدل على أن المراد هنا حبة من قمح . وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان الأكثرون على الكراهة ، وقال أبو محمد بالتحريم قال في القسطلاني : فلو كانت الصورة في ممرّ الدار لا داخلها ، كما في ظاهر الحمامات ودهاليزها ، لا يمتنع الدخول لأن الصورة في الممر ممتهنة . وفي المجلس مكرمة . والحاصل كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس ، وأنه يجوز ما على

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٨ .

الأَرض أَو بساط يداس أَو مخدّة يتكأُ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر . والفرق أَن ما يوطأُ ويطرح مهان متبذل والمنصوب مرتفع يشبه الأَصنام . وأَنه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والأَرض ونسج الثياب انتهى . قلت : وكذا تصويره على المراكب البحرية الخشبية والحديدية ؛ فإنها في حكم التصاوير على الحيطان . وقد عمت بها البلوى في هذه الأَزمنة ، ولا مفر لأَحدٍ من الحجيج من ركوبها عند إرادة السفر للحج والعود منه . وبالله التوفيق . والحديث أَخرجه البخاري في باب نقض الصور .

كتاب الادب

وهو الأَخذ بمكارم الأَخلاق ، أَو استعمال ما يحمد قولا وفعلا ، أَو هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ، أَو الوقوف مع المستحسنات .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قيل : هو معاوية بن حيدة . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ بفتح الصاد مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة قَالَ : أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِكَ (أُمُّكَ) قَالَ الرجل : يَا رَسُولَ اللهِ ، ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ (أُمُّكَ) قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : ثُمَّ (أُمُّكَ) كرر الأُم ثلاثاً لمزيد حقها . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ ﷺ في الرابعة : (ثُمَّ أَبُوكَ) وفي هذا إشارة إلى أَن الأُم تستحق على ولدها النصيب الأَوفر من البر ، بل مقتضاه كما قال ابن بطال : أَن يكون لها ثلاثة أَمثال مالِلأَب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ، وذهب الشافعية إلى أَن برّهما يكون سواء . والحديث حجة عليهم . قال عياض : ذهب الجمهور إلى أَن الأُم تفضل في البر على الأَب ، وقيل يكون برهما سواءً ، ونقله بعضهم عن مالك والصواب الأَول . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب من أَحق الناس بحسن الصحبة ، ومسلم في الأَدب وابن ماجه في الوصايا .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ) فيه أَن الكبائر متفاوتة بعضها أَكبر من

بعض وإليه ذهب الجمهور ، وإنما كان السب من أكبر الكبائر لأنه نوع من العقوق ، وهو إساءة في مقابلة إحسان الوالدين وكفران لحقوقهما (أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ) قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ هو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك قَالَ : (يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ) فبيّن أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه فقد يقع منه التسبب . فإذا كان التسبب في لعن الوالدين من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما أشد . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ألا يسب الرجل والديه ، ومسلم في الإيمان ، وأبو داود في الأدب والترمذي في البر .

عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ) لم يذكر المفعول فيحتمل العموم ، وفي الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح : قَاطِعُ رَحِمٍ : فالمراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها ، أو لا يدخلها مع السابقين . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب إثم القاطع ، ومسلم في الأدب ، وأبو داود في الزكاة ، والترمذي في البرّ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ) بكسر الشين وسكون الجيم بعدها نون . ويجوز فتح الأول وضمه ، قال في الفتح : رواية ولغة وأصله عروق الشجر المشتبكة . والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الأودية ، ويقال : الحديث شجون ، أي يدخل بعضه في بعض . وقوله : من الرحمن ، أي اشتق

اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة . وعند النسائي من حديث عبد الرحمن ابن عوف : أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ بِيَدِي وَشَقَقْتُ لَهَا اسْماً مِنَ اسْمِي . والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها ، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله ، وليس المعنى أنها من ذات الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . فَقَالَ اللهُ تعالى ، زاد الإسماعيلي : لها . والفاءُ عطف على محذوف . أي فَقَالَتْ : هَذا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ (فَقَالَ اللهُ تَعَالَى : مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قطَعَكِ قطَعْتُهُ) قال ابن أبي جمرة : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه . وإنما خاطب الناس بما يفهمونه . ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال . وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ، وكانت حقيقة ذلك ، مستحيلة في حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده . قال : وكذا القول في القطع وهو كناية عن حرمانه الإحسان . وهذا الحديث من إفراده ، قال القرطبي : الرحم التي توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف ، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة ، وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم ، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث : الأقرب فالأقرب وقال ابن أبي جمرة : تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء . والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة . وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفاراً أو فجّاراً فمقاطعتهم في الله هي

صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى . والحديث أخرجه البخاري في باب من وصل وصله الله .

عن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : (إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ) كناية عن اسم علم . وجزم الدمياطي في حواشيه بأن المراد آل أبي العاص بن أمية . وفي سراج المريدين لابن العربي : آل أبي طالب . وأيده في الفتح بأنه في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قبيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه : إن لبني أبي طالب رحماً . الحديث (لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي) المراد كما قال السفاقسي : من لم يسلم منهم ، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض . وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدِّين (إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) من صلح منهم ، أي من أحسن وعمل صالحاً ، وقيل : من برئ من النفاق . وقيل : الصحابة . وهو واحد أريد به الجمع . كقولك : لا تقتل هذا الصالح من الناس ، تريد الجنس . وقيل : أصله صالحو فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ . وقال في شرح المشكاة : المعنى لا أوالي أحداً بالقرابة وإنما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله ، وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح . سواءٌ كان من ذوي رحمي أم لا ، ولكن أراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم . قال النووي

معنى الحديث أن وليي من كان صالحاً وإن بعُد مني نسبه ، وليس وليي من كان غير صالح وإن قرب مني نسبه . وقال القرطبي : فائدة الحديث انقطاع الولاية بالدين بين المسلم والكافر ولو كان قريباً حميماً . وقال ابن بطال : أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه . فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي تقع بها الموارثة بين المتناسبين ، وأن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية ، قال : ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والتوعّد على قطعها هي التي شرط لها ذلك . وأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق الوعيد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه ، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا كان فضلا ، كما دعا ﷺ لقريش بعد أن كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرقَّ لهم لما سألوه برحمهم ودعا لهم . انتهى . وتعقبه في الفتح في موضعين : أحدهما قصره النفي على من ليس على الدين ، وظاهر الحديث أن من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في النفي أيضاً لتقييد الولاية بقوله : وصالح المؤمنين ، والثاني أن صلة رحم الكافر ينبغي تقييدها بما إذا أنس منه رجوعاً عن الكفر أو رجا أن يخرج من صلبه مسلم . كما في الصورة التي استدل بها وهي دعاءُ النبي ﷺ لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك ، فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد إلى شيءٍ من ذلك . وأما من كان على الدين لكنه مقصر في الأعمال ـ مثلا ـ فلا يشارك الكافر في ذلك (وَلٰكِنْ لَهُمْ) أي لآل أبي

فُلاَنٍ (رَحِمٌ) قرابة (أَبُلُّهَا) بفتح الهمزة وضم الباء الموحدة وتشديد اللام المضمومة (بِبِلاَلِها) يعني أصلها بصلتها . قال في شرح المشكاة : فيه مبالغة بما عرف واشتهر . شبه الرحم بأرض إذا بلت بالماء حق بلالها أزهرت وأثمرت ، ورئي في إثمارها أثر النضارة وأثمرت المحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقي يبست وأجدبت فلم تثمر إلا العداوة والقطيعة ، ولمسلم عن أبي هريرة قال : لَمَّا نَزَلَتْ : « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ »[1] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً فَاجتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ إِلَى أَنْ قَالَ : يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا . وأصله عند البخاري بدون هذه الزيادة . والحديث أخرجه البخاري في باب يبل الرحم ببلالها .

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ) أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير . وأخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفاً : لَيْسَ الْوَصْلُ أَنْ تَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ ذَلِكَ الْقَصَاصُ وَلٰكِنِ الْوَصْلُ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ (وَلَكِنِ الْوَاصِلُ) بتخفيف نون لكن (الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ) بفتحات مبنياً للفاعل ، ولأبي ذر قطعت بضم أوله وكسر ثانيه مبنياً للمجهول (رَحِمُهُ وَصَلَهَا) أي الذي إذا منع أعطى . والحاصل ثلاثة : مواصل ومكافئ وقاطع . فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل . وهذا الحديث أخرجه البخاري

---

(١) سورة الشعراء : ٢١٤ .

في باب ليس الواصل بالمكافئ . وأبو داود في الزكاة . والترمذي في البر .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو الأقرع بن حابس . ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن . أخرجه أبو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات . وفي كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني بإسناده عن أبي هريرة : أن قيس ابن عاصم دخل على النبي ﷺ وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشة ، ويحتمل التعدد فَقَالَ : أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ . وعند مسلم : فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَكِنَّا مَا نُقَبِّلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ) أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه . وهذا الحديث من إفراده ، وفيه أن تقبيل الصبيان من الرحمة ، وأخرجه البخاري في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ من هوازن فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ - لم يعرف الحافظ اسمها - تَحَلَّب ثَدْيُهَا ، أي سال منه اللبن ، وقال في الفتح : أي تهيأ لأن يحلب ، تَسْعَى وفي لفظ : تبتغي - من الابتغاء - وهو الطلب . قال عياض : وهو وهم . وقال النووي : كلاهما صواب . أي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته . قال القرطبي : لا خفاء بحسن رواية تسعى ووضوحها . ولكن لرواية تبتغي وجهاً وهي تطلب ولدها ، قال النووي : فهي ساعية وطالبة لولدها . إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ . قال الحافظ : كذا للجميع ، ولمسلم وحذف منه شيءٌ تبينه رواية الإسماعيلي

ولفظه : إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَرْضَعَتْهُ فَوَجَدَتْ صَبِيًّا فَأَخَذَتْهُ فَأَلْزَمَتْهُ بَطْنَهَا ، وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها ، فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها ، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته ولم أقف على اسم الصبي ولا على اسم أمه . انتهى . فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ :(أَتَرَوْنَ هٰذِهِ) المرأة (طَارِحَةً وَلَدَهَا) هذا (فِي النَّارِ)؟ قُلْنَا : لَا تطرحه وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ أي لا تطرحه مكرهة أبداً فَقَالَ ﷺ : (لَلّٰهُ) بفتح اللام للتأكيد (أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ) المؤمنين (مِنْ هَذِهِ) المرأة (بِوَلَدِهَا) هذا . وحكى الشيخ ابن أبي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات . والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق . ومسلم في التوبة . قال في الفتح : كأن المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام ، وكذا من شاء إدخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبائر . قال ابن أبي جمرة : ولفظ العباد عام ومعناه خاصّ بالمؤمنين ، كقوله تعالى : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ »[1] فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له . وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده ، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه ، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة . وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات لأنه ﷺ لم ينه عن النظر للمرأة المذكورة ، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها . وفيه ضرب المثل

(١) سورة الأعراف : ١٥٦ .

بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها ليحصل معرفة الشيء على وجهه ، وإن كان الذي ضرب له المثل لا يحاط بحقيقته . لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل . ومع ذلك فقرّبها النبي ﷺ للسامعين بحال المرأة . وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين لأنه ﷺ لم ينه المرأة عن إرضاع الأطفال الذين أرضعتهم . مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه ، لكن لما كانت حاجة الارضاع ناجزة وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر . وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وقد يستدل به على عكس ذلك . انتهى ملخصاً ولا يخفى ما فيه . انتهى كلام الحافظ .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ) وفي حديث سلمان عند مسلم : إِنَّ اللهَ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كُلُّ رَحمَةٍ طِبَاقُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . الحديث ، وخلق بمعنى اخترع وأوجد . والمراد بقوله : كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض ؛ التعظيم والتكثير . وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيراً كما في الفتح . قال في الكواكب : رحمة الله غير متناهية ؛ لا مائة ولا مائتان ، لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير ، والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه . فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيراً لما عنده سبحانه وتعالى . قال القسطلاني : وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة أو الحقيقة ؟ فيحتمل أن تكون مناسبة لعدد درج الجنة ، والجنة هي محل الرحمة ، فكانت كل رحمة بإزاء درجة . وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا

برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة ، وأعلاهم من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة (فَأَمْسَكَ) تعالى (عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا) ولمسلم : وَأَخَذَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً (وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِداً) القياس : وأنزل إلى الأرض لكن حروف الجرّ يقوم بعضها مقام بعض ، أو فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني أنزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الأرض . وفي رواية عطاءٍ : أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ ، قال القرطبي : هذا نص في أن الرحمة يراد بها متعلق الارادة لا نفس الارادة ، وأنها راجعة إلى المنافع والنعم (فَمِنْ ذٰلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْق حَتَّى ترْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا) هو كالظلف للشاة (عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ) أي خشية الإصابة . وفي رواية عطاءٍ : فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا يَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهِ . وفي حديث سلمان : فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ . وزاد : إِنَّهُ يُكَمِّلُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مائَةَ رَحْمَةٍ بِالرَّحْمَةِ الَّتِي فِي الدُّنْيَا . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب جعل الله الرحمة مائة جزءٍ . ومسلم أيضاً . وفيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضاً ، وصرح بذلك المهلب فقال : الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا ، هي التي يتعافون بها يوم القيامة التبعات بينهم. ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيءٍ وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفاً بها ، فهي التي يرحم بها زائداً على

الرحمة التي خلقها لهم . قال : ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض . لأن استغفارهم لهم دال على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض . قال الحافظ : قلت : وحاصل كلامه يعني المهلب أن الرحمة رحمتان : رحمة من صفة الذات وهي التي لا تتعدد ، ورحمة من صفة الفعل وهي المشار إليها هنا . ولكن ليس في شيء من طرق الحديث على أن التي عند الله رحمة واحدة ، بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة ، وزاد في حديث سلمان أنه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا ، فتعدد الرحمة بالنسبة إلى الحق ، وقال القرطبي : مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع ، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم ، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة ، وكلها للمؤمنين . وإليه الإشارة بقوله تعالى : « وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً »[1] فإن رحيماً من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها . ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة ؛ لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها . إذا كمل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : « فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ »[2] الآية . قال ابن أبي جمرة : في الحديث إدخال السرور على المؤمنين ؛ لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً مما يكون موعوداً . وفيه الحث على الإيمان واتساع

(١) سورة الأحزاب : ٤٣ .
(٢) سورة الأعراف : ١٥٦ .

الرجاء في رحمات الله تعالى المدّخرة . وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق : فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة . وأورده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

عن أُسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بن عليّ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخرى ، واستشكل بأن أُسامة أسنّ من الحسن بكثير لأنه ﷺ أَمَّرَهُ على جيش عند وفاته الشريفة ، وكان عمره فيما قيل : عشرون سنة حينئذ ، وكان سن الحسن إذ ذاك ثمان سنين . وأُجيب باحتمال أن يكون ذلك وقع من النبي ﷺ وأُسامة مراهق والحسن ابن سنتين - مثلا - فيكون أقعد أُسامة على فخذه لنحو مرض أصابه فمرّضه بنفسه الشريفة لمزيد محبته له ، وجاء الحسن فأقعده على الآخر ، أو أن إقعادهما ليس في وقت واحد ، أو عبّر عن إقعاده بحذاء فخذه لينظر في مرضه بقوله : فيقعدني على فخذه مبالغة في شدة قربه منه ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا) على الحزم . أي صل خيرك إليهما (فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا) أي أرقُّ لهما وأتعطف عليهما . والحديث أخرجه البخاري في باب وضع الصبي على الفخذ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ هو ذو الخويصرة اليماني وقيل : الأقرع بن حابس وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً . فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : (لَقَدْ حَجَّرْتَ) أي

ضيقت (واسِعاً) وخصصت ما هو عام . يريد - عليه الصلاة والسلام - رحمة الله - عز وجل - التي وسعت كل شيء . والحديث من إفراده ، وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخر عنه قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلاَ تَغْفِرْ لأَحَدٍ مَعَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعاً . ثُمَّ تَنحَّى الأَعْرَابِيُّ فَبَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ . الحديث . قال ابن بطال : أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه بخل برحمة الله تعالى على خلقه ، وقد أثنى على من فعل خلاف ذلك . حيث قال : « وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ »[1]. ومعنى قوله في رواية أُخرى : احتظرت . امتنعت مأْخوذ من الحظار بكسر أوّله وهو الذي يمنع كذا في الفتح . والحديث أخرجه البخاري في باب رحمة الناس بالبهائم .

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ) بأن يرحم بعضهم بأُخوة الإسلام لا بسبب آخر (وَتَوَادِّهِمْ) بتشديد الدال ، أي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي (وَتَعَاطُفِهِمْ) بأن يعين بعضهم بعضاً ، كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه (كَمَثَلِ الْجَسَدِ) بالنسبة إلى جميع أعضائه . ومثل بفتحتين (إِذَا اشْتَكَى عُضْواً) منه (تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ) دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة (بِالسَّهرِ) لأن الألم يمنع النوم (وَالْحُمَّى) لأن فقد النوم يثيرها . والحاصل أن مثل الجسد في كونه إذا اشتكى بعضه اشتكى كله ، كالشجر إذا

---

(١) سورة الحشر : ١٠ .

ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب ؛ قاله ابن أبي جمرة . وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني للأفهام . وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم . ومسلم في الأدب أيضاً . قال عياض : فيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً فَأَكَلَ) بلفظ الماضي كغرس (مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ) من عطف العام على الخاص إن كان المراد ما دَبَّ على الأرض . أو من عطف الجنس على الجنس إن كان المراد الدّابة المعروفة . قال في الفتح : وهو الظاهر هنا (إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً) وإن لم يقصد ذلك عيناً . قال ابن أبي جمرة : يدخل الغارس في عموم قوله : إنسان ، فإن فضل الله واسع ، وفيه التنويه بقدر المؤمن . وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عيناً . وفيه الترغيب في التصرف على لسان العلم والحض على التزام طريق الصالحين ، والارشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب ، وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل . وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرءُ ما له من الخير فيرغب فيه ، لأن مثل هذا القصد المذكور في الغرس لا يدرك إلا من طريق السنة . وفيه إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعلم به ولا قصد إليه فيحذر من ذلك ، لأنه لما جاز حصول هذا الخير فبهذا الطريق

جاز حصول مقابله ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ لَا يَرْحَمُ) بالبناء للفاعل مرفوع على أن من موصولة والجزم على تضمنها معنى الشرط ، الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها كأن يتعاهدهم بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدّي بالضرب في الدنيا (لَا يُرْحَمُ) في الآخرة بالبناء للمفعول . وعند الطبراني : مَنْ لَا يَرْحَمُ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا يَرْحَمُهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ . قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس عنده عهد ، فتكون الرحمة الأُولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء ، أي لا يثاب إلا من عمل صالحاً . وفي إطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة . وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم وأيضاً في التوحيد . ومسلم في فضائله ﷺ . ولمسلم : مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللهُ . من حديث ابن مسعود رفعه : ارْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ . ورواته ثقات ، قاله في الفتح . وهو في حديث ابن عمرو عند أبي داود والترمذي والحاكم بلفظ : ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ . قال الحافظ : وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالأولية . وفي حديث الأشعث بن قيس عند الطبراني في الأوسط : من لا يرحم المسلمين لن يرحمه الله . قال ابن بطال : فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق ، فينبغي للمؤمن

أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها . فما قصّر فيه لجأ إلى الله تعالى في الإعانة عليه .

عن عائشة - رضي الله عنها - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَا زالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ) مسلماً كان أو كافراً . عابداً أو فاسقاً صديقاً أو عدواً غريباً أو بلدياً ، ضاراً أو نافعاً ، قريباً أو أجنبياً ، قريب الدار أو بعيدها (حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) أي أنه يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشاركاً في المال مع الأقارب بسهم يعطاه . وفي البخاري من حديث جابر بلفظ : حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ إِرثاً . وفي حديث جابر عند الطبراني رفعه : الْجِيرَانُ ثَلاَثَةٌ : جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَهُوَ الْمُشْرِكُ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ وَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الإِسْلاَمِ ، وَجَارٌ لَهُ ثَلاَثَةُ حُقُوقٍ جَارٌ مُسْلِمٌ لَهُ رَحِمٌ حَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الإِسْلاَمِ وَالرَّحِمِ . وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الأدب والترمذي في البرّ . قال ابن أبي جمرة : حفظ الجار من كمال الإيمان ، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه . ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك ، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية . وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه ، كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار ، وأن إضراره من الكبائر . قال : ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح ؛ والذي يشمل الجميع

إرادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح، كفه عن الأذى ويرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً، ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فإن أفاد فيه وإلا فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف. والحديث أخرجه البخاري في باب الوصاة بالجار.

عن أبي شريح - رضي الله عنه - وهو خويلد الخزاعي الصحابي قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ) بالتكرار ثلاثاً، أي إيماناً كاملا أو هو في حق المستحل أو أنه لا يجازى مجازاة المؤمن فيدخل الجنة من أول وهلة - مثلا - أو أنه خرج مخرج الزجر والتغليظ قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أي ومن الذي لا يؤمن والواو في وَمَنْ زائدة أو استئنافية أو عاطفة على شيءٍ مقدر. أي عرفنا ما المراد - مثلا - ومن المحدث عنه؟ أو: سمعنا قولك وما سمعنا من هو، ولأحمد من حديث ابن مسعود أَنَّهُ السائل عن ذلك وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ مَنْ هُوَ؟ وعزاه للبخاري وحده. قال في الفتح: وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع. قَالَ ﷺ: (الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) جمع بائقة وهي الغائلة، أي لا يأمن جاره غوائله وشره، وفي تكرير القسم ثلاثاً تأكيد حق الجار.

والحديث من إفراده . وفي المتن جناس التحريف وهو قوله : لا يؤمن ولا يأْمن فالأول من الإيمان والثاني من الأمان . والحديث أخرجه البخاري في باب إثم من لا يأْمن جاره بوائقه .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ) الذي خلقه إيماناً كاملا (وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الذي إليه معاده ، وفيه مجازاته بعمله (فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ) فيه الأمر بحفظ الجار وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه . قال في بهجة النفوس : وإذا كان هذا في حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغي له أن يراعي حق الملكين الحافظين ، اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل ، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات . فقد جاء أنهما يسرّان بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات . فينبغي مراعاة جانبهما ، وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) قال الداودي : يعني يزيد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله . وقال في الكواكب : الأمر بالإكرام يختلف بحسب المقامات ، فربما يكون فرض عين أو فرض كفاية ، وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً) ليغنم (أَوْ لِيَصْمُتْ) أي ليسكت عن الشر ليسلم . إذ آفات اللسان كثيرة ، فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وَابْكِ على خطيئتك . وهل يكبّ الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم . قال ابن مسعود : ما شيءٌ

أحوج إلى طول سجن من لسان . ولبعضهم : اللسان حيّة مسكنها الفم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان وابن ماجه في الفتن ، قال في الفتح : قد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث أخرجها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ ؟ قَالَ : إِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ وَإِنِ اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ وَإِنِ احْتَاجَ أَعْطَيْتَهُ وَإِنِ افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ وَإِذا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّيْتَهُ وَإِذا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ وَإِذا مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ وَلاَ يُسْتَطَالُ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَلاَ تُؤْذِيهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلاَّ أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا وَإِنِ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَاهْدِ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا وَلاَ يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ وألفاظهم متقاربة ، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب . وفي حديث بهز بن حكيم : وَإِنِ اعْوَرَّ سَتَرْتَهُ . وأسانيدهم واهية ، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا ، وهذا أي قوله ﷺ : فليقل خيراً أو ليصمت . من جوامع الكلم ، لأن القول كله إما خيراً أو شراً ، وإما آيل إلى أحدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرضها وندبها فإذن دخل فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول إليه ، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إليه فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت ، واشتمل حديث الباب من الطريقين على ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية ، أما الأولان

فمن الفعلية ، وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة ، والثاني يرجع إلى الأمر بالتحلِّي بالفضيلة . والحاصل من كان كامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتاً عن الشر ، أو فعلا لما ينفع أو تركاً لما يضر . وفي معنى الأمر بالصمت عدة أحاديث . منها حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ . وللطبراني عن ابن مسعود قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَذَكَرَ فِيهَا أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمونَ مِنْ لِسَانِكَ . ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البزار رفعه في ذكر أنواع من البر قَالَ : فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ . وللترمذي من حديث ابن عمر : مَنْ صَمَتَ نَجَا . وله من حديثه : كَثْرَةُ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تُقَسِّي الْقَلْبَ وله من حديث سفيان الثقفي قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : هٰذا . وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ . وللطبراني مثله من حديث الحارث بن هشام وفي حديث معاذ عند أحمد والترمذي والنسائي : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلنِي الْجَنَّةَ ؟ فَذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطُولِهَا وفي آخرها : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ . الحديث . وللترمذي من حديث عقبة ابن عامر قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ . والحديث أخرجه البخاري في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . فلا يؤذ جاره .

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) أي كل ما يفعله الإنسان أو يقوله من الخير مما ندب

إليه الشارع أو نهى عنه يكتب له به صدقة . وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث حذيفة . وزاد الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسين الهلالي عن ابن المنكدر : وَمَا أَنْفقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ كُتِب لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ، وَمَا وَقَى الْمَرْءُ بِهِ عِرْضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق ابن المنكدر عن أبيه . وزاد : وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْ تُكْفِئَ مِنْ دلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ . قاله في الفتح ، لكن قال الحافظ السخاوي : الذي رأيته في الأدب المفرد إنما هو من طريق أبي غسان الذي أخرجه في الصحيح من جهة ولفظهما سواء . نعم هو في مسند أحمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار إليه . انتهى . وحديث الباب من إفراد البخاري . قال ابن بطال : دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرءُ أو يقوله من الخير ، وفسر ذلك في حديث أبي موسى الآتي قريباً . وزاد عليه : أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةٌ . وَقَالَ الراغب : المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف . وقال ابن أبي جمرة : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر . سواءٌ جرت به العادة أم لا . قال : والمراد بالصدقة الثواب . فإن قاربته النية أُجبر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال . قال : وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لم تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار - مثلا - بل كل أحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة . وفي حديث أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ :

فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيُعِينُ ذا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ : بِالْمَعْرُوفِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قالَ : فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ) رواه البخاري وتمسك به من قال : إن الترك عمل وكسب للعبد . خلافاً لمن قال : إنه ليس بعمل ، قاله ابن بطال . قال : وأصل الصدقة ما يخرجه المرءُ من ماله متطوعاً به . وقد يطلق على الواجب ليجزي صاحب الصدقة في فعله . ويقال لكل ما يحابي المرءُ من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه . وفيه التنبيه على العمل والكسب ليجد المرءُ ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال . وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن . وأن من أراد شيئاً منها فتعسر فلينتقل إلى غيره . وفي حديث أبي هريرة عند البخاري عن النبي ﷺ : (اَلْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ) أي كإعطاء المال لأن إعطاءه يفرح به قلب من يعطاه . ويذهب ما في قلبه . وكذلك الكلمة الطيبة . كما قاله ابن بطال . وروى البخاري من حديث عدي بن حاتم رفعه : (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) والحديث أخرجه البخاري في باب كل معروف صدقة .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) الرفق لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف ، ولمسلم عنها : إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور

ما لا يتأتى مع ضده . وقيل : المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره . والأول أوجه . وله في حديث أبي شريح بن هانئ عنها : إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ . وفي حديث أبي الدرداء : مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ الحديث . أخرجه البخاري في باب الرفق في الأمر كله . والترمذي وصححه ابن خزيمة . وفي حديث جرير عند مسلم : مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ .

عن أبي موسى – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْمُؤْمِنُ) أي بعض المؤمن (لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ) فالألف واللام في المؤمن للجنس (يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً) بيان لوجه التشبيه كقوله : ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، أي شدًّا مثل هذا الشَّدّ ، قال ابن بطال : المعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأُمور المباحة من الدنيا مندوب إليها ، وقد ثبت حديث أبي هريرة : والله في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع . قال : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يسْأَلُ أَوْ طَالِب حَاجَةٍ بالإضافة أقبل عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ الشريف فَقَالَ : (اشْفَعُوا) في قضاء حاجة السائل أو الطالب (فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللهُ) أي اللهم اقض . أو الامر بمعنى الخبر ، أي إن عرض المحتاج حاجة عَلَيَّ فَاشْفَعُوا لَهُ إِلَيَّ . فإنكم إذا شفعتم حصل لكم الأجر ، سواءٌ قبلت شفاعتكم أو لا ، وَيُجْرِي اللهُ (عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ) من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها . والحديث أخرجه النسائي . وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه والشفاعة إلى

الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف ، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ، ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب ، قال عياض : ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود ، وإلا فما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه ، ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف قال : وأما المصرّون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزدجروا عن ذلك . والحديث أخرجه البخاري في باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً .

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قَالَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّاباً وَلاَ فحَّاشاً وَلاَ لَعَّاناً ، قال في الكواكب : يحتمل أن يكون السب يتعلق بالنسب ؛ كالقذف والفحش بالحسب واللعن بالآخرة لأنه البعد عن رحمة الله ، واستشكل التعبير بصيغة فعال المشددة وهي تقتضي التكثير ، فهي أخص من فاعل ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، فإذا قلت : زيد ليس بفحاش ، أي ليس بكثير الفحش مع جواز أن يكون فاحشاً ، وإذا قلت : ليس بفاحش انتفى الفحش من أصله ، فكيف قال : ولا فحاشاً والنبي ﷺ لم يتصف بشيء مما ذكر أصلا لا بقليل ولا كثير . أجيب بأن فعالا قد لا يراد به الكثير ، كقول طرفة :

ولست بحلّال التِّلاع مخافة ولكن متى يسترفد القوم أرفد

لا يريد أنه قد يحل التلاع قليلا ، لأن ذلك يدفعه آخر البيت الذي يدل

على نفي الحل على كل حال أو هي للنسب . أي ليس بذي فحش البتة ، وكذا باقيها كقول امرىء القيس :

وليس بـــذي رمـــح فيطعنني بـــه

وليس بـــذي ســـيف وليس بنبـــال

أي بذي نبل . فينتفي أصل الفحش كما يدل عليه رواية ولا فاحشاً . والفحش كلما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة . يقال طويل فاحش الطول ، إذا أفرط في طوله لكن استعماله في القول أكثر . والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه كَأَنْ يَقُولَ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها موحدة مصدر عتب عليه يعتب عتباً ومعتبة قال الخليل : العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة مَالَهُ استفهام تربَ جَبِينُهُ كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها أو دعاء له بالطاعة ، أي يصلي فيتترب جبينه ، أو عليه بأن يسقط على رأسه على الأرض من جهة جبينه ، وهذه الأخيرة أوجه وأشبه . قال الحافظ : لأن الجبين لا يصلى عليه . قال ثعلب : الجبينان يكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالى : « وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ »[1] ، أي ألقاه على جبينه . والحديث أخرجه البخاري في باب لم يكن النبي ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفحِّشاً .

عن جابر - رضي الله عنه - قال : مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ أي ما طلب منه شيءٌ . قال الكرماني : أي من أموال الدنيا فَقَالَ : لَا ،

(١) سورة الصافات : ١٠٣ .

قال الفرزدق :

ما قال لا قـط إلا في تشهـــده

لـولا التشهـد كانت لاؤه نعـم

وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية : إذا سُئِلَ فَأَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ قَالَ : نَعَمْ . وَإذا لمْ يُرِدْ أَنْ يَفْعَلَ سَكَتَ ، ففيه أنه لا ينطق بالرد ، بل إن كان عنده وكان الإعطاءُ سائغاً أعطى وإلا سكت . وحديث الباب أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ . والترمذي في الشمائل . قال في الفتح : وهو قريب من حديث أبي هريرة في الأطعمة : مَا عَابَ طَعَاماً قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : معناه لم يقل لا منعاً للعطاء ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً كما في قوله تعالى : « قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ »[1] ولا يخفى الفرق بينه وبين لا أحملكم . قلت : وهو نظير ما في حديث أبي موسى لَمَّا سَأَلَ الْأَشْعَرِيُّونَ الْحَمْلَ قَالَ : مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ . لكن يشكل على ذلك أن في حديث الأشعري أَنَّهُ ﷺ حلف أن لا يحملهم فقال : وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ . فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما إذا سئل ما ليس عنده ، والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك ، أو حيث كان المقام لا يقتضي الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل كأن يكون لم يعرف العادة ، فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل التمادي على السؤال ـ مثلا ـ ويكون القسم على ذلك تأكيد القطع طمع

(١) سورة التوبة : ٩٢ .

السائل، والسر في الجمع بين قوله : لا أجد ما أحملكم . وقوله : والله لا أحملكم . أن الأول لبيان أن الذي سئله لم يكن موجوداً عنده . والثاني أنه لا يتكلف الإجابة إلى ما سئل بالقرض - مثلا - أو بالاستيهاب أو الاضطرار حينئذ إلى ذلك ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب حسن الخلق والسخاءُ وما يكره من البخل .

عن أنس - رضي الله عنه - قال : خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُف - وهو صوت يدل على التضجر - وَلاَ : لِمَ صَنَعْتَ كَذَا وكذا ؟ وَلاَ : هَلاَّ صَنَعْتَ كَذَا وكذا؟ وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته . وهذا في الأُمور المتعلقة بحظ الإنسان . أما الأُمور الشرعية فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والحديث أخرجه مسلم . وفي رواية إسحاق ابن أبي طلحة : مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ : هَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ وفي رواية عبد العزيز بن صهيب مَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا كَذَا ؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لم أصنعه : لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا كَذَا ؟ ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات ؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه . والحديث أخرجه البخاري فيما تقدم .

عن أبي ذر - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ) كأن يقول له : يا فاسق (وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ) كأن يقول له : يا كافر(إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ) الرمية فيصير هو فاسقاً أو كافراً

(إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ) المرميّ (كَذٰلِكَ) وإن كان موصوفاً بذلك فلا يرتد إليه شيءٌ لكونه صدق فيما قاله . فإن قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك وأذاه ، حرم عليه لأنه مأمور بستره وتعليمه وموعظته ، بالحسنى فمهما أمكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف ، لأنه قد يكون سبباً لإغوائه وإصراره على ذلك الفعل ، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة ، لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في الدرجة . فإن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك . والحديث أخرجه مسلم في الإيمان من حديث أبي هريرة بلفظ : وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ : عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذٰلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ . ومن حديث ابن عمر بلفظ : فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا وهو بمعنى رجع . قال النووي : اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل : رجع عليه الكفر إن كان مستحلا . وهذا بعيد من سياق الخبر . وقيل : محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين . هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف ؛ لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم . قال في الفتح : قلت ولما قاله مالك وجه ؛ وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان ، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم الشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم لتأويل . والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المؤمن عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم ، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم . وقيل : معناه رجعت عليه معصيته لأخيه ومعصيته تكفيره . وهذا لا بأس به ، وقيل : يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر ، كما قيل : المعاصي

بريد الكفر ، فيخاف على من أدامها أو أصرّ عليها سوءُ الخاتمة . وأرجح من الجميع أن من قال لمن يعرف منه الإسلام ولم تقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك . فمعنى الحديث فقد رجع عليه بكفره فالراجع التكفير لا الكفر ، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، ويؤيده أن في بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما . وقال القرطبي : حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من الإسلام بالضرورة الشرعية ، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه . وفي حديث أبي سعيد : يكفرن الإحسان ويكفرن العشير ، والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً ، فقد صدق القائل وذهب بها المقول له . وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه ، هكذا اقتصر على هذا التأويل في رجع وهو من أعدل الأجوبة ، وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه : أَنَّ الْعَبدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَأْخُذُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ فَإِنْ كَانَ أَهْلاً وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا ، وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس ، ورواته ثقات ولكنه أُعل بالإرسال . والحديث أخرجه البخاري في باب ما ينهى من السباب .

عن ثابت بن الضحاك الأنصاري الأشهلي وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أي شجرة الرضوان بالحديبية ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

(مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرَ الْإِسْلَامِ) بتنوين ملة ، فغير صفة وعلى بمعنى الباء كأن يقول : إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني كاذباً (فَهُوَ كَمَا قَالَ) أي أنه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه ، وظاهره أنه يكفر . أو هو محمول على من أراد أن يكون متصفاً بذلك إذا وقع المحلوف عليه . لأن إرادة الكفر كفر ، فيكفر في الحال أو المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وإن قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به ، وإن قال : واللَّات والعزى . وقصد التعظيم واعتقد فيها من التعظيم ما يعتقده في الله كفر وإلا فلا . وفي حديث أبي هريرة رفعه : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حِلِفِهِ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، ففيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام . بل يأثم وتلزمه التوبة لأنه ﷺ جعل عقوبته في دينه ، ولم يوجب في ماله شيئاً وإنما أمره بكلمة التوحيد . لأن اليمين إنما تكون بالمعبود ، فإذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفر في ذلك فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد . قاله البغوي في شرح السنة . وقوله كاذباً وقع في رواية مسلم كاذباً متعمداً ، فيستفاد منه أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه ، لم يكفر وإن قاله معتقداً لليمين بتلك المقالة لكونها حقاً كفر ، وإن قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر (وَلَيْسَ عَلَى ابنِ آدَمَ نَذْرٌ) أي ليس عليه وفاءُ نذر (فِيمَا لَا يَمْلِكُ) كأن يقول : إن شفى الله مريضي فعبد فلان حر . أو أتصدق بدار زيد ، أما لو قال نحو إن شفى الله مريضي فعَلَيّ عتق رقبة ولا يملك شيئاً في تلك

الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لأنه يقدّر عليه في الجملة حالا أو مآلا فهو يملكه بالقوة (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ليكون الجزاءُ من جنس العمل. وإن كان عذاب الآخرة أعظم (وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ) في التحريم أو في العقاب أو في الإبعاد؛ لأن اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة، والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل. أي فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع أو للاحتراز عن الكافر. إذ لا خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين. أما لعن العاصي المعيّن فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه (وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً) رماه (بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ) لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل في أن المتسبب للشيء كفاعله. والحديث اشتمل على خمسة أحكام كما لا يخفى. والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق.

عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ) من قت الحديث يقته قتاً والرجل قتات، أي نمام. قال ابن الأعرابي: هو الذي يسمع الحديث وينقله، ووقع بلفظ نمام في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم. قال عياض: القتات والنمام واحد. وفرّق بعضهم بأن النمام الذي يحضر القصة وينقلها، والقتات الذي يتسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه. وهل الغيبة والنميمة متغايران أو لا؟ والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواءٌ كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما

يكره . فامتازت النميمة بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة ، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك . والحديث أخرجه البخاري في ما يكره من النميمة ومسلم في الإيمان ، وأبو داود في الأدب . والترمذي في البر . والنسائي في التفسير . قال الغزالي ما ملخصه : ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نمَّ ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره له ، وأن ينهاه ويقبح له فعله ، وأن يبغضه إن لم ينزجر . وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينمه على النمام فيصير نماماً . قال النووي : وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية ، وإلا فهي مستحبة أو واجبة لمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً فيحذره منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه ـ مثلا ـ فلا يمنع من ذلك .

عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَيْحَكَ) ـ كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ـ (قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ) أي أهلكته . استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك يَقُولُهُ ، أي يقول ﷺ هذا القول مِرَاراً (إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَحداً لَا مَحَالَةَ) بفتح الميم ، أي لا بد (فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى) بضم أوله ، أي يظن (أَنَّهُ) أي الممدوح (كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللهُ) أي يحاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته . والجملة اعتراض . وقال شارح المشكاة : هي من تتمة القول . والمعنى فليقل : أحسب أن فلاناً كذا إن كان يحسب ذلك منه ،

والله يعلم سرَّه لأنه هو الذي يجازيه إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً. ولا يقل: أتيقن ولا أتحقق أنه محسن جازماً به (وَلاَ يُزَكِّي) أحد (عَلَى اللهِ. أَحَداً) منع له عن الجزم، أي لا يقطع على عاقبة أحدولا على ما في ضميره لأن ذلك مغيب ولا يزكي خبر معناه النهي، أي لا تزكوا أحداً على الله لأنه أعلم بكم منكم. قال ابن بطال: حاصل النهي من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيع العمل والازديادمن الخير اتكالا على ما وصف به، ولذلك تأول العلماءُ في الحديث. الآخر. احْثُوا عَلَى وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ. أن المراد بهم من يمدح الناس في وجوههم بالباطل. قال عمر: المدح هو الذبح، قال: وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مدح النبي ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة، ولم يحث في وجه مادحه ترابا، انتهى ملخصاً. والحديث أخرجه البخاري في باب ما يكره عن التمادح.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبَاغَضُوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض. نعم: إذا كان البغض لله وجب وحقيقته أن يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده، وهو قوله: (وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا) أي لا يستأثر أحدكم على الآخر لأن المستأثر يولي دبره حين يستأثر بشيءٍ دون الآخر، وقال إمام الأئمة مالك في موطئه: لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام؛ يدبر عنه بوجهه، انتهى. والحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في إزالة تلك النعمة عن مستحقها أم لا، فإن سعى كان

باغياً ، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب فيه . فإن كان المانع عجزه ، بحيث لو تمكن فعل فآثم وإن كان المانع له من ذلك التقوى ، فقد يعذرلأنه لا يملك دفع الخواطر النفسانية ، فيكفيه في مجاهدة نفسه أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها . وفي حديث إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق مرفوعاً : ثَلاَثٌ لاَ يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ الطِّيَرَةُ وَالظَّنُّ وَالْحَسَدُ . قِيلَ : فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِذَا تَطَيَّرْتَ فَلاَ تَرْجِعْ وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلاَ تَحَقَّقْ وَإِذَا حَسَدْتَ فَلاَ تَبْغِ (وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً) باكتساب ما تصيرون به كإخوان النسب ؛ في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة ، يعني أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحالكم ، فالواجب عليكم أن تكونوا إخواناً متواصلين متآلفين (وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) في الإسلام (فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ) تخصيص الأخ بالذكر إشعار بالعلية ، ومفهومه أنه إن خالف هذه الشريطة قطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على ممرّ الأوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع إلى الحق . والحديث أخرجه البخاري في باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (إِيَّاكُمْ) كلمة تحذير (وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) أي اجتنبوه فلا تتهموا أحداً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولا تحكموا بما يقع منه ، كما يحكم بنفس العلم ، لأن أوائل الظنون خواطر لا يملك دفعها

والمرءُ إنما يكلف بما يقدر عليه دون ما لا يملكه ، واستشكل تسمية الظن كذباً ، فإن الكذب من صفات الأقوال . وأُجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع ، سواءٌ كان قولا أو فعلا ، أو المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً . قال الخطابي : ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً ، بل المراد ترك تحقيق الظن به الذي يظن بالمظنون به ، وكذا ما يقع بالقلب بغير دليل ، انتهى . ويؤيده حديث تجاوز الله للأُمّة عما حدثت به أنفسها . قال عياض : استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي ، وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنياً على أصل ولا تحقيق نظر . وقال النووي : ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالأحكام أصلا ، بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل . وتعقب بأن ضعفه ظاهر ، وأما بطلانه فلا ، فإن اللفظ صالح لذلك ولا سيما إذا حمل على ما ذكره القاضي عياض ، وقد قرّبه القرطبي في المفهم وقال : الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجائزين أو هو بمعنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية ، فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعي . وقال ابن عبد البر : احتج به بعض الشافعية على من قال بسَدّ الذرائع في البيع فأبطل بيع العينة ، ووجه الاستدلال النهي عن الظن بالمسلم شراً ، فإذا باع شيئاً حمل على ظاهره الذي وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم أنه سلك به مسلك الحيلة ولا يخفى ما فيه ، وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث ، مع أن تعمد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلا أشد من الأمر

الذي يستند إلى الظن ، فللإشارة إلى أن الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند إلى شيءٍ يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل أصلا ويجزم به فيكون الجازم به كاذباً . وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب في أصله مستقبح مستغنى عن ذمه . بخلاف هذا فإن صاحبه بزعمه مستند إلى شيءٍ فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير عنه وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض ؛ لخفائه غالبـاً ووضوح الكذب المحض (وَلاَ تحَسَّسُوا) بالحاءِ المهملة (وَلاَ تَجَسَّسُوا) بالجيم. قال إبراهيم الحربي فيما نقله عنه السفاقسي : معناهما واحد وهو تطلب الإخبار ، فالثاني للتأكيد كما قاله ابن الأنباري . وقال الحافظ أبو ذر بالحاءِ الطالب لنفسه وبالجيم لغيره ، وقيل : بالجيم البحث عن عورات النساءِ كما وبالحاءِ استماع حديثهم ، وقيل : بالجيم البحث عن بواطن الأمور وبالحاءِ البحث عما يدرك بحاسة العين أو الأذن. ورجحه القرطبي ، وقيل : بالجيم الذي يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاءِ الذي يطلب الشيءِ بحاسته كاستراق السمع وإبصار الشيءِ خفية ، نعم ، لو تعيّن التجسس طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك أو منع من زنى ونحوهما شرع كما لا يخفى . نقله النووي عن الأحكام السلطانية للماوردي واستجازه وأول كلامه : ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ، ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا هذه الصورة ، وقد فهم من هذا الحديث الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقديم النهي عن الخوض فيه بالظن ، فإن قال الظان : أبحث لأتحقق . قيل له : ولا تجسسوا ، فإن قال : تحققته

من غير تجسس . قيل له : ولا يغتب بعضكم بعضاً . وقال الخطابي : معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها (وَلاَ تَنَاجَشُوا) بالنون ـ من النجش ـ وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها . بل ليوقع غيره فيها (وَلاَ تحَاسَدُوا) الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها ، قال الحسن البصري : ما من آدمي إلا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيءٌ قال تعالى : « وَمِنْ شرِّ حَاسِدٍ إذا حَسَدَ »[1] والحسد أول ذنب عصي الله به في السماء من إبليس وفي الأرض من قابيل ، وأقوى أسباب الحسد ؛ العداوة ، ومنها خوفه من تكبر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ، ومنها حب الرياسة فمتى تفرد بفن وأحب الرياسة صارت حالته إذا سمع في أقصى العالم بنظيره أحب موته أو زوال تلك النعمة عنه ، وآفاته كثيرة وربما حسد عالماً فأحب خطأه في دين الله وانكشافه أو بطلان علمه بخرس أو مرض ، فليتأمل ما فيه من مشاركة أعداء الله بسخط قضائه ، وكراهة ما قسمه لعباده ، ومحبة زوالها عن أخيه المؤمن ونزول البلاء به . قال بعضهم : الحاسد جاحد لأنه لا يرضى بقضاء الواحد . فالعجب من عاقل يسخط ربه بحسد يضره في دينه ودنياه بلا فائدة . بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة إلى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته ، نسأل الله العفو والعافية ، قال في الفتح : النهي عن التحاسد ليس مقصوراً على وقوعه بين اثنين فصاعداً ، بل الحسد مذموم

---

(١) سورة الفلق : ٥ .

ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد؛ لأنه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الإفراد بطريق الأولى . انتهى (وَلاَ تَبَاغَضُوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض لأن البغض لا يكسب ابتداءً . وقيل : المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض ، قال في الفتح : بل هو أعم من الأهواء لأن تعاطي الأهواء ضرب من ذلك ، وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين . وقد يطلق إذا كان من أحدهما ، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى . فإنه واجب فيه ، ويثاب فاعله لتعظيم حق الله تعالى ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة ، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي الآخر فيبغضه على ذلك ، وهو معذور عند الله تعالى (وَلاَ تَدَابَرُوا) قال الخطابي : لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه ، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه . قال ابن عبد البر : قيل للإعراض مدابرة لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولّى دبره ، قال الماوردي : التدابر المعاداة ، تقول : دابرته ، أي عاديته ، وحكى عياض أن معناه : لا تجادلوا ولكن تعاونوا والأول أولى . وعن أنس قال : التدابر التصارم (وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً) هذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كأنه قال : إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً . ومفهومه إذا لم تتركوها تصيروا أعداءً . ومعنى كونوا إخواناً : اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذكره وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفياً . قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي ، والحسد له على ما أنعم الله به عليه ، وأن يعامله معاملة الأخ النسيب وأن

لا يبحث عن معائبه . ولا فرق في ذلك بين الغائب والحاضر . وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك ، ولمسلم بعد قوله : إخواناً : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا . وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ . وزاد في رواية أُخرى : إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ ، وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج إليها . والحديث أخرجه البخاري في باب « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ »[1]

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا أَظُنُّ فُلَاناً وَفُلَاناً) قال في الفتح : لم أقف على تسميتهما . وقد ذكر الليث : أنهما كانا منافقين ، أي فالظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه ، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين ، والنهي إنما هو على ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه . فالنفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن . وفي الترجمة إثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة قال الداودي : تأويل الليث بعيد ولم يكن النبي ﷺ يعرف جميع المنافقين ، كذا قال ، وقال ابن عمر : إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن . ومعناه أنه لا يغيب إلا لأمر سيئ ، إما في بدنه أو دينه (يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا) دين الإسلام (شَيْئاً) وفي رواية : (يَعْرِفَانِ دِينَنَا

(١) سورة الحجرات : ١٢

الَّذِي نحْنُ عَلَيْهِ) وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ . والحديث أخرجه البخاري في باب ما يكون من الظن .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (كُلُّ أُمَّتِي) المسلمون (مُعَافًى) بضم الميم وفتح الفاء مقصوراً . إسم مفعول من العافية ، أي يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به (إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ بكسر الهاء إلا المعلنين بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وصالحي المؤمنين ، وفيه ضرب من العناد لهم ، والمجاهر الذي يظهر معصيته . ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به (وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ) بفتح الميم والجيم أي عدم المبالاة بالقول والفعل . ولأبي ذر عن الكشميهني : من المجاهرة بدل المجانة ، قال القاضي عياض : إنها تصحيف وإن كان معناها لا يبعد هنا ، لأن الماجن هو الذي يستهتر في أموره ، وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له . وتعقبه الحافظ في الفتح فقال : الذي يظهر رجحان هذه الرواية لأن الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة ، فليس في إعادة ذكره كبير فائدة . وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائداً وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان ، والمجانة مذمومة شرعاً وعرفاً ، فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين ؛ إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان ، وأطال في بيان ذلك فانظره إن أردته (أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً) أي معصية (ثُمَّ يُصْبِحَ) يدخل في الصباح (وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ) عليه (فَيَقُولَ) لغيره : (يَا فُلاَنُ ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول وأصلها من برح إذا زال (كَذَا وَكَذَا) من المعصية

(وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ) وفي حديث ابن عمر مرفوعاً عند الحاكم : اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ . والحديث أخرجه البخاري في باب ستر المؤمن على نفسه

عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) في الإسلام (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) بأيامها وظاهره إباحة ذلك في ، الثلاث لأن الغالب أن ما جبل عليه الإنسان من الغضب وسوءَ الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث والتعبير بأخيه فيه إشعار بالعلية ، قال العلماءُ : تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم (يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا) عن أخيه المسلم(وَيُعْرِضُ هَذَا) الآخر كذلك ، والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران (وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ أَخاه بِالسَّلَامِ) وزاد الطبراني بعد قوله : بالسلام : يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ . ولأبي داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه : فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ وخرج المسلم من الهجرة ، قال في المصابيح : حاول بعض الناس أن يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا أنه مستثنى من القاعدة المشهورة ؛ وهي أن الفرض أفضل من النفل . وهذا الفرع المستثنى هو الابتداءُ بالسلام فإنه سنة والرد واجب . قال بعض الناس : والابتداءُ أفضل لقوله ﷺ : وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ أَخَاهُ بِالسَّلَامِ . واعلم أنه ليس في الحديث أن الابتداء خير من الجواب وإنما فيه أن

المبتدئ خير من المجيب . وهذا لأن المبتدئ فعل حسنة وتسبب إلى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليـــه الابتداءُ من حسن طوية المبتدئ وترك ما يكرهه الشارع من الهجرة والجفاءِ . فإن الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا . أو كان المبتدئ خيراً من حيث إنه مبتدئ بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث أنه يسلم . انتهى . وقال الأكثرون : تزول الهجرة بمجرد السلام وردّه . وقال الإمام أحمد : لا يبرأُ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليهـــا أولاً . انتهى . والهجرة بكسر الهاءِ وسكون الجيم هي مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما ، وإعراض كل واحد منهما عن الآخر عند اجتماعهما لا مفارقة الوطن ، وهي في الأصل الترك فعلا كان أو قولا . واستدل بقوله : أخاه على أن الحكم مختص بالمؤمنين . قال النووي : لا حجة في قوله : لا يحل لمسلم أن يقول:الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة لأن التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به . وأما التقييد بالأُخوة فدال على أن للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد . واستدل بهذا الحديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك . لأن نفي الحل يثبت التحريم ومُرتكب الحرام آثم . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه ، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة ، فإن كان كذلك جاز ، ورب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذية . وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالدة ولدها والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق

بالثلاث . واستدل بأن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً . وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة ، قال في الفتح : ولا يخفى أن هنا مقامين : أعلى وأدنى . فالأعلى اجتناب الإعراض جملة فيبذل السلام والكلام والموادة بكل طريق ، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد إنما وقع لمن يترك الأدنى . وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللوم ، بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم . والحديث أخرجه البخاري في باب ذم الهجرة .

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي) بفتح أوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب (إِلَى الْبِرِّ) بكسر الباء وتشديد الراء . أي يوصل إلى الخيرات كلها . والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب ، والصدق في النية وهو الإخلاص . فيراعي معنى الصدق في مناجاته ، ولا يكن ممن قال : وجهت وجهي لله . وهو غافل كاذب ، والصدق في العزم على خير نواه . أي يقوي عزمه أنه إذا ولي - مثلا - لا يظلم . والصدق في الوفاء بالعزم . أي حال وقوع الولاية - مثلا - والصدق في الأعمال وأقله استواء سريرته وعلانيته ، والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجاء وغيرهما . فمن اتصف بالستة كان صديقاً أو ببعضها كان صادقاً . وقال الراغب : الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه . فإن انخرَم شرط لم يكن صدقاً ، بل يكون كذباً أو متردداً بينهما على اعتبارين ، كقول المنافق :

محمد رسول الله ، فإنه يصح أن يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال : كذب لمخالفة قوله لضميره . وفي رواية لمسلم وأبي داود والترمذي : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ .. إلخ (وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي) يوصل (إِلَى الْجَنَّةِ) وأصل البر التوسع في فعل الخير. وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم . قال ابن بطال : مصداقه في قول الله تعالى : « إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ »[1] (وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ) في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه ، زاد الأعمش في روايته : وَيَتَحَرَّى الصِّدْق . وكذا زادها في الشق الثاني (حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً) هو من أبنية المبالغة والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل ، فالتكثير للتعظيم والتفخيم ، أي بلغ في الصدق إلى غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم . وفي رواية : حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً (وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي) أي يوصل (إِلَى الْفُجُورِ) الذي هو ضد البـــر . قال الراغب : أصل الفجر الشق ، فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي . وهو اسم جامع للشر (وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي) أي يوصل (إِلَى النَّارِ) قال تعالى : « وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ »[2] (وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ) ويتكرر ذلك منه (حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً) أي يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملإ الأعلى ، ويلقي ذلك في قلوب أهل الأرض وألسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم . وعن ابن مسعود مما ذكره الإمام مالك بلاغاً ، وزاد فيه زيادةً مفيدة ولفظه : لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى

(١) سورة الانفطار : ١٣ .
(٢) سورة الانفطار : ١٤ .

الْكَذِبَ فَيُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ فَيُكْتَبُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَذَّابِينَ . وحديث الباب أخرجه مسلم في الأدب أيضاً . قال النووي : قال العلماءُ : في هذا الحديث حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناءُ به ، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه ، فإنه إذا تساهل فيه أكثر منه فعرف به فيكتب كذاباً . وفيه إشارة إلى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق . وصار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به وكذلك عكسه . وليس المراد بأن الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد إليهما فقط . وإن كان الصادق في الأصل محموداً والكاذب مذموماً ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ »[1]

عن أبي موسى - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَيْسَ أَحَدٌ أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ) بالشك من الراوي (أَصْبَرَ) أفعل تفضيل من الصبر ، أي أحلم ، أو أطلق الصبر لأنه بمعنى الحبس ، والمراد هنا حبس العقوبة عن مستحقها عاجلا . وهذا هو الحلم (عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ) عز وجل (إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ) تعالى (وَلَداً وَإِنَّهُ) تعالى (لَيُعَافِيهِمْ) في أنفسهم (وَيَرْزُقُهُمْ) صفة فعل من أفعاله تعالى فهو من صفة فعله ، ولأن رازقاً يقتضي مرزوقاً والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق ، وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بأنه الرازق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق . يعني أنه تعالى سيرزق إذا خلق المرزوقين . وهذا الحديث أخرجه البخاري

---

(١) سورة التوبة : ١١٩ .

في باب الصبر وأيضاً في التوحيد . ومسلم في التوبة . والنسائي في النعوت .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) أي فلا يغضب. والصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهو من أبنية المبالغة والمراد من يصرع الناس كثيراً بقوته فنقل إلى الذي يملك نفسه عند الغضب . فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه ولذا قيل : أعدى عـدوك نفسك الذي بين جنبيك ، وهذا من الألفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي بضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام ، لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته ، كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه . وفي حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعاً : مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ . وعند البزار بسند حسن عن أنس أن النبي ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَصْطَرِعُونَ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : فُلَانٌ مَا يُصَارِعُ أَحَداً إِلاَّ صَرَعَهُ ، قَالَ : أَفَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ ؟ رَجُلٌ كَلَّمَهُ رَجُلٌ فَكَظَمَ غَيْظَهُ فَغَلَبَهُ وَغَلَبَ شَيْطَانَهُ وَغَلَبَ شَيْطَانَ صَاحِبِهِ . وحديث الباب أخرجه البخاري في باب الحذر من الغضب . ومسلم في الأدب ، والنسائي في اليوم والليلة . وفي رواية أحمد من حديث رجل لم يسم شهد رسول الله ﷺ يقول : الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثاً ، الذي يغضب ويشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه .

وعنه . أي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند أحمد وابن حبان قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي . قَالَ ﷺ له: (لَا تَغْضَبْ) زاد الطبراني من حديث سعد بن عبد الله الثقفي : ولك الجنة . فَرَدَّدَ مِرَاراً قَالَ : لَا (تَغْضَبْ) زاد في رواية ثَلَاثاً . قال الخطابي : أي اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لأن نفس الغضب مطبوع في الإنسان لا يمكن إخراجه من جبلته . وقال غيره : ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه فلا يدخل في النهي . لأنه من تكليف المحال ، وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد . وقال ابن حبان : أراد لا تعمل بعد الغضب شيئاً مما نهيت عنه لا إنه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه ، وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعَدّ ، وقد بين ذلك ما نقله في الفتح . وأشار إليه في قوت الأحياء مع زيادة . وذكرها القسطلاني في إرشاد الساري فراجعه إن أردته . والحديث أخرجه البخاري في باب الحذر من الغضب . والترمذي في البر .

عن عمران بن حصين الخزاعي أبا نجيد . أسلم مع أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْحَيَاءُ) بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم . وفي الشرع ، خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق (لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ) لأنه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم . ولذا كان من الإيمان ، كما في الحديث الآخر؛ لأن الإيمان ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به وانتهاء عما نهى

عنه . وعند الطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين : الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، فإن قيل : الحياءُ من الغرائز فكيف جعل من الإيمان . أُجيب : بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقاً . ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثاً على فعل الطاعة وحاجزاً من المعصية ، ولا يقال : رب حياءٍ يمنع عن قول الحق أو فعل الخير ، لأن ذلك ليس شرعياً . وعند مسلم عن عمران : الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ . وللطبراني من حديث قرة بن إياس قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ ؟ فَقَالَ : بَلْ هُوَ كُلُّ الدِّينِ . وفي البخاري بعد حديث الباب قال بشير بن كعب : مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَاراً وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ ! انتهى . وفي رواية أبي قتادة : فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ . وقال الداراني : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ ! قال في الكواكب : إنما غضب لأن الحجة إنما هي في سنة رسول الله ﷺ لا فيما يروى عن كتب الحكمة ، لأنه لا يدري ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها . وقال الحافظ : وفي رواية أبي قتادة العدوي : إِنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَاراً للهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ . وهذه الزيادة متعينة ومن أجلها غضب عمران وإلا فليس في ذكر الوقار والسكينة ما ينافي كونه خيراً ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله : منه ، لأن التبعيض يفهم أن منه ما يضاد ذلك وهو قد روي أنه كله خير ، وقال القرطبي : معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل

صاحبه على الوقار ، بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه . ومنه ما يحمل على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأُمور التي لا تليق بذي المروءة . ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وإنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه في معرض كلام الرسول بكلام غيره . وقيل : إنما أنكر عليه من حيث إنه ساقه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها . ولا يخفى حسن التوجيه السابق ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب الحياء .

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى) أي من شرائع الأنبياء السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل للعلم بصوابه واتفاق العقول على حسنه ، فالأولون والآخرون من الأنبياء على منهاج واحد في استحسانه (إِذَا لَمْ تَسْتَحِي) بكسر الحاء[1] أي إذا لم يكن معك حياءٌ يمنعك من القبيح (فَاصْنَعْ) وفي أحاديث بني إسرائيل فَافْعَل (مَاشِئْتَ) ما تأمرك به النفس من الهوى ، أو إذا أردت فعلا ولم يكن مما يستحيى من فعله شرعاً فافعل ما شئت فالأمر للإباحة وعلى الأول للتهديد . كقوله تعالى : « اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ »[2] أو بمعنى الخبر ، أي إذا لم يكن لك حياءٌ يمنعك من القبيح صنعت ما شئت ، وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء . والحديث أخرجه البخاري في باب إذا لم تستحي فافعل ما شئت .

عن أنس - رضي الله عنه - قَالَ : إِنْ كَانَ رسول الله ﷺ ليخالطنا بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح ، حتى كان يقول لأخ لي من أُمي صَغِيرٍ

(١) في الأصل : بكسر الحاء . ولفظ الحديث في الصحيح بسكونها .
(٢) سورة فصلت : ٤٠ .

وهو ابن أَبي طلحة زيد بن سهل الأَنصاري (يَا أَبَا عُمَيْرٍ) مصغراً (مَا فَعَل النُّغَيْرُ) مصغر نغر طير كالعصفور محمر المنقار وأَهل المدينة يسمونه البلبل ، أَي ما شأْنه وحاله ؟ قال النووي : وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له ، وتكنية الطفل وأَنه ليس كذباً ، وجواز المزح فيما ليس بإِثم ، وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأْنيسهم ، وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع . والحديث أَخرجه البخاري في باب الانبساط مع الناس . ومسلم في الصلاة والاستئذان وفضائل النبي ﷺ ، وأَخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر . والنسائي في اليوم والليلة ، وابن ماجه في الأَدب .

عن أَبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : (لَا يُلْدَغُ) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو ما يكون من ذوات السموم ، وأَما الذي بالذال المعجمة فما يكون من النار (الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ) على صيغة الخبر ومعناه الأَمر ، أَي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أُخرى ، وقد يكون ذلك في أَمر الدين ، كما يكون في أَمر الدنيا ، وهو أَولاهما بالحذر ، وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية ، قاله الخطابي . قال السفاقسي بعد ذكره له : وكذا قرأْناه ، انتهى . أَي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه ، لكن قال التوربشتي : أَرى أَن الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند أَهل السير ، وذلك أَنه ﷺ مَنَّ على

أبي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه أن لا يجلب عليه ، فلما بلغ مأمنه عاد إلى ما كان فأُسر مرة أُخرى فأمر بضرب عنقه . وكلمه بعض الناس في المن عليه فقال : لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ الحديث . وأخرج قصته ابن إسحاق في المغازي بغير إسناد . ونقل النووي عن القاضي عياض هذه القصة ، وقال : سبب هذا الحديث معروف وهو أنه ﷺ أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فسأله الْمَنَّ وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه فأطلقه ، فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء . ثم أُسر يوم أُحد فسأله المن فقال ﷺ : لا يلدغ المؤمن .. الحديث . قال التوربشتي : وهذا السبب يضعف الوجه الثاني ، يعني الرواية بكسر الغين على النهي . وأجاب الطيبي في شرح المشكاة بأنه يوجه بأن يكون ﷺ لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل إلى الحلم والعفو عنه جرّد منها مؤمناً كاملا حازماً ذا شهامة ونهاه عن ذلك ، يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أُخرى ، فانته عن حديث الحلم وامض لشأنك في الانتقام منه ، والانتصار من عدو الله ، فإن مقام الغضب يأبى الحلم والعفو ، ومن أوصافه ﷺ أنه كان لا ينتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله ، وقد ظهر من هذا أن الحلم مطلقاً غير محمود ، كما أن الجود كذلك ، فمقام التحلم مع المؤمنين مندوب إليه مع الأولياء والغلظة مع الأعداء . قال تعالى في وصف الصحابة : « أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ »[1] فظهر

---

(١) سورة الفتح : ٢٩ .

من هذا أنَّ القول بالنهي أولى والمقام له أدعى . وسلوك ما ذهب إليه الخطابي أوضح وأهدى وأحق أن يتبع وأحرى . وهذا الكلام منه ﷺ وأول ما قاله لأبي عزة المذكور . وأما قول السفاقسي وابن التين : وهذا مثل قديم تمثل به ﷺ . إذ كان كثيراً ما يتمثل بالأمثال القديمة ؛ وأصل ذلك أن رجلا أدخل يده في جحر لصيد أو غيره فلدغته حية في يده فضربته العرب مثلا فقالوا : لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية . فتعقبه في المصابيح بأنه إذا كان المثل العربي على الصورة التي حكاها فالنبي ﷺ لم يورده كذلك حتى يقال أنه تمثل به . نعم أورد كلاماً بمعناه . وانظر فرق ما بين كلامه ﷺ وبين لفظ المثل المذكور . فطلاوة البلاغة على لفظه ﷺ وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذو الذوق السليم عليه أفضل صلاة الله وأزكى التسليم . انتهى . قال في الفتح : قال أبو عبيد : معناه لا ينبغي للمؤمن إن أنكب من وجه أن يعود إليه . قلت : وهذا هو الذي فهمه الأكثر ومنهم الزهري راوي الخبر . وقيل : معناه أن من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة ، قلت : إن أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك . والمراد بالمؤمن الكامل الذي قد وقفته معرفته على غوامض الأحكام حتى صار يحذر ما سيقع ، وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً . قال ابن بطال : فيه أدب شريف أدب به النبي ﷺ أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته . وفي معناه حديث : الْمُؤْمِنُ كَيِّسٌ حَذِرٌ ، أخرجه الديلمي من حديث أنس بسند ضعيف . وحديث الباب أخرجه

البخاري في باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه والعسكري كلهم من حديث عقيل عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً ، لكن ليس عند ابن ماجه والعسكري واحد .

عن أُبي بن كعب - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً) أي قولا صادقاً مطابقاً للحق . وقيل : كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه . وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيلا. فَقَالَ صَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ : صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً ؛ فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ . وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً فَيُكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لاَ يَعْلَمُ فَيَجْهَلُ ذلك . وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً فَكُلُّ هَذِهِ الْمَوَاعِظِ وَالْأَمْثَالِ الَّتِي يَتَّعِظُ بِهَا النَّاسُ ؛ وَأَمَّا قوله : إن من الكلام عيلا فَعَرْضُكَ كَلاَمَكَ عَلَى مَنْ لَا يُرِيدُهُ . وقال ابن التين : مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لأن من تبعيضية . وفي حديث ابن عباس عند البخاري في الأدب المفرد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ : إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً . وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود . وأخرجه أيضاً من حديث بريدة مثله . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عيينة بن عمير قال . قال أبو بكر : ربما قال الشاعر الكلمة الحكمية . وقال ابن بطال : ما كان في الشعر

والرجز ذكر الله وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له : فهو حسن مرغوب فيه ، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة ، وما كان كذباً وفحشاً فهو المذموم . قال الطبري : وهذا الحديث رد على من كره مطلقاً ، واحتج بقول ابن مسعود : الشِّعْرُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ . وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت ، فقيل له فقال : أخاف أن أجد في صحيفتي شعراً . وعن أبي أمامة رفعه : إن إبليس لما هبط إلى الأرض قال : رب اجعل لي قرآناً قال : قرآنك الشعر ، ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية ، قال في الفتح : وهو كذلك فحديث أبي أمامة فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف ، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه ، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب . وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : اسْتَنْشَدَنِي النَّبِي ﷺ مِن شِعْرِ أُمَيَّةَ بنِ الصَّلْتِ فَأَنْشَدْتُهُ حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ . وعن مطرف قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة ، فقل منزل نزله إلا وهو ينشدني شعراً . وأسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه . وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن خالد بن كيسان قال : كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِيَاسُ بنُ خَيْثَمَةَ فَقَالَ : أَلَا أُنْشِدُكَ مِنْ شِعْرِي ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ لَا تُنْشِدْنِي إِلاَّ حَسَناً . وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَحَرِّفِينَ وَلاَ مُتَمَاوِتِينَ[1] وَكَانُوا

(١) جمع المتماوت وهو الناسك المرائي .

يَتَنَاشَدُونَ الْأَشْعَارَ فِي مَجَالِسِهِمْ وَيَذْكُرُونَ أَمْرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ ، فَإِذَا أُرِيدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ دَارَتْ حَمَالِيقُ عَيْنَيْهِ . ومن طريق عبد الرحمن ابن أَبي بكرة قال : كُنْتُ أُجَالِسُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَنَاشَدُونَ الْأَشْعَارَ وَيَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ . وأخرج أحمد وابن أَبي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ وَحَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ ، انتهى . والشعر أصله اسم لما دَقَّ ، ومنه : ليت شعري ، ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصداً والتقييد بالقصد مخرج ما وقع موزوناً اتفاقاً فلا يسمى شعراً . ويقال أصله الشعر بفتحتين . يقال : شعرت أصبت الشعر . وشعرت هكذا ؛ علمت علماً دقيقاً كإصابة الشعر ، وقال الراغب : قال بعض الكفار عن النبي أنه شاعر ، فقيل : لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي . وقيل : أرادوا أنه كاذب لأن أكثر ما يأتي به الشاعر كذب ، ومن ثم سموا الأدلة الكاذبة شعراً ، وقيل في الشعر : أحسنه أكذبه ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : « وَأَنَّهُم يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ »[1] وقيل : كذب الشعر ليس بكذب ، وأما قوله تعالى : « وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ . أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ. وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ »[2] فقال المفسرون في هذه الآية : المراد بالشعراء شعراء المشركين ؛ يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لأن الغاوي لا يتبع إلا غاوياً مثله . وسمى الثعلبي منهم عبد الله بن الزِّبعرى وهبيرة بن أَبي وهب ومسافع بن عمرو وأُمية بن أَبي الصلت ، وقيل :

---

(١) سورة الشعراء : ٢٢٦ (٢) سورة الشعراء : ٢٢٤ – ٢٢٦.

نزلت في شاعرين تهاجيا ، فكان مع كل واحد منهما جماعة ، وهم الغواة السفهاءُ . وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأبو داود عن ابن عباس في الآية قال : فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى فَقَالَ : « إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا »[1] إلى آخر السورة أي « وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيراً وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ » وأخرج ابن أبي شيبة من طرق مرسلة قال : لَمَّا نَزَلَتْ « وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ » جَاءَ عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ وَحَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ وَكَعْبُ بنُ مَالِكٍ وَهُمْ يَبْكُونَ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّا شُعَرَاءُ . فَقَالَ : اقْرَؤوا مَا بَعْدَهَا : إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا .. إلخ . قال السهيلي : نزلت الآية في الثلاثة ، وإنما وردت بالإبهام ليدخل معهم من اقتدى بهم . وذكر الثعلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير إسناد . والله أعلم . قال الحافظ ابن حجر : والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز . أنه إذا لم يكثر منه في المسجد ، وخلا عن هجو وعن الإغراق في المدح والكذب المحض . فالتغزل بمعين لا يحل . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك . واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال : ما أُنشد بحضرة النبي ﷺ أو استنشده ولم ينكره ، قلت : وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوختا مجلداً فيمن نقل عنه من الصحابة شيءٌ من الشعر يتعلق بالنبي ﷺ خاصة . وقد ذكر البخاري في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز ، وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره ، وترجم في الأدب المفرد

---

(١) سورة الشعراء : ٢٢٧

ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعاً : إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً الشَّاعِرُ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا . وصححه ابن حبان . وأخرج في الأدب المفرد عن عائشة أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الشِّعْرَ مِنْهُ حَسَنٌ وَمِنْهُ قَبِيحٌ . خُذِ الْحَسَنَ وَدَعِ الْقَبِيحَ . وَلَقَدْ رَوَيْتُ مِنْ شِعْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَشْعَاراً مِنْهَا الْقَصِيدَةُ فِيهَا أَرْبَعُونَ بَيْتاً وسنده حسن . وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ : الشِّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَحَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ . وسنده ضعيف وأخرجه الطبراني في الأوسط . وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي ، واقتصر ابن بطال على نسبته إليه فقصر ، وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم فى ذلك ابن بطال وهو مالكي ، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الحداءِ والشعر والغناءِ فقال : لا بأس به ما لم يكن فحشاً . والحديث أخرجه البخاري في باب ما يجوز من الشعر .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً) القيح المدّة لا يخالطها دم (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً) ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقاً ، أما الحق فلا ، كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي ﷺ

تعقبه أبو عبيد : بأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت كان كفراً . قال : والوجه عندي أن يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر ، فأما إذا كان الغالب القرآن والذكر عليه فليس جوفه بممتلئ من الشعر ، نعم أخرج أبو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعاً : لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً أَوْ دَماً خَيْرٌ مِنْ لَهُ أَنْيَمْتَلِئَ شِعْراً هُجِيتُ بِهِ . وفي سنده راو لم يعرف ، وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال : فقالت عائشة : لم يحفظ إنما قال : أن يمتلئ شعراً هجيت به ، قال في الفتح : وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه أبو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح عن أبي هريرة ، بل هو آخر ضعيف . يقال له باذان لم تثبت هذه الزيادة . وقال السهيلي : إن قلنا بما قالته عائشة من تخصيص النهي بمن يمتلئ جوفه من شعر هجي به ﷺ فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة فلايكفر قائله ، ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذمّوا به النبي ﷺ . قال في الفتح : وهذا هو الجواب عن صنيع ابن إسحاق في إيراده بعض أشعار الكفرة في هجو المسلمين والله أعلم . انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر . والله أسأل الرشاد إلى طريق السداد ، وأن يختم لي بالإسلام والسنة في عافية بلا محنة ، وأن يفرج كربي ويسهل أمري .

حديث أنس - رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ في المقدمة : لم أعرف اسمه ، لكن في الدارقطني ما يدل على أنه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ مَتَى السَّاعَةُ ؟ تقدم وزاد في هذه الرواية بعد قوله : (إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) أي تلحق بهم حتى تكون من زمرتهم . والمعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا يلزم في جميع الأشياء . فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية ، وإن تفاوتت الدرجات بحيث يتمكن كل واحد من رؤية الآخر وإن بعد المكان ، لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً وإذا أرادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك فَقُلْنَا : وَنَحْنُ كَذَلِكَ ؟ أي نكون مع من أحببنا قال ﷺ : (نَعَمْ) ففرحنا بذلك يومئذ فرحاً شديداً وحق لهم ذلك . وهذا يؤيد ما أثبتته المعية درجات الصحابة متفاوتة . وفي رواية أُخرى عن أنس : فلم أر المسلمين فرحوا فرحاً أشد منه . وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) أي في الجنة ؛ بحسن نيته من غير زيادة عمل ، لأن محبته لهم كطاعتهم والمحبة من أفعال القلوب فأُثيب على معتقده لأن النية الأصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات ، وقيد المرء اتفاقي . والمرأة كذلك مع من أحبت في الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته . وفي حديث أبي موسى قال : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ، أي لم يعمل بمثل عملهم ، قال : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ، إذ لكل امرىء ما نوى ، قال في الفتح : جمع أبو نعيم

طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين. وفي رواية: أكثرهم بهذا اللفظ، يعني المرءُ مع من أحب. وفي بعضها بلفظ حديث أنس: أنت مع من أحببت انتهى. اللهم إنك تعلم أني أُحبك وأُحب رسولك وأصحابه وذريته وأزواجه ونقلة حديثه ورواته ومدرسيه وقراءه ومقرئيه والأئمة المجتهدين ومن تبعهم بالإحسان، فلا تخيبني يوم اللقاء ولا تبعدني عنهم يا مالك الصدق والوفاء واحشرني في زمرة المحدثين تحت لواء سيد المرسلين خاتم النبيين شفيع المذنبين. وإن لم ألحق بهم ولم أُدرك شأوهم فإنك واسع المغفرة وغافر الذنب وقابل التوب وأرحم الراحمين وأكرم الأكرمين. والحديث أخرجه البخاري في باب قول الرجل لغيره: ويلك.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْغَادِرَ) أي الناقض للعهد غير الوافي به (يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ) قال في بهجة النفوس: الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد إظهارها علامة يعرف بها صاحبها. ويؤيده قوله تعالى: « يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ »[1] وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد ألوية بعدد غدراته. والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالباً بضد الذنب فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب انتهى.

(١) سورة الرحمن: ٤١.

وقال غيره : وفيه العمل بظواهر الأُمور . قال في الفتح : وهو يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا لا على من هو في نفس الأمر . وهو المعتمد . قال ابن بطال : في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأُمهاتهم ستراً على آبائهم . قلت : هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جداً . وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله . والحديث أخرجه البخاري في باب ما يدعى الناس بآبائهم .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ) بفتح الكاف وسكون الراء . وهذه اللفظة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، والذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَيَقُولُونَ : الْكَرْمَ . فوقع التلفيق بين الحديثين ولو قال : زاد في رواية : إنما الكرم . . إلخ لكان أحسن . وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ. وله من حديث وائل بن حجر : لَا تَقُولُوا الْكَرْمَ وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبَ وَالْحَبْلَةَ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ . لما فيه من نور الإيمان وتقوى الإسلام ، وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرماً . بل المراد بيان المستحق لهذا الإسم المشتق من الكرم . وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعاً : إِنَّ اسْمَ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فِي الْكُتُبِ الْكَرْمُ مِنْ أَجْلِ مَا كَرَّمَهُ اللهُ عَلَى الْخَلِيقَةِ ، وَإِنَّكُمْ تَدْعُونَ الْحَائِطَ مِنَ الْعِنَبِ الْكَرْمَ . . الحديث . قال الخطابي : المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ،

وذلك لأَن في تبقية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها ، فنهى عن تسميتها كرماً . وحكى ابن بطال عن ابن الأَنباري أَنهم سموا العنب كرماً لأَن الخمر المتخذ منه تحث على السخاء وتأْمر بمكارم الأَخلاق ، فلذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى أَصل الخمر باسم مأْخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أَحق بهذا الإِسم الحسن . والحديث أَخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ : إِنما الكرم قلب المؤمن ، ومسلم في الأَدب .

وعنه ، أَي عن أَبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ زَيْنَبَ - هي بنت جحش أُم المؤمنين كما في مسلم وأَبي داود ، أَو هي زينب بنت أُم سلمة ربيبته ﷺ كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها - كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ بفتح الباء وتشديد الراء فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا لأَن لفظ برة مشتق من البر فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ . وقد وقع مثل ذلك بجويرية بنت الحارث أُم المؤمنين . رواه مسلم وأَبو داود والبخاري في الأَدب المفرد عن ابن عباس بلفظ : كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ فَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ ؛ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ . وحديث الباب أَخرجه مسلم في الاستئذان وابن ماجه في الأَدب . قال في الفتح : وقد غيّر رسول الله ﷺ عدة أَسماء وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها ، بل على وجه الاختيار . قال : ومن ثم اختار المسلمون أَن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ، ويدل عليه أَنه ﷺ لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إِلى سهل بذاك ، ولو كان ذلك

لازماً لما أقره على قوله : لا أُغير إسماً سمانيه أبي . وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه : إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ . ورجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً بين عبد الله ابن أبي زكريا عن أبي الدرداء فإنه لم يدركه . قال أبو داود : وقد غيّر النبي ﷺ اسم العاص وعتلة وشيطان وغراب وحُباب وشهاب وحرب ، وغير ذلك . قلت : ووقع مثله لعبد الله بن الحارث بن حزن وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر . أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن ، والأخبار في مثل ذلك كثيرة . وفي حديث الباب جواز تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه . ولذا ترجم له بقوله : باب تحويل الإسم إلى إسم أحسن منه .

عن أنس - رضي الله عنه - قال : كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - هي أم أنس - فِي الثَّقَلِ بفتح الثاء والقاف متاع المسافر وَأَنْجَشَةُ الحبشي غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ النساء فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَا أَنْجَشَ) بإسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها مرخماً (رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ) أي لا تعجل في سوق النساء فإنهن كالقوارير ، كنى عن النساء بالقوارير من الزجاج ، لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن ، وقيل : شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن من الرضى وقلة دوامهن على الوفاء ، كالقوارير يسرع الكسر إليها ولا تقبل الجبر ، أي لا تحسن صوتك فربما يقع في قلوبهن . فكفه عن ذلك ، وقيل : أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي

واشتدت فأزعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط ، وإذا مشت رويداً أُمن على النساء . وهذا من الاستعارة البديعة . لأن القوارير أسرع شيء تكسراً فأفادت الكناية عن الحض على الرفق بالنساء في السير مالم تفده الحقيقة لو قال : ارفق بالنساء . وقال أبو عبيد الهروي : شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن والقوارير يسرع إليها الكسر ، فخشي من سماعها النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف . ورجع عياض هذا فقال : هذا أشبه بمساق الكلام . والحديث أخرجه البخاري في باب من دعا صاحبه باسم فنقص من اسمه حرفاً .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَخْنَى الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ) أي أفحش ، من الخنا وهو الفحش . وفي رواية أخنع أي أذل وأوضع . قال ابن بطال : وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من يسمى به أشد ذلاً ، وقال عياض : معناه أنه أشد الأسماء صغاراً . ونحو ذلك فسره أبو عبيد ، والخانع الذليل ، وخنع الرجل : ذل . وقد فسر الخليل أخنع بأفجر وقال : الخنع الفجور ، يقال : أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور . قال الحافظ ، قلت : وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش ، وذكر أبو عبيد : أنه ورد بلفظ أنخع بتقديم النون على الخاء وهو بمعنى أهلك لأن النخع الذبح والقتل الشديد ، انتهى . ولمسلم بلفظ أَبْغَضُ ، وفي لفظ : أَخْبَثُ الْأَسْمَاءِ . وفي رواية همام : أَغْيَظُ مِنَ الْغَيْظِ ويؤيده : اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ زَعَم أَنَّهُ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ . أخرجه الطبراني ووقع لابن الملقن في شرح العمدة أن في بعض الروايات أفحش الأسماء .

قال الحافظ: ولم أرها وإنما ذكر ذلك الشرّاح في تفسير أخنا (يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ) وفي رواية : بمَلِكِ الْأَمْلَاكِ ، أي سمى نفسه بذلك أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه . والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك . وذلك لأن هذا من صفات الحق ـ جل جلاله ـ وهو لا يليق بمخلوق ، والعباد إنما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية ، ولمسلم : لَا مَالِكَ إِلاَّ اللهُ . وفيه تحريم التسمية بهذا الاسم . فنفى جنس الملاك بالكلية ، لأن المالك الحقيقي ليس إلا هو ، ومالكية الغير عارية مستردة إلى مالك الملوك ، فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبداً لله فيكون له الخزي والنكال . قال سفيان : تفسيره بالفارسية شاهان شاه ، وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثرت التسمية به في ذلك العصر ، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك ، بل كل ما أدى إلى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم ، قلت : نحو مهاراج بالهندية ، وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان بالتقديم والتأخير وليس كذلك ، لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف ، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا : موبذان موبذ ، فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه ، وكذا شاه هو الملك بكسر اللام وشاهان هو الملوك ، ويقال : شهنشاه . واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ، ويلتحق به ما في معناه ، مثل : خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء ، ومن تسمى بشيءٍ من أسماء الله الخاصة به ، كالرحمن

والقدوس والجبار . وهل يلتحق به من يسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام . اختلف العلماءُ في ذلك . قال الزمخشري : في قوله تعالى : « أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ »[1] أي أعدل الحكام وأعلمهم . إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل ، قال : ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضـــاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر ، وتعقبه ابن المنير بحديث : أقضاكم عليّ . قال : فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة وأعلمهم في زمانه أقضى القضاة أو يريد إقليمه وبلده ، ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأقضى القضاة ، وفي اصطلاحهم على أن الأول فوق الثاني ، وليس من غرضنا هنا . وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي ، فصوّب ما ذكره الزمخشري من المنع ورد ما احتج به من قضية علي بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساوياً لإطلاق التفضيل . بالألف واللام . قال : ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجرأة وسوءِ الأدب ، ولا عبرة بقول من ولي القضاء فنعت بذلك فلُدَّ في سمعه فاحتال في الجواب فإن الحق أحق أن يتبع ، انتهى كلامه . قال في الفتح : ومن النوادر أن القاضي عز الدين بن جماعة قال : إنه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال : ما كان عليَّ أضر من هذا الاسم . فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له في الإسجالات قاضي القضاة . بل قاضي المسلمين ، وفهم من قول أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية مع احتمال أنه

---

(١) سورة هود : ٤٥

أَشار إلى الوظيفة . بل هو الذي ترجح عندي ، فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أَبي يوسف صاحب أَبي حنيفة وقد منع الماوردي من جواز تلقب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك . مع أَن الماوردي كان يقال له أَقضى القضاة . وكان وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة . قال الشيخ أَبو محمد بن أَبي جمرة : يلتحق بملك الأَملاك قاضي القضاة وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة ، وقد سلم أَهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة ، قال : وفي الحديث مشروعية الأَدب في كل شيءٍ لأَن الزجر عن ملك الأَملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً ، سواءٌ أَراد من يسمى بذلك أَنه ملك على ملوك الأَرض أَم على بعضها . وسواءٌ كان محقاً في ذلك أَم مبطلا ، مع أَنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً ، ومن قصده وكان فيه كاذباً . انتهى . قال العيني : يمتنع أَن يقال : أَقضى القضاة لأَن معناه أَحكم الحاكمين ، وهذا أَبلغ من قاضي القضاة لأَنه أَفعل التفضيل. قال : ومن جهل أَهل زماننا من مسطري سجلات القضاة يكتبون للنائب أَقضى القضاة ، وللقاضي الكبير : قاضي القضاة . انتهى . أَعاذنا الله سبحانه وتعالى مما يكره ولا يرضى به . والحديث أَخرجه البخاري في باب أَبغض الأَسماء عند الله .

عن أَنس ـ رضي الله عنه ـ قال : عَطَسَ رَجُـلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هما عامر بن الطفيل وابن أَخيه ، كما في الطبراني من حديث سهل بن

سعد ، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر . وأن الشريف لم يحمد ، فَشَمَّت أَحَدَهُمَا ؛ فَقَالَ له : يرحمك الله . وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ بتشديد الميم فيهما . وأصله إزالة شماتة الأعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير . أي أزلت جلده ، فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك ، فكأنه دعا له أن لا يكون في حاله من يشمت به ، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان مايسوؤه فشمت هو بالشيطان . وفي رواية بالسين المهملة في الموضعين . أي دعا له بأن يكون على سمت حسن ، وقيل : إنه أفصح . وقال القاضي أبو بكر بن العربي: المعنى في اللفظين بديع وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه ، فكأنه إذا قيل له : يرحمك الله ، كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير ، فإن كان السمت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه ، وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته ، أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال . قال : وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه ، فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت ، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو رأسه وما يتصل به من نحو عنق وصدر ، انتهى . فَقِيلَ لَهُ : يا رسول الله . شمت هذا ولم تشمت الآخر . فَقَالَ ﷺ : (هَذَا حَمِدَ اللهَ) فشمته (وَهٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ) فلم أشمته . وفي حديث أبي هريرة : إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللهَ فَذَكَرْتُهُ وَأَنْتَ نَسِيتَ اللهَ فَنَسَيْتُكَ والنسيان يطلق على الترك

أَيضاً ، والسائل هو العاطس الذي لم يحمد الله . وفي الحديث مشروعية الحمد ، وظاهر الأَحاديث تقتضي وجوبه لثبوت الأَمر الصريح به لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه . وقال ابن دقيق العيد : ظاهر الأَمر الوجوب . ويؤيده قوله في حديث أَبي هريرة : فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ . وفي حديث أَبي هريرة عند مسلم : حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ فذكر فيها وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ . وللبخاري من وجه آخر عن أَبي هريرة : خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ فذكر منها التَّشْمِيتَ وهو عند مسلم أَيضاً . وفي حديث عائشة عند أَحمد وأَبي يعلى : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ : للهِ وَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ . ونحوه عند الطبراني منه حديث أَبي مالك . وقال به جمهور أَهل الظاهر . وقال أَبو عبد الله في بهجة النفوس : قال جماعة من علمائنا المالكية أَنه فرض عين ، وقواه ابن القيم في حواشي السنن بأَنه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الأَمر التي هي حقيقة فيه ، وبقول الصحابي : أَمَرَنَا رسول الله ﷺ ولا ريب أَن الفقهاء يثبتون وجوب أَشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأَشياء . وذهب آخرون إلى أَنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وذهب جماعة إلى أَنه مستحب وهو قول الشافعية ، قال الحافظ : والراجح من حيث الدليل القول الثاني ، والأَحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية ، فإن الأَمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأَصح ويسقط بفعل البعض . وأَما من

قال: إنه فرض على مبهم. فإنه ينافي كونه فرض عين، انتهى. وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله، كما في حديث أبي هريرة. وفي حديث أبي مالك الأشعري رفعه: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. ومثله في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي والبزار والطبراني. وفي حديث ابن مسعود في الأدب المفرد للبخاري يقول: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وعن عليّ موقوفاً مما رواه في الأدب المفرد برجال ثقات: من قال عند عطسة سمعها: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا كَانَ. لَمْ يَجِدْ وَجَعَ الضِّرْسِ وَلاَ الأُذُنِ أَبَداً. وحكمه الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعاً بلفظ: مَنْ بَادَرَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ للهِ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ وَلَمْ يَشْكُ ضِرْسَهُ أَبَداً. وسنده ضعيف. وعن ابن عباس مما في الأدب المفرد والطبراني بسند لا بأس به: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ. قَالَ الْمَلَكُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَإِنْ قَالَ: رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ الْمَلَكُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وعن أم سلمة مما أخرجه أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وَعَطَسَ آخَرُ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَقَالَ: ارْتَفَعَ هَذَا[1] عَلَى تِسْعَةَ عَشَرَ دَرَجَةً. قال في الفتح: ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله: الحمد لله رب العالمين. وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على

(١) لعله: هذا على ذاك.

الحمد فمكروه . ونقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول : الحمد لله أو يزيد : رب العالمين أو على كل حال . والذي يتحرز من الأدلة أن كل ذلك مجزي ، لكن ما كان أكثر ثناءً كان أفضل بشرط أن يكون مأثوراً ، والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في باب الحمد للعاطس ، وأخرجه مسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الأدب .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ) بضم العين الذي لا ينشأ عن زكام لأنه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد . وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير (وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ) لأنه يكون عن غلبة امتلاء البدن والإكثار من الأكل والتخليط فيه ، فيؤدي إلى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الأفعال المحمودة . فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان إلى ما ينشأ عن سببهما والتثاؤب هو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس (فَإِذَا عَطَسَ) بفتح الطاء (أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ) أي حقاً في حسن الأدب ومكارم الأخلاق ، واحتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه (وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ) لأنه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المآكل . قال ابن العربي : كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه بواسطته . وذلك بالامتلاء من الأكل الناشئ عنه التكاسل وهو بواسطة

الشيطان (فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ) أي يأخذ في أسباب رده ، وليس المراد أنه يملك دفعه لأن الذي وقع لا يرد حقيقة . أو المعنى إذا أراد أن يتثاءب (مَا اسْتَطَاعَ) إما بوضع يده على فمه أو بتطبيق الشفتين (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ) فرحاً بتشويه صورته حقيقة أو مجازاً عن الرضى به والأصل الأول . إذ لا ضرورة تدعو إلى العدول عن الحقيقة . وفي مسلم من حديث أبي سعيد: فإن الشيطان يدخل. وهذا يحتمل أن يراد الدخول حقيقة وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً لله تعالى ، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ، ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه ، لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون تمكن منه . وفي حديث أبي سعيد المقبري عن أبيه عند ابن ماجه : إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه ، شبه المتثائب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيراً عنه واستقباحاً له ، فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي ، والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه ، ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه لأنه صيره لعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة ، ولم يتعرض لأي اليدين يضعها . ووقع في صحيح أبي عوانة أنه قال عقب الحديث : وَوَضَعَ سُهَيْلٌ يعني راويه عن أبي سعيد عن أبيه يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَمِهِ وهو محتمل لإرادة التعليم خوف إرادة وضع اليمنى بخصوصها . وفي حديث أبي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه : التثاؤب في الصلاة

من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع . فقيد بحالة الصلاة ، فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد ، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته . ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة ، ويؤيد كراهته مطلقاً كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي . والحديث أخرجه البخاري في باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب .

كتاب الاستئذان

هو طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأْذن . وقد أجمعوا على مشروعيته ، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ) تعظيماً له وتوقيراً ، وهو بلفظ الخبر ومعناه الأمر ، كما عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر : لِيُسَلِّمْ ، بلام الأمر ، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم . قال في الفتح : كأنه لمراعاة حسن السن ؛ فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع ، فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي - كأن يكون الأصغر أعلم مثلا - لم أر فيه نقلا ، والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر ، كما تقدم الحقيقة على على المجاز . ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر بتسليم الصغير على الكبير إذا التقيا ، فإن كان أحدهما ماشياً والآخر راكباً بدأ الراكب ، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير (وَالْمَارُّ)[1] ماشياً كان أو راكباً صغيراً أو كبيراً قليلا أو كثيراً ، قاله النووي (عَلَى الْقَاعِدِ) تشبيهاً بالداخل على أهل المنزل . وفي حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه النسائي وصححه ابن حبان يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ . . الحديث ، ولو تلاقى ماران راكبان أو ماشيان . قال المازري : يبدأ الأدنى منهما الأعلى

---

(١) هكذا ورد في الصحيح .

قدراً في الدين إجلالا لفضله لأَن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع ، وعلى هذا لو التقى راكبان ؛ ومركوب أَحدهما أَعلى في الحسن من مركوب الآخر ، كالجمل والفرس يبدأُ صاحب الفرس أَو يكتفى بالنظر إلى أَعلاهما قدراً في الدين فيبدأُ الذي دونه ، وهذا الثاني أَظهر ولا نظر إلى من يكون أَعلاهما قدراً من جهة الدنيا إلا أَن يكون سلطاناً يخشى منه ، فإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأْمور بالابتداءِ وخيرهما من يبدأُ بالسلام . وأَخرج البخاري في الأَدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر قَالَ : الْمَاشِيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا فَأَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ فَهُوَ أَفْضَلُ . وأَخرج الترمذي من حديث أَبي أُمامة رفعه : إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلاَمِ ، وقال : حسن . وأَخرج الطبراني من حديث أَبي الدرداءِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَلْتَقِي فَأَيُّنَا يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ ؟ قَالَ : أَطْوَعُكُمْ للهِ . وأَخرج الطبراني بسند صحيح عن الأَغر المزني قال : قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ : لَا يَسْبِقُكَ أَحَدٌ إِلَى السَّلاَمِ (وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)[1] لفضل الجماعة وهو من باب التواضع لأَن حق الكثير أَعظم . والحديث أَخرجه البخاري في باب تسليم القليل على الكثير .

وعنه ، أَي عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – في رواية قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي) وإِنما استحب ابتداء السلام للراكب لأَن وضع السلام إِنما هو لحكمة إِزالة الخوف من الملتقيين إِذا التقيا أَو من أَحدهما في الغالب أَو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أَو للتعظيم لأَن السلام إِنما يقصد به أَحد أَمرين : إِما اكتساب ودّ أَو

(١) هكذا ورد في الصحيح .

استدفاع مكروه . قاله الماوردي . وقال ابن بطال : تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع . وقال المازري : لأن للراكب مزية على الماشي ، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب احتياطاً على الراكب من الزهو (وَالْمَاشِي) يسلم (عَلَى الْقَاعِدِ) للإيذان بالسلامة وإزالة الخوف (وَالْقَلِيلُ) كالواحد يسلم (عَلَى الْكَثِيرِ) كالاثنين فأكثر لفضيلة الجماعة ، ولأن الجماعة لو ابتدؤوا على الواحد لزها فاحتيط له . والحديث أخرجه البخاري في باب تسليم الراكب على الماشي ، وأيضاً في باب تسليم الماشي على القاعد ومسلم في الأدب .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلاً - لم يسم - أو هو أبو ذر سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : (تُطْعِمُ) الخلق (الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ) أي من المسلمين للتأنيس ، ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد فلا حجة فيه لمن أجاز ابتداء الكافر بالسلام ، لأن أصل مشروعيته للمسلم . فيحمل قوله : من عرفت عليه ، وأما من لم يعرف فلا دلالة فيه ، بل إن عرف أنه مسلم ، بل إن عرف إسلامه سلَّم وإلا فلا . ولو سلم احتياطاً لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر ، كذا في الفتح . والحديث أخرجه البخاري في باب السلام للمعرفة وغير المعرفة .

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعدي - رضي الله عنه - قَالَ : اطَّلَعَ رَجُلٌ قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية مِنْ جُحْرٍ بتقديم الجيم ثقب مستدير في أرض أو حائط وأصلها مكامن الوحش في حُجَرِ النَّبِي ﷺ بضم الحاء

المهملة وهي ناحية من البيت وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى بكسر الميم وسكون الدال ؛ حديدة يسرّح بها الشعر . وقال الجوهري : شيءٌ كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء . والمدرى يذكر ويؤنث يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ ﷺ : (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ) أي إليّ (لَطَعَنْتُ بِهِ) أي بالمدرى (فِي عَيْنِكَ. إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ) أي شرع في الدخول (مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ) لئلا يقع على عورة أهل البيت ويطلع على أحوالهم . والحديث أخرجه البخاري في باب الاستئذان من أجل البصر ، وأيضاً في كتاب اللباس .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) النعمة هي الحالة الحسنة ، وقال الفخر الرازي : المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير ، وزاد الدارمي : من نعم الله . والغبن : النقص في البيع وبتحريكها في الرأي ، أي ضعف الرأي وهما (الصِّحَّةُ) في البدن (وَالْفَرَاغُ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة . قال ابن بطال : معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً صحيح البدن ، فمن حصل له فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، فمن فرط في ذلك فهو مغبون ، وأشار بقوله : كثير من الناس إلى أن الذي يوفق لذلك قليل . وقال ابن الجوزي : قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش ، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً ، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون ، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة ، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في

الآخرة ، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط . ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون ، لأَن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ، ولو لم يكن إلا الهرم ، كما قيل :

يسر الفتى طول السلامة والبقا
فكيف ترى طول السلامة يفعل
يرد الفتى بعد اعتدال وصحة
لسوءٍ إذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبي : ضرب ﷺ للمكلف مثلا بالتاجر الذي له رأس مال فهو يبغي الربح مع سلامة رأس المال ؛ فطريقه في ذلك أَن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن ، فالصحة والفراغ رأس مال المكلف ، فينبغي له أَن يعامل الله بالإيمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خير الدارين ، وقريب منه قول الله تعالى : « هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ »[1] الآيات ، وعليه أَن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح . وقوله : مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى : « وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ »[2] فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية . قال القاضي أبو بكر بن العربي : اختلف في أول نعمة الله على العبد ، فقيل : الإيمان ، وقيل : الحياة ، وقيل : الصحة . والأول أولى فإنه نعمة مطلقة ، وأما الحياة والصحة فإنهما نعمة دنيوية ، ولا تكون نعمة حقيقة إلا إذا صاحبت

---

(١) سورة الصف : ١٠ .
(٢) سورة سبا : ١٣ .

الإيمان وحينئذ يغبن فيهما كثير من الناس . أي يذهب ربحهم أو ينقص فمن استرسل مع نفسه الأمّارة بالسوء إلى الراحة بترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن ، وكذلك إذا كان فارغاً فإن المشغول قد تكون له معذرة ، بخلاف الفارغ فإنه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة انتهى . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق . وابن ماجه في الرقائق .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَعْذَرَ اللهُ) تعالى ، الإعذار إزالة العذر ، يقال : أعذر الرجل إذا بلغ أقصى الغاية في العذر ومكنه منه ، والمعنى أنه لم يبق له فيه موضعاً للاعتذار حيث أمهله إلى طول هذه المدة ولم يعتذر ، ولفظ الفتح : لم يبق له اعتذار ، كأن يقول : لو مُدّ لي في الأجل لفعلت ما أُمرت به ، انتهى . وحقيقة المعنى فيه أن الله لم يترك له شيئاً في الاعتذار يتمسك به ، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له ، فلا ينبغي حينئذ إلاَّ الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية ، ونسبة الإعذار إلى الله مجازية . والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة واضحة (إِلَى امْرِىءٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ) أي أطال حياته (حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً) قال ابن بطال : إنما كانت الستون حداً لهذا لأنها قريبة من معترك المنايا ، وهي سن الإنابة والخشوع وترقب المنية ، فهذا إعذار بعد إعذار لطفاً من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ، ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة ، وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم

أُمروا بمجاهدة النفس في ذلك ، ليمتثلوا ما أُمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية ، انتهى . وفي الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل . وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة – رضي الله عنه – رفعه : أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ . قال بعض الحكماء : الأسنان أربعة ؛ سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي آخر الأسنان . وغالب ما يكون بين الستين إلى السبعين . فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأُولى من النشاط والقوة انتهى ما في الفتح . قال القسطلاني : ورأيت لأبي الفرج ابن الجوزي الحافظ جزءا لطيفاً سَمَّاهُ [تنبيه الغمر بمواسم العمر] ذكر فيه أنها خمسة ؛ الأول من وقت الولادة إلى زمان البلوغ . والثاني إلى نهاية شبابه خمس وثلاثين . والثالث إلى تمام الخمسين وهو الكهولة ، قال : وقد يقال له : كهل لما قبل ذلك ، والرابع إلى تمام السبعين ، وذلك زمان الشيخوخة والخامس إلى آخر العمر ، قال : وقد يتقدم ما ذكرنا من الستين ويتأخر ، انتهى . وفي الفتح : وقد استنبط منه ، أي من حديث الباب بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فإنه يكون مقصراً ويأثم إن مات قبل أن يحج ، بخلاف ما دون ذلك ، قال تعالى : « أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ »[1] وهذا متناول لكل عمر

---

(١) سورة فاطر : ٣٧ .

تمكن فيه المكلف من إصلاح شأنه وإن قصر إلا أن التوبيخ في المتطاول أعظم . واختلف في مقدار العمر المراد هنا . فعن زين العابدين : سبع عشرة سنة . وعن وهب بن منبه : أربعون سنة . وبه قال مسروق ولفظه : إذا بلغ أحدكم أربعين سنة فليأخذ حذره من الله ـ عز وجل . وعن ابن عباس : ستون سنة . قال القسطلاني : وهو الصحيح كما في حديث الباب . وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه : سبعون سنة ، فالإنسان لا يزال في ازدياد إلى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم.

إذا بلغ الفتى ستين عاماً فقد ذهب المسرة والهناءُ

ولما كان هذا العمر هو الذي يعذر الله إلى عباده به ويزيح عنهم العلل ، كان هذا هو الغالب على أعمار هذه الأُمّة ، فعند أبي يعلى من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبي هريرة : مُعْتَرَكُ الْمَنَايَا مَا بَيْنَ سِتِّينَ وَسَبْعِينَ ، لكن إبراهيم بن الفضل ضعيف . والحديث أخرجه البخاري في باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر .

وعنه ، أي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَزَالُ قَلْبُ) الْمَرْءِ (الْكَبِيرِ) الشيخ (شَابًّا) قوياً (فِي اثْنَتَيْنِ) أي خصلتين : (فِي حُبِّ الدُّنْيَا) المال (وَطُولِ الْأَمَلِ)[1] أي العمر . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، ومسلم في الزكاة والنسائي في الرقائق . وفي رواية أنس بن مالك عند البخاري قال : قال رسول الله ﷺ : (يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ) أي يطعن في السن (وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ : حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ) وهذا كالتفسير لحديث الباب . وفي رواية أبي عوانة عن

(١) هكذا ورد في الصحيح .

قتادة عند مسلم : يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مَعَهُ اثْنَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ . قال النووي : هذا مجاز واستعارة ، ومعناه أَن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه هذا صوابه . وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى ، وكأَنه أَشار إلى قول عياض : هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية ، وذلك أَن الشيخ من شأْنه أَن يكون أَمله وحرصه على الدنيا قد ملئا على ملءِ حسه إذا انقضى عمره ولم يبق له إلا انتظار الموت . فلما كان الأَمر بضده ذم . قال : والتعبير بالشباب إشارة إلى كثرة الحرص وبعد الأَمل ، الذي هو في الشباب أَكثر وبهم أَليق ، لكثرة الرجاءِ عادة عندهم في طول أَعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا . قال القرطبي : في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال ، وأَن ذلك ليس بمحمود . وقال غيره : الحكمة في التخصيص بهذين الأَمرين أَن أَحب الأَشياءِ إلى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها . فأَحب لذلك طول العمر . وأَحب المال لأَنه أَعظم في دوام الصحة التي ينشأُ عنها غالباً طول العمر ، فكلما أَحسَّ بقرب نفاد ذلك اشتد حبُّه له ورغبته في دوامه ؛ والكرى عند الصباح يطيب :

المرءُ ما عاش ممدود له أَمل
لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأَثر

واستدل به على أَن الإرادة في القلب خلافاً لمن قال : إنها في الرأْس ، قاله المازري .

عن عِتْبَانَ بن مـالك الأنصاري – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي لن يأتي حال كونه (يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . يَبْتَغِي بِهِ) أي بالقول (وَجْهَ اللهِ) عز وجل – أي ذاته المقدسة (إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ) قال ابن بطال : هذا الحديث مشتمل على أن كلمة الإخلاص تنفع قائلها . وفيه إشارة إلى أنها لا تخص أهل عمر دون عمر ، ولا أهل عمل دون عمل . قال : ويستفاد منه أن التوبة مقبولة ما لم يصل إلى الحد الذي ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه ؛ وهو الوصول إلى الغرغرة . وتبعه ابن المنير فقال : يستفاد منه أن الإعذار لا يقطع التوبة بعد ذلك ، وإنما هو لقطع الحجة التي جعلها الله للعبد بفضله ، ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وما ذكر معه . والحديث أخرجه البخاري في باب العمل الذي يبتغى به وجه الله .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ) أي ثواب (إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ) أي روح صفيه وهوبفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية ؛ الحبيب المصافي ، كالولد والأخ وكل من أحبه الإنسان (مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ) أي صبر راجياً الثواب من الله (إِلاَّ الْجَنَّةُ) والحديث من إفراده . قال الجوهري : احتسب ولده إذا مات كبيراً ، فإن مات صغيراً قيل : افترطه . وليس هذا التفصيل مراداً هنا ، بل المراد باحتسبه صبر على فقده راجياً الأجر من الله تعالى على ذلك ، وأصل الحسبة بالكسر الأجر والاحتساب طلب الأجر من الله تعالى خالصاً . واستدل به ابن بطال على أن من مات

له ولد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان . وأن قول الصحابي ، كما مضى في باب فضل من مات له ولد من كتاب الجنائز . ولم نسأله عن الواحد . وأنه لا يمنع من حصول هذا الفضل لمن مات له ولد واحد ، فلعله ﷺ سئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك ، أو أنه أعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به ، ويدخل في هذا ما أخرجه أحمد والنسائي من حديث قرة بن إياس : أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ : أَتُحِبُّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَفَقَدُوهُ فَقَالَ : مَا فَعَلَ فُلاَنٌ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ ابْنُهُ فَقَالَ : أَلَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَاباً مِن أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إلاَّ وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا ؟ قَالَ : بَلْ لِكُلِّكُمْ . وسنده على شرط الصحيح ، وقد صححه ابن حبان والحاكم . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن مِرْدَاس الأَسلمي – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (يَذْهَبُ الصَّالِحُون) اي بالموت . وفي رواية : يقبض ، أي تقبض أرواحهم (الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَيَبْقَى حُفَالَةٌ) بضم الحاء وفتح الفاء (كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْ) الرديءُ من كل ، أو ما يتساقط من قشورهما أو ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الأكل وأو للشك أو للتنويع (لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً) أي لا يرفع الله لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً . قال البخاري : يقال حفالة بالفاء وحثالة بالمثلثة ، يعني بمعنى واحد . واستنـ ـد من الحديث جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً ، قال في الفتح : ووجدت لهذا الحديث شاهداً من رواية الفزارية

امرأة عمر بلفظ : يَذْهَبُونَ الْخَيِّـرُ فَالْخَيِّرُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ إِلاَّ حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ التَّمْرِ يَنْزُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ نُزُوَّ الْمَعْزِ . أخرجه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر . وليس فيه تصريح برفعه لكن له حكم المرفوع . وفيه الندب إلى الاقتداء بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من يخالفهم ممن لا يعبأُ الله به ، وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً ، ويؤيده حديث حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَساءَ جُهَّالاً . والحديث أخرجه البخاري في باب ذهاب الصالحين .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ) وفي حديث ابن الزبير : لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِياً مَلْآنَ مِنْ ذَهَبٍ (لَابْتَغَى) أي لطلب (ثَالِثاً) وفي حديث ابن الزبير : أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِياً ، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِياً أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثاً . وفي الرواية الثانية عن ابن عباس : لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالاً لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ . وفي حديث أنس : لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ (وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ) وفي الرواية الثانية عنه : وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ . وفي حديث ابن الزبير : وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابنِ آدَمَ . وفي : حديث أنس : وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ . وفي لفظ : نَفْسَ بدل جَوْفَ . وفي لفظ : ولا يشبع جوف . وفي حديث زيد بن أرقم : وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَ ابنِ آدَمَ (إِلاَّ التُّرَابُ) كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كأنه قال : لا يشبع من الدنيا حتى يموت . وقال الطيبي : ولا يشبع من خلق من تراب إلا التراب ،

وقال النووي : معناه أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبـــره . وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيـــا ، ويؤيده قوله (وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ) أي إن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات ، أي يوفقه للتوبة أو يرجع عليه من التشديد إلى التوفيق أو يرجع إليه بقبوله . والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد ، ولهذا آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضى باليسير . قال في الكواكب : ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب ، إذ غيره يملأ أيضاً ، بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء ، فكأنه قال : لا يشبع من الدنيا حتى يموت ، فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها إلا التفنن في الكلام ، انتهى . قال في الفتح : وهذا يحسن فيما إذا اختلف مخارج الحديث ، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة انتهى . وأخرجه مسلم في الزكاة والبخاري في باب ما يتقى من فتنة المال ، قال ابن عباس : لا أدري من القرآن هو أم لا . انتهى . قال في الفتح : فيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب . ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع ، أي رجع عن ذلك الفعل والتمني . وقال الطيبي : يمكن أن يكون معناه أن الآدمي مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من جمعه إلا من حفظه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه

الجبلة عن نفسه وقليل ما هم . فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه إشعاراً بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده . وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : « وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »[1] ففي إضافة الشح إلى النفس دلالة على أنه غريزة فيها . وفي قوله : يوق إشارة إلى إمكان إزالة ذلك ، ثم رتب الفلاح على ذلك ، قال : وتؤخذ المناسبة أيضاً من ذكر التراب . فإن فيه إشارة إلى أن الآدمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس ، وأن إزالته ممكنة بأن يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية ، قال تعالى : « وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً »[2] فوقع قوله : ويتوب الله .. إلخ موقع الاستدراك ، أي أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يصير يسيراً على من يسره الله تعالى عليه ، انتهى . فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد إلا حرصاً وتهالكاً على جمع المال ، فحقيق أن لا يكون هذا من كلام البشر ، بل هو من كلام خالق القوى والقدر . قال أُبي بن كعب الأنصاري : كنا نرى هذا الحديث من القرآن حتى نزلت « أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ »[3] زاد في رواية : إلى آخر السورة ، أي التي هي بمعنى الحديث فيما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك . ولا بد لكل أحد منه ، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الحديث من كلامه ﷺ وأنه ليس

(١) سورة الحشر : ٩ . (٢) سورة الأعراف : ٥٨ . (٣) سورة التكاثر : ١ .

قرآناً ، وقيل : إنه كان قرآناً فلما نزلت السورة نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه ، قال في الفتح : ويحتمل أن النبي ﷺ أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن ، ويحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية . والله أعلم . وعلى الأول فهو مما نسخت تلاوته جزماً وإن كان حكمه مستمراً ، ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من حديث أبي موسى قال : قرأت سورة نحو براءة فغبت وحفظت منها : وَلَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَتَمَنَّى وَادِياً ثَالِثاً . . الحديث . ومن حديث جابر : كنا نقرأ القرآن : لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ لَأَحَبَّ إِلَيْهِ مِثْلَهُ . . الحديث .

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ) ؟ قال في الفتح : يعني أن الذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوباً إليه فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوباً للوارث ، فنسبته للمالك في حياته حقيقة ، ونسبته للوارث في حياة الموروث مجازية ، ومن بعد موته حقيقة . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ من مال وارثه . قَالَ : (فَإِنَّ مَالَهُ) الذي يضاف إليه في الحياة (مَا قَدَّمَ) بأن أنفقه في وجوه الخيرات (وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ) بعد موته ولم ينفقه في وجوهه . وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبرّات وأنواع القربات لينتفع به في الآخرة ، فإن كل شيء يخلفه الموروث يصير ملكاً للوارث ، فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه

وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع إن سلم من تبعته ولا يعارضه قوله ﷺ لسعد : إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً . لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه . وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته ، قاله ابن بطال وغيره ، كذا في الفتح . والحديث أخرجه البخاري في باب ما قدم من ماله فهو له .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - كَانَ يَقُولُ : آللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ ، أي لألصق بطني بالأرض مِنَ الْجُوعِ أو هو كناية عن سقوطه على الأرض مغشياً . كما صرح به في الأطعمة ، فَلَقِيتُ عُمَرَ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ عَلَى وجهي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر ، أو المساعدة على الاعتدال والانتصاب ، لأن البطن إذا خوى لم يمكن معه الانتصاب ، فكان أهل الحجاز يأخذون صفائح رقاقاً في طول الكف أو أكبر من الحجارة فيربطها الواحد على بطنه ، وتشد بعصابة فتعدل القامة بعض الاعتدال . وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمْ . أي النبي ﷺ وبعض أصحابه الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ من منازلهم إلى المسجد فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ - عز وجل - مَا سَأَلْتُهُ عنها إلاَّ لِيُشْبِعَنِي - من الإشباع - وفي رواية : لِيَسْتَتْبِعَنِي ، أي يطلب مني أن أتبعه ليطعمني فَمَرَّ بِي وَلَمْ يَفْعَلْ ، أي الإشباع أو الاستتباع . ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ - رضي الله عنه -

فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ - عز وجل - مَا سَأَلْتُهُ عنها إلاَّ لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ . ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي من الجوع والاحتياج إلى ما يسدّ الرمق ، وَمَا فِي وَجْهِي من التغير وكأنه عرف من تغير وجهه ما في نفسه . واستدل أبو هريرة بتبسمه ﷺ على أنه عرف ما به لأن التبسم يكون للتعجب ولإيناس من يتبسم إليه . وحال أبي هريرة لم تكن معجبة فترجح الحمل على الإيناس ، قاله في الفتح ثُمَّ قَالَ : يَا (أَبَا هِرٍّ) قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : (إِلْحَقْ) أي اتبع وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ إلى أهله فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ قال الحافظ : كذا فيه وهو إما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل أو التفات ، ووقع في رواية علي بن مسهر : فَدَخَلْتُ وهي واضحة فَوَجَدَ في منزله لَبَناً فِي قَدَحٍ . فَقَالَ : (مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ)؟ قَالُوا : أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ . قال في الفتح : لم أقف على اسم من أهداه ثُمَّ قَالَ : يَا (أَبَا هِرٍّ) قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : (إِلْحَقْ) أي انطلق (إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي) قَالَ أبو هريرة : وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلاَمِ ؛ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَـدٍ ، تعميم بعد تخصيص شامل للأقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسط : كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ نَاساً فُقَرَاءَ لَا مَنَازِلَ لَهُمْ فَكَانُوا يَنَامُونَ فِي الْمَسْجِدِ لَا مَأْوَى لَهُمْ غَيْرُهُ إِذَا أَتَتْهُ ﷺ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ يخصهم بها وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ليحضروا عنده وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ؛ لأنه ﷺ كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ، قال أبو هريرة :

فَسَاءَنِي ذَلِكَ ، أي قوله : ادعهم لي . فَقُلْتُ في نفسي : هذا قليل وَمَا هَذَا اللَّبَنُ . أي وما قدره فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ وأين يقع هذا منهم ؟ ! وأنا ورسول الله كُنْتُ أَحَقَّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا . زاد روح : يومي وليلتي فَإِذَا جَاءَ من أمرني بطلبه ، ولأبي ذر عن الكشميهني : جَاؤوا . أَمَرَنِي ﷺ فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ ، قال في الكواكب : وإنما كان أبو هريرة يفعل ذلك لأنه كَانَ يَخْدمُ النَّبِي ﷺ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ ، أي يصل إليّ بعد أن يكتفوا منه . والظاهر أن كلمة عسى مقحمة وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا في الدخول فَأَذِنَ لَهُمْ ﷺ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ ، أي وجلس كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به ، قال في الفتح : ولم أقف على عـددهم إذ ذاك . قَالَ - عليه الصلاة والسلام : (يَا أَبَا هِرٍّ) قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : (خُذْ) هذا القدح ، أي الذي فيه اللبن (فَأَعْطِهِمْ) فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ الذي يليه فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ بتكرار فيشرب ثلاثاً . قال في الكواكب : فإن قلت : الرجل الثاني . معرفة معادة فتكون هي الأول بعينه على القاعدة النحوية ، لكن المراد غيره . أُجاب : إن ذلك حيث لا قرينة ولفظ . حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ . قرينة المغايرة لأنه يدل على أنه أعطاهم واحداً بعد واحد إلى أَن كان آخرهم النبي ﷺ فَأَخَذَ الْقَدَحَ وقد بقيت فيه فضلة فَوَضَعَهُ

عَلَى يَدِهِ الكريمة فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ إشارة إلى أنه لم يفته شيءٌ مما كان يظن فواته من اللبن . فَقَالَ : يَا (أَبَا هِرٍّ) قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : (بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ) قُلْتُ : صَدَقْت يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : (اقْعُدْ فَاشْرَبْ) فَقَعَدْتُ فَشَرِبْت فَقَالَ : (اشْرَبْ) فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : (اشْرَبْ) حَتَّى قُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَه مَسْلَكاً . قَالَ : (فَأَرِنِي) فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ - عز وجل - على البركة وظهور المعجزة في اللبن المذكور حيث روي القوم كلهم وأفضلوا وَسَمَّى الله وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ . وفي رواية روح : فشرب من الفضلة ، وفيها كما قال في الفتح إشعار بأنه بقي بعد شربه شيء فإن كانت محفوظة فلعله أعدّها لمن بقي بالبيت من أهله ﷺ . وفي الحديث فوائد كثيرة لا تخفى على المتأمل ، قال في الفتح : فيه استحباب الشرب عند القعود . وفيه معجزة عظيمة من تكثير الطعام والشراب ببركته ﷺ . وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته آخذاً من قول أبي هريرة : لا أجد له مسلكاً ، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك خلافاً لمن قال بتحريمه ، وإذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه فكيف مما من الأغذية الكثيفة ، لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بما وقع في تلك الحالة فلا يقاس عليه ، وقد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا حديث ابن عمر رفعه : أَكْثَرُهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وقال : حسن . وفي الباب عن أبي جحيفة قلت : أخرجه الحاكم وضعفه أحمد . وفي الباب حديث المقدام ابن معديكرب رفعه : مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ . . الحديث أخرجه الترمذي أيضاً ،

وقال : حسن صحيح ، ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة ، لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ، ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادراً ، ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب . وفيه أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها والتصريح بها . وفيه كرم النبي ﷺ وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه . وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي ﷺ من ضيق الحال ، وفضل أبي هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك وتقديم طاعة النبي ﷺ على حفظ نفسه مع شدة احتياجه وفضل أهل الصفة . وفيه أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان . وفيه جلوس كل أحد في المكان اللائق به . وفيه إشعار بملازمة أبي بكر وعمر للنبي ﷺ ودعاء الكبير خادمه بالكنية . وفيه ترخيم الاسم والعمل بالفراسة وجواب المنادي بلبيك . واستئذان الخادم على مخدومه إذا دخل على منزله ، وسؤال الرجل عما يجده في منزله مما لا عهد له ليرتب على ذلك مقتضاه ، وقبول النبي ﷺ الهدية وتناوله منها وإيثاره ببعضها الفقراء وامتناعه من تناول الصدقة ووضعها له فيمن يستحقها وشرب الساقي آخراً ، وشرب صاحب المنزل بعده . والحمد على النعم والتسمية عند الشرب . والحديث أخرجه البخاري في باب كيف عيش النبي ﷺ وأصحابه ، وتخليهم من الدنيا .

وعنه ، أي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أيضاً قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتاً) ولمسلم والترمذي والنسائي : اللَّهُمَّ

اجْعَلْ رِزْقَ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتاً . قال في الفتح : وهو المعتمد . فإن اللفظ الأول صالح لأن يكون دعاءً بطلب القوت في ذلك اليوم وأن يكون لهم القوت دائماً ، بخلاف اللفظ الثاني فإنه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف ، قال ابن بطال : وفيه فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا ، والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعم الآخرة وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى ، فينبغي أن تقتدي به أُمته في ذلك . وقال القرطبي : معنى الحديث أنه طلب الكفاف . فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة ، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً . والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، ومسلم في الزكاة ، والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق .

وعنه ، أي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَنْ يُنَجِّيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ) أي لن يخلص قَالُوا : وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ) ؟ قَالَ : (وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي) أي يسترني (اللهُ بِرَحْمَةٍ) منه . وفي رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب : مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُنَجِّيهِ عَمَلُهُ . وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وعن أبي هريرة بلفظ : لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، أخرجه البخاري في كفارة المريض . وأخرجه مسلم أيضاً كلفظ حديث عائشة عن النبي ﷺ : سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لاَ يُدْخِلُ أَحَداً الْجَنَّةَ عَمَلُـهُ . قَالُوا : وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَن يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ . ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنَجِّيهِ عَمَلُهُ . وفي لفظ : إنه لَنْ

يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ . وله من حديث جابر : لَا يُدْخِلُ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلاَ يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ . والنجاة من الشيء التخلص منه ، قال ابن بطال : في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى : « وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »[1] ما ملخصه : أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال . فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال . وأن يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ، ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى : « سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »[2] فصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال . وأجاب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث أو التقدير ، ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون . وليس المراد بذلك أصل الدخول . ثم قال : ويجوز أن يكون الحديث مفسراً للآية والتقدير: ادخلوها بما كنتم تعملون ، مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم ؛ لأن أقسام منازل الجنة برحمته . وكذا أصل دخول الجنة برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيءٌ من مجازاته تعالى لعباده من رحمته وفضله ، وقد تفضل عليهم ابتداءً بإيجادهم ، ثم برزقهم ثم بتعليمهم . وقال عياض : طريق الجمع أن الحديث فسر ما أُجمل في الآية فذكر نحواً من كلام ابن بطال الأخير وأن من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله في الآية ، بل بفضل الله وبرحمته ، وقال ابن الجوزي : يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة :

---

(١) سورة الزخرف : ٧٢ .

(٢) سورة النحل : ٣٢ .

الأول : أن التوفيق للعمل من رحمة الله . ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي تحصل بها النجاة .

الثاني : أن منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه فما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله .

الثالث : جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله وأقسام تلك الدرجات بالأعمال .

الرابع : أن أعمال الطاعات كانت في زمان يسير والثواب لا ينفد والإنعام الذي لا ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال .

وقال الكرماني : الباءُ في قوله : بما كنتم تعملون ليست للسببية . بل للالتصاق أو للمصاحبة أي أورثتموها ملابسة أو مصاحبة أو للمقابلة ، نحو أعطيت الشاة بدرهم . وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في المغني ، فسبق إليه فقال : ترد الباءُ للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض . كاشتريته بألف. ومنه : ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون . وإنما لم تقدر هنا للسببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في: لن يدخل أحدكم الجنة بعمله لأن المعطى بعوض قد يعطى مجازاً بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب ، قال : وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث . قلت : سبقه إلى ذلك الحافظ ابن القيم في كتاب مفتاح دار السعادة فقال : الباءُ المقتضية للدخول غير الباءِ الماضية ، فالأولى للسببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية كاقتضاء سائر الأسباب

لمسبباتها ، والثانية باءُ للمعاوضة نحو اشتريت منه بكذا . فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد ، وأنه لولا رحمة الله تعالى لعبده لما أدخله الجنة ، لأن العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا أن يكون عوضاً لها ؛ لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله . بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة . فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها ، وهو لم يوفها حق شكرها . فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم ، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله . كما في حديث أُبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه في ذكر القدر ، ففيه : لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ. الحديث. وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنة من كل وجه ، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وأنها ثمنه وأن دخولها بمحض الأعمال . والحديث يبطل دعوى الطائفتين . والله أعلم . قال في الفتح : ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا . وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى ، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه ، وعلى هذا فمعنى قوله : بما كنتم تعملون أي تعملونه من العمل المقبول . ولا يضر بعد هذا أن تكون الباءُ للمصاحبة أو الإلصاق أو المقابلة ، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية ، ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب

الأَعمال والجمع بينها وبين الحديث أَن التوفيق للأَعمال والهداية للإِخلاص فيها ، وقبولها إِنما هو برحمة الله وفضله ، فيصح أَنه لم يدخل الجنة بمجرد العمل وهو مراد الحديث . ويصح أَنه أُدخل بسبب العمل وهـو من رحمة الله تعالى . وَرَدَّ الكرماني الأَخير بأَنه خلاف صريح الحديث . وقال المازري : ذهب أَهل السنة إِلى أَن إِثابة الله تعالى من أَطاعه تفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه عدل منه ولا يثبت واحد منهما إِلا بالسمع ، وله سبحانه أَن يعذب الطائع وينعم العاصي . ولكنه أَخبر أَنه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه . وهذا الحديث يقوي مقالتهم ويرد على المعتزلة حيث أَثبتوا بعقولهم أَعواض الأَعمال ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل . انتهى . قال الكرماني : إِذا كان الناس لا يدخلون الجنة إِلا برحمة الله ، فوجه تخصيص رسول الله ﷺ بالذكر أَنه إِذا كان مقطوعاً له بأَنه يدخل الجنة ثم لا يدخلها إِلا برحمة الله . فغيره يكون في ذلك بطريق الأَولى . وسبقه إِلى تقرير ذلك الرافعي في أَماليه ، فقال : لما كان أَجر النبي ﷺ في الطاعة أَعظم وعمله في العبادة أَقوم ، قيل له : ولا أَنت ، أَي لا ينجيك عملك مع عظم قدره ، فقال : لا ، إِلا برحمة الله . وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبي ﷺ عند مسلم من حديث جابر بلفظ : لَا يَدْخل أَحَدٌ مِنْكمْ الْجَنَّةَ وَلاَ يُجِيرُه مِنَ النَّارِ وَلاَ أَنَا إِلاَّ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى . وقال الرافعي في الحديث : إِن العامل لا ينبغي له أَن يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لأَنه إِنما عمل بتوفيق الله ، وإِنما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله

ورحمته (سَدِّدُوا) أي اقصدوا السداد ، أي الصواب ، ولمسلم وَلٰكِنْ سَدِّدُوا ، ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل ، فكأنه قيل : بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة ، فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة المطهرة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة (وَقَارِبُوا) أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا (وَاغْدُوا) أي سيروا من أول النهار (وَرُوحُوا) سيروا من أول النصف الثاني من النهار (وَشَيْءٌ) وفي الفتح : وشيئاً بالنصب بفعل محذوف ، أي افعلوا شيئاً (مِنَ الدُّلْجَةِ) بضم الدال وسكون اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل ، يقال : سار دلجة من الليل ، أي ساعة ، فلذلك قال : شيئاً من الدلجة . لعسر سير جميع الليل ، وكأن فيه إشارة إلى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل ، وإلى أعم من سائر أوجه العبادة ، وإلى الحث على الرفق في العبادة (وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ) بالنصب على الإغراء ، أي الزموا الطريق الوسط المعتدل . وأخرج ابن ماجه من حديث جابر قَالَ : مَرَّ رَسُول اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ فَأَتَى نَاحِيَةً فَمَكَثَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَجَدَه عَلَى حَالِهِ فَقَامَ يَجْمَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ الْقَصْدَ عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ (تَبْلُغُوا) الْمَنْزِلَ الَّذِي هُوَ مَقْصِدُكُمْ والقصد الثاني تأكيد ، وقد شبه المتعبدين بالمسافرين لأن العابد كالمسافر إلى محل إقامته وهو الجنة وكأنه قال : لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير بل اغتنموا أوقات نشاطكم وهو أول النهار وآخره وبعض الليل وأريحوا

أنفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم . والحديث من إفراد البخاري . وأخرجه في باب القصد والمداومة على العمل .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُول اللهِ ﷺ ـ لم أعرف السائل : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : (أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ) أي إن كثر وإن قل . والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الإتيان بذلك في كل شهر أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفاً لا شمول الأزمنة ، إذ هو غير مقدور وقال ﷺ في آخر هذا الحديث : (اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تطِيقُونَ) أي مع الدوام من غير عجز في المستقبل ولا ريب أن المديم للعمل ملازم للخدمة فيكثر ترداده إلى باب الطاعة في كل وقت فيجازى بالبر لكثرة تردّده فليس هو كمن لازم الخدمة ـ مثلا ـ ثم انقطع . وأيضاً فإن العامل إذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل ، فيتعرض للذم والجفاء . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (لَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ) الواسعة (لَمْ يَيْأَسْ) لم يقنط (مِنَ الْجَنَّةِ) بل يحصل له الرجاءُ فيها لأنه يغطي عليه ما يعمله من العذاب العظيم . وعَبَّر بالمضارع دون الماضي إشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع ؛ لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعاً فيما مضى (وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ) عز وجل (مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ) والحديث اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف ، فمن علم أن من صفات الله الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد

أَن ينتقم منه ، لا يأْمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأَس من رحمته من يخاف انتقامه . وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو صغيرة ، وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة . قال الحافظ في الفتح : فلا يقطع النظر في الرجاءِ عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاءِ لئلا يفضي في الأَول إلى المكر وفي الثاني إلى القنوط وكل منهما مذموم . والمقصود من الرجاءِ أَن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أَن يمحو عنه ذنبه . وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها . وأَما من انهمك على المعصية راجياً عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع فهذا في غرور ، وما أَحسن قول ابن عثمان الجيزي : من علامة السعادة أَن يطيع ويخاف أَن لا يقبل ، ومن علامة الشقاءِ أَن يعصى ويرجو ، وأَخرج ابن ماجه من حديث عائشة قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : «وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ»[1] هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ وَيَزْنِي؟ قَالَ : لَا وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي وَيَخَافُ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُ . وهذا كله متفق على استحبابه في حالة الصحة ، وقيل : الأَولى أَن يكون الخوف في الصحة أَكثر وفي المرض عكسه ، وأَما عند الإِشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاءِ لما يتضمن من الافتقار إلى الله تعالى ، ولأَن المحذور من ترك الخوف ، فقد تعذر فيتعين حسن الظن بالله لرجاءِ عفوه ومغفرته ، ويؤيده حديث : لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ، وقال آخرون : لا يهمل جانب الخوف أَصلا بحيث يجزم بأَنه آمن ، ويؤيده ما أَخرج الترمذي عن أَنس أَن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ

(١) سورة المؤمنون : ٦٠ .

وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : أَرْجُو اللهَ وَأَخَافُ ذُنُوبِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا اجْتَمَعَا فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب الرجاء مع الخوف

عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ يَضْمَنْ) بجزم يضمن (لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ) العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الأسنان علواً وسفلا ، والمراد اللسان وما ينطق به (وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ) وهو الفرج (أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ) بالجزم على جواب الشرط . والمراد بالضمان لازمه وهو أداءُ الحق ، أي من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه ، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفِّه عن الحرام جازيته بالجنة ، قال الداودي : المراد بما بين اللحيين الفم ؛ فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل ، قال : ومن يحفظ ذلك آمن كله لأنه لم يبق إلا السمع والبصر كذا قال . وفي الفتح : وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين ، وإنما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب ، فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم ، وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه ، فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر ، انتهى . ولبعض علماء الهند رسالة مستقلة في شرح حديث الباب لكنها باللسان الهندي وما أحسنها وأنفعها - رحم الله مؤلفها رحمة واسعة - والحديث أخرجه أيضاً في المحاربين والترمذي

في الزهد وقال : حسن صحيح غريب . وقال الطيبي . أصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة ، وأراد أن يؤكد الوعيد تأكيداً بليغاً فأبرزه في صورة التمثيل ليشير بأنه واجب الأداء ، فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه بما وجب عليه من أمر النبي ﷺ ونهيه ، وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة ، وأنه واجب على الله تعالى بحسب الوعد أداؤه . وأن رسول الله ﷺ هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الأداء على آخر ، فيقوم به ضامن يتكفل له بأداء حقه ، وأدخل المشبه في جنس صورة المشبه به ، وجعله فرداً من أفراده ، ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه في التمثيل : « إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ »[1] . انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب حفظ اللسان .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ) أي بالكلام المفهم المفيد ، سواءٌ طال أم قصر (مِنْ رِضْوَانِ اللهِ) ما يرضي الله (لَا يُلْقِي) بضم الياء وكسر القاف (لَهَا) للكلمة (بَالاً) أي قلباً ، أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ، ولا يظن أنها تؤثر شيئاً وهو من نحو قوله تعالى : « وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ »[2] . وقد وقع في حديث بلال بن الحارث المزني الذي أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ :

---

(١) سورة التوبة : ١١١ .
(٢) سورة النور : ١٥ .

إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ يَبْلُغَ بِهَا مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وقال في السخط مثل ذلك يَرْفَعُ اللهُ له بِهَا دَرَجَاتٍ كأَن يحصل بها دفع مظلمة عن مسلم أَو تفريج كربة وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ عند ذي سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم ، أَو المراد أَنه يتكلم بكلمة خنا أَو يعرض بمسلم بكبيرة أَو بمجون أَو استخفاف بشريعة وإن كان غير معتقد أَو غير ذلك مِنْ سَخَطِ اللهِ أَي ما لا يرضى الله تعالى بِهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً ، أَي يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تأَمل(يَهْوِي) بفتح التحتية (بِهَا فِي جَهَنَّمَ) قال ابن عبد البر : هي كلمة السوء عند السلطان الجائر . وقال ابن عبد السلام : هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها ، فيحرم على الإنسان أَن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه ، قال ابن وهب : المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأَمر الله في الدين . وقال النووي : في هذا الحديث حث على حفظ اللسان ، فينبغي لمن أَراد أَن ينطق بكلمة أَن يتدبرها قبل أَن ينطق ، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أَمسك . قال في الفتح : وهو صريح الحديث الثاني والثالث ، انتهى . يعني حديث أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ) رواه البخاري ، وحديث أَبي شريح الخزاعي نحوه . وفيه ليسكت بدل ليصمت ، أَي ليسكت عن الشر وما يجر إليه . والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ) إليكم ، والمثل الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والتفهيم (كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً) بالتنكير للشيوع (فَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ) المعهود ، فاللام فيه للعهد(بِعَيْنَيَّ) ذكر العينين إرشاد إلى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق من رأى شيئاً بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك (وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ) من التعري ، والمراد المنذر الذي تجرد عن ثوبه وأخذ يرفعه ويديره حول رأسه إعلاماً لقومه بالغارة ، وكان من عادتهم أن الرجل إذا رأى الغارة فجأتهم وأراد إنذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم أن قد فجأهم أمر مهم ، ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته . وقال ابن بطال : النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته ، فانصرف إلى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقق المخبر ، قال في الفتح : قلت وسبق إلى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره وسَمَّى الذي حمل عليه عوف بن عامر اليشكري ، وأن الامرأة كانت من بني كنانة ، وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث لأنه ليس فيها أنه كان عرياناً ، وزعم ابن الكلبي أن النذير العريان امرأة من بني عامر بن كعب لما قَتَلَ المنذر بن ماءِ السماءِ أولادَ بني داود وكان جار المنذر خشيت على قومها فركبت جملا ولحقت بهم وقالت : أنا النذير العريان ، ويقال : أول من قاله أبرهة الحبشي لما أصابته الرمية بتهامة أتى اليمن وقد سقط لحمه ، وذكر أبو بشر الآمدي : أن زنبر بزاي ونون

ساكنة ثم موحدة ابن عمرو الخثعمي كان ناكحاً في آل زبيد ، فأرادوا أن يغزوا قومه وخشوا أن ينذر بهم فحرسه أربعة نفر ، فصادف منهم غرة فقذف ثيابه وعدا ، وكان من أشد الناس عدواً فأنذر قومه ، وقال غيره : الأصل فيه أن رجلا لقي جيشاً فسلبوه وأسروه فانقلب إلى قومه فقال : إني رأيت الجيش وسلبوني . فرأوه عرياناً فتحققوا صدقه لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري ، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن ، فضرب النبي ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريباً لأفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه ، وروي عربان بالموحدة ، يقال : رجل عربان ، أي فصيح اللسان والأول هو المعروف في الرواية (فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ) بالمد والهمز فيهما وبمد الأولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفاً ، وبالنصب في الكل على الإغراء ؛ أي اطلبوا النجاء أو النجاة بان تسرعوا الهرب فإنكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش . قال الطيبي : في كلامه أنواع من التأكيدات أحدها بعيني ، ثانيها قوله : وإني ، ثالثها قوله : العريان ، لأنه الغاية في قرب العدو ولأنه الذي يختص في إنذاره بالصدق (فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ) وفي رواية : فأطاعه بالتذكير لأن المراد بعض القوم (فَأَدْلَجُوا) بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة ، أي ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة ، وأما بالوصل والتشديد على أن المراد سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام (عَلَى مَهَلِهِمْ) بفتحتين السكينة والتأني وبسكون

الهاء الإمهال ، لكن قال في الفتح : إنه ليس مراداً هنا . ولمسلم : على مهلتهم بزيادة تاء التأنيث (فَنَجَوْا) من العدو (وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ) عَبَّر في الفرقة الأُولى بطاعة وفي الثانية بالتكذيب ؛ ليؤذن بأَن الطاعة مسبوقة بالتصديق والتكذيب مستتبع للعصيان (فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ) أتاهم صباحاً هذا أصله ، ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة في أي وقت كان (فَاجْتَاحَهُمْ) أي استأصلهم أي أهلكهم من جحت الشيء أجوحه إذا استأصلته والاسم الجائحة وهي الهلاك ، وأطلقت على الآفة لأنها مهلكة .

والحديث أخرجه البخاري في باب الانتهاء عن المعاصي ، وأيضاً في الاعتصام ، ومسلم في فضائل النبي ﷺ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : (حُجِبَتِ النَّار بِالشَّهَوَاتِ) المستلذة مما منع الشارع من تعاطيه بالأَصالة كالخمر والزنى والسرقة والملاهي ، فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كان ذلك سبباً لوقوعه في النار - أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك - وعند أبي نعيم : حفَّتْ بدل حجبت ، أي غطيت بها ، وكذا هو عند مسلم في الموضعين ، من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه ، فالجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها إلا بترك الشهوات ، ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أُبيح خشية أن يوقع في المحرَّم . والمعنى لا يوصل إلى النار إلا بتعاطي الشهوات إذ هي محجوبة بها ، فمن هتك الحجاب اقتحم ووصل إلى المحجوب ، وهذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي ، ومثل ذلك ابن العربي حيث شبه هذا المتعاطي للشهوات الأَعمى عن التقوى الذي قد أَخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلاء

الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها (وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ) مما أمر المكلف به . كمجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والإحسان إلى المسيء والصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها . واجتناب المنهيات . وأطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه . وقال في الفتح : وهو أي هـذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس . والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس ، وشقت عليها . وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه : لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ : انْظُرْ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَرَجعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ[1] لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ . قَالَ : اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا . فَرَجَعَ فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَع بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ : ارْجعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجوَ مِنْهَا أَحَدٌ . فهذا التفسير رواية الأعرج الراوي لحديث الباب عن أبي هريرة من أن المراد أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً كالإتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها ، واجتناب المنهيات فعلا وتركاً ، وأطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ، ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها ، والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه ، إما بالأصالة ، وإما

(١) وجلالك لا يسمع بها أحد إلا دخل . فأمر بها فحفت بالمكاره فقال : ارجع فقال : وعزتك .

يكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات ، ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أُبيح خشية أن يقع في المحرم ، وكأنه قال : لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان . فمن هتك الحجاب اقتحم . قال ابن العربي : معنى الحديث أن الشهوات جعلت على حفافي النار وهي جوانبها ، وتوهم بعضهم أنها ضرب فيها المثل فجعلها في جوانبها من خارج ، ولو كان ذلك ما كان مثلا صحيحاً ، إنما هي من داخل . وهذه صورتها : المكاره الشهوات . فمن أطلع الحجاب فقد واقع ما وراءه ، وكل من تصورها من خارج فقد ضل عن معنى الحديث ، ثم مثل ذلك بما تقدم . قال في الفتح : قلت بالغ كعادته في تضليل من حمل الحديث على ظاهره ، وليس ما قاله غيره ببعيد . وأن الشهوات على جانب النار من خارج ، فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار ، كما أن الذي قاله القاضي محتمل والله أعلم ، انتهى . قلت : ولي كتابان في أحوال الجنة والنار ، أحدهما يسمى [مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام] والثاني يسمى [يقظة أُولي الاعتبار مما ورد في ذكر النـــار وأصحاب النار] وهما في بابيهما مستقلان جامعان جداً ، قد اشتملا على كل ما ورد في الجنة والنار من الآيات الكريمات والأحاديث الشريفات [1] . وحديث الباب من إفـــراد البخاري وأخرجه في باب حجبت النار بالشهوات .

---

(١) وقد لخصهما المؤلف – رحمه‌الله‌تعالى – في اللسان الهندي ليسهل تناولهما على العوام وهما في بابيهما خطيبان في المحراب نافعان لأولي الألباب ، فجزى‌الله المؤلف – رحمه‌الله‌تعالى – وغفر له مغفرة ظاهرة وباطنة .

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه أنه قال : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : (الْجَنَّةُ أَقْرَب إِلَى أَحَدِكُمْ) إِذَا أَطَاعَ ربه (مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ) و هو السير الذي تدخل فيه إصبع الرِّجل ، ويطلق أيضاً على كل سير وقي به القدم من الأَرض (وَالنَّارُ) إذا عصاه (مِثْلُ ذَلِكَ) قال ابن بطال : فيه أَن الطاعة موصلة إلى الجنة وأَن المعصية مقربة إلى النار وأَن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأَشياء . وتقدم هذا المعنى قريباً حديث أَن الرجل ليتكلم بالكلمة .. الحديث ، فينبغي للمرء أَن لا يزهد في قليل من الخير أَن يأْتيه ولا في قليل من الشر أَن يجتنبه ، فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط الله عليه بها . وقال ابن الجوزي : معنى الحديث أَن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية . والحديث من إفراد البخاري ، والحديث أَخرجه البخاري في باب الجنة أَقرب إلى أَحدكم من شراك نعله .

عن أَبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ) بفتح الخاء ، أَي الصورة ، قال في الفتح : ويحمل أَن يدخل فيه الأَولاد والأَتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا ، ورأَيته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني وَالْخُلُقِ بضم الخاء واللام (فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ) فيهما ، زاد مسلم عن أَبي هريرة : فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ، أَي حقيق بعدم الازدراء . وفي حديث عبد الله بن الشخير رفعه : أَقِلُّوا الدُّخُولَ عَلَى

الْأَغْنِيَاءِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ . رواه الحاكم . والازدراءُ : الاحتقار والانتقاص ولا ريب أن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأْمن أن يؤثر ذلك فيه ، فدواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر . وقال ابن بطال : هذا الحديث جامع لمعاني الخير . لأن المرء لا يكون بحال يتعلق بالدين من عبادة ربه . مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه . فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالا منه ، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون من فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه ، فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده . نعم ينظر إلى من هو فوقه في الدين فيقتدي به فيه . وفي نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال : خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ صَابِراً شَاكِراً ؛ مَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ ، وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ صَابِراً وَلَا شَاكِراً . والحديث أخرجه البخاري في باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ – جَلَّ وَعَلَا ، وهذا من الأحاديث الإلهية . ثم يحتمل أن يكون مما تلقاه بلا واسطة عن ربه أو بواسطة الملك . قال في الفتح : وهو الراجح

وقال الكرماني : يحتمـــل أن يكون من الأحاديث القدسية . ويحتمل أن يكون ، لبيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك لأنه ﷺ لا « يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى »[1] ، بل فيه أن غيره كذلك ، إذ قال فيما يرويه ، أي في جملة ما يروي ، انتهى . والثاني لا ينافي الأول وهو المعتمد فقد أخرجه مسلم من طريق عفان وأبو نعيم من طريق قتيبة كلاهما عن جعفر بلفظ : فيما يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ : إِنَّ رَبَّكُمْ رَؤوفٌ رَحِيمٌ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ .. إلخ . وأخرجه البخاري في التوحيد من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللهُ ـ عز وجـــل ـ : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ . وأخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ، ومن طريق أُخرى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ ـ عز وجل : إِذَا هَمَّ عَبْدِي أنه قال . قَالَ : إِنَّ اللهَ ـ عز وجل ـ (كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ) أي قدرهما في علمه على وفق الواقع أو أمر الحفظة أن تكتب ذلك . قاله الطوفي . قال الحافظ : يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى . فيكون التقدير قال الله تعالى : إن الله كتب ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ يحكيه عن فعل وفاعل (ثُمَّ بَيَّنَ) أي فصّل (ذَلِكَ) الذي أجمله في قوله : كتب الحسنات والسيئات بقوله : (فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ) زاد خريم بن فاتك في حديثه المرفوع المروي في سنن أحمد وصححه ابن حبان يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَ بِهَا قَلْبَهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا ، وقد تمسك به ابن حبان فقال في صحيحه : والمراد بالهم هنا العزم ، ثم قال : يحتمل أن الله يكتب

---

(١) سورة النجم : ٣ ـ ٤ .

الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل (فَلَمْ يَعْمَلْهَا) بفتح الميم (كَتَبَهَا اللهُ) قدرها أو أمر الملائكة الحفظة بكتابتها (لَهُ) أي للذي هم (عِنْدَهُ) تعالى (حَسَنَةً كَامِلَةً) لا نقص فيها فلا يتوهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد، ولا يقال: إن التعبير بكامله يدل على أنها تضاعف إلى عشر، لأن ذلك هو الكمال لأنه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل. قال تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»[1] والمجيءُ بها هو العمل بها، والعندية هنا للشرف أو على الحقيقة ولعلها هو الراجح، وقيل: إنما تكتب الحسنة بمجرد الإرادة لأن إرادة الخير سبب إلى العمل وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب وقوله: فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع أو لا، ويتجه أن يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجياً وقصد الذي هم مستمر فهي عظيمة القدر. وإن كان الترك من قبل الذي هم فهي دون ذلك، فإن قصد الإعراض عنها جملة فالظاهر أن لا يكتب له حسنة أصلا لا سيما إن عمل بخلافها كأن هَمَّ أن يتصدق بدرهم - مثلا - فصرفه بعينه في معصية. وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في القلب، إما بإطلاع الله إياه أو يخلق له علماً يدرك به ذلك، ويدل للأول حديث أبي عمران الجوني عند ابن أبي الدنيا قَالَ: يُنَادِي الْمَلَكُ: اكْتُبْ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْهُ. فَيَقُولُ: إِنَّهُ نَوَاهُ. وقيل: بل يجد الملك للهمِّ بالحسنة

(٢) سورة الأنعام: ١٦٠.

رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة (فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا) بالحسنة (فَعَمِلَهَا) بكسر الميم (كَتَبَهَا اللهُ) قدّرها أو أمر الملائكة الحفظة بكتابتها له ، أي للذي عملها (عِنْدَهُ) تعالى اعتناءً بصاحبها وتشريفاً له (عَشْرَ حَسَنَاتٍ) قال تعالى: « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا »[1] وهذا أقل ما وعد به من الأضعاف (إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ) بكسر الضاد مثل (إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ) بحسب الزيادة في الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع ، كالصدقة الجارية والعمل النافع والسنة الحسنة وشرف العلم والتأليف النافع والتصنيف المفيد المطابق لما ورد في السنة المطهرة والكتاب العزيز . قال الزمخشري : مضاعفة الحسنات فضل ومكافأة السيئات عدل ، وقال الزجاج : المعنى غامض لأن المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شيءٌ لا يبلغ وصف مقداره ، فإذا قال عشر أمثالها أو سبعمائة أو أضعافاً كثيرة ، فمعناه أن جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير . وفي النفوس قال الطيبي : فعلى هذا لا يتصور في الحسنات إلا الفضل (وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا) بفتح الميم خوفاً من الله تعالى ، كما في حديث أبي هريرة في التوحيد (كَتَبَهَا اللهُ) عز وجل - قَدَّرَها أو أمر الحفظة بكتابتها (لَهُ) للذي هَمَّ بها (عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً) غير ناقصة ولا مضاعفة إلى العشر . وحديث ابن عباس هذا مطلق قيّد بحديث أبي هريرة . أو يقال : حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الآخر لأن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ، ويحتمل أيضاً أن

---

(١) سورة الأنعام : ١٦٠ .

يكتب لمن هَمَّ بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة . فإن تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة . وقال الخطابي : محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه . لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة . ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع ، كأن يمشي إلى امرأة يزني بها - مثلا - فيجد الباب مغلقاً ويتعسر فتحه ، ومثله من تمكن من الزنى - مثلا - فلم يتيسر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلا . وذهب القاضي الباقلاني وغيره إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه يأثم . وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن هَمَّ بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر . قال المازري : وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ، ونقل ذلك عن نص الشافعي . ويدل له حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ : فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا . فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها . وتعقبه القاضي عياض بأن عامة السلف على ما قاله ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب . لكنهم قالوا : إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي همّ أن يعملها . كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها ، فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية . ومما يدل على ذلك حديث : إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . قِيلَ : هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ . قَالَ : لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ . وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى : « إِنَّ

الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »[1] وقوله : « اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ »[2] وغير ذلك .

والحاصل أن كثيراً من العلماء على المؤاخذة بالعزم المصمم . وافترق هؤلاء ، فمنهم من قال : يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهمِّ والغم ، ومنهم من قال : يوم القيامة . لكن بالعتاب لا بالعقاب ، واستثنى قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى : « وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ »[3] لأن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه ، فمن هَمَّ بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى ، فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره ، ومن همّ بالمعصية قاصداً الاستخفاف بالحرم عصى ، ومن همّ بمعصية الله قاصداً الاستخفاف بالله كفر . وإنما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف . وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث : لا يزني الزاني وهو مؤمن . وقال السبكي الكبير : الهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس . وحديث النفس لا يؤاخذ بهما للحديث المشار إليه ، والهم هو قصد فعل المعصية مع التردد . وقال المحققون : يؤاخذ به ، وقال بعضهم : لا يؤاخذ به . واحتج بقول أهل اللغة : هم بالشيء عزم عليه . وهذا لا يكفي ، قال : ومن أدلة الأول حديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما . . الحديث . وفيه : إنه

---

(١) سورة النور : ١٩ . (٢) سورة الحجرات : ١٢ . (٣) سورة الحج : ٢٥ .

كان حريصاً على قتل صاحبه . فعلل بالحرص ، واحتج بأعمال ولا حجة معه . لأنها على قسمين : أحدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه . والثاني يتعلق بالملتقيان . عزم كل منهما على قتل صاحبه . واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح . وإشارته به إلى الآخر . فهذا الفعل يؤاخذ به . سواءٌ حصل القتل أم لا . انتهى . ولا يلزم من قوله : فالقاتل والمقتول في النار أن يكونا في درجة واحدة من العقاب بالاتفاق . انتهى كلام الحافظ . وللإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني في فتاويه كلام عجيب في شرح هذا الحديث فراجعه إن أردته (فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا) أي بالسيئة (فَعَمِلَهَا) بكسر الميم (كَتَبَهَا اللهُ) له للذي عملها (سَيِّئَةً وَاحِدَةً) من غير تضعيف ، ولمسلم من حديث أبي ذر : فجزاؤه بمثلها أو يغفر له ، وله في آخر حديث ابن عباس : أو يمحها . أي بالفضل أو التوبة أو الاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفر السيئة . قال في الفتح : والأول أشبه لظاهر حديث أبي ذر . وفيه رد لقول من ادعى أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة ، ويستفاد من التأكيد بقوله : واحدة أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة وهو على وفق قوله تعالى : « فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا »[1] قال ابن عبد السلام في أماليه : فائدة التأكيد رفع توهم من يظن أنه إذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل وأضيف إليها سيئة الهم ، وليس كذلك ، إنما تكتب عليه سيئة واحدة . وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي ، قال إسحاق بن منصور : قلت

(١) سورة الأنعام : ١٦٠ .

لأحمد : هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة قال : ما سمعت إلا بمكة لتعظيم البلد . والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة ، لكن قد تتفاوت في العظم ، وزاد مسلم بعد قوله : أو يمحوها وَلاَ يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلاَّ هَالِكٌ ، أي من أصرّ على التجرؤ على السيئة عرفاً وقولا وفعلا ، وأعرض عن الحسنات همًّا وقولا وفعلا . قال ابن بطال : في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأُمّة ؛ لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل الجنة أحد ، لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم للحسنات . ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة بالهم بالسيئة قوله تعالى : « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ »(١) إذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف ، بخلاف الحسنة ، وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه . واستدل به على أن الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيئات . وأجاب بعض الشراح بأن بعض الأئمة عدَّ المباح من الحسن ، وتعقب بأن الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح وإن سمي حسناً كذلك ، نعم ، قد يكتب حسنة بالنية وليس فيه البحث . وفيه أن الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل بالحسنة ، فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة ، بل أضاف فيها إلى العدل الفضل فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله : كتبت له واحدة أو يمحوها . وبقوله : فجزاؤه بمثلها أو أغفر .

---

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

وفي هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه أن ليس في الشرع مباح . بل الفاعل إما عاص أو مثاب ، وتعقبوه بما تقدم ؛ أن الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي قصد بتركها رضا الله - عز وجل - انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب من همّ بحسنة أو بسيئة . ومسلم في الإيمان ، والنسائي في القنوت والرقائق .

عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : حَدَّثَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ في ذكر نزول الأمانة وفي ذكر رفعها ، والمراد برفعها إذهابها بحيث يكون الأمين معدوماً أو شبه المعدوم . رَأَيْتُ أَحَدَهمَا وَأَنَا أَنْتَظِرِ الْآخَرَ . حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ التي هي ضد الخيانة أو هي التكاليف نَزَلَتْ فِي جَذْرِ - بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الأصل - قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِموا بعد نزولها في أصل قلوبهم مِنَ الْقُرآنِ ثُمَّ عَلِموا مِنَ السُّنَّةِ ، أي أن الأمانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة ، والظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم . وقال صاحب التحرير : المراد بها هنا الأمانة المذكورة في قوله تعالى : « إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا »[1] قال الزجاج : أعلمنا الله تعالى أنه ائتمن بني آدم على ما افترضه عليهم من طاعة ، وائتمن السموات والأرض والجبال على طاعته والخضوع له ، فأما هذه الأجرام فأطعن الله ولم تحمل الأمانة ، أي أدتها . وكل من خان الأمانة فقد احتملها وَحَدَّثَنَا ﷺ عَنْ رَفْعِهَا ،

(١) سورة الأحزاب : ٧٢ .

أي رفع الأمانة قَالَ : (يَنَام الرَّجلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا) بالرفع (مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ) النقطة في الشيء من غير لونه ، أو هو السواد اليسير ، أو اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله (ثُمَّ يَنَام النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ) الأمانة (فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ) النفاخات التي تخرج في الأيدي عند كثرة العمل بنحو الفأس(كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ) بكسر الفاء (فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً) أي مرتفعاً . وقال أبو عبيد : منقطعاً (وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ) والمعنى أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً ، فإذا زال أول جزء منها زال نورها ، وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله ، فإذا زال شيءٌ آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة ، وهذه الظلمة فوق التي قبلها ، وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط ، قاله صاحب التحرير . وذكر النفط اعتباراً بالعضو . وثم في قوله : ثم ينام للتراخي في الرتبة وهي نقيضة ثم في قوله : ثم علموا من القرآن ، ثم علموا من السنة (فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ) وفي لفظ : أحدهم (يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ : إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : مَا أَعْقَلَهُ وما أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ) ذكر الإيمان لأن الأمانة لازمة الإيمان ، وليس المراد هنا أن الأمانة هي الإيمان قال حذيفة : وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وما أُبالِي أَيُّكُمْ بايعْتُ ، أي مبايعة البيع والشراء ، لئن كان مسلماً رده علي الإسلام ، وإن كان نصرانياً رده عَلَيَّ ساعِيهِ واليه ، الذي أُقيم عليه بالأمانة فينصفني منه ويستخرج حقي

منه ، والمراد الذي يتولى قبض الجزية . يعني أنه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقاً بأمانته . فإنه إن كان مسلماً فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة ، فَأَمَّا الْيَوْم فذهبت الأمانة فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه ، فَما كُنْتُ أبايعُ إلاَّ فُلاَناً وفُلاَناً ، أي أفراداً من الناس قلائل. وذكر النصراني على سبيل التمثيل وإلا فاليهودي أيضاً كذلك ، كما صرح بهما في مسلم . والحديث أخرجه البخاري بسنده ومتنه في باب رفع الأمانة وفي كتاب الفتن ، وأخرجه مسلم في الإيمان وكذا ابن ماجه .

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ : سمِعْتُ رسُول اللهِ ﷺ يقُولُ : (إنَّما النَّاسُ) في أحكام الدين سواءٌ لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع (كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا راحِلَةً) وهي التي ترحل لتركب . والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاءُ فيها للمبالغة ، أي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها . أو المعنى أن الناس كثير والمرضي منهم قليل ، قاله ابن بطال . وغير المرضي هو من ضيع الفرائض . أو المعنى أن الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل . كقلة الراحلة في الإبل . قال الخطابي : والعرب تقول للمائة من الإبل : إبل . فيقولون : لفلان إبل ، أي مائة بعير . ولفلان إبلان ، أي مائتان ، ولما كان مجرد لفظ الإبل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح . وقوله : كالإبل المائة . كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب : أخذوا من بني فلان إبلا مائة . والحديث بهذا السند من إفراد البخاري ورواه مسلم بلفظ : تَجِدُونَ النَّاسَ

كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَجِدُونَ فِيهَا رَاحِلَةً . قال في الفتح : في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ : تَجِدُونَ النَّاس كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَجِدُونَ فِيهَا رَاحِلَةً قيل : إن الرواية بغير ألف ولام وبغير يكاد ، فالمعنى لا تجد في مائة إبل راحلة تصلح للركوب ينبغي أن يكون وطياً سهل الانقياد ، وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة ؛ بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه،والرواية بإثبات لا يكاد أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع ، وإن كان المعنى الأول يرجع إلى ذلك ويحمل النفي المطلق على المبالغة وعلى النادر والنادر لا حكم له . قال القرطبي : الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يتحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة . وقال ابن بطال المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون . ونقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظناً منه أنه كلامه لكونه لم يعزه فقال : لا حاجة إلى هـذا التخصيص لاحتمال أن يراد أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى الكفار . والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في باب رفع الأمانة .

عن جندب – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ سَمَّع سمَّعَ اللهُ بِهِ) قال المنذري : من أظهر عمله للناس رياءً أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد ، وقال في المصابيح : هو على المجازاة من جنس العمل ، أي من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه إياه . وقيل : من أسمع الناس عمله سمعهم الله إياه وكان ذلك

حظه من الثواب ، وقال غيره : أي من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ، ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس . الذين أراد نيل المنزلة عندهم ، ولا ثواب له في الآخرة كذلك (وَمَنْ يُرائِي يُرائِي اللهُ بِهِ) فلا يظفر من ريائه إلا بفضيحته وإظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية ـ نعوذ بالله من ذلك . ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود : منْ سمَّع سمَّع اللهُ بِهِ ومنْ راءى راءى اللهُ بِهِ ومنْ تَطَاولَ تَعاظُماً خَفَضَهُ اللهُ ومنْ تَواضَع تَخَشُّعاً رفَعهُ اللهُ . وفي حديث جابر عند الطبراني في آخر هذا الحديث : ومنْ كَانَ ذَا لِسانَيْنِ فِي الدُّنْيا جعلَ اللهُ لَهُ لِسانَيْنِ مِنْ نَارٍ يوْم الْقِيَامَةِ. وليعلم أن الرياء يكون بالبدن ؛ كإطراقة رأسه ليرى أنه متخشع . والهيئة كإبقاء أثر السجود والثياب ؛ كلبسه خشنها وقصيرها جداً ، والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها قد يرائي به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا . وحكم الرياء بغير العبادات حكم طالب المال والجاه ، وحكم محض الرياء بالعبادة إبطالها . وإن اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة أعطي الحكم للأقوى ، فيحتمل الوجهين في إسقاط الفرض به ، والمصرّ على إطلاع الغير على عبادته إن كان لغرض دنيوي كإفضائه إلى الاحترام أو شبهه فهو مذموم وإن كان لغرض أخروي كالفرح بإظهار الله جميله وستره قبيحه ، أو لرجاء الاقتداء به فممدوح ، وعليه يحمل ما يحدث به الأكابر من الطاعات ، وليس من الرياء ستر المعصية بل ممدوح ، وإن عرض له الرياء في أثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ، ومتى علم من نفسه القوة أظهر

القربة ، وقد قيل : إعمل ولو خفت عجباً مستغفراً منه . والحديث أخرجه البخاري في باب الرياء . ومسلم في آخر الكتاب . وابن ماجه في الزهد . قال في الفتح : وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادة الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة . قال الطبري : كان عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم . فمن كان يستر عمله عالماً بما لله عليه قاهراً لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده . ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل وعلى ذلك عمل السلف ، فمن الأول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : سَمِعَ النَّبِي ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ قَالَ : إِنَّهُ أَوَّابٌ . قَالَ : فَإِذَا هُوَ الْمِقدَادُ بنُ الْأَسْوَدِ . أخرجه الطبري ، ومن الثاني حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قَالَ : قَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تُسْمِعنِي فَأَسْمِعْ رَبَّكَ . أخرجه أحمد وابن خيثمة .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ) ـ قال الكرماني : هذا من الأحاديث القدسية ، ووقع في بعض طرقه أن النبي ﷺ حدّث به عن جبريل عن الله تعالى ، وذلك في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وقد تقدم القول في الأحاديث القدسية ـ : (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا) فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه

وتعالى أمره ، قال الله تعالى : « وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ »[1] ولا يكله إلى نفسه لحظة ، بل يتولى الحق رعايته ، أو هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته ، فعباداته تجري على التوالي من غير أن يتخللها عصيان . وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولي وليًّا بحسب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستبقاء ودوام حفظ الله إياه في السراء والضراء . ومن شرط الولي أن يكون محفوظاً ، كما أن من شرط النبي أن يكون معصوماً ، فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع . قال القشيري : والمراد بكون الولي محفوظاً ؛ أن يحفظه الله تعالى من تماديه في الزلل والخطإ إن وقع فيهما بأن يلهمه التوبة فيتوب منهما وإلا فهما لا يقدحان في ولايته . حكاه القسطلاني . وفي رواية أحمد : مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا ، قال في الفتح : المراد بالولي العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته ، وقد استشكل وجود أحد يعاديه ، لأن المعاداة إنما تقع من الجانبين ، ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه . وأجيب بأن المعاداة للمعاداة لم ينحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية ـ مثلا ـ بل قد يقع عن بعض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه أبا بكر ، والمبتدع في بغضه للسني فتقع المعاداة من الجانبين ، أما من جانب الولي فلله تعالى وفي الله ، وأما من جانب الآخر فلما تقدم ، وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الولي ، ويبغضه الآخر لإنكاره عليه وملازمته نهيه عن شهواته ، وقد يطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل

(١) سورة الأعراف : ١٩٦ .

ومن الآخر بالقوة . قال ابن هبيرة في الإيضاح : قوله : من عادى لي وليًّا أي اتخذه عدواً . ولا أرى المعنى إلا أنه عاداه من أجل ولايته ، وهو وإن تضمن التحذير من إيذاء قلوب أولياء الله ليس على الإطلاق . بل يستثنى منه ما إذا كانت الحال تقتضي نزاعاً بين وليين في مخاصمة أو محاكمة ويرجع إلى استخراج حق أو كشف غامض ؛ فإنه جرى بين أبي بكر وعمر مشاجرة . وبين العباس وعلي إلى غير ذلك من الوقائع . انتهى . وتعقبه الفاكهاني بأن معاداة الولي لكونه وليًّا لا يفهم إلا إذا كان على طريق الحسد الذي هو تمني زوال ولايته ، وهو بعيد جداً في حق الولي فتأمله . قلت : والذي قدمته أولى أن يعتمد . قال ابن هبيرة : ويستفاد من هذا الحديث تقدم الإعذار على الإنذار وهو واضح . انتهى . (فَقَدْ آذَنْتُهُ) بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون ، أي أعلمته ، والإيذان الإعلام ومنه أخذ الأذان (بِالْحَرْبِ) أي أعمل به ما يعمله العدو المحارب من الإيذاء ونحوه . فالمراد لازمه ، وفيه تهديد شديد لأن من حاربه أهلكه ، قال الفاكهاني : هو من المجاز البليغ لأن من كره من أحب الله خالف الله ، ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه ، وإذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت ضده في جانب الموالاة ، فمن والى أولياء الله أكرمه الله . وفي رواية : بِحَرْبٍ مُنْكراً ، أو في حديث ميمونة : فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي . وفي رواية وهب بن منبه موقوفاً قَالَ اللهُ تَعَالَى : مَنْ أَهَانَ وَلِيِّي الْمُؤْمِنَ فَقَدْ اسْتَقْبَلَنِي بِالْمُحَارَبَةِ . وفي حديث معاذ : فَقَدْ بَارَزَ اللهَ بِالْمُحَارَبَةِ . وفي حديث أبي أمامة وأنس : فَقَدْ بَارَزَنِي . والمعنى قد تعرض لإهلاكي إياه ، فأطلق

الحرب وأراد لازمه ، قال العوفي : لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصرة . وقد أجرى الله تعالى العادة بأن عدو العدو صديق ، وصديق العدو عدو . فعدو ولي الله عدو الله .فمن عاداه كان كمن حاربه ، ومن حاربه فكأنما حارب الله . ولشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - كتاب في الفرق بين أولياءِ الرحمن وأولياءِ الشيطان ولقاضي القضاة الرباني محمد بن على اليمني الشوكاني - رحمه الله - كتاب سماه [قطر الوليّ في معرفة الوليّ] وهما كتابان نفيسان جداً ، اشتملا على مباحث الباب اشتمالا لطيفاً ، حقيقاً بأن يتخذا عوذة وتميمة عند معارك الاختلاف ، فعليك بهما إن كنت ممن يحب الإنصاف وبالله التوفيق (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ) ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية ، وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته . وفي دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظراً للتقييد بقوله : افترضت عليه ، إلا أن يؤخذ من جهة المعنى الأعم ، ويستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله . قال الطوفي : الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة ، بخلاف النفل في الأمرين ، وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل ، فكانت أحب إلى الله تعالى وأشد تقريباً . فالفرض كالأصل والأس ، والنفل كالفرع . والبناءُ في الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر وتعظيمه بالانقياد إليه وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية ، وكان التقرب بذلك أعظم العمل ، والذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفاً من العقوبة ،

ومؤدي النفل لايفعله إلا إيثاراً للخدمة ، فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته (وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ) مع الفرائض كالصلاة والصيام . قال القشيري : قرب العبد من ربه يقع أولا بإيمانه ثم بإحسانه ، وقرب الرب من العبد بما يخصه في الدنيا من عرفانه وفي الآخرة من رضوانه ، وفيما بين ذلك وجوه لطفه وامتنانه ، ولا يتم قرب العبد من الحق إلا ببعده عن الخلق ، قال : وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس . وباللطف والنصر خاص بالخواص ، وبالتأنيس خاص بالأولياء . وفي حديث أبي أمامة يَتَحَبَّبُ بدل يتقرب . وكذا حديث ميمونة (حَتَّى أُحِبَّهُ) قال في الفتح : المراد بالتقرب بالنوافل أن تقع ممن أدى الفرائض لا ممن أخل بها ، كما قال بعض الأكابر : من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور . وأيضاً فقد جرت العادة أن التقرّب إنما يكون غالباً بغير ما وجب على المتقرب كالهدية والتحفة بخلاف ما يؤدي ما عليه من خراج أو يقضي ما عليه من دين . وأيضاً من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح في حديث مسلم : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكَمِّلُ بِهِ فَرِيضَتَهُ . الحديث بمعناه (فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا) وفي حديث عائشة عند أحمد والبيهقي في الزهد : وَفُؤَادَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ وَلِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ . وفي حديث أنس : وَمَنْ أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ لَهُ سَمْعاً وَبَصَراً وَيَداً وَمُؤَيِّداً . وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه

من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ، ولذا وقع في رواية : فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي . قاله العوفي . أو أن سمعه بمعنى مسموعه لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول . مثل فلان أملي بمعنى مأمولي . والمعنى أنه لا يسمع إلا ذكري ولا يتلذذ إلا بتلاوة كتابي ولا يأنس إلا بمناجاتي ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده إلا فيما فيه رضائي ورجله كذلك . قاله الفاكهاني ، وقال الاتحادية : إنه على حقيقته وإن الحق عين العبد . محتجين بمجيء جبريل - عليه السلام - في صورة دحية الكلبي ، وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب في الرَّدّ على أصحاب هذه المقالة - أثابه الله - وعن أبي عثمان الجيزي ، أحد أئمة الصوفية - مما أسنده عنه البيهقي في الزهد قال : معنى الحديث كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي ، فلا حلول ولا اتحاد - تعالى العليّ عن ذلك - قال في الفتح : وقد استشكل كيف يكون الباري - جل وعلا - سمع العبد وبصره . . إلخ . والجواب من أوجه :

أحدها : أنه وارد على سبيل التمثيل؛ والمعنى كنت كسمعه وبصره في إيثاره أمري ، فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي ، كما يحب هذه الجوارح .

ثانيها : إن المعنى أن كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه إلا إلى ما يرضيني ولا يرى ببصره إلا ما أمرته به .

ثالثها : المعنى اجعل له مقاصده لأنه ينالها بسمعه وبصره . . إلخ .

رابعها : كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه .

خامسها : ما تقدم عن الفاكهاني وسبقه إلى معناه ابن هبيرة ، قال الطوفي : اتفق العلماءُ ممن يعتد بقوله على أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأْييده إلى آخر ما تقدم . وقال الخطابي : هذا مثال والمعنى توفيق الله لعبده في الأَعمال التي يباشرها بهذه الأَعضاءِ ، أَو تيسير المحبة له فيها بأَن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله ؛ من الإِصغاءِ إلى اللهو بسمعه ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره ومن البطش فيما لا يحل له بيده ومن السعي إلى الباطل برجله وإلى هذا نحا الداودي ومثله للكلاباذي.

سابعها[1] : قال الخطابي : وقد يكون عَبّر بذلك عن سرعة إجابة الدعاءِ والنجح في الطلب ، وذلك أَن مساعي الإِنسان كلها إنما تكون بهذه الجوارح المذكورة .

وقال بعضهم : لا تتحرك له جارحة إلا في الله ولله ، فهي كلها تعمل بالحق للحق ، وهذا منتزع مما تقدم ، وحمله بعض متأَخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناءِ والمحو ، وأَنه الغاية التي لا شيءَ وراءها وهو أَن يكون قائماً بإِقامة الله محباً لمحبته له ناظراً بنظره له من غير أَن يبقى معه بقية يناط باسم أَو يقف على رسم أَو يتعلق بأَمر أَو يوصف بوصف.

(١) هكذا في الأصل والسادس لم يذكر ، فإن كان قول الطوفي سادساً يستقيم بذا السابع وإلا فلا. والله أعلم .

ومعنى هذا الكلام أنه يشهد إقامة الله له حين قام ومحبته حين أحبه ، ونظره إلى عبده حتى قيل : ناظراً إليه بقلبه . وحمله بعض أهل الزيغ على ما يدعونه من أن العبد إذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات أنه يصير في معنى الحق ـ تعالى عن ذلك ـ وأنه يفنى عن نفسه جملة ، حتى يشهد أن الله هو الذاكر لنفسه الموجد لنفسه وأن هذه الأسباب والرسوم تصير عدماً صرفاً في شهوده وإن لم يعدم في الخارج وعلى الأوجه كلها فلا تمسك فيه للاتحاد ولا للقائلين بالوحدة المطلقة ، لقوله في بقية الحديث : فلئن سألني ولئن استعاذني ، فإنه كالصريح في الرَّدّ عليهم ، انتهى . حاصله (وَلَئِنْ سَأَلَنِي) زاد عبد الواحد : عَبْدِي (لَأُعْطِيَنَّهُ) ما سأل (وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ) أي مما يخاف . وفي حديث أبي أُمامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد : إِذَا اسْتَنْصَرَنِي نَصَرْتُهُ . وفي حديث حذيفة عند الطبراني : وَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَأَصْفِيَائِي وَيَكُونُ جارِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ . قال في الفتح : وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا . والجواب : إن الإجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور ، وتارة يقع ولكن بتأخير لحكمة فيه ، وتارة قد تقع الإجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة أو غيره أصلح منها . وفي الحديث عظم قدر الصلاة ؛ فإنها نشأ عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها ، وذلك لأنها محل المناجاة والقربة ولا واسطة فيها بين العبد وربه ، ولا شيء أقر لعين العبد منها . ولهذا جاء في حديث أنس المرفوع :

وجعلت قرة عيني في الصلاة . أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح.ومن كانت قرة عينه في شيءٍ فإنه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه ؛ لأن فيه نعيمه وبه تطيب حياته ، وألا يجعل ذلك للعابد بالمصابرة على النصب فإن السالك عرضة الآفات والفتور ، وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل النحل والرياضة فقالوا : القلب إذا كان محفوظاً مع الله كانت خواطره معصومة من الخطإ ، وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا : لا يلتفت إلى شيءٍ من ذلك إلا إذا وافق الكتاب والسنة ، والعصمة إنما هي للأنبياء ومن عداهم يخطئ كائناً من كان أينما كان ، فقد كان عمر - رضي الله عنه - رأس الملهمين ومع ذلك فكان ربما رأى الرأي فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع إليه ويترك رأيه ، فمن ظن أنه يكتفي بما يقع في خاطره عما جاء به الرسول ﷺ فقد ارتكب أعظم الخطإ ، وأما من بالغ منهم فقال : حدثني قلبي عن ربي فهو أشد خطأً فإنه لا يأمن أن يكون قلبه إنما حدثه عن الشيطان . والله المستعان . قال الطوفي : هذا الحديث أصل في السلوك إلى الله والوصول إلى معرفته ومحبته وطريقه ، أو المفروضات وهي الإيمان ، والظاهرة وهي الإسلام والمركب منهما وهو الإحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل ، والإحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها . وفي الحديث أن من أتى بما وجب عليه وتقرّب بالنوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم . وقد تقدم الكلام على ما يتخلف من ذلك ، وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوباً لله

لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع وإظهار العبودية (وَما تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ) أي ما رددت رسلي في شيءٍ كترديدي إياهم في نفس المؤمن . كما في قصة موسى ـ عليه السلام ـ وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أُخرى . وأضاف تعالى ذلك إلى نفسه لأَن ترددهم عن أمره. قال الخطابي : التردد في حق الله تعالى غير جائز ، والبدوُّ عليه في الأُمور غير سائغ ولكن له تأْويلان : أَحدهما أَن العبد قد يشرف على الهلاك في أَيام عمره ؛ من داءٍ يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهاتها . فيكون ذلك من فعله؛ كتردد من يريد أَمراً ثم يبدو له فيتركه ويعرض عنه ، ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أَجله . لأَن الله تعالى قد كتب الفناء على خلقه واستأْثر بالبقاءِ لنفسه . والثاني ما تقدم من قصة موسى . وقال الكلاباذي : عبّر عن صفة الفعل بصفة الذات ، أَي عن الترديد بالتردد ، وجعل متعلق الترديد اختلاف أَحوال العبد من ضعف ونصب إلى أَن ينتقل محبته في الحياة إلى محبته للموت فيقبض على ذلك ، قال : وقد يحدث الله تعالى في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق إليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه إلى الموت فضلا عن إزالة الكراهة عنه ، فأَخبر أَنه يكره الموت ويسوؤه فيكره الله تعالى مساءته ، فيزيل عنه كراهة الموت فيأْتيه الموت وهو له مؤثر وإليه يشتاق . وجوز الكرماني احتمالا آخر ؛ وهو أَن المراد أَنه يقبض روح المؤمن بالتأَني والتدريج بخلاف سائر الأُمور فإنها تحصل بمجرد قول : كن . سريعاً دفعة . انتهى . وفي هذا

الاحتمال نظر لقوله تعالى : « فَإِذَا جاءَ أَجلُهُمْ لَا يسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ »[1] . وهو من العموم بمكان لا يخفى (يَكْرَهُ الْموْتَ) لما فيه من الأَلم العظيم (وأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ) قال الجنيد : الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته ، وليس المعنى أني أكره له الموت لأَن الموت يورده إلى رحمة الله تعالى ومغفرته . وقال غيره : لما كانت مفارقة الروح الجسد لا تحصل إلا بأَلم عظيم جداً ، والله تعالى يكره أَذى المؤمن أَطلق على ذلك الكراهة ، ويحتمل أَن يكون المساءة بالنسبة إلى طول الحياة لأَنها تؤدي إلى أَرذل العمر وتنكيس الخلق والرَّدّ إلى أَسفل سافلين . وفي ذلك دلالة على شرف الأَولياءِ ورفعة منزلتهم حتى لو تأَتى أَنه تعالى لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لفعل . ولهذا المعنى ورد لفظ التردد ، كما أَن العبد إذا كان له أَمر لا بد له أَن يفعله بحبيبه لكنه يؤلمه ، فإن نظر إلى أَلمه انكف عن الفعل ، وإن نظر إلى أَنه لا بد منه أَن يفعله لمنفعته أَقدم عليه ، فيعبّر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد ، فخاطب الله الخلق بذلك على حسب ما يعرفون ، ودلهم به على شرف الولي عنده ورفعة درجته . ذكره القسطلاني . قال الشيخ أَبو الفضل بن عطاءٍ : في هذا الحديث عظم قدر الولي لكونه خرج عن تدبيره إلى تدبير ربه ، وعن انتصاره لنفسه إلى انتصار الله له ، وعن حوله وقوته بصدق توكله . وهذا الحديث في سنده خالد بن مخلد القطواني ، قال الذهبي في الميزان: قال أَبو داود : صدوق . وقال أَحمد : له مناكير ، وقال أَبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

(١) سورة الأعراف : ٣٤ .

وقال ابن سعد : منكر الحديث مفرط التشيع . وذكره ابن عدي ، ثم ساق له عشرة أحاديث استنكرها . قال : ومما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن كرامة عنه . وذكر حديث الباب : منْ عادى لِي وليًّا .. إلخ . ثم قال : فهذا حديث غريب جداً لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد ، وذلك لغرابة لفظه ولأنه مما تفرد به شريك وليس بالحافظ ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد ولا خَرَّجه من عدا البخاري ولا أظنه في مسند أحمد . انتهى . وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : إنه ليس في مسند أحمد جزماً ، وإطلاق أنه لم يرو إلا بهذا الإسناد مردود بأن شريكاً شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضاً ، لكن للحديث طرق يدل مجموعها على أن له أصلا ، منها عن عائشة أخرجه أحمد في الزهد وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها ، وذكر ابن حبان وابن عدي أنه تفرد به . وقد قال البخاري : إنه منكر الحديث . لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال : لم يروه عن عروة إلا يعقوب وعبد الواحد ، ومنها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف . ومنها عن علي عند الإسماعيلي في مسند علي ، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسنده ضعيف . وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف ، وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصراً وسنده حسن غريب ، وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية مختصراً وسنده ضعيف أيضاً ، وعن وهب بن منبه

مقطوعاً أخرجه أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية . انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب التواضع ومناسبته للترجمة أن الحديث يقتضي موالاة الأولياء ، وموالاتهم لا تتأتى إلا بالتواضع . إذ منهم الأشعث الأغبر الذي لا يؤبه له .

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (منْ أَحبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ومنْ كَرِه لِقَاءَ اللهِ كَرِه اللهُ لِقَاءَهُ) قال الخطابي : محبة اللقاء إيثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها ، لكن يستعد للارتحال عنها . واللقاءُ على وجوه منها الرؤية ومنها البعث ، كقوله تعالى : « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللهِ »[1]. أي بالبعث . ومنها الموت كقوله : « منْ كَانَ يرْجُو لِقَاءَ اللهِ فَإِنَّ أَجلَ اللهِ لَآتٍ »[2]. انتهى . وقال ابن الأثير : المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه ، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله.ومحبة الله لقاءُ عبده إرادة الخير له وإنعامه عليه . وقال في الكواكب : فإن قلت الشرط ليس سبباً للجزاء ، بل الأمر بالعكس ، قلت : مثله يؤول بالإخبار أي من أحب لقاء الله أخبره الله بأن الله أحب لقاءه وكذلك الكراهة . وقال في الفتح : وفي قوله : أحب الله لقاءه العدول عن الضمير إلى الظاهر تفخيماً وتعظيماً ودفعاً لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتخذ في الصورة المبتدأ أو الخبر ، ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى ، وأيضاً

---

(١) سورة الأنعام : ٣١ .

(٢) سورة العنكبوت : ٥ .

فعود الضمير على المضاف إليه قليل. قَالَتْ عائِشَةُ أَوْ بعْضُ أَزْواجِهِ ﷺ ورضي عنهن: أَوْ للشك، وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، ظاهره أن المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك، لأن لقاء الله غير الموت، يدل عليه قوله في الرواية الأُخرى: والموت دون لقاءِ الله، لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاءِ الله عبّر عنه بلقاءِ الله لأنه لا يصل إليه إلا بالموت. قال حسان ابن الأسود: الموت جسر يوصل الحبيب إلى حبيبه، قَالَ ﷺ: (لَيْسَ ذَاكِ) بغير لام مع كسر الكاف (ولَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوانِ اللهِ) عز وجل (وَكَرامتِهِ) وفي رواية سعد بن هشام: بشر برحمة الله ورضوانه وجنته (فَلَيْس شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ) أي يستقبله بعد الموت (فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ) عز وجل (وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ) وفي حديث حميد عن أنس المروي عند أحمد والنسائي والبزار: ولَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُضِرَ جاءَهُ الْبشِيرُ مِنَ اللهِ ولَيْس شَيْءٌ أحبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يكُونَ قَدْ لَقِيَ اللهَ فَأَحبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثني فلان بن فلان أَنَّهُ سمع رسُولَ اللهِ ﷺ.. الحديث. وفيه: ولَكِنَّهُ إِذَا حُضِرَ «فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وجنَّةُ نَعِيمٍ»[1]. فَإِذَا بُشِّر بِذَلِكَ أحبَّ لِقَاءَ اللهِ واللهُ لِلِقَائِهِ أحبُّ. رواه أحمد بسند قوي وإبهام الصحابي لا يضر (وإِنَّ الْكَافِر إِذَا حُضِر بُشِّر بِعذَابِ اللهِ وعُقُوبتِهِ) وفي رواية سعد: بُشِّر بِعذَابِ اللهِ وسخَطِهِ. وفي رواية حميد عن أنس: وَإِنَّ

(١) سورة الواقعة: ٨٨ – ٨٩.

الْكَافِرَ أَوِ الْفَاجِرَ إِذَا جَاءَهُ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ السُّوءِ أَوْ مَا يَلْقَى مِنَ السُّوءِ . . إلخ (فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ) مما يستقبل (فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ) عز وجل (وَكَرِهَ اللهُ) عز وجل (لِقَاءَهُ) وفي حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعاً : إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً قَيَّضَ اللهُ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ وَيُوَفِّقُهُ حَتَّى يُقَالُ : مَاتَ بِخَيْرِ مَا كَانَ. فَإِذَا حُضِرَ وَرَأَى ثَوَابَهُ اشْتَاقَتْ نَفْسُهُ فَذَلِكَ حِينَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ شَرًّا قَيَّضَ اللهُ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ شَيْطَاناً فَأَضَلَّهُ وَفَتَنَهُ حَتَّى يُقَالُ : مَاتَ بِشَرِّ مَا كَانَ عَلَيْهِ. فَإِذَا حُضِرَ وَرَأَى مَا أَعَدَّ اللهُ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ جَزِعَتْ نَفْسُهُ فَذَلِكَ حِينَ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ .

وحديث الباب أخرجه البخاري في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومسلم في الدعوات ، والترمذي في الزهد والجنائز ، والنسائي فيها .

قال الخطابي : تضمن حديث الباب من التفسير ما فيه غنية عن غيره قال أبو عبيد بن القاسم بن سلاَّم : ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها ، وكراهته أن يصير إلى الله والدار الآخرة ، ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوماً تحب الحياة فقال : « إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا »[1] . وقال النووي : معنى الحديث أن المحبة والكراهة التي تعتبر شرعاً هي التي تقع عند النزع ، في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة ، حيث تكشف الحالة للمحتضر ويظهر له ما هو

(١) سورة يونس : ٧ .

صائر إليه . انتهى . وفي الحديث البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر . وفيه أن المجازاة من جنس العمل . فإنه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة . وفيه أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة وفيه نظر ، لأن اللقاء أعم من الرؤية . ويحتمل على بعد أن يكون في لقاء الله حذف تقديره لقاءُ ثواب الله ونحو ذلك . ووجه البعد فيه الإتيان بمقابله لأن أحداً من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله . إما لإبطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتبعات ، وإما لعدم دخولها كالكافر . وفيه أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على أنه بُشر بالخير وكذا بالعكس . وفيه أن محبة لقاء الله لا يدخل في النهي عنه تمني الموت لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت . وأن النهي عنه محمول على حال الحياة المستمرة . وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا يدخل تحت النهي ، بل هي مستحبة .

عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ رِجالٌ مِنَ الْأَعْرابِ قال في الفتح : لم أقف على أسمائهم ، جُفَاةً بالجيم ، وفي لفظ : حفاة بالحاء المهملة لعدم اعتنائهم بالملابس . قال في الفتح : الجيم أكثر لأن كان البوادي يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش فتجفو أخلاقهم غالباً يأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ : متَى السَّاعةُ ؟ . تقوم ، وذلك لما طرق أسماعهم من تكرار قربها في القرآن . فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها فَكَانَ ﷺ ينْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ أحدثهم سنًّا ، كما في مسلم بمعناه . وفيه أيضاً من حديث أنس : وعنده غلام من الأنصار يقال له محمد . وفي

أخرى له : وعنده غلام من أزد شنوءة . وفي أخرى : له غلام للمغيرة ، وكان من أقراني ، قال في الفتح : ولا تغاير في ذلك ، وطريق الجمع أنه كان من أزد شنوءة وكان حليفاً للأنصار وكان يخدم المغيرة ، وقوله : من أقراني ، أي من أترابي يريد في السن ، وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة فيقول ﷺ : (إنْ يَعِشْ هٰذَا) الأحدث سنًّا (لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حتى تَقُومَ عليْكُمْ ساعتُكُمْ) قال هشام بن عروة : يعني موتهم ؛ لأن ساعة كل إنسان موته ، فهي الساعة الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس للمحاسبة ، ولا الوسطى التي هي موت أهل القرن الواحد . وقال الداودي : هذا الجواب من معاريض الكلام لأنه لو قال لهم : لا أدري ابتداءً مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الإيمان في قلوبهم لارتابوا ، فعدل إلى إعلامهم بالوقت الذي ينقرضون ، فيه ولو كان الإيمان تمكن في قلوبهم لأفصح لهم بالمراد . وقال في الكواكب : هذا الجواب من باب أسلوب الحكيم ، أي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى ، فإنه لا يعلمها إلا الله ، واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم ، لأن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته ، لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر . والحديث من إفراد البخاري ، وأخرجه في باب سكرات الموت ، ومطابقته للترجمة غير ظاهر ، نعم قيل قيام الساعة كناية عن موتهم وفي كل موت سكرة ، وقال عياض : المراد ساعة المخاطبين وهو نظير قوله : أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ عَلَى

رأسِ مِائَةِ سنَةٍ مِنْهَا لَا يبْقَى علَى وجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُو علَيْهَا الآن أحدٌ .
وأن المراد انقراض ذلك القرن ، وأن من كان في زمن النبي ﷺ إذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم أحد ، ووقع الأمر كذلك فإن آخر من بقي ممن رأى النبي ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة ، كما جزم به مسلم وغيره . وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة ، وذلك عند رأس مائة سنة من تلك المقالة ، وقيل : كانت وفاته قبل ذلك . فإن كان كذلك ، فيحتمل أن يكون تأخر بعده بعض من أدرك الزمان وإن لم يثبت أنه رأى النبي ﷺ وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية ممن تأخر عن ذلك . قال الراغب : الساعة جزءٌ من الزمان ويعبر بها عن القيامة . شبهها بتلك الساعة لسرعة الحساب قال تعالى : « وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ »(١). أو لما نبه عليه بقوله : « كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ »(٢). أطلقت الساعة على ثلاثة أشياء : الساعة الكبرى وهي بعث الناس للمحاسبة ، والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد ، نحو ما روي أَنَّهُ ﷺ رأى عبْد اللهِ بنَ أُنَيْسٍ فَقَالَ : إِنْ يطُلْ عُمْرُ هذَا الْغُلَام لَمْ يمُتْ حتَّى تَقُومَ السَّاعةُ .. فنقل أنه آخر من مات من الصحابة ، فساعة كل ا: ان موته ، ومنه قوله ﷺ عند هبـوب الريح : تَخَوَّفْتُ السَّاعةَ . يعني موته ، انتهى . وما ذكره عن عبد الله بن أُنيس لم أقف عليه ، ولا هو آخر من مات من الصحابة جزماً . قال ابن الجوزي : كان النبي ﷺ يتكلم بأشياء على القياس وهو دليل

(١) سورة الأنعام : ٦٢ .
(٢) سورة الأحقاف : ٣٥ .

معمول به ، فكأنه لما نزلت عليه الآيات في تقريب الساعة كقوله : « أَتَى أَمْرُ اللهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ »[1] . « وما أَمْرُ السَّاعةِ إلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ »[2] . حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضي قرن واحد . ومن ثم قال في الدجّال : إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه ، فجوز خـروج الدجّال في حياته . قال : وفيه وجه آخر فذكر نحو ما تقدم . قال الحافظ : قلت : والاحتمال الذي أبداه بعيد جداً ، والذي قبله هو المعتمد والفرق بين الخبر عن الساعة والدجّال تعيين المدة في الساعة دونه والله أعلم . وقد أخبر ﷺ في أحاديث أُخرى حدث بها خواص أصحابه يدل على أن بين يدي الساعة أموراً عظاماً .

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (تَكُونُ الْأَرْضُ) أي أرض الدنيا يوْم الْقِيامةِ (خُبْزَةً واحِدَةً) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها هاءُ التأْنيث وهي الطلمة بضم الطاء وسكون اللام التي توضع في الملَّةِ بفتح الميم واللام المشددة : الحفرة بعد إيقاد النار فيها . قال النووي : المعنى أن الله يجعل الأرض كالطلمة والرّغيف العظيم ، انتهى . وحمله بعضهم على ضرب المثـل فشبهها بذلك في الاستدارة والبياض ، والأولى حمله على الحقيقة مهما أمكن ، وقدرة الله صالحة لذلك ، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ . ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف ، بل يقلب الله بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا

(١) سورة النحل : ١ .
(٢) سورة النحل : ٧٧ .

كلفة ، وإلى هذا القول ذهب ابن برجان في كتاب الإرشاد له ، كما نقله عنه القرطبي في تذكرته ، وقال الخطابي : الخبزة الطلمة وهو عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها ، قال : والناس يسمونها الملَّة . وإنما الملة الحفرة نفسها (يتكَفَّؤُها) أي يقلبها ويميلها (الْجَبَّارُ) تعالى (بِيدِهِ) بقدرته من ها هنا إلى ها هنا(كَمَا يَكْفَأُ) أي يقلب (أَحدُكُمْ خُبْزَتَهُ)من يد إلى يد بعد أن يجعلها في الملَّة بعد إيقاد النار فيها حتى تستوي (فِي السَّفَرِ نُزُلاً لِأَهْلِ الْجنَّةِ) يأكلونها في الموقف قبل دخولها أو بعده . فَأَتَى رجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قال في الفتح : لم أقف على اسمه فَقَالَ : بارِكَ الرَّحْمنُ عَلَيْكَ يا أبا الْقَاسِمِ ، أَلَا أُخْبِرُكَ بنُزُل أَهْل الْجنَّةِ يوْم الْقِيامةِ ؟ قَالَ ﷺ : (بلَى) أخبرني . قَالَ اليهودي : تكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً واحِدةً كَما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . فَنَظَر النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِك حتَّى بدتْ ظهرت نَواجذُهُ إذ أعجبه إخبار اليهودي ـ كتابهم بنظير ما أخبر به النبي ﷺ من جهة الوحي ، وقد كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، فكيف بموافقتهم فيما أُنزل إليه ، والنواجذ جمع ناجذ وهو آخر الأضراس ، وقد يطلق عليها كلها وعلى الأنياب ، ثُمَّ قَالَ اليهودي : أَلَا أُخْبِرُكَ يا أبا القاسم ، ولمسلم : أُخْبِرُكُمْ بِإِدَامِهِمْ ؟ بكسر الهمزة الذي يأكلون به الخبز . قَالَ : إدامُهُمْ بالَامٌ ونُونٌ . قالوا ، أي الصحابة : وما هذَا ، أي وما تفسيره ؟ قَالَ اليهودي : ثَوْرٌ ونُونٌ ، أي حوت ، كما حكى النووي اتفاق العلماء عليه . قال : وأما بالام ففي

معناه أقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون أنها لفظة عبرانية معناها الثور كما فسرها اليهودي، ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها يأْكُلُ مِنْ زَائِدةِ كَبِدِهِما القطعة المنفردة المتعلقة بكبدهما وهي أطيبه سبْعُونَ أَلْفـاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، خصوا بأطيب النزل، أو لم يرد الحصر بـل أراد العدد الكثير، قاله القاضي عياض. والحديث أخرجه البخاري في باب يقبض الله الأرض، ومسلم في التوبة.وفي مسائل عبد الله بن سلام: أن أول طعام يأكله أهـل الجنة زيادة كبد الحوت. وعند مسلم في حديث ثوبان: تحفة أهـل الجنة زيادة كبد النون، وفيه: غداؤهم على أثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافهـا. وفيه: وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا.

عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: سمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: (يُحْشَرُ النَّاسُ) أي يحشر الله الناس (يَوْم الْقِيَامَـةِ عَلَى أَرْضٍ بيْضَاءَ عَفْرَاءَ) ليس بياضها بالناصع أو تضرب إلى الحمرة قليلا أو خالصة البياض أو شديدته والأول هو المعتمد (كَقُرْصَةِ) خبز (نَقِيٍّ) سالم دقيقه من الغش والنخال. قَالَ سهْلٌ هو ابن سعد المذكور أَوْ غَيْرُهُ بالشك قال في الفتح: لم أقف على اسم الغير: لَيْس فِيهَا، أي في الأرض المذكورة معْلَمٌ علامة لِأَحدٍ يستدل بها على الطريق. وقال عياض: أي علامـة سكنى ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة. وفيه تعريض بأن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة

منها . وقال الداودي : المراد أنها لا يحوز أحد منها إلا ما أدرك منها .
وقال أبو محمد بن أبي جمرة في بهجة النفوس : فيه دليل على عظم القدرة والإعلام لجزئيات يوم القيامة ، ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول ، لأن في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها . بخلاف مجيء الأمر بغتة . وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جداً . والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق . فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه طاهراً عن عمل المعصية والظلم . وليكون تجليه - سبحانه - على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته . ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده ، فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده ، انتهى . وفيه إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت . وأن أرض الموقف تجدد ، وقد وقع للسلف خلاف في أن المراد بقوله تعالى « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمٰوَاتُ »[1]. هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط . وحديث الباب يؤيد الأول . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى : « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ » قال : تبدل الأرض أرضاً كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ، ولم يعمل عليها خطيئة . ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف وأخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعاً ، وقال : الموقوف أصح . وأخرجه

(١) سورة إبراهيم : ٤٨ .

الطبري والحاكم من طريق عاصم بن زِرٍّ بن حبيش عن ابن مسعود بلفظ : أَرْضٌ بَيْضَاءُ كَأَنَّهَا سَبِيكَةُ فِضَّةٍ . ورجاله موثقون . ولأحمد من حديث أَبي أيوب : أَرْضٌ كَالْفِضَّةِ الْبَيْضَاءِ قَالَ : فَأَيْنَ الْخَلْقُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : هُمْ أَضْيَافُ اللهِ لَنْ يُعْجِزَهُمْ مَا لَدَيْهِ . وللطبراني من طريق سنان بن سعيد عن أنس مرفوعاً : يُبَدِّلُهَا اللهُ بِأَرْضٍ مِنْ فِضَّةٍ لَمْ يُعْمَلْ عَلَيْهَا الْخَطَايَا وعن علي موقوفاً نحوه من طريقِ ابن أَبي نجيح عن مجاهد : أَرْضٌ كَأَنَّهَا فِضَّةٌ وَالسَّمَوَاتُ كَذَلِكَ فَيَبْسُطُهَا وَيُسَطِّحُهَا وَيَمُدُّهَا مَدَّ الْأَدِيمِ الْعُكَاظِي لَا تَرَى فِيهَا عِوَجاً وَلاَ أَمْتاً ثُمَّ يَزْجُرُ اللهُ الْخَلْقَ زَجْرَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ فِي مِثْلِ مَوَاضِعِهِمْ مِنَ الْأُولى مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا كَانَ فِي بَطْنِهَا وَمَا كَانَ فِي ظَهْرِهَا كَانَ عَلَيْهَا . انتهى . وهذا يؤخذ منه أن ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الأول . ويؤيده قوله تعالى : « وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ »[1]. وأما من ذهب إلى أن التغيير إنما يقع في صفات الأرض دون ذاتها ، فمستنده ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مُدَّتِ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ وَحُشِرَ الْخَلاَئِقُ . ومن حديث جابر رفعه : تُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ لا يَكُونُ لِابْنِ آدَمَ مِنْهَا إِلاَّ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ . ورجاله ثقات إلا أنه اختلف على الزبيري في صحابيه ، وفي تفسير الكلبي عن أَبي صالح عن ابن عباس في الآية قال : يزاد فيها وينقص منها وتذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها وتمد مدّ الأديم العكاظي . وعزاه الثعلبي في تفسيره

(١) سورة الانشقاق : ٣ – ٤ .

لرواية أبي هريرة . وحكاه البيهقي عن أبي منصور الأزهري . وهذا وإن كان ظاهره يخالف القول الأول فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا . لكن أرض الموقف غيرها ويؤيده ما وقع في الحديث الذي قبله أن أرض الدنيا تصير خبزة . والحكمة في ذلك ما تقدم أنها تعد لأكل المؤمنين منها في زمن الموقف ثم تصير نزلا لأهل الجنة . وأما ما أخرجه الطبري من طريق المنهال بن عمرو ، عن ابن مسعود قَالَ : الْأَرْضُ كُلُّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فالذي قبله عن ابن مسعود أصح ؛ ولعل المراد بالأرض في هذه الرواية أرض البحر ، فقد أخرج الطبري أيضاً من طريق كعب الأحبار قَالَ : يَصِيرُ مَكَانُ الْبَحْرِ نَاراً . وفي تفسير الربيع عن أُبي بن كعب قال : تصير السموات جِفَاناً ويصير مَكَانُ الْبَحْرِ نَاراً . وأخرج البيهقي في البعث في قوله تعالى : « وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً »[1]. قال : تصيران غبرة في وجوه الكفار ، قلت : يمكن الجمع بأن بعضها يصير ناراً وبعضها غباراً وبعضها خبزة . وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآية : « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ »[2] أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ حِينَئِذٍ ؟ قال : عَلَى الصِّرَاطِ . وفي رواية الترمذي : عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ . ولأحمد من طريق ابن عباس عن عائشة : عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ ، ولمسلم أيضاً من حديث ثوبان مرفوعاً : تَكُونُ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ ، فقد جمع بينها البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط ، وأن قوله : على الصراط مجاز لكونهم يجاوزونه لأن في حديث

---

(١) سورة الحاقة : ١٤ .

(٢) سورة إبراهيم : ٤٨ .

ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها . وكان ذلك عند الزجرة التي يقع عندها تقلبهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف ، ويشير إلى ذلك قوله تعالى : « كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ »[1]. واختلف في السموات أيضاً . فقيل : تصير جفاناً كما تقدم ، وقيل : إنها إذا طويت تكور شمسها وقمرها وسائر نجومها وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان . وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قَالَ : السَّمَاءُ تَكُونُ أَلْوَاناً كَالْمُهْلِ وَكَالدِّهَانِ وَوَاهِيَةً وَتَشَقَّقُ فَتَكُونُ حَالاً بَعْدَ حَالٍ.وجمع بعضهم بأنها تنشق فتصير كالوردة وكالدهان وكالمهل ، وتكور الشمس والقمر وسائر النجوم ، ثم تطوى وتضاف إلى الجنان . ونقل القرطبي في التذكرة عن أبي الحسن عن حيدرة صاحب أفصاح أنه جمع بين هذه الأخبار ، بأن تبديل السموات والأرض يقع مرتين ؛ أحدهما تبدل صفاتها فقط وذلك عند النفخة الأُولى فتنتثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماءُ كالمهل وتكشط عن الرؤوس وتسير الجبال وتموج الأرض وتنشق حتى تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين النفختين تطوى السماءُ والأرض وتبدل السماءُ والأرض إلى آخر كلامه في ذلك والعلم عند الله تعالى . وحديث الباب أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، ومسلم في التوبة .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يُحْشَرُ النَّاسُ)قبيل الساعة إلى الشام (عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ) أي فرق فرقة (رَاغِبِينَ

(١) سورة الفجر : ٢١ – ٢٣ .

رَاهِبِينَ) وهذه الفرقة هي التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد ، راغبة فيما تستقبله . راهبة فيما تستدبره . والفرقة الثانية تقاعدت حتى قل الظهر ، وضاق عن أن يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب منهم (وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وثَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ) يعتقبون (عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشُر بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ) لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهي الفرقة الثالثة ، والمراد بالنار هنا نار الآخرة ، وقيل : نار الفتنة ، وليس المراد نار الآخـرة . قال الطيبي لقوله : وتحشر بقيتهم النار فإن النار هي الحاشرة ، ولو أُريد نار الآخرة لقال : إلى النار . ولقوله : (تَقِيـلُ)- من القيلولة - أي تستريح (مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا : وَتَبِيت) من البيتوتة (مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا) فإنها جملة مستأنفة بيان للكلام السابق . فإن الضمير في تقيل راجع إلى النار الحاشرة وهو من الاستعارة . فيدل على أنها ليست النار الحقيقة ، بل نار الفتنة ، كما قال تعالى : « كُلَّما أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحرْبِ أَطْفَأَها اللهُ »[1] انتهى . ولا يمتنع إطلاق النار على الحقيقة ، وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية وهي الفتنة . إذ لا تنافي بينهما . وفي حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها ، وفيه : وآخِرُ ذَلِكَ نارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عدنَ تُرْحِلُ النَّاس . وفي رواية له : تَطْرُدُ النَّاس إِلَى حشْرِهِمْ . وفي حديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه : إِنَّكُمْ

(١) سورة المائدة : ٦٤ .

تُحْشَرُونَ ونَحَا بِيدِهِ نحو الشام رِجالاً ورُكْباناً وتُجرُّونَ علَى وُجُوهِكُمْ . رواه الترمذي والنسائي بسند قوي . وعند أحمد بسند لا بأْس به . حديث : ستَكُونُ هِجْرةٌ بعْد هِجْرةٍ ويَنْحَازُ النَّاسُ إِلَى مهَاجِرِ إِبْراهِيم ولاَ يبْقَى فِي الْأَرْضِ إِلاَّ شِرارُها تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ وتَحْشُرُهُمْ النَّارُ مع الْقِردةِ والْخَنَازِيرِ تَبِيتُ معهُمْ إِذَا باتُوا وتَقِيلُ معهُمْ إِذَا قَالُوا . وفي حديث أَبي ذر عند أَحمد والنسائي والبيهقي : حدثني الصادق المصدوق : أَنَّ النَّاس يُحْشَرُونَ يوْم الْقِيامةِ علَى ثَلاَثَةِ أَفْواجٍ ، فَوْجٍ طَاعِمِينَ كَاسِينَ راكِبِينَ وفَوْجٍ يمْشُونَ وفَوْجٍ تَسْحبُهُمُ الْملاَئِكَةُ علَى وُجُوهِهِمْ .. الحديث . وفيه أَنهم سأَلوا عن السبب في مشي المذكورين فقال : يُلْقِي اللهُ الْآفَةَ علَى الظَّهْرِ حتَّى لَا يبْقَى ذَاتَ ظَهْرٍ حتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطِي الْحدِيقَةَ الْمُعْجِبةَ بِالشَّارِفِ ذَات الْقَتَبِ ، أي يشتري الناقة المسنة لأَجل ركوبها تحمله على القتب بالبستان الكريم ؛ لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه ، وعزة الظهر الذي يوصله إلى مقصوده ، وهذا لائق بأَحوال الدنيا ، لكن استشكل قوله فيه : يوم القيامة . وأُجيب بأَنه مؤول على أَن المراد بذلك أَن يوم يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه أَن الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة ، وأَن الرجل يشتري الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة ، فإن ذلك ، ظاهر جداً في أَنه من أَحوال الدنيا لا بعد البعث ، ومن أَين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف ؟ ! ومال الحليمي وغيره إلى أَن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور ، وجزم به الغزالي وذهب إليه التوربشتي في شرح المصابيح

له . وأشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره ، كذا في القسطلاني . والحديث أخرجه البخاري في باب كيف الحشر . ومسلم في باب يحشر الناس على طرائق . قال في الفتح : قال القرطبي : الحشر الجمع وهو أربعة حشران في الدنيا وحشران في الآخرة . فالذي في الدنيا المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ »[1]. والثاني : الحشر المذكور في أشراط الساعة الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفعه : إنَّ السَّاعةَ لَنْ تَقُوم حتَّى تَروْا قَبْلَهَا عشْر آيات فَذَكَرهُ . وفي حديث ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعاً : تَخْرُجُ نَارٌ قَبْلَ يوْمِ الْقِيامةِ مِنْ حضَرموْتَ فَتَسوقُ النَّاس . . الحديث . وفيه فَما تَأْمرنَا ؟ قَالَ : علَيْكُمْ بِالشَّامِ . وفي لفظ آخر : نَارٌ تَخْرجُ مِنْ قَعْرِ عدنَ تُرْحِلُ النَّاس إِلَى الْمحْشَرِ ، قال الحافظ : قلت : وفي حديث أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم : أما أول أشراط الساعة فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمشْرِقِ إِلَى الْمغْرِبِ . وفي حديث ابن عمرو عند الحاكم رفعه : تُبْعَثُ نَارٌ عَلَى أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَتَحْشُرُهُمْ إِلَى الْمغْرِبِ تَبِيتُ معهُمْ حيْثُ باتُوا وتَقِيلُ معهُمْ حيْثُ قَالُوا ويكُونُ لَهَا ما سقَطَ مِنْهُمْ وتَخَلَّف تَسُوقُهُمْ سوْقَ الْجملِ الْكَبِيرِ . وقد استشكل الجمع بين هذه الأخبار ، وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الثابت من المشرق إلى المغرب وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها . والمراد بقوله : يحشر

(١) سورة الحشر : ٢ .

الناس من المشرق إلى المغرب ، إرادة تعميم الحشر لاخصوص المشرق والمغرب أو أنها بعد الانتشار أول ما يحشر أهل المشرق . ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائماً من المشرق . وأما جعل الغاية إلى المغرب فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب . ويحتمل أن تكون النار في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التي أثارت الشر العظيم والتلهب كما تلهب النار . وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه وانحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام ومصر وهما من جهة المغرب . كما شوهد ذلك مراراً من المغول من عهد جنكيزخان . ومن بعده ، والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها والله أعلم . والثالث : حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعاً إلى الموقف. قال تعالى : « وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً »[1] . والرابع : إلى الجنة أو إلى النار . انتهى ملخصاً بزيادات . قلت : الأول ليس حشراً مستقلا ، فإن المراد حشر كل موجود حينئذ ، والأول إنما وقع لفرقة مخصوصة وقد وقع نظيره مراراً ؛ تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها إلى جهة الشام . كما وقع لبني أمية أول ما تولى ابن الزبير الخلافة . فأخرجهم من المدينة إلى الشام ولم يعد ذلك أحد حشراً . انتهى . وقال الخطابي : هذا الحشر المذكور في حديث الباب يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس أحياءً إلى الشام ، وأما الحشر من القبور فإلى الموقف ، فهو على خلاف هـذه الصورة من الركوب على الإبل والتعاقب عليها وإنما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب : حُفَاةً عُراةً مُشَاةً ، قال : وقوله واثنان على

(١) سورة الكهف : ٤٧ .

بعير وثلاثة على بعير يريد أنهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض . قال الحافظ : وإنما لم يذكر الخمسة إلى العشرة إيجازاً واكتفاءً بما ذكر من الأعداد مع أن الاعتقاب ليس مجزوماً به ، ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به لحمل العشرة . قال الحافظ : فالراجح أن الحشر المذكور قبل البعث ويبعد غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف إلى الجنة إلى التعاقب على الأبعرة ، فالمرجح أن ذلك قبل البعث والله أعلم . ومن أين يكون للذين يبعثون بعد الموت حفـاة عراة حدائق حتى يدفعوها في الشوارف .

عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : (تُحْشَرُونَ حُفَاةً) بضم المهملة وتخفيف الفاء ، أي بلا خف ولا نعل (عُراةً) أي بلا ثوب ولباس ، وهذا ظاهره يعارض حديث أبي سعيد المروي عند أبي داود وصححه ابن حبان : أَنَّهُ لَمَّا حضَرهُ الْمَوْتُ دعا بِثِيابٍ جُدُدٍ فَلَبِسهَا وقَالَ : سمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعثُ فِي ثِيابِـهِ الَّتِي يمُوتُ فِيهَا ، لكن جمع بينهما بأن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً ثم تكسى الأنبياءُ فأول من يكسى إبراهيم - عليه السلام - أو بأنهم يخرجون من القبور التي دفنوا بها ، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ، فأول من يكسى إبراهيم ، وحمله بعضهم على العمل ، كقوله تعالى : « ولِباسُ التَّقْوى ذَلِكَ خَيْرٌ »(١) ، « وثِيابكَ فطَهِّرْ »(٢) ، على أحد الأقوال وهو قول قتادة ، وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على

(١) سورة الأعراف : ٢٦ .
(٢) سورة المدثر : ٤ .

الشهداء؛ لأنهم الذين أُمروا أن يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها ، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهداء فحمله على العموم . وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود : دفنَّا أُمَّ مُعاذِ بنِ جبلٍ فَأُمِر بِهَا فَكُفِّنَتْ فِي ثِيابٍ جُدُدٍ ، وقال : أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها . ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر . ويتأيد بقوله تعالى : « ولَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مرَّةٍ »[1]. وقوله تعالى : « كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ »[2]. وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى : « كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ »[3].

عقيب قوله حفاة عراة ، قال أكثر العلماء : ومن حيث النظر أن الملابس في الدنيا أموال ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا ، لأن الذي يقي النفس مما يكره في الآخرة ثواب لحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله ، فأما ملابس الدنيا فلا تغني عنها شيئاً ، قاله الحليمي ، وذهب الغزالي إلى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بزيادة ، قال الحافظ : لم أجد لها أصلا ، وهي وإن أُمتي تحشر في أكفانها وسائر الأُمم عراة ، قال القرطبي : فإن ثبت حمل على الشهداء حتى لا تتناقض الأخبار (غُرْلاً) جمع أغرل وهو الأقلف وزناً ومعنى ، والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر . وفي حديث ابن عباس زيادة : مشاة ، أي غير راكبين . قَالَتْ : قُلْتُ يا رسُولَ اللهِ الرِّجالُ والنِّساءُ ينْظُرُ بعْضُهُمْ إلى سوأة بعْضٍ . فَقَالَ ﷺ : (الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذاكِ) بغير لام وكسر الكاف وبضم الياء التحتانية وكسر

(١) سورة الأنعام : ٩٤ . (٢) سورة الأعراف : ٢٩ . (٣) سورة الأنبياء : ١٠٤ .

الهاء من الرباعي ، يقال : أهمه الأمر . وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه من همه الشيءُ إذا آذاه ، قال في الفتح : وهو الأولى ولمسلم : يا عائِشُ ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . وللنسائي والحاكم قُلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، فَكَيْف بِالْعوْراتِ؟ ! قَالَ : « لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ يوْمئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ »[1]. وللترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي : قرأَتْ عائِشَةُ : « وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرادى كَما خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مرَّةٍ ». فَقَالَتْ : واسوْأَتَاهُ ، الرِّجَالُ والنِّساءُ يُحْشرُونَ جمِيعاً ينْظُرُ بعْضُهُمْ إِلَى سوْأَةِ بعْضٍ؟ ! فَقَالَ : « لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ يوْمئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ » وزاد : ولاَ ينْظُرُ الرِّجالُ إِلَى النِّساءِ ولاَ النِّساءُ إِلَى الرِّجالِ شُغِلَ بعْضُهُمْ عنْ بعْضٍ . والحديث أخرجه البخاري في باب كيف الحشر ، ومسلم في صفة الحشر والنسائي في الجنائز والتفسير ، وابن ماجه في الزهد .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (يَعْرقُ) بفتح الراء (النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بسبب تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم والازدحام (حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ) يجري سائحاً (فِي) وجه (الْأَرْضِ) ثم يغوص فيها (سَبْعِينَ ذِرَاعاً) أي بالذراع المتعارف أو الذراع المكي . وللإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال : باعاً (وَيُلْجِمُهُمْ) – من ألجمه – الماءُ إذا بلغ فاه (حَتَّى يَبْلُغَ آذانَهُمْ) ولمسلم من طريق الداودي عن ثور : فَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاس أَوْ إِلَى آذانِهِمْ . يشك ثور . وجاء عن ابن عمرو بن العاص أن الذي يلجمه العرق الكافر ، أخرجه

(١) سورة عبس : ٣٧ .

البيهقي في البعث بسند حسن عنه . قال : يَشْتَدُّ كَرْبُ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتى يُلْجِمَ الْكَافِرَ الْعَرَقُ . قِيلَ لَهُ : فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ ؟ قَالَ : عَلَى كَرَاسِي مِنْ ذَهَبٍ وَتُظَلِّلُ عَلَيْهِمْ الْغَمَامُ . وبسند قوي عن أبي موسى قَالَ : الشَّمْسُ فَوْقَ رُؤوسِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَعْمَالُهُمْ تُظِلُّهُمْ . وأخرج ابن المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال : تُعْطَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حرَّ عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ تَدْنُو مِنْ جَمَاجِمِ النَّاسِ حَتَّى تَكُونَ قَابَ قَوْسَيْنِ فَيَعْرَقُونَ حَتَّى يَرْشَحَ الْعَرَقُ فِي الْأَرْضِ قَامَةً ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَتَّى يُغْرْغِرَ الرَّجُلُ ، زاد ابن المبارك في روايته : وَلاَ يَضُرُّ حَرُّهَا يَوْمَئِذٍ مُؤْمِناً وَلاَ مُؤْمِنَةً . قال القرطبي : المراد من يكون كامل الإيمان ؛ لما يدل عليه حديث المقداد وغيره : وَأَنَّهُمْ يَتَفَاوَتُونَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ . وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي : إِنَّ الرَّجُل لَيَفِيضُ عَرَقاً حَتَّى يَسِيحَ فِي الْأَرْضِ قَامَةً ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ . وفي رواية عنه عند أبي يعلى وصححها ابن حبان : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُلْجَمُ الْعَرَق يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ : يَا رَبِّ أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ . وللحاكم والبزار من حديث جابر نحوه . وهو كالصريح في أن ذلك كله في الموقف . وقد ورد أن التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار ، فأخرج مسلم أيضاً من حديث سمرة رفعه : أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ . وفي رواية إلى حِقْوَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ . وهذا يحتمل أن تكون فيه النار مجازاً عن شدة الكرب الناشئ عن العرق ، فيتحد الموردان ويمكن أن يكون ورد في حق

من يدخل النار من الموحدين ، فإن أحوالهم في التعذيب تختلف بحسب أعمالهم . وأما الكفار فإنهم في الغمرات . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ، ولكن دلت الأحاديث الأُخرى على أن ذلك مخصوص بالبعض وهم الأكثر . ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله فأشدهم في العرق الكفار ، ثم أصحاب الكبائر ، ثم من بعدهم ، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار ، ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها ؛ وذلك أن النار تحف بأرض الموقف وتدنو الشمس من الرؤوس قدر ميل ، فكيف تكون حرارة تلك الأرض ؟ وماذا يرويها من العرق؟ حتى يبلغ العرق منها سبعين ذراعاً ، مع أن كل أحد لا يجد قدر موضع قدميه ، فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه ؟ إن هذا لما يبهر العقول ويدل على عظم القدرة ويقتضي الإيمان بأُمور الأُخرى ؟ وأن ليس للعقل فيها مجال ، ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة . وإنما يؤخذ بالقبول ويدخل في الإيمان بالغيب ، ومن توقف في ذلك دل على خسرانه وحرمانه ، وفائدة الإخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال ، ويبادر إلى التوبة من التبعات ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونه على أسباب السلامة ، ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه ، قال في إرشاد الساري : وظاهره استواء الناس في وصول العرق إلى الآذان ، وهو مشكل بالنظر إلى العادة ، فإنه قد علم أن الجماعة إذا وقفوا في ماء على أرض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر إلى طول بعضهم وقصر بعضهم .

وأجيب بأن الإشارة بمن يصل إلى أذنيه إلى غاية ما يصل الماء، ولا ينفي أن يصل إلى دون ذلك، ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عَرَقُهُ عَقِبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ نِصْفَ سَاقِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ فَخِذَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ خَاصِرَتَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ فَاهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُغَطِّيهِ عَرَقُهُ وَضَرَبَ بِيَدِهِ فَوْقَ رَأْسِهِ. رواه الحاكم. وحديث الباب أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: «أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»[1]. ومسلم في صفة النار أعاذنا الله منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه.

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ) بضم الياء يوم القيامة (بِالدِّمَاءِ) أي التي جرت بينهم ووقعت فيهم في الدنيا. والمعنى أن أول القضايا القضاءُ في الدماء. أو التقدير أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء. وفيه تعظيم أمر الدماء، فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم. وهي حقيقة بذلك، فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها أو بحسب فوات المصلحة المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، قال بعض المحققين: ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه، ثم يحتمل من حيث اللفظ أن تكون الأولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس، وأن تكون عامة في أولية ما يقضى فيه مطلقاً. ومما يقوي الأول حديث أبي هريرة المروي في السنن الأربعة مرفوعاً: إنَّ أوَّل

(١) سورة المطففين: ٤ - ٦.

مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ . الحديث . لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني ما يتعلق بعبادة الخالق . وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ . وعن علي قال : أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يعني هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة إبنا ربيعة والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر . قال أبو ذر فيهم نزلت : « هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ »[1] . الآية . وفي حديث الصور الطويل عن أبي هريرة رفعه : أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ وَيَأْتِي كُلُّ قَتِيلٍ قَدْ حَمَلَ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : يَارَبِّ ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ، الحديث . وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه : يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُعَلِّقٌ رَأْسَهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مُلَبِّباً قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَماً حَتَّى يَقِفَا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ الحديث ، ونحوه عند ابن المبارك عن ابن مسعود موقوفاً . وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رفعه : نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وقد ورد في التغليظ في أمر القتل أخبـــار كثيرة وآثار شهيرة . وأما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيعلم من حديث أبي هريرة عند البخاري رفعه ولفظه : (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ

(١) سورة الحج : ١٩ .

سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ) ورواه الترمذي أيضاً . والحديث أخرجه البخاري في باب القصاص يوم القيامة .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : (إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجنَّةِ إِلَى الْجنَّةِ وأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ) الذي هو عرض من الأعراض مجسماً كما في تفسير سورة مريم : يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَح . وذكر مقاتل والكلبي في تفسيريهما في قوله تعالى : « الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ »[1] . قَالاَ : خلق الموت في صورة كبش لا يمر على أحد إلا مات ، وخلق الحياة على صورة فرس لا يمر على شيء إلا حيي . قال القرطبي : الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداءُ به ، كما فدي ولد إبراهيم بالكبش . وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار ، لأن الملح ما فيه بياض وسواد وقال التوربشتي : ليشاهدوه بأعينهم فضلا أن يدركوه ببصائرهم . والمعاني إذا ارتفعت عن مدارك الأفهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس . ثم إن المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية ، فلذا جيء بالموت في هيئة كبش (حتَّى يُجْعلَ بيْنَ الْجنَّةِ والنَّارِ) وفي الترمذي من حديث أبي هريرة : فَيُوقَفُ علَى السُّورِ الَّذِي بيْنَ الْجنَّةِ والنَّارِ (ثُمَّ يُذْبحُ) لم يسم من ذبحه . ونقل القرطبي عن بعض الصوفية أن الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي ﷺ إشارة إلى دوام

---

(١) سورة الملك : ٢ .

الحياة . وعن بعض التصانيف أنه جبريل ، قال في الفتح : قلت هو في تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل فَقَالَ فِيهِ : فَيُحْيِي اللهُ ملَكَ الْموْتِ وجِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ وإِسْرافِيل وَيَجْعلُ الْمَوْتَ فِي صُورةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيذْبحُ جِبْرِيلُ الْكَبْشَ وَهُوَ الْموْتُ . قال في المصابيح : على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لإعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره . فالمناسبة فيه ظاهرة ، وعلى تقدير كونه جبريل ، فالمناسبة لاختصاصه بذلك لائحة أيضاً من حيث هو معروف بالروح الأمين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره ، فجعل أميناً على هذه القضية المهمة ، وتولى الذبح فكان في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة ، يمكن رعايتها والإشارة بها إلى بقاء كل روح من غير طروّ الموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين (ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ) قال في الفتح : لم أقف على تسميته ، وظاهره أن الذبح يقع بعد النداء والذي هنا يقتضي أن النداء بعد الذبح ولا منافاة بينهما . فإن النداء الذي قبل الذبح للتنبيه على إرادته والذي بعده للتنبيه على إعدامه وأنه لا يعود : (يَاأَهْلَ الْجنَّةِ لَا مَوْتَ) و (يا أَهْلَ النَّارِ لَا موْتَ . فَيزْدادُ أَهْلُ الْجنَّةِ فَرحاً إِلَى فَرحِهِمْ ويزْدادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ) والحديث أخرجه البخاري في صفة الجنة والنار ، ومسلم في صفة أهل الجنة والنار . ووقع في حديث أبي سعيد : فَيُنَادِي مُنَادٍ : يا أَهْلَ الْجنَّةِ فَيشْرئِبون وينْظُرُونَ فَيُقَالُ : هلْ تَعْرِفُونَ هذَا ؟ فَيقُولُونَ : نَعمْ وكُلُّهُمْ قَدْ رآهُ وعرفَهُ .

وذكر في أهل النار مثله قَالَ : فَيُذْبحُ ثُمَّ يقُولُ . أي المنادي : يا أَهْلَ الْجنَّةِ خُلُودٌ فَلاَ موْتَ الحديث وفي آخره ثم قرأ : « وأَنْذِرْهُمْ يوْم الْحَسْرَةِ » إلى آخر الآية ، وعند الترمذي في آخر حديث أبي سعيد : فَلَوْ أَنَّ أَحداً ماتَ فَرحاً لَماتَ أَهْلُ الْجنَّةِ ولَوْ أن أحداً ماتَ حُزْناً لَماتَ أَهْلُ النَّارِ . ووقع عند ابن ماجه وفي صحيح ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة : فَيُوقَفُ على الصِّراطِ فَيُقَالُ : يا أَهْلَ الْجنَّةِ فَيطَّلِعُونَ خَائِفِينَ أَنْ يخْرُجُوا مِنْ مكَانِهِم الَّذِي هُمْ فِيهِ ، ثُمَّ يُقَالُ : يا أَهْلَ النَّارِ فَيطَّلِعُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ أَنْ يخْرُجُوا مِنْ مكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ . وفي آخره ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلاَهُما : خُلُودٌ . الحديث . وفي رواية للترمذي : فَيُقَال لأَهْلِ الْجنَّةِ وأَهْلِ النَّارِ : هلْ تَعْرِفُونَ هذَا ؟ فَيقُولُونَ : قَدْ عرفْنَاهُ هُو الْموْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا . فَيُضْجعُ ويُذْبحُ ذَبْحاً على السُّورِ . قال القرطبي : وفي هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها إلى غاية أمد ، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة ، كما قال تعالى : « لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا »[٢] . قال تعالى : « كُلَّما أَرادُوا أَنْ يخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا »[٣] . فمن زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية أو أنها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول واجتمع عليه أهل السنة ، انتهى . قال في الفتح : قلت جمع بعض المتأخرين في هذه المسألة سبعة أقوال :

أحدها : هذا الذي نقل فيه الإجماع .

---

(١) سورة مريم : ٣٩ . (٢) سورة فاطر : ٣٦ . (٣) سورة السجدة : ٢٠ .

والثاني : يعذبون فيها إلى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم ، وهذا قول بعض من ينتسب إلى التصوف من الزنادقة .

والثالث : يدخلها قوم ويخلفهم آخرون ، كما ثبت في الصحيح عن اليهود ، وقد كذبهم الله تعالى بقوله : « وما هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ »[1] .

الرابع : يخرجون منها وتستمر هي على حالها .

الخامس : تفنى لأنها حادثة وكل حادث يفنى . وهو قول الجهمية .

السادس : تفنى حركاتهم البتة وهو قول أبي الهذيل العلاف من المعتزلة .

السابع : يزول عذابها ويخرج أهلها منها . جاء ذلك عن بعض الصحابة ، أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من رواية الحسن عن عمر قوله : وهو منقطع ولفظه : لَوْ لَبِثَ أَهْلُ النَّارِ في النار عدد رمْلِ عالِجٍ لَكَانَ لَهُمْ يوْمٌ يخْرُجُونَ فِيهِ . وعن ابن مسعود: لَيأْتِينَّ عَلَيْهَا زَمانٌ لَيْس فِيهَا أَحدٌ . قال عبيد الله بن معاذ راويه : كان أصحابنا يقولون . يعني به الموحدين . قلت : وكذا الأثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين . وقد مال بعض المتأخرين إلى هذا القول السابع ونصره بعدة أوجه من جهة النظر وهو مذهب رديءٌ مردود على قائله ، وقد أطنب السبكي الكبير في بيان وهائه فأجاد ، انتهى .

---

(١) سورة البقرة : ١٦٧ .

عن أَبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ . يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ) وزاد سعيد بن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطني في الغرائب : وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ (فَيَقُولُ) جل وعلا : (هَلْ رَضِيتُمْ) ؟ وفي حديث جابر عند البزار وصححه ابن حبان : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً ؟ (فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ) وفي حديث جابر : وَهَلْ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِمَّا أَعْطَيْتَنَا ؟ (فَيَقُولُ) سبحانه وتعالى : (أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالُوا : يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ) جل وعلا : (أُحِلُّ) أي أُنزل (عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً) وفي حديث جابر عند البزار قَالَ : رِضْوَانِي أَكْبَرُ ، قال في الفتح : وفيه تلميح بقوله تعالى : « وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ »[٢] . لأَن رضاه سبب كل فوز وسعادة ، وكل من علم أَن سيده راض عنه كان أَقر لعينه وأَطيب لقلبه من كل نعيم ، لما في ذلك من التعظيم والتكريم . وفي هذا الحديث أَن النعيم الذي حصل لأَهل الجنة لا مزيد عليه ، انتهى . وهذا معنى ما قاله في الكشاف . وقال الطيبي : أَكبر أَصناف الكرامة رؤية الله تعالى ، ونكر رضوان في التنزيل إرادة التقليل ليدل على أَن شيئاً يسيراً من الرضوان خير من الجنـــان وما فيها ، قاله صاحب المفتاح ، والأَنسب أَن يحمل على التعظيم ، وأَكبر على مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله : من الله ورضوان عظيم . يليق أَن ينسب إلى

---

(١) سورة التوبة : ٧٢ .

من اسمه الله معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي أكبر أصناف الكرامة فحينئذ يناسب معني الحديث الآية ، حيث أضافه إلى نفسه وأبرزه في صورة الاستعارة . وجعل الرضوان كالجائزة للوفود النازلين على الملك الأعظم . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم . وأيضاً في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة ، والنسائي في النعوت .

عن أبي هـريرة – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :(مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ)بكسر الكاف تثنية منكب ، وهو مجتمع العضد والكتف. (مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ) ليعظم عذابه ويضاعف ألمه . وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور هنا : خَمْسَةُ أَيَّامٍ . وعند أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً : يَعْظُمُ أَهْـلُ النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ . وللبيهقي في البعث عن ابن عباس : مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً . ولابن المبارك في الزهد عن أبي هريرة قال : ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ ؛ يَعْظُمُونَ لِتَمْتَلِئَ مِنْهُم وَلِيَذُوقُوا الْعَذَابَ . وسنده صحيح ، ولم يصرح برفعه ، لكن له حكم الرفع لأنه لا مجال للرأي فيه ، وقد أخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً . وزاد . وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وأخرجه البزار من وجه ثالث بسند صحيح عن أبي هـريرة بلفظ : غِلَظُ جِلْدِ الْكَافِرِ وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ . وأخرجه البيهقي ، قال : أراد بذلك التهويل ، يعني بلفظ الجبار ، قال : ويحتمل أن يريد جباراً من الجبابرة

إشارة إلى عظم الذراع ، وجزم ابن حبان لما أخرجه في صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن ، وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح : وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً . وهـذا يؤيد الاحتمال الأول لأن السبعين تطلق للمبالغة . وللبيهقي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة : وَفَخِذُهُ مِثْلُ وَرْقَانَ . بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف جبل معروف بالحجاز والربذة . وكان اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف وتعذيب الكفار في النار . قال القرطبي في المفهم : إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه ، قال : وهذا إنما هو في حق البعض بدليل الحديث الآخر : إِنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهَا بُولس ، وَلا شك أن الكفار متفاوتون في العذاب . كما علم من الكتاب والسنة ، ولأنا نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء وفتك في المسلمين وأفسد في الأرض ليس مساوياً لعذاب من كفر فقط ، وأحسن معاملة المسلمين مثلا . قال الحافظ : قلت أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا حجة فيه لمدعاه ، لأن ذلك إنما هو في أول الأمر عند الحشر ، وأما الأحاديث الأخرى فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار ، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه : إِنَّ الْكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الْفَرْسَخَ وَالْفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّاهُ النَّاسُ . وسنده ضعيف . وأما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ، ويدل عليه قوله تعالى : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ

مِنَ النَّارِ »[1]. وتقدم الحديث في أهون أهل النار عذاباً. انتهى. قال القسطلاني: والأخبار في ذلك كثيرة لا نطيل بسردها. وحديث الباب أخرجه البخاري في باب صفة أهل الجنة والنار، ومسلم في صفة النار أعاذنا الله منها بوجهه الكريم.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ) أهل (النَّارِ بَعْدَمَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ) بفتح السين وسكون الفاء بعدها عين مهملة؛ سواد فيه زرقة أو صفرة. يقال: سفعته النار إذا لفحته فغيّرت لون بشرته، والسوافع لوائح السموم. وفي رواية أبي سعيد بلفظ: قد امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا. عند مسلم: أَنَّهُمْ يَصِيرُونَ فحْماً. وفي حديث جابر: حُمَماً ومعانيها متقاربة (فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ) وفي حديث عمران بن حصين بلفظ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. وثبتت هذه الزيادة في رواية أنس عند البخاري في التوحيد. وزاد جابر في حديثه عند ابن حبان والبيهقي: فَيُكْتَبُ فِي رِقَابِهِمْ: عُتَقَاءُ اللهِ مِنَ النَّارِ فَيُسَمَّوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ. وأصله في مسلم والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس: فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ الجَهَنَّمِيُّونَ. فَيَقُولُ اللهُ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد. وزاد: فَيَدْعُونَ اللهَ فَيُذْهِبَ عَنْهُمْ هَذا الْإِسْمَ. وفي حديث حذيفة عند البيهقي في البعث من رواية حماد بن أبي سليمان عن ربعي عنه: يقال لهم:

---

(١) سورة النساء: ١٤٥.

الجهنميون . فذكر لي أنهم استعفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم ، وزعم بعض الشرّاح أن هذه التسمية ليست تنقيصاً لهم . بل للاستذكار بنعمة الله ليزدادوا بذلك شكراً ، كذا قال . وسؤالهم إذهاب هذا الاسم عنهم يخدش في ذلك . وحديث الباب أخرجه البخاري في باب صفة أهل الجنة والنار . وأيضاً في التوحيد .

عن النعمان بن بشير الأنصاري - رضي الله عنه - قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ) هو أبو طالب ، كما في مسلم من حديث ابن عباس ولفظه : أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً أَبُو طَالِبٍ وضع (عَلَى أَخْمَصِ) ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي (قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ) من حرارتهما (كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم : القدر من النحاس أو من أي صنف كان (وَالْقُمْقُمُ) بقافين مضمومتين وميمين من آنية العطار أو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ، فارسي معرب ويقال : رومي وهو معرب ، وقد يؤنث فيقال : قمقمة . وفي رواية بالقمقم ، وصوب القاضي عياض كونه بالواو لا بالموحدة . وقال غيره : يحتمل أن يكون الباء بمعنى مع ، وعند الإسماعيلي : كما يغلي المرجل أو القمقم بالشك . وقال السهيلي : من باب النظر في حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء للعمل أن أبا طالب كان مع رسول الله ﷺ بجملته متحزباً له ، إلا أنه كان متثبتاً بقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت : إنه على ملة عبد المطلب ، فسلط الله العذاب على قدميه خاصة ،

لتشبيته إياهما على ملة آبائه . وعند البخاري عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : (لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ) أي أصله وما به قوامه . أو جلدة رقيقة تحيط بالدماغ . والضحضاح ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين ، فاستعير للنار . واستشكل هذا مع قوله تعالى : « فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ »[1] . وأجيب بأن منفعة الآية بالإخراج من النار . وفي الحديث بالتخفيف ، وبه جزم القرطبي أو يخص عموم الآية بالحديث أو أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي ﷺ والذبّ عنه جوزي بالتخفيف وأطلق على ذلك شفاعة . أو أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه ، فيجوز أن يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه ، تطييباً لقلب الشافع لا ثواباً للكافر ، لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباءً منثوراً ، لكنهم قد يتفاوتون ، فمن كانت له حسنات من عتق أو مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك ، فيحتمل أن يجازى بالتخفيف بمقدار ما عمل ، لكنه معارض بقوله تعالى : « وَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا »[2]. وأطال الحافظ في الفتح في بيان ذلك . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلاَّ أُرِيَ) بضم الهمزة وكسر الراء (مَقْعَدَهُ) بالنصب مفعول أرى (مِنَ

(١) سورة المدثر : ٤٨ .
(٢) سورة فاطر : ٣٦ .

النَّارِ) وعند ابن ماجه بسند صحيح عن أَبي هريرة : أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ . وفيه : فَيُفرجُ لَهُ فُرْجَةً قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا فَيُقَالُ لَهُ : أَنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ . زاد أَبو داود : فَيُقَالَ لَهُ : هَذا بَيْتُكَ كانَ فِي النَّارِ وَلَكِنَّ اللهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ . وفي حديث أَبي سعيد عند أَحمد : يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ . فَيَقُولُ : كَانَ هَذا مَنْزِلُكَ لَوْ كَفرْتَ بِرَبِّكَ فَأَمَّا إِذا آمَنْتَ فَهٰذا مَنْزِلُكَ فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لَهُ : اسْكُنْ . وَيُفْتَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ (لَوْ أَسَاءَ) أي لو عمل في الدنيا عملا سيئاً بأَن كفر فصار من أَهل النار (لِيَزْدَادَ شُكْراً) أَي فرحاً ورضا ، فعبر عنه بلازمه . لأَن الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك . وهذا الشكر ليس على سبيل التكليف ، بل على سبيل التلذذ (وَلاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ) لو عمل عملا حسناً وهو الإسلام (لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً) زيادة على تعذيبه . وعند ابن ماجه بسند صحيح عن أَبي هريرة أَيضاً بلفظ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَلَهُ مَنْزِلاَنِ ؛ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ فَإِذا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ . وذلك قوله تعالى : « أُولٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ »[1]. وقال جمهور المفسرين في قوله تعالى : « وَقَالُوا الْحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ »[2]. الآية ، المراد أَرض الجنة التي كانت لأَهل النار لو دخلوا الجنة ، وهو موافق لهذا الحديث ، وقيل : المراد أَرض الدنيا لأَنها صارت خبزة فأَكلوها لما تقدم . وقال القرطبي : يحتمل أَن يسمى الحصول في

---

(١) سورة المؤمنون : ١٠ .
(٢) سورة الزمر : ٧٤ .

الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم فهو إرث بطريق الاستعارة والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قَالَ النَّبِي ﷺ : (حوْضِي) قال في الصحاح : الحوض واحد الأحواض والحياض ، قال ابن قرقول : الحوض حيث تستقر المياه ، أي تجتمع لتشرب منها الإبل ، انتهى . والورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه ، وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من الذي داخلها . وفي حديث ابن مسعود عند أحمد : ويُفْتَحُ نَهْرُ الْكَوْثَرِ إِلَى الْحوْضِ . قال أبو الحسن القابسي : الصحيح أن الحوض قبل الصراط . قال القرطبي : والمعنى يقتضيه ، وقال آخرون : إنه بعد الصراط ، وصنيع البخاري مشعر بذلك ، وفي الترمذي عن سمرة رفعه أن لكل نبي حوضاً وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله والمرسل أصح ، فالمختص به نبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ، ولذا امتن الله عليه به في التنزيل وقال : « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ »[1]. وهو نهر في الجنة على ما هو المشهور المستفيض عند السلف والخلف ، وقيل : الأولاد ، وقيل : الخير الكثير ، وقيل غير ذلك ، مما ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية والأول أولى ، وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث وكذلك أحاديث الحوض . وعن ابن مسعود عند البخاري عن النبي ﷺ : (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ)

(١) سورة الكوثر : ١ .

أي سابقكم إليه . وفيه بشارة عظيمة لهذه الأُمّة المحمدية ـ زادها الله شرفاً ـ وعنده في حديث ابن عمر رفعه : (أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ) وهما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ليال ، قاله في النهاية . وتعقبه الصلاح العلائي فقال : هذا غلط ، بل بينهما غلوة سهم ، وهما معروفتان بين القدس والكرك ، ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات الآتية ، لا سيما وقد قال الحافظ الضياءُ المقدسي في جزئه في الحوض : إن في سياق لفظها غلطاً لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض الرواة ، ثم ساقه من حديث أَبي هريرة وأَخرجه من فوائد عبدالكريم الديرعاقولي بسند حسن إلى أَبي هريرة مرفوعاً في ذكر الحوض ، فقال فيه : عرْضه مِثْل ما بيْنَكمْ وبيْن جرباء وأذرح . قال الضياءُ : فظهر بهذا أَنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره : كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح ، فسقط مقامي وبين ، وقال العلاءُ : ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ : ما بين المدينة وجرباء وأذرح ، انتهى . وقد اختلفت الروايات في ذلك ، ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : حوضي مسيرة شهر . وفي حديث أَنس : كما بين أَيلة وصنعاء من اليمن . وفي حديث حارثة بن وهب أَيضاً كما بين المدينة وصنعاء . وفي حديث أَبي هريرة : أَبعد من أَيلة إلى عدن . وهي تسامت صنعاء وكلها متقاربة لأَنها كلها نحو شهر أَو تزيد أَو تنقص . وفي حديث عقبة بن عامر عند أَحمد : كما بين أَيلة إلى الجحفة . وفي حديث جابر : كما بين صنعاء إلى المدينة . وكلها متقاربة ترجع إلى نصف شهر أَو تزيد على ذلك قليلا

أو تنقص ، وأقل ما ورد في ذلك عند مسلم : قَرْيَتَانِ بِالشَّامِ بيْنَهما مسِيرة ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ . فقيل في الجمع : إن هذه الأقوال صارت على وجه بأنه ﷺ خاطب أهل كل جهة بما يعرفون من المواضع . وهو تمثيل وتقريب لكل أحد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات ، وبأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة ، فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح ، فلا معارضة ، فأخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم أعلمه الله بالطويلة فأخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئاً فشيئاً . فالاعتماد على أطولها . وأما قول بعضهم : الاختلاف إنما هو بالنظر إلى الطول والعرض ، فمردود بحديث ابن عمرو : وزواياه سواءٌ ، وحديث النواس وغيره : طوله وعرضه سواءٌ . ومنهم من حمله على السير المسرع والبطيء ، لكن في حمله على أقلها وهو الثلاث نظر ، إذ هو عسر جداً لا سيما مع ما سبق . والله الموفق . ذكره القسطلاني (مَسِيرَةُ شَهْرٍ) زاد مسلم من هذا الوجه : زَواياه سواء ، أي لا يزيد طوله على عرضه (مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ) قال النووي : أبيض لغة وإن كانت قليلة الاستعمال ، وجعله ابن مالك من المحكوم بشذوذه . والحديث يدل على صحتها . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ : أَشَدُّ بياضاً مِنَ اللَّبنِ ، وكذا لابن مسعود عند أحمد ، وكذا لأبي أمامة عند ابن أبي عاصم بلفظ : أَشَدُّ بياضاً مِنَ اللَّبَنِ (وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ) زاد مسلم من حديث أبي ذر وثوبان : وأَحْلَى مِنَ الْعسلِ . وزاد أحمد من حديث ابن مسعود : أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ (وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ) أي في

الإشراق والكثرة . ولأحمد من رواية الحسن عن أنس : أَكْثَرُ مِنْ عدَدِ نجُومِ السَّماءِ . وفي حديث المستورد : فيه الْآنِية مِثْل الْكَواكِبِ . ولمسلم عن ابن عمر فِيهِ أَبارِيق كَنجُومِ السَّماءِ (مَنْ شَرِبَ مِنْهَا) من الكيزان (فَلاَ يَظْمَأُ أَبداً) وعند ابن أبي الدنيا عن النواس بن سمعان : أَوَّل مَنْ يرد عليه يسْقِي كلَّ عطْشَانَ . وحديث الباب أخرجه البخاري في باب في الحوض ، ومسلم في الحوض أيضاً .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَمامكُمْ) بفتح الهمزة قدّامكم (حَوْضِي كَمَا بَيْنَ جرْباءَ) بفتح الجيم وبالمد. وقال أبو عبيد البكري وعياض بالقصر وصوبه النووي في شرح مسلم ، وقال : إن المد خطأ وهو في البخاري بالمد . وقال الرشاطي : الجرباءُ على لفظ تأنيث الأجرب قرية بالشام (وأَذْرُحَ) بفتح الهمزة وضم الراءِ بعدها حاء مهملة . قال الصلاح العلائي : هما قريتان بينهما غلوة سهم ، وهما معروفتان بين القدس والكرك ، وتقدم الكلام بينهمحا قريباً . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، ومسلم في الفضائل .

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (إنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ) بفتح الهمزة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاءُ تأنيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ، ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم وإليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر ، وبينها وبين المدينة نحو الشهر بسير الأثقال إن اقتصروا كل يوم

على مرحلة وإلا فدون ذلك ، وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك ، قال في الفتح : ولم يصب من قال : إنها على النصف مما بين مصر ومكة ، بل هي دون الثلث فإنها أقرب إلى مصر . وقد ثبت ذكرها في صحيح مسلم في قصة غزوة تبوك ، وفيه : أن صَاحِبَ أَيْلَةَ جَاء إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَالَحَهُ (وَصَنْعَاء مِنَ الْيَمَنِ) والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام ، والأصل فيها صنعاء اليمن ، ولما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدهم وعلى هذا من في قوله : من اليمن إن كانت ابتدائية . فيكون هذا اللفظ مرفوعاً وإن كانت بيانية فيكون مدرجاً من قول بعض الرواة ، والظاهر أنه الزهري . وفي حديث جابر بن سمرة كما في صنعاء وأيلة . وفي حديث حذيفة مثله ، لكن قال : عدن بدل صنعاء . وفي حديث أبي هريرة : أبعد من أيلة إلى عدن ، وعدن بفتحتين بلد على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند وهي تسامت صنعاء ، وصنعاء في جهة الجبال وفي حديث أبي ذر : ما بين عمان إلى أيلة وعُمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد على ساحل البحر من جهة البحرين . وتقدم وجه الجمع ، قال القرطبي : ظن بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ، ثم نقل كلام عياض ، وزاد : وليس اختلافاً ، بل كلها يفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب ، ثم قال : ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة ، فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها (وَإِنَّ فِيهِ) أي في الحوض (مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ

السَّمَاءِ) والحديث أخرجه البخاري في باب الحوض ، ومسلم في فضائل النبي ﷺ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ) أي على الحوض (إذا زُمْرَةٌ) بضم الزاي ، أي جماعة (حَتَّى إذا عَرَفْتُهُمْ خرَجَ رَجُلٌ) أي ملك موكل بذلك - لم يسم - (مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ) لهم : (هَلُمَّ) أي تعالوا قال : (فَقُلتُ : أَيْنَ) تذهب بهم ؟ (قَالَ) الملك : أذهب بهم (إلَى النَّارِ وَاللهِ . قُلْتُ) له : (وَمَا شَأْنُهُمْ) حتى تذهب بهم إلى النار ؟ (قَالَ) الملك : (إنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِم الْقَهْقَرَى) مقصور هو الرجوع إلى خلف . وفي النهاية : المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه . قيل : إنه من باب القهر ، وفي العيني : الرجوع على الدبر ، وحكى أبو عبيد عن أبي عمرو بن العلاء القهقرى : الإحصار ، يقال : قهقر وتقهقر والقهقرى مصدر (ثُمَّ إذا زُمْرَةٌ) جماعة (حَتَّى إذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ) لهم : (هَلُمَّ) تعالوا (قُلْتُ) له (أَيْنَ) تذهب بهم ؟ (قَالَ : إلَى النَّارِ وَاللهِ . قُلْتُ) لَهُ (مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ : إنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى) هو رجوع مخصوص كما مرّ ، وقيل : هو العدو الشديد (فَلاَ أُرَاهُ) بضم الهمزة ، أي لا أظن أنه (يَخْلُصُ) بضم اللام (مِنْهُمْ) أي من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكانوا يردونه فصدوا عنه من النار (إلاَّ مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ) بفتح الهاء والميم ضوالّ الإبل واحدها : هامل أو الإبل بلا راع ، ولا يقال ذلك في الغنم ، يعني أن الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة وهذا يشعر بأنهم صنفان كفّار وعصاة . وفي حديث أنس عند البخاري

عن النبي ﷺ قال : لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ : أَصْحَابِي . فَيَقُولُ : لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . والحديث أخرجه البخاري في باب الحوض . وأخرجه أيضاً مسلم في المناقب ، وفسر القسطلاني الأصحاب في هذه الرواية بالأُمة . وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري أيضاً عنه ﷺ (فَأَقُولُ : إِنَّهُمْ مِنِّي . فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ! فَأَقُولُ : سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي) وفي حديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : قال النبي ﷺ :(إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي . فَيُقَالُ : هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ ؟ وَاللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) فَكَانَ ابنُ أَبِي مليكة يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنا . قال في التذكرة : قال علماؤنا كل من ارتد عن دين أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه ، فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه ، وأشدهم طرداً من خالف جماعة المسلمين ، كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها ، والمعتزلة على أصناف أهوائها ، فهؤلاء كلهم مبدلون. وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم ، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي . وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله ﷺ : أُعِيذُكَ بِاللهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي فَمَنْ غَشِيَهُمْ فِي أَبْوَابِهِمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ

وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ عَلَى كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. الحديث. اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم. واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، واسقنا من حوض نبينا محمد ﷺ برحمتك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين. والحديث أخرجه البخاري في باب الحوض.

عن حارثة بن وهب - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: (كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ) زاد المستورد: ترى فيه الآنية مثل الكواكب، أي كثرة وضياءً. وأخرجه البخاري في الباب المتقدم.

إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته . وإنما جعلهما في الحديث غاية لذلك للإشارة إلى أن أفعالنا وإن كانت معلومة لنا مرادة فلا يقع مع ذلك منا إلا بمشيئة الله . وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعاً وموقوفاً مطابق لقوله تعالى : « إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ »[1] فإن هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء ومقدّره وهو أنص من قوله تعالى : « خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ »[2]. وقوله : « وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ »[3]. واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ . والإيمان بالقدر من أركان الإيمان. ومذهب السلف قاطبة أن الأُمور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى : « وَإِن مِّنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ »[4] . وفي فتوح الغيب : القدر هو التقدير والقضاءُ هو التفصيل والقطع . فالقضاءُ أخص من القدر لأنه الفصل بين التقدير . فالقدر كالأساس والقضاءُ هو التفصيل ، وذكر بعضهم أن القدر بمنزلة المعد للكيل ، والقضاءُ بمنزلة الكيل ، ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر – رضي الله عنه – لما أراد الفرار من الطاعون بالشام : أتفر من القضاءِ . قال : أفر من قضاءِ الله إلى قدر الله . تنبيهاً على أن القدر ما لم يكن قضاءً فمرجو أن يدفعه الله ، فإذا قضى فلا مدفع له ، ويشهد لذلك قوله تعالى : « وَكَانَ أَمْراً مَقْضِيًّا »[5]. « كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيًّا »[6]. تنبيها على أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه .

---

(١) سورة القمر : ٤٩ .
(٢) سورة الأنعام : ١٠٢ .
(٣) سورة الصافات : ٩٦ .
(٤) سورة الحجر : ٢١ .
(٥) سورة مريم : ٢١ .
(٦) سورة مريم : ٧١ .

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ - هو عمران بن حصين - كما بينه مسدد في مسنده : أَيُعْرَفَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ أي يميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره ، قَالَ ﷺ : (نَعَمْ) قَالَ عمران : يا رسول الله ، فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ أي إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدّر له قَالَ ﷺ : (كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا) للذي (خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ) بضم أوله وكسر السين المهملة المشددة . وفي لفظ : ييسر . قال الحافظ : وقد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة ، منها حديث أبي الدرداء عند أحمد بسند حسن بلفظ : كُلُّ امْرِىءٍ مُهَيَّأٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ . وفي الحديث إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف ، فعلى المكلف أن يدأب في الأعمال الصالحة ، فإن عمله أمارة إلى ما يئول إليه أمره غالباً وربك يفعل ما يشاءُ وإن كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك ، كما في حديث ابن مسعود وغيره ، لكن لا اطلاع له على ذلك . فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ، ولا يترك وكولا إلى ما يئول إليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة ، وقد ترجم ابن حبان هذا الحديث بما يجب على المرء من التشمير في الطاعات وإن جرى قبلها ما يكره الله من المحظورات ، انتهى . فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشاءُ ، لا يسأل عما يفعل . لا إله إلا هو عليه توكلت وبوجهه الكريم أستجير من عذابه الأليم ، وأسأله جنات النعيم إنه الجواد الرحيم .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب جف القلم على علم الله وأيضاً في التوحيد ومسلم في القدر ، وأبو داود في السنة ، والنسائي في التفسير ، ولمسلم عَنْ عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ؟ أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَتَثْبُتُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : لَا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ . وتصديق ذلك في كتاب الله - عز وجل : « وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا »[1]. وفيه قصة لأبي الأسود الديلي مع عمران . وفيه قوله : أَيَكُونُ ذَلِكَ ظُلْماً؟ فَقَالَ : لَا . كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللهِ وَمِلْكُ يَدِهِ ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ . قال عياض : أورد أبو الأسود على عمران شبهة القدرية من تحكمهم على الله تعالى ودخولهم بآرائهم في حكمه ، فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين قوّاه بذكر الآية وهي حدٌّ لأهل السنة ، وقوله : كل شيء خلق الله وملكه يشير إلى أن المالك الحقيقي الأعلى الخالق الآمر لا يعترض عليه إذا تصرف في ملكه بما يشاءُ وإنما الاعتراض على المخلوق المأمور . وقال بعضهم : الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته ، فمن عدل عنه ضل وتاه لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه إلا هو فإذا دخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه ، ذكره الحافظ في الفتح .

---

(١) سورة الشمس : ٧ - ٨ .

عن حذيفة - رضي الله عنه - قَالَ : لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِي ﷺ خُطْبَةً ما تَركَ فِيهَا . أي في الخطبة شَيْئاً هو كائن من الأُمور المقدرة إلَى قِيامِ السَّاعةِ إلاَّ ذَكَرهُ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جهِلَهُ . ولمسلم من رواية جرير عن الأعمش : حفِظَهُ مَنْ حفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ إنْ كُنْتُ لأَرى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرجلُ الرَّجُلَ إذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ . أي الذي كان غاب عنه فنسي صورته ثم إذا رآه عرفه . والحديث أخرجه البخاري في باب « وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً »[1]. ومسلم في العتق وأبو داود .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ) أي إلى النذر (وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ) بلفظ المتكلم من المضارع (بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) قال ابن فرحون في إعراب العمدة : الباءُ في به باءُ الآلة . والحديث من إفراد البخاري ، أخرجه في باب إلقاءِ النذر العبد إلى القدر . وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند البخاري قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ ، أي عن عقده أو التزامه وَقَالَ : (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً) أي من القدر (وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) أي لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه أولا ، والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه ، ولمسلم : لَا تَنْذرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً . وفي قوله : يستخرج دلالة على وجوب الوفاءِ به ..

عن أَبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٨ .

(مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ . بِطَانَةٌ) اسم جنس يشمل الواحد والجماعة . وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الأُمور ولا يظهر غيرهم عليها . مشتقة من البطن . والباطن دون الظاهر . وهذا كما استعار والشعار والدثار في ذلك قال الشاعر :

أُولئـك خلصـاني نعـم وبطـانتي
وهـم عيبـتي من دون كل قريب

(تَـأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْـهِ وَبِطَانَةٌ تَـأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ) بـأَن حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجرّ إليه .

والحديث أخرجه البخاري في باب المعصوم من عصم الله ، وأيضاً في الأحكام ، والنسائي في البيعة والسير .

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : كَثِيراً مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: (لَا) أفعل أو لا أترك (وَ) حق (مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ) وهو الله – عز وجل – فالقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاءُ . ومعناه تقليب قلب العبد عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه . وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله . لأنه لم يمنعهم حقاً وجب عليه لهم ، وورد في الباب أربعة ألفاظ ، أحدها : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . وكذا : نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ . فبعضها مصدّر بلفظ لا وبعضها بلفظ : أيم . ثانيها : (لَا ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ) ثالثها : وَاللهِ . رابعها : وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . وأما قوله : لا هاالله . فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه ، والأول أكثرها وروداً ، وفي سياق الثاني

إشعار بكثرته أيضاً . وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة . وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به ، وتجب بمخالفته الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية . ويلتحق به ومثله : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ . وأما مثل : والذي أعبده أو أسجد له أو أصلي له فصريح جزماً . وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الاعراض بخلق الله تعالى . وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته ولا نزاع في أصل ذلك ، وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين ، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره . كمقلب القلوب . قال القاضي أبو بكر بن العربي : في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى . قال الراغب : تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي . والتقلب التصرف . قال ابن العربي : القلب جزءٌ من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة ، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكاً يأمر بالخير وشيطاناً يأمر بالشر . فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاءُ والقدر مسيطر على الكل ، والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة ، واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى ، والمحفوظ من حفظه الله تعالى ، كذا في الفتح . والحديث أخرجه البخاري في باب يحول بين المرء وقلبه ، وأيضاً في التوحيد والأيمان والنذور والترمذي في الأيمان ، وكذا النسائي وابن ماجه في الكفارات .

كتاب الأيمان

بفتح الهمزة جمع يمين خلاف اليسار ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى الية وحلفاً . وفي الشرع تحقيق الأمر المحتمل أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته ، هذا إن قصد اليمين الموجبة لكفارة وإلا فيزاد أو ما أقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق أو العتق وهو ما فيه حث أو منع أو تصديق ، وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام : لا والله تارة وبلى والله أخرى ، وبالمحتمل غيره ، كقوله : والله لأموتن . أو لا أصعد إلى السماء . فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته ، بخلاف : والله لأصعدن السماء ، فإنه يمين تلزم به الكفارة حالا ، والنذور جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال ينذر بضمها وكسرها ، والنذر في اللغة الوعد بخير أو شر ، وشرعاً التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع ، وزاد بعضهم : مقصودة ، وقيل إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ، ومنهم من قال : أن يلزم نفسه بشيء تبرعاً من عبادة أو صدقة أو نحوهما ، وأما قوله ﷺ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصَى اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ) فَإِنَّمَا سَمَّاهُ نَذْراً باعتبار الصورة ، كما قال

في الخمر وبائعها مع بطلان البيع . ولذا قال في الحديث الآخر : (لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ) .

عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ) بن حبيب . وقيل : كان اسمه عبد كلال فغيره النبي ﷺ . قال البخاري : له صحبة . وكان إسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان . ثم نزل البصرة وليس له في البخاري إلا هذا الحديث (لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ) بكسر الهمزة مصدر أمر ، ولا ناهية وتسأَل مجزوم بالنهي والإمارة مفعول به . والفاعل مستتر يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين . أي لَا تَسْأَل الْوِلَايَةَ (فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا) يقال : وكله إلى نفسه وكلا ووكولا . وهذا الأمر موكول إليّ . أي إن الإمارة أمر شاق لا يخرج من عهدتها إلا أفراد من الرجال فلا تسأَلها عن تشرف نفس . فإنك إن سأَلتها تركت معها فلا يعينك الله عليها . وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها . ومن كان هذا شأْنه لا يولى (وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى) مَحْلُوفٍ (يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وائتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) ظاهره تقديم التكفير على إتيان المحلوف عليه ، والرواية الثانية تأْخيره . ومذهب الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث ، لكن يستحب كونه بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لأَنه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان ، واستثنى بعض أَصحابه حنث المعصية ، كأَن حلف

لا يزني لما في التقديم من الإعانة على المعصية ،والجمهور على الإجزاء لأن اليمين لا يحرم ولا يحلل ، ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأشهب من المالكية التقديم . وللشافعي قوله : فَكَفِّر عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . وفي رواية أبي داود والنسائي : فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . وفي صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . وفي هاتين الروايتين دليل على جواز إخراج الكفارة قبل الحنث ويجمع بينهما وبين سائر الروايات المصرحة بتأخير الكفارة عن الحنث ويعكر على هذه الرواية المصرحة بالترتيب بلفظ ثم ، فإنها تدل على أن تقديم الكفارة على الحنث ستحتم ولا تعارضها رواية تأخير الكفارة لأنها بالواو ،والواو لمطلق الجمع ولا تدل على الترتيب . وهذه الروايات المصرحة بتأخير الكفارة معارضة لما ذكرنا من حديث عدي بن حاتم ، بأنه قدم الكفارة في هذه الرواية وأخر الحنث ، كما تقدم الحنث في تلك الروايات وأخر الكفارات ، والكل بلفظ الواو التي لمطلق الجمع ، فتبقى رواية الترتيب بثم خالصة عن المعارض وقد صححها ابن حجر من بلوغ المرام . وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة بلفظ : فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير ، فهذه الأحاديث متعارضة على تقديم الكفارة على الحنث ، قال ابن المنذر : رأي ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي . يعني الحنفية ، أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال : لا يجزئ إلا بعد

الحنث . قال : وعن مالك روايتان . ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم . وذكر عياض أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة من الصحابة أربعة عشر صحابياً . قال : وتبعهم علماءُ الأمصار إلا أبا حنيفة . كذا في السيل الجرار للشوكاني . وقال الحافظ ابن حجر : قال ابن المنذر : واحتج الجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين ، وإنما أُمر الحالف بأمرين فإذا أتى بهما جميعاً فقد فعل ما أُمر به ، وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر ، فاحتج الجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناءُ وهو كلام فلأن يحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى . ويرجح قولهم أيضاً بالكثرة ، قال في نيل الأوطار : وقد عرفت أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ، ولولا الإجماع المحلي على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب ، انتهى .

فإن قلت : ما مناسبة هذه الجملة ، أعني قوله : وإذا حلفت على يمين إلخ للسابقة . أجيب بأن الممتنع عن الإمارة قد يؤدي به الحال إلى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان ، وأيضاً في الأحكام وفي الكفارات ، ومسلم في الأيمان وأبو داود في الخراج ، والترمذي في الأيمان . وأخرج النسائي قصة الإمارة في القضاء والسير وقصة اليمين في الأيمان .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (نَحْنُ الْآخِرُونَ) الْمُتَأَخِّرُونَ وُجُوداً فِي الدُّنْيَا (السَّابِقُونَ) الْأُمَمَ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حِسَاباً وَدُخُولاً لِلْجَنَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (وَاللهِ لَأَنْ يَلِجَّ) من اللجاج وهو الإصرار على الشيء مطلقاً ، أي لأن يتمادى (أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ) أي الذي حلفه (فِي) أَمْرٍ سبب (أَهْلِهِ) وَهُمْ يَتَضَرَّرُونَ بعدم حنثه (وَلَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً آثَمُ لَهُ) أي أَشَدُّ إِثْماً لِلْحَالِفِ الْمُتَمَادي (عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ) يَحْنَثَ وَ (يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ) عز وجل (عَلَيْهِ) فينبغي له أن يحنث ويفعل ذلك ويكفر ، فإن تورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم أخطأ بإدامة الضرر على أهله ، لأن الإثم في اللجاج أكثر منه في الحنث على زعمه أو توهمه ، وقال ابن المنير : وهذا من جوامع الكلم وبدائعه ، ووجهه أنه إنما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين ، وكان القياس يقتضي أن يقال : لجاج أحدكم آثم له من الحنث ولكن النبي ﷺ عدل عن ذلك إلى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة ، لأن المقابلة بينها وبين اللجاج أفحم للخصم ، وأدل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد أنه تحرّج من الطاعة والصدقة والإحسان وكلها تجتمع في الكفارة ، ولهذا أعظم شأنها بقوله : التي افترض الله عليه ، وإذا صح أن الكفارة خير له ، ومن لوازمها الحنث صح أن الحنث خير له ، والمعنى لأن يلجّ أحدكم بيمينه في أهله ، أي لأن يصمم أحدكم في قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برّهم آثَمُ له عند الله من كذا ، انتهى . وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان

في الحنث مصلحة ، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ، فإن حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا ، كما لو حلف لا ينفق على زوجته ، فإن له طريقاً بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبريها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم وإن حلف على ترك مباح أو فعله ، كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله . نعم ، إن تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كأن حلف أن لا يمس طيباً ولا يلبس ناعماً ، فقيل : يمين مكروهة ، وقيل : يمين طاعة اتباعاً للسلف في خشونة العيش ، وقيل : يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم ، قال الرافعي والنووي : وهو الأصوب ، وإن حلف على ترك مندوب كسنة ظهراً وفعل مكروه ، كالالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة ، أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة ، كذا في القسطلاني . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن عبد الله بن هشام - رضي الله عنه - القرشي التيمي له ولأبيه صحبة ، قال البغوي : سكن المدينة قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّاب - رضي الله عنه - فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مِنْ نَفْسِي . ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع فقال النبي ﷺ له : (لَا) يَكْمُلُ إِيمَانُكَ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ) أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة

العليا حتي يضاف إليه ما ذكر ، وعن بعض الزهّاد : لا تصدق في حبي حتى تؤثر مصابي على هواك وإن كان فيه الهلاك . فقال له ﷺ عُمَرُ - رضي الله عنه - لَمَّا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ السَّبَبُ فِي نَجَاةِ نَفْسِهِ مِنَ الْهَلَكَاتِ : فَإِنَّهُ الآنَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي . فَأَخْبَرَ بِمَا اقْتَضَاهُ الاخْتِيَار بِسَبَبِ تَوَسُّطِ الأَسْبَابِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ : (الآنَ) عَرَفْتَ فَنَطَقْتَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ (يَا عُمَرُ) .

وهذا الحديث ذكره في المناقب بعين هذا السند . لكنه اقتصر منه على قوله : وهو آخذ بيد عمر فقط ، وأخرجه منها في باب كيف كانت يمين النبي ﷺ وهو مما انفرد البخاري بإخراجه .

عن أَبي ذر - رضي الله عنه - قال : انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ : (هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) مرتين . قال أبو ذر ، قلْتُ : مَا شَأْنِي مَا حَالِي ؟ أُيرَى بضم التحتية فِيّ شَيْءٌ ، أي أيظن في نفسي شيءٌ يُوجِبُ الأَخْسَرِيَّةَ ؟ وفي لفظ[1] أَيرَى بالتحتية المفتوحة فِيّ شيئاً يعني النبي ﷺ ما شأني ما حالي ، فجلست إليه ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ بِأَبِي أَنت وَأُمِّي مُفدّى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : (الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلاَّ مَنْ قَالَ : هَكَذَا وَهَكَذَا وهكذا) ثلاث مرات ، أي إلا من أنفق ماله أماماً ويميناً وشمالا على المستحقين ، فعبّر عن الفعل بالقول . والحديث أخرجه البخاري في باب كيف كانت يمين النبي ﷺ وأخرجه

(١) هذه رواية المتن .

مقطعاً في الزكاة بلفظ : انتهيت إلى النبي ﷺ فقال : والذي نفسي بيده ، أو والذي لا إله غيره ، أو كما حلف : (مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إبِل أو بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إلاَّ أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الحديث . وأخرجه مسلم في الزكاة . والترمذي وقال : حسن صحيح .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قَالَ : (لَا يَمُوتُ لأَحدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ) زاد في الجنائز من حديث أنس : لَمْ يَبْلُغُوا الحنث (تَمَسُّهُ النَّارُ إلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ) أي تحليلها . قال في الكواكب المراد بالقسم ما هو مقدر في قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْكُمْ إلاَّ وَارِدُهَا » ، أي والله ما منكم ، والمستثنى منه تمسه لأنه في حكم البدل من لا يموت فكأنه قال : لا تمس النار من مات له ثلاثة إلا بقدر الورود . والحديث أخرجه البخاري في الأيمان . وأيضاً في الجنائز .

وعنه ، أي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قَالَ : (إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ) قَالَ : (حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا) أي بغير اختيارها ، كقوله تعالى : «وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ» . (مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ) بالذي وسوست أو حدثت (أَوْ تَكَلَّمْ) بلفظ الماضي بفتح الميم . وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم ، قال : وأراد أن الوجود الذهني لا أثر له . وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات ، ومراد البخاري من إيراد هذا الحديث في باب إذا حنث ناسياً في الأيمان إلحاق التجاوز بما يترتب على النسيان لأنه من متعلقات عمل القلب ، وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح لأن المفهوم من لفظ ما لم تعمل يشعر بأن

كل شيءٍ في الصدر لا يؤاخذ به سواءٌ توطن أو لم يتوطن . وفي الحديث إشارة إلى عظم قدر الأُمّة المحمدية لأجل نبيها ﷺ لقوله : تَجَاوَزَ لأُمَّتِي واختصاصها بذلك . والحديث أخرجه في الطلاق والعتاق أيضاً .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قَالَ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ) عز وجل ـ كَأَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ مَثَلاً فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ أَوْ يَصُوم نَفْلاً كَيَوْمِ الْخَمِيسِ وَنَحْوِهِ من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فَلْيُطِعْهُ) الأمر للوجوب ، ومقتضاه أن المستحب ينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ) كشرب الخمر (فَلَا يَعْصِهِ) والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاءُ بنذره . ومن نذر أن يعصيه حرم عليه الوفاءُ بنذره . لأن النذر مفهومه الشرعي إيجاب المباح وهو إنما يتحقق في الطاعات ، وأما المعاصي فليس فيها شيءٌ مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيه النذر . قال القسطلاني : فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاءُ به ولا تلزمه الكفارة ، فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيءٌ ولو نذر نحر ولده فباطل ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، فأما إذا نذر مطلقاً كأن قال : عليّ نذر ولم يسم شيئاً فعليه كفارة اليمين ، وكذا إن نذر شيئاً لم يطقه . والحديث أخرجه البخاري في باب النذر في الطاعة وأبو داود في النذر ، وكذا الترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الكفارات .

عن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ عَمْرَةَ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، والنذر المذكور قيل :

كان صياماً ، وقيل : كان عتقاً ، وقيل : صدقة . وقيل : نذراً مطلقاً أو كان معيّناً عند سعد ، قال الحافظ : وهو الظاهر من حديث الباب فَأَفْتَاهُ ﷺ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا . قال الزهري : فكانت سنة بعد . أي صار قضاءُ الوارث ما على الموروث طريقة شرعية . وهو أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً . قاله في الفتح تبعاً للكواكب ، قال العيني : معنى التركيب ليس كذلك . وإنما معناه فكأنه فتوى النبي ﷺ سنة يعمل بها بعد إفتائه ﷺ بذلك . وفي الحديث قضاءُ الحقوق الواجبة عن الميت . والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص ، إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً . واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها إن كان مالياً أو تبرع به . والحديث أخرجه البخاري في باب من مات وعليه نذر . وفي الحيل أيضاً . وفيه استفتاءُ الأعلم وفضل برّ الوالدين بعد الوفاة ، والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم ، وقد اختلف أهل الأُصول في الأمر بعد الاستئذان هل يكون كالأمر بعد الحظر أو لا . فرجح صاحب المحصول أنه مثله والراجح عند غيره أنه للإباحة ، كما رجح جماعة في الأمر بعد الحظر أنه للاستحباب .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ أي يَوْمَ الْجُمُعَةِ كما عند الخطيب في المبهمات إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ . زاد أبو داود : في الشمس فَسَأَلَ ﷺ عنه ، أي عن اسمه أو عن حاله فَقَالُوا :

هُوَ أَبُو إِسْرَائِيلَ . قيل : اسمه قشير مصغراً . وقيل : يسير مصغراً أيضاً وقيل : قيصر باسم ملك الروم . وقيل : بالسين مصغراً أيضاً ، وقيل : بغير راءٍ في آخره . وزاد الخطيب في مبهماته فَقَالَ : إِنَّهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْش وقال ابن الأثير في الصحابة كغيره : إِنَّهُ أنصاري . قال في الفتح : والأول أولى ، يعني كونه قرشياً ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُد وَلاَ يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ وَلاَ يَتَكَلَّم وَيَصُوم فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مُرْهُ) أي مر أبا إسرائيل . ولأبي داود[1]. مروه (فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ) مِنَ الشَّمْسِ (وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ) لأَنَّهُ قُرْبَةٌ ، بخلاف البواقي والظاهر أنه ﷺ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ . والحديث أخرجه أبو داود في الأيمان ، وابن ماجه في الكفارات ، وفيه أن كل شيءٍ يتأذى به الإنسان ولو مالا مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة ، كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى ، فلا ينعقد النذر به ، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره . قال القرطبي في قصته هذه أوضح حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه ، فقد قال مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة ، كذا في الفتح . والحديث أخرجه البخاري في باب النذر فيما لا يملك ابن آدم وفي معصية .

---

(١) كذا في المتن .

كتاب الكفارات

أي كفارات الأيمان جمع كفارة من الكفر وهو الستر . لأنها تستر الذنب ، ومنه الكافر لأنه يستر الحق ، ويسمى الليل كافراً لأنه يستر الأشياء عن العيون ، ومنه قيل للزارع كافر لأنه يغطي البذر ، قال الراغب : الكفارة ما يغطي الحانث في اليمين ، واستعمل في كفارة القتل والظهار وهي من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة من لم يعمل ، قال : ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التمريض في إزالة المرض قال تعالى : « وَلَوْ أَن أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ »(١) أي أزلناها ، ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافراً ، وتكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به .

عن السائب بن يزيد الكندي ويقال الليثي ويقال الأزدي المدني - رضي الله عنه - قال : كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدًّا وثلثاً بمدكم اليوم فزيد فيه ، أي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز ، قال ابن بطال كما نقله في الفتح : هذا يدل على أن مدّهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال ، فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع ، بدليل أن مده ﷺ رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد ، ثم قال : وأما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز

(١) سورة المائدة : ٦٥

فلا نعلمه ، وإنما الحديث يدل على أن مدّهم ثلاثة أمداد بمده ﷺ انتهى قال في الفتح : ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم إذ ذاك . انتهى . والمد كما مرّ رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم . وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي . وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن الصاع ثمانية أرطال ، قال القسطلاني : لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم أعرف بمثل ذلك ، كما قال مالك مستدلا به على أبي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد ، فرجع أبو يوسف في ذلك إليه . والحديث أخرجه البخاري في باب صاع المدينة وصاع النبي ﷺ ، وفي الاعتصام أيضاً ، والنسائي في الزكاة ، وعند البخاري عن نافع مولى ابن عمر : أن ابن عمر كان يعطي زكاة رمضان وكفارة اليمين بمد النبي ﷺ المد الأول . وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام . قال ابن بطال : وهو أكبر من مد النبي ﷺ بثلثي مد ، قال الحافظ : وهو كما قال ؛ فإن المد الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية أرطال ، قال قتيبة : وقال مالك : مدنا يعني المدني أعظم من مدكم ، يعني في البركة الحاصلة بدعاء النبي ﷺ لها فهو أعظم من مد هشام ، ثم فسر مالك مراده بقوله : ولا نرى الفضل إلا في مدّ النبي ﷺ ، أي وإن كان مدّ هشام أفضل بحسب الوزن .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قَالَ : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ) أي أهل المدينة (فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ) البركة بمعنى النماء والزيادة . قال النووي : الظاهر أن المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها . قال القسطلاني : قلت وقد رأيت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب فالله تعالى بوجهه الكريم يردّني إليها رداً جميلا ويجعل وفاتي بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة ويعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه ، انتهى . وأنا أدعو أيضاً بهذه الدعوة تقبلها الله تعالى مني قبولا حسنا . قال ابن المنير : يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ، ويحتمل أن تعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد ، قال : والظاهر الثاني ، كذا قال . وكلام مالك يجنح إلى الأول ، قال في الفتح : وهو المعتمد ، وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر الإمام مالك وإلى هذا الزمان ، وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقلدوهم إلى اليوم في غائب الكفارات ، وإلى ذلك أشار المهلب والله تعالى أعلم . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

كتاب الفرائض

أي مسائل قسمة المواريث ، جمع فريضة بمعنى مفروضة ، أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها ، والفرض لغة التقدير . قال الراغب : الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه . وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى : « نَصِيباً مَفْرُوضاً » أي مقدّراً ومعلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم . وهو شرعاً نصيب مقدر للوارث ثم قيل : للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي . وفي الحديث : أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ . أي أَعْلَمُكُمْ بِهَذَا النَّوْعِ ، وعلم الفرائض كما نقل عن أصحاب الشافعي ينقسم إلى ثلاثة علوم : علم الفتوى ، وعلم النسب ، وعلم الحساب .

والأنصباءُ المقدرة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قَالَ : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا) الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا بِنَصِّ الْقُرآنِ ، أي أوجبوا الفرائض لأهلها واحكموا بها لهم وجاءت العبارة في أعلى درجات الفصاحة وأسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها ؛ لأن المعنى نيطوها بهم وألصقوها بمستحقيها فأعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة ، (فَمَا بَقِيَ) بعد الفرائض وما شرطية في موضع رفع على الابتداء والخبر قوله : (فَهُوَ لِأَوْلَىٰ) جواب الشرط ، أي أقرب (رَجُلٍ ذَكَرٍ) في النسب إلى المورث دون الأبعد . والوصف بالذكورة مع أن الرجل لا يكون إلا

للتوكيد أو للتنبيه على أن الرجولية ليست هي المعتبرة ، بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير . أو للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الإرث لكون الذكر له مثل حظ الأُنثيين لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك ، أو للتنبيه على نفي توهم اشتراك الأُنثى ولا يخفى بعده أو أنه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لأن الرجل ذكر لا أن الغالب فيه الذكورة . وقال الخطابي : المعنى أقرب رجل من العصبية . وقال ابن بطال : المراد به أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد . فإن استووا اشتركوا .

وقال ابن التين : إنما المراد العم مع العمة وابن الأخ مع بنت الأخ وابن العم مع بنت العم ، فإن الذكور يرثون دون الإناث ، وخرج من ذلك الأخ مع الأُخت لأبوين أو لأب . فإنهم يشتركون بنص القرآن . قوله تعالى : « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » وكذلك الإخوة لأُم فإنهم يشتركون هم والأخوات لأُم لقوله تعالى : « فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » ويستثنى من ذلك من يحجب كالأخ للأب مع البنت والأُخت الشقيقة ، وكذا يخرج الأخ والأُخت من الأُم ، قال في نيل الأوطار للشوكاني : ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة في البيان . وقال ابن التين : إنه للتوكيد ، وتعقبه القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائدة في التوكيد

ولا فائدة هنا . ويؤيد ذلك ما صرح به أئمة المعاني من أن التأكيد لا بد له من فائدة ، وهي إما دفع توهم التجوز أو السهو أو عدم الشمول . وقيل : إن الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة في الأمر . فيحتاج إلى ذِكْرِ ذَكَرٍ . وقيل : قد يراد برجل معنى الشخص فيعم الذكر والأنثى . وقال ابن العربي : فائدته هي أن الإحاطة بالميراث جميعه إنما يكون للذكر لا للأنثى ، وأما البنت المفردة فأخذها للمال جميعه بسببين : الفرض والرد . وقيل : احترز به عن الخنثى ، وقيل : إنه قد يطلق الرجل على الأنثى تغليباً كما في حديث : من وجد متاعه عند رجل . وحديث : أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ مَالاً ، وَقَالَ السُّهَيْلِي : إن ذكراً صفة لقوله : أولى لا لقوله : رجل . وأطال الكلام في تقوية ذلك وتضعيف ما عداه ، وتبعه الكرماني ، وقيل غير ذلك . والحديث يدل على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم يكون لأقرب العصبات من الرجال . والحديث أخرجه البخاري في باب ميراث الولد من أبيه وأمه . وأخرجه مسلم في الفرائض أيضاً ، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي .

عن أبي موسى - رضي الله عنه - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابنٍ وَأُخت فَقَالَ مُجِيباً : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ . وَائْتِ ابنَ مَسْعُودٍ عَبْدَ اللهِ - رضي الله عنه - فَسَلْهُ . وقال ذلك استثباتاً ، فَسَيُتَابِعُنِي عَلَى ذَلِكَ ، قاله ظناً منه لأنه اجتهد في ذلك . فَسَأَلَ ابنَ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ مُجِيباً : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً إن قُلْت بِحِرْمَانِ بِنْتِ الْإِبْنِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أي ما أنا من الهُدَى في شيء.أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ

لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثُ فَلِلْأُخْتِ. فَأُخْبِرَ أَبُو مُوسَى بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْر فِيكُمْ . الحبر بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة . ورجح الجوهري كسر الحاء ، وبه جزم الفرَّاءُ وقال : إنه يسمى باسم الحبر الذي يكتب به ، وقال أبو عبيد الهروي : هو العالم بتحبير الكلام ، وتحبيره تحسينه ، وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين ، وأنكر الكسر أبو الهيثم ولا خلاف بين الفقهاءِ فيما رواه ابن مسعود ، وفي جواب أبي موسى : هذا إشعار بأنه رجع عما قاله . والحديث أخرجه البخاري في باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، وأبو داود في الفرائض ، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه ، قال في الفتح : وكانت هذه القصة في زمن عثمان لأنه هو الذي أَمَّر أبا موسى على الكوفة ، وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها . ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها . قال ابن بطال : فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يتولى الجواب عن ذلك إلى أن يبحث عنها . وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها . وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل ، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة ، وتثبت أبي موسي في الفتيا ، حين دل على من ظن أنه أعلم منه .

قال ابن العربي : يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع إلى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم إذا خالف النص . قال الحافظ ابن حجر : ويؤخذ من صنيع أبي موسى

أنه كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النص وهو لائق بمن يعمل بالعام قبل البحث عن التخصيص . وقد نقل ابن الحاجب الإجماع بمنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ، وتعقب بأن أبوي إسحاق الإسفرايني والشيرازي حكيا الخلاف . وقال أبو بكر الصيرفي وطائفة : وهو المشهور عن الحنفية يجب الانقياد للعموم في الحال ، وقال ابن شريح والقفال : يجب البحث ، قال أبو حامد : وكذا الخلاف في الأمر والنهي المطلق ، انتهى .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قَالَ : (مَوْلَى الْقَوْمِ) أي عَتِيقهمْ (مِنْ أَنْفُسِهِمْ) فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ وَالْمِيرَاثِ مِنْهُ أو كما قال . والحديث أخرجه البخاري في باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأُخت منهم .

وعنه ، أي عن أنس - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ) مِنْهُمْ لأنه ينسب إلى بعضهم وهي أُمه فيرثهم توريث ذوي الأرحام على القول به . أو قال : (مِنْ أَنْفُسِهِمْ)[1]. في المعاونة والانتصار والبرّ والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث ، وتمسك به من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم والشك من الراوي وأورد الحديث البخاري هنا ، أي في الباب المتقدم مختصراً وتاماً في مناقب قريش في باب ابن أُخت القوم منهم . قال في الفتح : وكان البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث لأنه لو صح الاستدلال

(١) هذه رواية المتن .

بقوله : ابن أُخت القوم منهم على إرادة الميراث لصح الاستدلال به على أن لعتيق يرث ممن عتقه لورود مثله في حقه . فدل على أن المراد بقوله من أنفسهم وكذا منهم في المعاونة ونحو ذلك كما تقدم لا في الميراث .

وقال ابن أبي جمرة : الحكمة في ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلا عن أولاد الأخوات ، حتى قال قائلهم :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا
بنوهن أبناءُ الرجال الأباعد

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب . قلت : وأما القول في الموالي فالحكمة فيه جواز نسبة العبد إلى مولاه لا بلفظ البنوة لما ورد من الوعيد الثابت لمن انتسب إلى غير أبيه ، وجواز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة وفي ذلك جمع بين الأدلة وبالله تعالى التوفيق .

عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) إِنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ. أو هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه ، واستشكل بأن جماعة من خيار الأُمّة انتسبوا إلى غير آبائهم كالمقداد بن الأسود ، إذ هو ابن عمرو . وأُجيب بأن الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير أبيه الذي خرج من صلبه فينسب إليه ولم يزل ذلك

في أول الإسلام حتى نزل : «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ»[1]. ونزل: «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ»[2]. فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الإسلام ، فصار يذكر للتعريف بالأشهر من غير أن يكون من المدعو تحوّل عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد أو الوعيد المذكور ، إنما تعلق بمن انتسب إلى غير أبيه على علم منه بأنه ليس أباه فذكر ، أي أبو عثمان النهدي ذلك الحديث لأبي بكرة نفيع فقال : وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ . والحديث أخرجه البخاري في باب من ادعى إلى غير أبيه ، وأيضاً في غزوة حنين أيضاً .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قَالَ : (لَاتَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ) وَانْتَسَبَ لِغَيْرِهِ (فَهُوَ كُفْرٌ) وفي رواية : (فَقَدْ كَفَرَ) أي كفر النعمة ، فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار ، بل كفر حق أبيه ، أي ستر حقه . أو المراد التغليظ والتشنيع عليه إعظاماً لذلك ، وإلا فكل حق شرعي إذا ستر فستره كفر ، ولم يعبّر في كل ستر على حق بهذا اللفظ ، وإنما عبّر به في المواضع التي يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور . والحديث أخرجه البخاري في مناقب قريش . قال بعض الشرّاح : سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله تعالى ، كأنه يقول : خلقني الله من ماء فلان وليس كذلك ، لأنه إنما خلقه من ماء غيره . واستدل به على أن قوله في الحديث الماضي قريباً : ابن

(١) سورة الأحزاب : ٤ .
(٢) سورة الأحزاب : ٥ .

أُخت القوم منهم . ومولى القوم من أنفسهم ليس على عمومه ، إذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب إلى خاله ـ مثلا ـ وكان مخالفاً لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك ، فعرف أنه خاص . والمراد أنه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك ، كذا في الفتح . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر ، وحد الزنا والخمر والسرقة سمي به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعاً لغيره أن يسلك مسلكه ، وقد حَصَرَ بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد فيه في سبعة عشر شيئاً ، فمن المتفق عليه : الردة والحرابة قبل التوبة والزِّنا والقذف بالزنا وشرب الخمر سواءٌ أسكر أم لا والسرقة . ومن المختلف فيه : جحد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها وإتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلا والفطر في رمضان ، وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة ، كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب . قال الراغب : وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي ، كقوله تعالى : « تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا »[1]. وعلى فعل فيه شيءٌ مقدر . ومنه : « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ »[2] ولأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً ؛ فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والنقصان منه ، وأما قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ »[3] فهو من الممانعة ، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة إلى المقاتلة .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ . (٢) سورة الطلاق : ١ . (٣) سورة المجادلة : ٥ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْراً ، يحتمل أن يكون هو النعمان أو عبد الله الذي كان يلقب حماراً والثاني أقرب ، قال ﷺ : (اضْرِبُوهُ) لم يذكر عدداً فَقِيلَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَحْدُوداً بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ حِينَئِذٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا الضَّارِب بِثَوْبِهِ . أي بعد فتله للإيلام ، فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم - قيل إنه عمر - رضي الله عنه : أَخزاك الله. قال ﷺ : (لَا تَقُولُوا هٰكَذَا) أي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان (لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ) لأَن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أَن يحصل له الخزي : فإذا دعوا عليه بالخزي فكأَنهم قد حصلوا مقصود الشيطان ، وقال البيضاوي : لا تدعوا عليه بهذا الدعاءِ فإن الله إذا أَخزاه استحوذ عليه الشيطان أَو لأَنه إذا سمع منكم انهمك في المعاصي ، وحمله اللجاج والغضب على الإصرار فيصير الدعاءُ وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله . والحديث أَخرجه البخاري في في باب الضرب بالجريد والنعال ، وأَبو داود في الحدود ، قال في الفتح : وقد أَشار بذلك إلى أَنه لا يشترط الجلد ، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أَقوال وهي أَوجه عند الشافعية أَصحها : يجوز الجلد بالسوط ، ويجوز الاقتصار على الضرب بالأَيدي والنعال والثياب . ثانيها : يتعين الجلد . ثالثها : يتعين الضرب ، وحجة الراجح أَنه فعل في عهد النبي ﷺ ولم يثبت نسخه والجلد في عهد الصحابة ، فدل على جوازه ، وحجة الآخر أَن الإمام الشافعي قال في الأُم : لو أَقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت

الدية ، فسوّى بينه وبين ما إذا زاد ، فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط ، وبه صرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط ، وصرح القاضي حسين بتعيين السوط ، واحتج بأنه إجماع الصحابة . ونقل عن النص في القضاء ما يوافقه ، ولكن في الاستدلال بإجماع الصحابة نظر ، فقد قال النووي في شرح مسلم : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، ثم قال : والأصح جوازه بالسوط . وشذَّ من قال : هو شرط ، وهو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة . قلت : وتوسط بعض المتأخرين فعيّن السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه ، ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم أن معني قوله : نحواً من أربعين مرة ؛ تقدير أربعين ضربة بعصى – مثلا – لا أن المراد عدد معيّن ، وذلك وقع في بعض طرق عبد الرحمن بن أزهر أن أبا بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر أربعين ، قال : وهذا عندي خلاف الظاهر ويبعده قوله في الرواية الأخرى جلد في الخمر أربعين ، قلت : ويبعد التأويل المذكور ما في حديث أنس : فأمر عشرين رجلا فجلد كل واحد جلدتين بالجريد والنعال ، انتهى .

وقال الإمام الشوكاني في السيل الجرار : قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتاً مُتَوَاتِراً لَا شَكَّ فِيهِ وَلاَ شُبْهَةَ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ الْاتِّفَاقُ عَلَى مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ ، بل حاصل ما روي أنه ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس . وفي رواية لمسلم وغيره من حديثه أَنَّهُ جَلَدَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ . وفي

البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ . وفي البخاري أيضاً وغيره من حديث السائب بن يزيد قَالَ : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ نَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ صَدْراً مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ . وفي البخاري أيضاً وغيره من حديث أَبِي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيمَنْ أُتِيَ بِهِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ : اضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ . وفي الباب أحاديث وليس فيها أنه ثبت عن النبي ﷺ في حد الشرب مقدار معيّن ، واختلف اجتهاد الصحابة في التقدير فكان الواجب مجرد الضرب بالجريد والنعال والثياب والأيدي . والمرجع في ذلك إلى نظر الإمام فإن رأى أن يجلده عدداً معيناً إلى حد الثمانين جلدة فله بما وقع من الصحابة أسوة ، وإن رأى أن يأمر بمطلق الضرب له من غير تعيين فله برسول الله ﷺ أسوة ، وإن رأى زيادة الضرب إلى حد الثمانين على من استرسل في شربها وتخفيف الضرب إلى حد الأربعين أو دونها على من لم يسترسل في شربها ، كان له ذلك اقتداء بما وقع من عمر في محضر الصحابة ، فعرفت بمجموع هذا أن حد الشرب ثابت مع تفويض مقداره إلى الإمام والحاكم ، وقد قيل : إنه لم يقع الإجماع على وجوب هذا الحد ، كما وقع الإجماع على وجوب سائر الحدود ، كما حكى ابن جرير وابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا حد على شارب المسكر ، ولكن هـذا

مدفوع بمتواتر السنة وبإجماع الصحابة ومن بعدهم فلا التفات إليه ولا تعويل عليه والإجماع ثابت قبل وجود قائله وبعده ، انتهى .

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَداً عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، أي فأحزن عليه إلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ ، أي شاربه وهو بالنصب ، ويجوز الرفع والاستثناءُ منقطع ، أي لكن أجد من شارب الخمر إذا مات ، ويحتمل أن يكون التقدير : ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر ، فيكون الاستثناءُ متصلا ، قاله الطيبي ، كذا في الفتح ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ بتخفيف الدال أي أعطيت ديته لمن يستحقها . وعند النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : مَنْ أَقَمْنَا عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ فَلاَ دِيَةَ لَهُ إِلاَّ مَنْ ضَرَبْنَاهُ فِي الْخَمْرِ . وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ ، أي لم يقدر فيه حداً مضبوطاً ، وقد اتفقوا على أن من وجب عليه حد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية ولا كفارة على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال إلا في حد الخمر ، فعن عليّ ما تقدم ، وقال الشافعي : إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن ضرب بالسوط ضمن ، قيل : الدية ، وقيل : قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الإمام ، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين ، وقال الطيبي : يحتمل أن يراد بقوله : لم يسنه الحد الذي يؤدي إلى التعزير ، كما في حديث أنس ومشاورة عمر عليًّا - رضي الله عنهما - قال : وتلخيص المعنى أنه إنما خاف من سنة سنها عمر وقواها

برأي عليّ لا ما سَنَّهُ رسول الله ﷺ . والحديث أخرجه البخاري في باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم في الحدود ، وكذا أبو داود وابن ماجه.

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَجُلاً كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، أي زمنه كَانَ اسْمُه عَبْدَ اللهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً باسم الحيوان المعروف وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْ يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ فِي حَضْرَتِهِ الْمُقَدَّسَةِ مَا يَضْحَكُ مِنْهُ . وعند أبي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً وَكَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْعُكَّةَ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اعْطِ هَذَا مَتَاعَهُ ، فَمَا يَزِيدُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يَتَبَسَّمَ وَيَأْمُر بِهِ فَيُعْطَى . وفي حديث عبد الله بن عمرو بن حزم : وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ طرْفَة إِلاَّ اشْتَرَى مِنْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا أَهْدَيْتُهُ لَكَ . فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ يَطْلُبُ ثَمَنَهُ فَقَالَ : اعْطِ هٰذَا الثَّمَنَ . فَيَقُولُ : أَلَمْ تُهْدِهِ لِي ؟ فَيَقُولُ : لَيْسَ عِنْدِي . فَيَضْحَكُ وَيَأْمُرُ لِصَاحِبِهِ بِثَمَنِهِ . قَالَ : وقد وقع نحو هذا لنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ، وكان النبي ﷺ قد جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، أي بسبب شربه الشراب المسكر ، فأُتي به يوماً وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر ، كما قاله الواقدي فَأَمَرَ ﷺ بِهِ فَجُلِدَ ، وللواقدي : فَأُمِرَ بِهِ فَخُفِقَ بِالنِّعَالِ وحينئذ فيكون معنى فجلد ، أي ضرب ضرباً أصاب جلده ، فقال رجل من القوم وعند الواقدي : فَقَالَ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ، أي ما أكثر إتيانه . وللواقدي : ما أكثر ما يضرب . وفي

رواية معمر : ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد . فقال النبي ﷺ : (لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ) أي الذي علمت (أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ) وفي رواية الواقدي : فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، ولا إشكال فيها لأنها جاءت تعليلا لقوله : لا تفعل . وفي الحديث الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له ، وفيه أنه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله ﷺ في قلب المرتكب لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر ، وقيل المنع في حق من أُقيم عليه الحد ، لأن الحد كفر عنه الذنب ، وقيل المنع مطلقاً في حق ذي الزلة والجواز مطلقاً في حق المجاهرين ، وصوب ابن المنير أن المنع مطلقاً في حق المعين والجواز في حق غير المعين لأنه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل ، واحتج البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح ، وتعقبه بعضهم بأن اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم ، ولئن سلمنا فليس في الحديث تسميتها . وأُجيب بأن الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع . والحديث من إفراد البخاري .

قال في الفتح : ويؤخذ منه أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية ، بل نفي كماله . ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله تعالى في قلب العاصي مقيداً بما إذا ندم على وقوع المعصية أو أُقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور ، بخلاف من لم يقع منه ذلك

فإنه يخشى بتكرر الذنب أن يطبع على قلبه حتى يسلب منه ذلك . نسأل الله العفو . وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة . فقد ذكر ابن عبد البر أنه أُتِيَ به أكثر من خمسين مرة ، وأطال الحافظ في بيان الأمر المنسوخ وتكلم على أحاديثه ، قال : وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فأخرج عبد الرزاق بسند ليّن عن عمر بن الخطاب : أَنَّهُ جَلَدَ أَبَا مِحْجَن الثَّقَفِيّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِي مِرَارٍ ، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص . وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أُخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار ، ثم قال له : أنت خليع ، فقال : أما إذا خلعتني فلا أشربها أبداً ، انتهى . قال القرطبي : إن السكر بمجرده موجب للحد ولم يفصل ؛ هل سكر من ماء عنب أو غيره . ولا هل شرب قليلا أو كثيراً ؟ ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة . وأخرجه البخاري في باب ما يكره لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قَالَ : (لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ) فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن الجنس مطلقاً ، ويحتمل أن يكون خبراً ليرتدع من سمعه عن السرقة ، ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن ، بل التنفير فقط . وقال في شرح المشكاة : لعل المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان . كأنه قيل لما استعمل أعز شيء عنده في أحقر شيء خذله الله حتى قطع (وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ) قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد . والحبل كانوا

يرون أنه منها ما يسوى دراهم . أي ثلاثة ، كأنه نظر إلى أن أقل الجمع ثلاثة . قال أبو محمد ابن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال : احتج الخوارج بهذا الحديث على أن القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها ، ولا حجة لهم فيه ، وذلك أن الآية لما نزلت قَالَ ﷺ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ مَا نَزَلَ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَكُونُ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فكان بياناً لما أجمل فوجب المصير إليه ، قال : وأما قول الأعمش أن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وأن الحبل من حبال السفن . فهذا تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لأن كل واحد من هذين ، أي الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وحبل السفن يبلغ دنانير كثيرة . وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا : قبح الله فلاناً عَرَّض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرّض للعقوبة بالغلول في جراب مسك ، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال : لعنه الله تعرّض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر أو رداءٍ خلقٍ ، وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ ، انتهى . وتبعه الخطابي وعبارته : تأويل الأعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام ، وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب : أخزى الله فلاناً عَرَّض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية ، وفي عَرَض له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة ، هذا حكم العرف الجاري في مثله ، وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل

وكثر من المال ، يقول : إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له ، إذا تعاطاها فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤدّيه ذلك إلى سرقة ما فوقهما حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده ، يقول : فليحذر هذا الفعل ويتوقه قبل أن تملكه العادة . ويتمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته . انتهى . لكن أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار ، قال في الفتح : رجاله ثقات مع انقطاعه ، ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار إليه الأعمش ، وقال الكرماني : غرض الأعمش أنه لا قطع في الشيء القليل بل النصاب كربع دينار .

والحديث أخرجه البخاري في باب لعن السارق إذا لم يسم . ومسلم في الحدود ، والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود .

عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قَالَ : (تُقْطَعُ الْيَدُ) أي يد السارق (فِي) سَرِقَةِ (رُبُعِ دِينَارٍ) ذَهَباً (فَصَاعِداً) وهذا مما يحتج به الشافعية في التحديد بربع الدينار . والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود . ونصب فصاعداً على الحال المؤكدة ، وقال تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا »[1] . أي يديهما ، والمراد اليمينان . قال الشوكاني في السيل الجرار : قد دل القرآن على قطع اليد وهي حقيقة في جميعها ، ثم ورد البيان من السنة بأن القطع لليد هو قطع الكف من الكوع ، كما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأن أبا بكر

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

وعمر كانوا يقطعون السارق من المفصل . وأخـرج البيهقي عن عمر مثله ، ويؤيده ما أخرجه أهل السنن عن فضالة بن عبيد قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ . وفي إسناده الحجاج بن أَرطأة وهو ضعيف ، ولكنه قد حسنه الترمذي . وأما كون الكف التي تقطع هي اليمين فللبيان النبوي ولقراءة ابن مسعود : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا . انتهى . قال القرطبي : أول من حكم بقطع يد السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، وأمر الله تعالى بقطعه في الإسلام ، فكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام مِنَ الرِّجَالِ الْخِيَارُ بنُ عَدِيٍّ بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم ، وقطع أبو بكر يد الفتى الذي سرق العقد ، وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة ، والسرقة بفتح السين وكسر الراء ، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها ؛ وهي أخذ مال خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله . فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذي مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع ، وأما السارق فشرطه أن يكون ملتزماً للأحكام عالماً بالتحريم مختاراً بغير إذن وأصالة ، فلا يقطع حربي ولو معاهداً ولا صبي ولا مجنون ولا مكره ومأذون له واصل وجاهل بالتحريم قرُبَ عهده بالإسلام أو بَعُدَ عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي .

وأما المسروق فاختلف في كم يقطع ؛ فعند الشافعية في ربع دينار خالص أو قيمته . وعند المالكية : يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بأن

يكون في دار أهله أو بربع دينار ذهباً فصاعداً أو ثلاثة دراهم فضة فأكثر ، فإن نقص فلا قطع . وعند الحنفية : عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة ، وقال الحنابلة : يقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب وأحجار ولبن وكلإ وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس ، ويقطع طَرَّار وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصاباً ، وبسرقة مجنون ونائم وأعجمي لا يميز ولو كان كبيراً ، وقطع علي من الكف ، وعند الدارقطني موصولاً أنَّ علياً قطع من المفصل ، وذكر الشافعي في كتاب الاختلاف أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ، ويقول : أستحيي من الله أن أتركه بلا عمل ، وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل ، أي من الكوع . قال ابن الرفعة : وادعى الماوردي أنه فعل مجمع عليه ، والمعنى فيه أن البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ، ولذا يجب في الكف دية وفيما زاد حكومة . وقال قتادة فيما وصله الإمام أحمد في تاريخه ، كما قاله مغلطاي في شرحه في امرأة سرقت فقطعت شمالها : ليس إلا ذلك ، أي فلا يقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة : فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ، فالقول بإجزاء الشمال مطلقاً شاذ ، كما هو ظاهر ما نقل هنا عن قتادة ، وفي الموطإ : إن كان عمداً وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى ، وإن كان خطأً

وجبت الدية وتجزي عن السارق ، وكذا قال أبو حنيفة . وعن الشافعية : لو قال مستحق يمين للجاني الحر العاقل : أخرجها . فأخرج يساراً . سواء كان عالماً بها وبعدم إجزائها أم لا وقصد إباحتها فقطعها المستحق فمهدرة سواءٌ علم القاطع أنها اليسار أم لا ، أو قصد جعلها عنها ظاناً إجزاءها أو أخرجها دهشاً وظناها اليمين ، أو ظن القاطع الإجزاء فدية لليسار لأنه لم يبذلها مجاناً ،فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضاً في الأُولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها ، ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه ، لكنه يؤخر حتى تندمل يساره إلا في ظن القاطع الإجزاء عنها فلا قود لها ، بل يجب لها دية . وهذا كله في القصاص ، فلو كان إخراج اليسار وقطعها في حد السرقة أجزأت عن اليمين ، إذا فعل المقطوع ذلك لدهشته أو لظن إجزائها عن اليمين ، فلو قصد بإخراجها إباحتها لم يقع حداً ، كذا استدركه القاضي حسين على الأصحاب ، وحمل إطلاقهم عليه وتبعه عليه في الوجيز والحاوي . وإطلاق الأصحاب يقتضي وقوعه حداً مطلقاً لأن القصد منه التنكيل ، وقد حصل بخلاف القصاص فإن مبناه على المماثلة ، انتهى ما في القسطلاني والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

وعنها ، أي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ ـ مفعل من الاجتنان وهو الاستتار

والاختفاءُ مما يحاذره المستتر ، وكسرت ميمه لأنه آلة . في ذلك حجفة وهي الدرقة وتكون من خشب أو من عظم وتغلف بالجلد ، أو ترس بضم التاء وهو كالحجفة إلا أنه يطابق فيه بين جلدين . والشك من الراوي ، والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، ومسلم في الحدود ، وفي حديثها الآخر قَالَتْ : لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ. كل واحد منهما ذو ثمن يرغب فيه احتراز عن الشيء التافه . وليس المراد ترساً بعينه ولا حجفة بعينها ، وإنما المراد الجنس والقطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن ، سواء كان ثمن المجن كثيراً أو قليلا والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصاباً فلا تقطع فيما دونه .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قَطَعَ فِي مجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ ، أي فضة وأدخل التاء في ثلاثة لأنه عدد مذكر ، والثمن في الأصل ما يقابل به الشيءُ في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد حقيقته ، بل ما ذكر في الرواية الأُخرى وهو القيمة وأطلق عليها ثمناً مجازاً.أو لتساويهما في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة . والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات ، أفصحها فتح الهاء والثاني كسرها والثالث درهام . واختلف في القدر الذي يقطع به السارق على مذاهب . قال الشوكاني في السيل الجرار : اعلم أن القرآن الكريم يدل على مطلق قطع يد السارق بالسرقة ، قال الله سبحانه وتعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » فلو لم يرد

البيان من السنة لكان الواجب القطع في كل مسروق قليلا كان أو كثيراً ولكنه قد جاء البيان الشافي الكافي الوافي في السنة المطهرة عن رسول الله ﷺ ، الذي أرسله الله سبحانه ليبيّن للناس ما نزل إليهم ، فثبت عنه ﷺ في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً ، وهذه العبارة تدل على أنه كان يعتبر هذا المقدار في المسروق كما تقرر في الأُصول . وفي رواية من حديثها هذا لمسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه بلفظ : لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً ، وهذا صريح في أنه لا يقطع فيما دون ذلك ، وقد رفعته عائشة إلى النبي ﷺ . وفي لفظ من حديثها هذا عند البخاري وأبي داود : (تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ) وفي لفظ عنها للبخاري والنسائي تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً . وفي لفظ من هذا الحديث لأحمد : اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . وأخرج النسائي من حديث عائشة أيضاً قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تُقْطَعُ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ.قِيلَ لِعَائِشَةَ : مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ ؟ قَالَتْ : رُبُعُ دِينَارٍ ، فهذا الحديث قد تضمن البيان للكتاب العزيز فلا تقطع الأيدي إلا في ربع دينار فصاعداً ، ولا ينافيه ما وقع من الاختلاف في تقدير ثمن المجن الذي قطع رسول الله ﷺ سارقه ، كما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس ، قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم ، وهذه الرواية وإن كان في إسنادها مقال ، فقد أخرج نحوها النسائي وأخرج أبو داود : أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم ، ووجه

عدم المنافاة أنه حكى الراوي قيمة المجن الذي قطع سارقه رسول الله ﷺ فعلى تسليم أن تكون قيمته عشرة دراهم كما قدره بعض الصحابة فقد قدره البعض الآخر ربع دينار ؛ وليس في حديث القطع في المجن الذي في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر إلا أنه ﷺ قَطَعَ فِي مجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ فَهَذَا الْمجَنُّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيمَتُهُ هَذِهِ القيمة وَهِيَ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ؛ وَرُبُعُ الدِّينَارِ صرفه ثلاثة دراهم ، ولا يعارض ذلك كون قيمة المجن قد يكون عشرة دراهم ، فإن المجان تختلف بزيادة القيمة ونقصانها وليس الحجة قائمة إلا فيما قطع فيه رسول الله ﷺ وَقَدْ وَافَقَتْ عَائِشَةُ ابن عمر في تقويم المجـن بثلاثة دراهم ، لأنهـا قالت ، كما تقدم : قيمته ربع دينار ، وصرف الربع الدينار ثلاثة دراهم ، وما في الصحيحين أقدم مما في غيرهما ، ومع هذا فلم يرد ما يدل على أنه لا قطع فيما دون ثمن المجن إلا في تلك الرواية المتقدمة عن عائشة وليست من رواية الصحيح ، وعلى تقدير أنها صحيحة فهي مقيدة بما قدرته به وهو الربع الدينار ، فارتفع الإشكال واتفقت الأحاديث على القطع في ربع دينار ، ولم يرد ما يخالف ذلك من وجه تقوم به الحجة إلا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ) فهذا الحديث إن صح تأويله بما رواه في الصحيحين وغيرهما عن الأعمش أنه قال : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم ، فذاك وظاهر قوله : يرون ، أنه يريد الصحابة وإن لم :

يصح هذا التأويل فتأويل من قال : إنه أراد ﷺ تحقير شأن السارق وخسارة ربحه . أو تأويل من قال : إنه أراد التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع بمنزلة ما فيه القطع ، وإن لم يصح التأويل فاعلم أن القطع إقدام على قطع عضو معصوم بعصمة الإسلام . فلا يحل إلا بما لا اشتباه فيه ولا احتمال ، فيجب الوقوف على ما ثبت من نفي القطع فيما دون الربع الدينار وفيما دون ثمن المجنّ ، ويكون ذلك كالشبهة فيما دونه ، وهذا المذهب الذي قررناه هو مذهب جمهور السلف والخلف ، ومنهم من لا يصلح لجعله مذهباً مستقلا ، وفي المسألة أحد عشر مذهباً هذا أرجحها وقد استوفيناها في شرحنا للمنتقى واستوفينا حججها ، وقد حكى الحافظ ابن حجر في الفتح عشرين مذهباً والله أعلم ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

كتاب المحاربين

بكسر الراء ، أي من أهل الكفر والرّدة ، وقول الله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ »(١) وقد استوفينا تفسير هذه الآية في فتح البيان فلا نطول الكلام بذكره هنا .

عن أبي بردة الأنصاري هانئ بن نيار الأوسي - رضي الله عنه - أنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يُجْلَدُ) بضم الياء وسكون الجيم وفتح اللام - خبر بمعنى الأمر - أي لا يجلد أَحَدٌ ، قال في الفتح : بصيغة النفي . وفي رواية : بصيغة النهي لَا تَجْلِدُوا (فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ) بفتحات مصححاً عليه في الفرع كأصله . وفي رواية : لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ (إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ) عز وجل . والاستثناءُ مفرغ والتقدير : إلا في موجب حد من حدود الله . قال في الفتح : ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب المخصوص أو عقوبة مخصوصة . وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله تعالى . قال ابن دقيق العيد : بلغني أن بعض العصريين قدّر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات أمر اصطلاحي من الفقهاء ، وأن عرف الشارع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه خروج عن الظاهر ، ويحتاج إلى نقل والأصل عدمه ، قلت :

---

(١) سورة المائدة : ٣٣ .

والعصري المشار إليه أظنه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد نقل صاحبه بن القيم ـ رحمه الله ـ المقالة المذكورة .

فقال : الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله تعالى ونواهيه وهي المراد بقوله تعالى : « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »[1] . وفي أخرى : « فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ »[2] . وقال : « تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا »[3] . وقال : « مَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً »[4] . قال : فَلاَ يُزَادُ عَلَى الْعَشْرِ فِي التأْديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأْديب الوالد ولده الصغير ، قلت : ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي ، فما ورد فيه تقدير لا يزاد وهو المستغني في الأصل ، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد ، كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى ، وإن كانت صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة ، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على العصري المذكور إن كان ذلك مـــراده ، وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظه : لَا تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ . وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث ؛ فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة : تجوز الزيادة على العشرة ، ثم اختلفوا فقال الشافعي : لا يبلغ أدنى الحدود ، وهـــل الاعتبار بحد الحُرّ أو العبد؟ قولان . وقال الآخرون : هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ . وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه ذكرها القسطلاني .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ (٢) سورة الطلاق : ١

(٣) سورة البقرة : ١٨٧ (٤) سورة النساء : ١٤

والحديث أخرجه البخاري في باب كم التعزير والأدب ، ومسلم في الحدود ، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ونقل القرطبي أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب ، واعتذر الداودي فقال : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يَقُولُ : (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ) سَيِّدُهُ عَنْهُ . وعند الإسماعيلي من قذف عبده بشيء (جُلِدَ) السيد (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكافؤ في الحدود ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المملوك (كَمَا قَالَ) السيد عنه فلا يجلد . وعند النسائي من حديث ابن عمر : مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ كَانَ للهِ فِي ظَهْرِهِ حَدٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وظاهره أنه لا حدّ على السيد في الدنيا ، إذ لو وجب عليه لذكره . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب قذف العبيد ، ومسلم في الأيمان والنذور ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي في البر ، والنسائي في الرجم . قال المهلب : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحدود ، قال في الفتح : وفي نقله الإجماع نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق عن نافع : سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر ، فقال : يضرب الحد صاغراً ، وهذا سند صحيح ، وبه قال الحسن وأهل الظاهر . وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن قذف أم الولد ، فقال الإمام مالك وجماعة : يجب فيه

الحدّ وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد ، و كذا كل من يقول أنها عتقت بموت السيد . وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد على قاذف أُم الولد ، وقال مالك والشافعي : من قذف حرًّا فظنه عبداً وجب عليه الحد . انتهى .

كتاب الديـــات

بتخفيف التحتية ، جمع دية وهي : المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. وهاؤها عوض عن فاءِ الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية ، يقال : وديت القتيل أديه وديًا وفي الأمر : دِ القتيل. بدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت : دِه .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ) بضم الفاءِ وسكون السين . أي سعة (مِنْ دِينِهِ) بكسر الدال وسكون التحتية بعدها نون (مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً) بأن يقتل نفساً بغير حق ؛ فإنه يضيق عليه دينه لما أوعد الله على القتل عمداً بغير حق بما توعد به الكافر ، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن مسعود بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً مثل حديث ابن عمر وزاد في آخره : فإذا أصاب دماً حراماً نزع منه الحياءُ . وفي رواية : من ذنبه بذال معجمة بدل دينه ، أي يصير في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور . والفسحة في الذنب قبوله للغفران بالتوبة ، فإذا وقع القتل ارتفع القبول ، قاله ابن العربي ، قال في الفتح : وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل ، انتهى . والحديث من إفراد البخاري .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ المعروف بِابْنِ الْأَسْوَدِ : (إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ) وفي رواية : رَجُلٌ مِمَّنْ (يُخْفِي

إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ) قال الكرماني : فإن قلت : كيف يقطع يده وهو ممن يكتم إيمانه . والجواب : أي أنه فعل ذلك دفعاً للصائل (فَكَذٰلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ) وهذا التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير . والحديث أخرجه البخاري هنا .

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ) أي قاتلنا (فَلَيْسَ مِنَّا) إن استباح ذلك أو أطلق ذلك اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله : علينا يخرج به ما إذا حمله للحراسة لأنه يحمله لهم لا عليهم .

والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : «وَمَنْ أَحْيَاهَا» .

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قَالَ : (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ) هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين . أو هي حال مقيدة للموصوف إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن دم ابن آدم ، وهذا رجحه الطبري والطيبي ، واحتج بحديث أسامة : كيف تصنع بلا إله إلا الله ؟ (إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ) وعند مسلم والنسائي زيادة في أوله وهي : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ . وظاهر قوله : لا يحل إثبات إباحة قتل من استثنى ، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وإن كان قتل من أبيح قتلهم منهم واجباً في الحكم . وفي رواية الثوري : إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) فيحل قَتْلُهَا قِصَاصاً بِالنَّفْسِ الَّتِي

قَتَلَهَا عُدْوَاناً وَظُلْماً، وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لأحد سواه، فلو قتله غيره لزمه القصاص والباءُ في قوله: بالنفس للمقابلة. واستدل بقوله: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ على تساوي النفوس في القتل العمد، فيقاد كل مقتول من قاتله، سواء كان حرًّا أم عبداً، وتمسك به الحنفية وادعوا أن آية المائدة ناسخة لآية البقرة: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ»[1]، ومنهم من فرق بين العبد الجاني وعبد غيره. فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه، قال الجمهور: آية البقرة مفسرة لآية المائدة؛ فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنقصه. وقال الشافعي: ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر، واحتج للجمهور بأن العبد سلعة فلا يجب فيه إلا القيمة، كما لو قتل خطأً. واستدل بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد، كذا في الفتح (وَالثَّيِّبُ) أي المحصن المكلف الحر، ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط التزوج والدخول (الزانِي) يحل قتله بالرجم. وقد وقع في حديث عثمان عند النسائي بلفظ: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، فلو قتله مسلم غير الإمام فالأظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله، لإباحة دمه (وَالْمَارِقُ) الْخَارِجُ (مِنَ الدِّينِ) وفي رواية مسلم: وَ(التَّارِكُ) لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ (الْجَمَاعَةَ) التارك للجماعة، أي جماعة المسلمين، أي الذي ترك جماعتهم وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم، ولفظ الفتح: أي فارقهم وتركهم بالارتداد فهي صفة للمارق لا صفة مستقلة، وإلا كانت

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨

الخصال أربعاً ، وهي كقوله قبل ذلك : مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، فإنها صفة مفسرة لقوله : مسلم وليست قيداً فيه ، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك ، ويؤيده ما وقع في حديث عثمان : أو يكفر بعد إسلامه . أخرجه النسائي بسند صحيح ، وفي لفظ له صحيح أيضاً : ارتد بعد إسلامه ، وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة : أو كفر بعدما أسلم . وفي حديث ابن عباس عند الطبراني : مرتد بعد إيمان . قال ابن دقيق العيد : الردّة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل وأما المرأة ففيها خلاف وقد استدل بهذا الحديث للجمهور في أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما في الزنا ، وتعقب بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة ، وقال الطيبي : التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق ، أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم ، قال : وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل في الإسلام بشيء غير الذي عدّد ، كترك الصلاة ولم ينفصل عن ذلك . والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ »[1] إلخ . ومسلم وأبو داود في الحدود ، والترمذي في الديات ، والنسائي في المحاربة . قال في الفتح : قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله : المفارق للجماعة أن المراد المخالفة لأهل الإجماع فيكون متمسكاً لمن يقول : مخالف الإجماع كافر ، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس وليس ذلك بالبيّن ، فإن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع ، كوجوب الصلاة ـ مثلا ـ

(١) سورة المائدة : ٤٥ .

وتارة لا يصحبها التواتر ، فالأول يكفر جاحده لمخالفة المتواتر لا بمخالفة الإجماع . والثاني لا يكفر به . قال شيخنا في شرح الترمذي : الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ومنهم من عبّر بإنكار ما علم بالتواتر ومنه القول بحدوث العالم ، وقد حكى عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم . وقال ابن دقيق العيد : وقع هنا من يدعي الحذق في المعقولات ويميل إلى الفلسفة ، فظن ان المخالف في حدوث العالم لا يكفر لأنه من قبيل مخالفة الإجماع ، وتمسك بقولنا : إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع ، قال : وهو تمسك ساقط ، إما عن عمى في البصيرة أو تعامي لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل . وقال النووي : قوله التارك لدينه عام في كل من ارتد بأيّ رِدَّةٍ كان فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، وقوله : المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن جماعة المسلمين ، وإن لم يرتد ، كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل عن ذلك ؛ كأهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم ، قال : فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم ، ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لأنه يلزم أن ينفي من ذكر ، ودمه حلال فلا يصح الحصر وكلام الشارع ﷺ منزّه عن ذلك ، فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء ، قال : وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه ، غير أن المرتد ترك كله والمفارق بغير ردّة ترك بعضه ، انتهى . قال :

وفيه مناقشة لأن أصل الخصلة الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده ، والمفارق بغير ردّة لا يسمى مرتداً فيلزم الخلف في الحصر .والتحقيق في جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عيناً ، وأما من ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة ، بدليل أنه لو أُسر لم يجز قتله صبراً اتفاقاً في غير المحاربين وعلى الراجح في المحاربين أيضاً ، لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة ، وقد تعرض له ابن دقيـق العيد ، فقال : استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأُمور الثلاثة ، قال : وبذلك استدل شيخ والدي الحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسي في أبياته المشهورة ثم ساقها ، قال : فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية ، قلت : تارك الصلاة اختلف فيه ؛ فذهب أحمد وإسحـاق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن حربويه ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حداً ، وذهب الحنفية ووافقهم المزني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه : خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث . وفيه : وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ . أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما ، وتمسك أحمد ومن وافقه بظواهر أحاديث وردت في تكفيره وحملها من خالفهم على المستحل جمعاً بين الأخبار ، وقال ابن دقيق العيد : وأراد بعض من

أدركنا زمنه أن يزيل الإشكال فاستدل بحديث : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَيُقِيمُوا الصلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . ووجه الدليل منه أنه وقف العصمة على المجموع والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بحصول مجموعها وينتفي بانتفاء بعضها ، قال : وهذا إن كان قصد الاستدلال بمنطوقه وهو : أقاتل الناس . . إلخ . فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية فقد ذهل عن الفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتـــل الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل ، وليس النزاع في أن قوماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم ، وإنما النظر فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال : هل يقتل أو لا ؟. والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر ، وإن كان أخذه من آخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك ، فإن مفهومه يدل على أنها لا تترتب على فعل بعضه هان الأمر لأنها دلالة مفهوم ومخالفه في هذه المسألة لا يقول بالمفهوم ، وأما من يقول به فله أن يدفع حجته بأنه عارضته دلالة المنطوق في حـديث الباب وهي أرجح من دلالة المفهوم فتقدم عليها . واستدل به بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة لأنه تارك الدين الذي هو العمل ، وإنما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لإمكان انتزاعها منه قهراً ، ولا بقتل تارك الصيام لإمكان منعه المفطرات فيحتاج هو أن ينوي الصيام لأنه يعتقد وجوبه . واستدل به على أن الحر لا يقتل بالعبد لأن العبد لا يرجم إذا زنى ولو كان ثيباً . حكاه ابن التين قال : وليس لأحد منهم أن يفرق ما جمعه الله تعالى إلا بدليل من كتاب أو سنة

قال : وهذا بخلاف الخصلة الثالثة فإن الإجماع انعقد على أن العبد والحر في الردة سواءٌ فكأنه جعل أن الأصل العمد بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل يخالفه ، قال شيخنا في شرح الترمذي : استثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل ، فإنه يجوز قتله للدفع ، وأشار بذلك إلى قول النووي : يخص من عموم الثلاث الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع ، وقد يجاب بأنه داخل في المفارق للجماعة ، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله إلا بمد بخلاف الثلاثة واستحسنه الطيبي قال : وهـو أولى من تقرير البيضاوي لأنه فسر قتل النفس بالنفس بحل قتل النفس قصاصاً للنفس التي قتلها عدواناً فاقتضى خروج الصائل ولو لم يقصد الدافع قتله . قلت : والجواب الثاني هو المعتمد ، وأما الأول فتقدم الجواب عنه . وفي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستتابة المرتد من المسلمين وهو باعتبار ما كان ، انتهى كلام الفتح والله أعلم .

عن ابن عبـاس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قَالَ : (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ) أبغض أفعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله أعدم من العدم إذا افتقر ، وإنما يقال : أفعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي . وقال في الصحاح : قولهم ما أبغضه إلي شاذ لا يقاس عليه . والبغض من الله إرادة إيصال المكروه . والمراد بالناس المسلمون ، قال المهلب وغيره : المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله فهو كقوله : أكبر الكبائر ، وإلا فالشرك أبغض إلى الله تعالى من جميع المعاصي (مُلْحِدٌ) مَائِلٌ عَنِ الْقَصْدِ كان ذلك إشارة إلى عظمها (فِي الْحَرَمِ) المكي إيراده

بالجملة الإسمية يفيد ثبوت الإلحاد ودوامه والتنوين للتعظيم ، فيكون في ذلك إشارة إلى عظم الذنب . قال ابن كثير : أي يهم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار ، وعن ابن مسعود : ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ، ولو أن رجلا بعدن أبين هَمَّ أن يقتل رجلا بهذا البيت لأذاقه الله من عذاب أليم ، وإسناده صحيح على شرط البخاري ، كما قال الحافظ ابن كثير : ووقفه أشبه من رفعه ، وظاهره أن فعل الصغيرة في الحرم المكي أشد من فعل الكبيرة في غيره وهو مشكل ، فيتعين أن المراد بأن الإلحاد فعل الكبيرة فإن الإتيان بالجملة الإسمية يفيد ثبوت الإلحاد ودوامه والتنوين للتعظيم ، فيكون إشارة إلى عظم الذنب ، وقد يؤخذ ذلك من سياق قوله تعالى : « وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ »[1]. وقال ابن كثير : أي يهم فيه بأمر عظيم من المعاصي الكبار . وقوله بظلم ، أي عامداً قاصداً أنه ظلم ليس بمتأول . وقال ابن عباس : بظلم بشرك . وقال مجاهد : أن يعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم ، فإنه يعاقب الناوي فيه الشر إذا كان عازماً عليه ولو لم يوقعه ، وثاني الثلاثة الذين هم أبغض الناس إلى الله (وَمُبْتَغٍ) طالب (فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) اسم جنس يعم جميع ما كان عليه أهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح وأخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ، ونحو ذلك ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه وأن يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه ، وقيل : المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية وإشاعتها وتنفيذها ، وقد أخرج الطبراني

(١) سورة الحج : ٢٥ .

والدارقطني من حديث ابن شريح رفعه : إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ طَلَبَ بِدَمِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ . قال الحافظ : فيمكن أن يفسر به سنة الجاهلية في هذا الحديث (وَمُطَّلِب دَمِ امْرِىءٍ بِغَيْرِ حَقٍّ) مفتَعل من الطلب ، أي المتكلف للطلب المبالغ فيه ، والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب لا مجرد الطلب ، أو ذكر المطلب ليلزم الزجر والفعل بطريق الأولى . وقوله : بغير حق احتراز عن من يقع له مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلا (لِيُهَرِيقَ دَمَهُ) وقد تمسك به من قال : إن العزم المصمم يؤاخذ به . وهذا الحديث من إفراد البخاري وأخرجه في باب من طلب دم امرىءٍ بغير حق .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ : (لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ) احتراز عمن اطلع بإذن (خَذَفْتَهُ) أي رَمَيْتَهُ (بِحَصَاةٍ) بَيْنَ أُصْبَعَيْكَ (فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ) شققتها (مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ) أي حرج ، وعن ابن عيينة عند ابن أبي عاصم بلفظ : مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ . وفي مسلم عن أبي هريرة : مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ . قال في الفتح : فيه رد على من حمل الجناح هنا على الإثم ورتب على ذلك وجوب الدية ، إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها لأن وجوب الدية من خطاب الوضع ، ووجه الرد أن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية . وعند أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة – رضي الله عنه : مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا

عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ . وفي رواية من هذا الوجه : فهو هدر . وهذا صريح في ذلك .

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة ، واستدل به على جواز رمي من يتجسس ، فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل ، وأنه إذا أُصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر . وقال المالكية بالقصاص ، وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها ، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية ، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية ، وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعدّ معصية ، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية ، فهذا ملتحق به مع ثبوت النص فيه . وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب ، وهل يشترط الإنذار قبل الرمي ؟ الأصح عند الشافعية لا ، وفي حكم التطلع من خلل الباب النظر من كوة من الدار ، وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره ولو رماه بحجر ثقيل أو سهم – مثلا – تعلق به القصاص ، وفي وجه : لا ضمان مطلقاً ولو لم يندفع إلا بذلك جاز . والحديث أخرجه في باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية ، وأيضاً في كتاب بدء السلام . قال في الفتح : ووافق الجمهور منهم ابن نافع وقال به يحيى بن عمر منهم : لعل مالكاً لم يبلغه الخبر . وقال القرطبي في المفهم : ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم أن يفعل ما لا يجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز ، والعمل على رفع الإثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج ، وليس مع النص القياس ، واعتل بعض

المالكية أيضاً بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهراً أن ذلك لا يبيح فقء عينه ولا سقوط ضمانها عمن فقأها ، فكذا إذا كان المنظور في بيته وتجسس الناظر إلى ذلك ، ونازع القرطبي في ثبوت هذا الإجماع . وقال : إن الخبر يتناول كل مطلع . قال : وإذا تناول المطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى . قال الحافظ : قلت : وفيه نظر لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيءٍ معيّن كعورة الرجل - مثلا - يشمل استكشاف الحريم ، وما يقصد صاحب البيت ستره من الأُمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها ، ومن ثم ثبت النهي عن التجسس والوعيد عليه حسماً لمواد ذلك ، فلو ثبت الإجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص . ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته أو ابنته ونحو ذلك ، وكذا في حال ملاعبة أهله أشد مما لو رأى الأجنبي ذكره منكشفاً ، والذي ألزمه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر فيدفعه المنظور إليه ، ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه فيمتنع رميه للشبهة ، وقيل لا فرق ، وقيل : يجوز إن لم يكن في الدار غير حريمه فإن كان فيها غيرهم أنذر ، فإن انتهى وإلا جاز ولو لم يكن في الدار إلا رجل واحد وهو مالكها أو ساكنها لم يجز الرمي قبل الإنذار إلا إن كان مكشوف العورة ، وقيل : يجوز مطلقاً لأن من الأحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم ، ولو قصر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحاً وكان الناظر مجتازاً فنظر غير قاصد لم يجز فإن تعمد النظر فوجهان ،

أصحهما لا . ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه الخلاف ، وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك ، قال ابن دقيق العيد : وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك وبعضها من مقتضى فهم المعنى المقصود وبعضها بالقياس على ذلك.والله أعلم بالصواب .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قَالَ : (هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ) فِي الدِّيَةِ يعني الْخِنْصَر وَالْإِبْهَام ، وفي رواية عن شعبة : الْأَصَابِعُ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ. الثنية والضرس سواءٌ ، ولأبي داود والترمذي : أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : الأصابع سواءٌ كلهن فيه عشر عشر من الإبل وفرقه أبو داود حديثين وسنده جيد ، أي فلا فضل لبعض الأصابع على بعض وأصابع اليد والرجل سواءٌ ، كما عليه أئمة الفتوى. وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي : وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ . قال الخطابي : وهذا أصل في كل جناية لا تضبط كميتها فإذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وإن اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها ، فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواءٌ ولو اختلفت المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواءٌ نظراً للاسم فقط .

والحديث أخرجه البخاري في دية الأصابع ، وهذا الباب متقدم على الباب المتقدم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الديات .

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين

أي الجائرين عن القصد الباغين الذين يردّون الحق مع العلم به .

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَجُلٌ:يَا رَسُولَ اللهِ ، قال في الفتح : لم أقف على اسمه : أَنُؤَاخَذ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أي أتعاقب ؟ قَالَ : (مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ) بِالاسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ وترك المعاصي (لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) قال الله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »[1]. أي من الكفر والمعاصي ، وبه استدل أبو حنيفة على أن المرتد إذا أسلم لم يلزمه قضاءُ العبادات المتروكة (وَمَن أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ) بأن ارتد عنه ومات على كفره (أُخِذَ بِالْأَوَّلِ) الذي عمله في الجاهلية (وَالآخِرِ) بكسر الخاءِ الذي عمله من الكفر ، فكأنه لم يسلم ، فيعاقب على جميع ما أسلفه ، قال المهلب : معنى حديث الباب : من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساءَ في الإسلام ، أي في عقيدته بترك التوحيد أُخذ بكل ما أسلفه ، قال ابن بطال : فعرضته على جماعة من العلماءِ فقالوا : لا معنى لهذا الحديث غير هذا ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر ؛ للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية . قال في الفتح ، قلت : وبه جزم المحب الطبري ، ونقل ابن التين عن الداودي معنى:من أحسن مات على الإسلام ، ومن أساءَ مات على غير الإسلام ، فأما مَنْ أساءَ في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر على الإسلام فإنه إنما يؤاخذ

(١) سورة الانفال : ٣٨

بما جناه من الْمَعْصِيَةِ فِي الْإِسْلَامِ . والحديث أخرجه في الإيمان أيضاً . قال عبد الملك البوني : معنى من أحسن . أي أسلم إسلاماً صحيحاً لانفاق فيه ولا شك ، ومن أساء ، أي أسلم رياءً وسمعة ، وبهذا جزم القرطبي ، ولغيره معنى الإحسان الإخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه إلى موته ، والإساءة ضد ذلك ، فإنه إن لم يخلص إسلامه كان منافقاً فلا ينهدم عنه ما عمله في الجاهلية ، فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك . قال الحافظ : والحاصل أن الخطابي حمل قوله : في الإسلام على صفة خارجة عن ماهية الإسلام ، وحمله غيره على صفة في نفس الإسلام وهو أوجه . والحديث أخرجه البخاري ها هنا .

كتاب التعبـــير

أي تفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها ، وبه جزم الراغب قال : وأصله من العَبْر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال إلى حال ، وخصوا تجاوز الماءِ بالسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمتين وعبر القوم إذا ماتوا كأنهم جاوزوا القنطرة من الدنيا إلى الآخرة ، قال : والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد ، ويقال : عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وبالتشديد للمبالغة في ذلك ، وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه وهي بوزن فُعْلَى وقد تسهل الهمزة ، وقال الواحدي : هي في الأصل مصدر كالبشرى ، فلما جعلت إسماً يتخيله النائم أُجريت مجرى الأسماءِ . قال الراغب : والرؤية بالهاءِ إدراك المرئي بحاسة البصر ، وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو:أرى أن زيداً سافر ، وعلى التفكر والنظر نحو:إني أرى ما لا ترون ، وعلى الرأي وهو اعتقاد إحدى النقيضين عن غلبة الظن ، انتهى.وفي الفتح كلام بسيط على ذلك .

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ) أي الصَّالِحَةُ (مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ) وَكَذَا الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ غَالِباً (جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ) مجازاً لا حقيقة ؛ لأن النبوة انقطعت بموته ﷺ وجزءُ النُّبُوَّةِ لا يكون إلا نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون إلا صلاة ، نعم : إن وقعت من النبي ﷺ فهي جزءٌ من أجزاءِ النبوة

حقيقة . وقيل : إن وقعت من غيره ﷺ فهي جزءٌ من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق . وقول مالك - رحمه الله - لما سئل : أيعبر الرؤيا كل أحد ؟ فقال : أبا لنبوة تلعب ؟ ثم قال : الرؤيا جزءٌ من أجزاءِ النبوة فلا يلعب بالنبوة . أجيب عنه بأنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم . وأما وجه كونها ستة وأربعين جزءاً فأبدى له بعضهم مناسبة؛ وذلك أن الله أوحى إلى نبيه ﷺ في المنام ستة أشهر ، ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ، ونسبتها إلى الوحي في المنام جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا ، لأنه عاش بعد النبوة ثلاثاً وعشرين سنة على الصحيح ، فالستة الأشهر نصف سنة فهي جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة ، وتعقبه الخطابي بأنه قاله على سبيل الظن إذ لم يثبت في ذلك خبر ولا أثر ، ولئن سلمنا أن هذه المدة محسوبة من أجزاءِ النبوة ، لكنه يلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها مناماً في طول المدة كما ثبت ، كالرؤيا في أحد ودخول مكة ، وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة أخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها . وأجيب : بأن المراد وحي المنام المتتابع ، وأما ماوقع في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة إلى وحي اليقظة ، فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به ،انتهى . وأما حصر العدد فيه فقال المازري : هو مما أطلع الله عليه نبيه ﷺ .

وقال ابن العربي : أجزاءُ النبوة لا يعلم حقيقتها إلا نبي أو ملك ، وإنما القدر الذي أراد ﷺ أن يبينه أن الرؤيا جزءٌ من أجزائها في الجملة لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما ، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة ، وقال المازري أيضاً : لا يلزم العالم أن يعرف كل شيءٍ جملة وتفصيلا ، فقد جعل الله حداً يقف عنده ، فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا ، وهذا من هذا القبيل . وفي مسلم من حديث أبي هريرة : جزءٌ من خمسة وأربعين.وله أيضاً عن ابن عمر : جزءٌ من سبعين جزءًا ، وللطبراني عنه : جزءٌ من ستة وسبعين وسنده ضعيف . وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعاً : جزءٌ من ستة وعشرين . وعند الطبري في تهذيب الآثار عن ابن عباس : جزءٌ من خمسين ، وللترمذي : جـزءٌ من أربعين . وللطبري من حديث عبادة : جزءٌ من أربعة وأربعين ، والمشهور ستة وأربعين ، قال في الفتح : ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد أنه بحسب الوقت الذي حَدَّثَ فيه ﷺ بذلك ، كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيءِ الوحي إليه حدث بأن الرؤيا جزءٌ من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك ، وذلك وقت الهجرة ، ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنتين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ، ثم بعدها بخمسة وأربعين ، ثم حدث بستة وأربعين في آخر حيـاته ، وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعيـن فضعيف ، ورواية الخمسين تحتمل أن تكون بجبر الكسر ، ورواية السبعين للمبالغة ، وما عدا ذلك لم يثبت ،

انتهى . قال القسطلاني : وقلما يصيب مؤول في حصر هذه الأجزاء ، ولئن وقع له الإصابة في بعضها ، لما تشهد له الأحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في بقيتها . قال المهلب : التقييد بالصالح جرى على الغالب ، فقد يرى الصالح الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه ، بخلاف العكس ، وحينئذ فالناس على ثلاثة أقسام : الأنبياءُ - عليهم السلام - ورؤياهم كلها صدق ، وقد يكون فيها ما يحتاج إلى تعبير ، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق ، وقد يقع فيها مالا يحتاج إلى تأويل ، ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والأضغاث وهم على ثلاثة : مستورون ، فالغالب استواءُ الحال في حقهم ، وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق ، وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جداً ، انتهى . وعبر بلفظ النبوة دون الرسالة لأن الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ ، بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات ، وكذلك الرؤيا . والحديث أخرجه البخاري في باب رؤيا الصالحين ، وأخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير ، وقد أطال الحافظ في الفتح في شرح حديث الباب وأتى بما هو العجب العجاب ، فلله دره ما أكثر اطلاعه وأغزر علمه وأطول باعه ، فليراجعه من أراده .

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يَقُولُ : (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا) وفي مسلم : فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَة فَلْيُبَشِّرْ وَلاَ يُخْبِرُ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ . وفي الترمذي من حديث أبي رزين : وَلَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَىٰ وادّ . وفي الأخرى

ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً . وفي أخرى : لَا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَىٰ عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ . قيل : لأن العالم يؤوّلها على الخير مهما أمكنه والناصح يرشد إلى ماينفع ، واللبيب العارف بتأويلها ، والحبيب إن عرف خيراً قاله وإن جهل أو شك سكت (وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ) لأنه الذي يخيل فيها ، أو أنها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك ، بخلاف الرؤيا الصادقة فأُضيفت إلى الله إضافة تشريف وإن كان الجميع بخلق الله وتقديره . كما أن الجميع عباد الله وإن كانوا عصاة ، قال تعالى : «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ»[1] و«قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ»[2]. (فَلْيَسْتَعِذْ) بالله عز وجل (مِنْ شَرِّهَا) أي شر الرؤيا (وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ). وفي مستخرج أبي نعيم : وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا . وعند البخاري بلفظ : إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفُلْ ثلاثاً وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً (فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ) ومحصله أن الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة : حمد الله عليها ، وأن يستبشر بها ، وأن يتحدث بها ، لكن لمن يحب دون من يكره ، وأن آداب الحلم أربعة : التعوّذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ، وأن يتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لأحد أصلا . وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في باب العقد في المنام : وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ . لكن لم يصرح البخاري بوصله ، وصرح به مسلم ، وعند النسائي : وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الذي كان عليه ، والحكمة

(١) سورة الحجر : ٤٢ (٢) سورة الزمر : ٥٣

في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة ، أو إشارة إلى استقذاره ، والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا يخفى . وعند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قَالَ : إِذَ رَأَى أَحَدُكُمْ فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ إِذَا اسْتَيْقَظَ : أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلاَئِكَةُ اللهِ وَرُسُلِه مِنْ شَرِّ رُؤْيَايَ هٰذِهِ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهَا مَا أَكْرَهُ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ . وفي النسائي من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال : يا رسول الله ، إِنِّي أُرَوَّعُ فِي الْمَنَامِ . فَقَالَ : إِذَا اضْطَجَعْتَ فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ . وحديث الباب أخرجه البخاري في باب الرؤيا من الله ، وأخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ) بلفظ الماضي والمراد الاستقبال . وفي حديث عائشة عند أحمد : لَمْ يَبْقَ بَعْدِي (إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ) قال في المصابيح : يعني أن الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون غير الرؤيا الصالحة ، انتهى . وقيل : هو على ظاهره لأنه قال ذلك في زمانه ، واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته ، أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات . وحديث ابن عباس عند مسلم : قال ذلك في مرض موته . وفي حديث أنس عند أبي يعلى مرفوعاً : أن الرسالة والنبوة قد انقطعت ، ولا نبي ولا رسول بعدي ، ولكن بقي المبشرات وهي بكسر الشين المعجمة

جمع مبشرة وهي البشرى ، وقد ورد في قوله تعالى : « لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا »[1]. هي الرؤيا الصالحة . أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ، ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة . قاله في الفتح ، وتعقبه صاحب عمدة القاري ، فقال : ليس كذلك لأن البشرى اسم بمعنى البشارة ، والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهي إدخال السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة . وعند أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله:لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال : الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له .قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْمُبَشِّرَات ؟ قَالَ ﷺ : (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ) أي يراها الشخص أو ترى له والتعبير بِالْمُبَشِّرَاتِ خرج مخرج الغالب وإلا فمن الرؤيا ما تكون منذرة ، وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفاً به فيستعد لما يقع قبل وقوعه . والحديث من إفراد البخاري: قال ابن التين : معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا . ويرد عليه الإلهام . فإن فيه إخباراً بما سيكون وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث الوارد في مناقب عمر – رضي الله عنه – : قَدْ كَانَ فِيمَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ . وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضاً ، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة فكانت كما أخبروا . والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد

---

(١) سورة يونس : ٦٤

المؤمنين بخلاف الإلهام فإنه يختص بالبعض ومع كونه مختصاً فإنه نادر فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ : فإن يكن وكان السر في ندور الإلهام في زمنه والكثرة من بعده غلبة الوحي إليه ﷺ في اليقظة ، وإرادة إظهار المعجزات منه ﷺ فكان المناسب أنه لا يقع لغيره منه في زمانه شيءٌ ، فلما انقطع الوحي بموته ﷺ وقع الإلهام لمن اختصه الله تعالى به للأمن من اللبس به في ذلك ، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره والله تعالى أعلم ، انتهى ما في الفتح . والحديث أخرجه البخاري في باب المبشرات .

وعنه . أي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ) زاد مسلم من هذا الوجه : أَوْ فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ . هكذا بالشك . وعند الإسماعيلي في الطريق المذكورة : فقد رآني في اليقظة بدل قوله : فسيراني . ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وصححه الترمذي وأبو عوانة ، ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي جحيفة : فكأنما رآني في اليقظة ، فهذه ثلاثة ألفاظ : فسيراني في اليقظة ، فكأنما رآني في اليقظة ، فقد رآني في اليقظة . وجل أحاديث الباب كالثالثة ، والمعنى يراني يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه ، أو من رآني في المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة إليّ والتشرف بلقائي ، ويكون الله جعل رؤياه في المنام علماً على رؤيته في اليقظة . قال في المصابيح : وعلى القول الأول ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الإسلام وكفى بها بشارة ، وذلك أنه لا يراه في القيامة

تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من تحققت منه الوفاة على الإسلام . حقق الله لنا ولأخلافنا وأحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه . آمين .

قال في الفتح : كان محمد يعني ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال : صف لي الذي رأيته . فإن وصف له صفة لا يعرفها قال : لم تره . وسنده صحيح ووجدْتُ له ما يؤيده ، فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب : حدثني أبي قال ، قلت لابن عباس : رَأَيْتُ النبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ . قَالَ : صِفْهُ لي . قَالَ : ذَكَرْتُ الْحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ فَشَبَّهْتُهُ بِهِ . قَالَ : قَدْ رَأَيْتَهُ . وسنده جيد ، ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنِّي أُرَى فِي كُلِّ صُورَةٍ . ففي سنده صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ويمكن الجمع بينهما بما قال القاضي أبو بكر بن العربي : رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال ، فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثل ، قال : وشذ بعض القدرية فقال : الرؤيا لا حقيقة لها أصلا . وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس حقيقة ، وقال بعض المتكلمين : هي مدركة بعينين في القلب . وقال النووي : الصحيح أنه من يراه حقيقة فقد رآه ، سواءٌ كانت على صفته المعروفة أو غيرها ، انتهى . وفي حديث أنس عند

البخاري قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي) قال الكرماني:أي مَنْ رَآنِي فَأَخْبِرْهُ بِأَنَّ رُؤْيَتَهُ حَق ليست من أَضغاث الأَحلام . وقال في شرح المشكاة : أي مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأى حَقِيقَتِي عَلَى كَمَالِهَا لَا شُبْهَةَ وَلاَ ارْتِيَابَ فِيمَا رَأى . قال ابن بطال : يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق وليس المراد أنه يراه في الآخرة ، لأَنه سيراه يوم القيامة في اليقظة جميع أُمته من رآه في النوم ومن لم يرهمنهم . وقال ابن التين : المرادمن آمن به في حياته ولم يره لكونه غائباً عنه فيكون لهذا مبشراً ، لكن من آمن به ولم يره أَنه لا بد أَن يراه في اليقظة قبل موته ، قاله الفراءُ ، قال المازري : إن كان المحفوظ : فكأَنما رآني في اليقظة فمعناه ظاهر ، وإن كان المحفوظ : فسيراني احتمل أَن يكون أَراد أَهل عصره ممن لم يهاجر إليه فإنه إذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على أَنه يراه بعد ذلك في اليقظة ، وأَوحى الله تعالى بذلك إليه ﷺ

وقال القاضي عياض : يحتمل أَن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها ، موجبة لتكرمته في الآخرة ، وأَنه يراه رؤية خاصة من القرب منه ، أَو الشفاعة بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات قال : ولا يبعد أَن يعاقب الله تعالى بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤية نبيه ﷺ مدة . وحمله ابن أَبي جمرة على محمل آخر ، فذكر عن ابن عباس أَو غيره أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَبَقِيَ بَعْدَ أَن اسْتَيْقَظَ مُتَفَكِّراً في هذا الحديث فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّهَا خَالَتَهُ مَيْمُونَة ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ المرآة الَّتِي كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ فِيهَا فَرَأى

صُورَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَ صُورَةَ نَفْسِهِ ، ونقل عن جماعة من الصالحين أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ ثُمَّ رَأَوْهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي الْيَقَظَةِ وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءٍ كَانُوا مِنْهَا مُتَخَوِّفِينَ فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى طَرِيقِ تَفْرِيجِهَا ، فجاء الأَمر كذلك ، قلت : وهذا مشكل جداً ، ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاءِ صحابة ، ولأَمكن بقاءُ الصحبة إلى يوم القيامة ، ويعكر عليه أَن جمعاً جماً رأَوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أَنه رآه في اليقظة ، وخبر الصادق لا يتخلف ، وقد اشتد إنكار القرطبي على من قال : من رآه في المنام فقد رأَى حقيقته ، ثم يراها كذلك في اليقظة ، وقد فطن ابن أَبي جمرة لها فأَحال بما قال على كرامات الأَولياءِ . فإن تكن كذلك تعيّن العدول عن العموم في كل راءٍ . ثم ذكر أَنه عام في أَهل التوفيق ، وأَما غيرهم فعلى الاحتمال ، فإن خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الإِملاءِ والإِغواءِ . كما يقع للصدّيق الكرامة والإِكرام ، وإِنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة ، انتهى .

فالحاصل من الأَجوبة ستة :

أَحدها : أَنه على التشبيه والتمثيل ودل عليه قوله : فكأَنما رآني في اليقظة .

ثانيها : أَن معناه سيرى في اليقظة تأْويلها بطريق الحقيقة أَو التعبير.

ثالثها : أَنه خاص بأَهل عصره ممن آمن به قبل أَن يراه .

رابعها : المراد أَنه يراه في المرآة التي كانت له إِن أَمكنه ذلك وهذا من أَبعد المحامل .

خامسها : أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام .

سادسها : أنه يراه في الدنيا حقيقة وفيه ما تقدم من الإشكال . وقال القرطبي : قد تقرّر أن الذي يُرى في المنام أمثلة للمرئيات لا أنفسها . غير أن تلك الأمثلة تارة تقع مطابقة وتارة يقع معناها . فمن الأول رؤياه ﷺ عائشة ، وفيه : فَإِذَا هِيَ أَنْتِ . فَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى فِي يَقَظَتِهِ مَا رَآهُ فِي نَوْمِهِ بِعَيْنِهِ . ومن الثاني رُؤْيَا الْبَقَرَةِ الَّتِي تُنْحَر ، والمقصود بالثاني التنبيه على معاني تلك الأُمور . ومن فوائد رؤيته ﷺ تسكين شوق الرائي لكونه صادقاً في محبته ليعمل على مشاهدته ﷺ . وإلى ذلك الإشارة بقوله : فسيراني في اليقظة . أي من رآني رؤية معظمٍ لحرمتي ومشتاق إلى مشاهدتي وصل إلى رؤية محبوبه ، وظفر بكل مطلوبه ، قال : ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته ، فعَبَّر بحسب ما يراه الرائي من زيادة ونقصان أو إساءة وإحسان ، قلت : وهو جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي ، فإن ظهر فهو ثامن ، انتهى ما في الفتح . (وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي) هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم أي لا يحصل للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي ، فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة ، كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل ، ولا يقال : كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق أو المغرب ؟ لأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ، ولذا جاز أن

يرى أعمى الصين بقعة أندلس . والحديث أخرجه البخاري في باب من رأى النبي ﷺ في المنام .

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ) سَوَاءٌ رَآهُ عَلَى صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ أو غَيْرِهَا ، لكن يكون في الأُولى مما يحتاج إلى تعبير والثانية مما لا يحتاج إلى التعبير (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي) أي لا يتكوّن كوني.فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل . بمعنى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد ، فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ . والحديث من إفراد البخاري وأخرجه هنا في الباب المتقدم . وفي رواية أبي هريرة : لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي . وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي . وفي حديث أبي قتادة : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءى بِي ، ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئياً بصورتي . وفي رواية : يتزايا بي ، ورجحه بعض الشرّاح ، أي لا يظهر في زيي ومعنى لا يتمثل بي لا يتشبه بي . وأما قوله : في صورتي فمعناه لا يصير كائناً في مثل صورتي ، والجميع راجع إلى معنى واحد ، قال في الفتح : الصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت مّا . سواءٌ كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره . وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي ، قال بعضهم : الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج إلى صرف الكلام عن ظاهره ، وأما كونه فقد يرى على غير صفته أو يرى

في مكانين مختلفين معاً . فإن ذلك غلط في صفته وتخيل على غير ما هو عليه ، وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة ، فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهراً على الأَرض أَو مدفوناً ، وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ ، بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه ﷺ ويكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات . كما قال بعض علماء التعبير : إن من رآه شيخاً فهو عام سلم أَو شاباً فهو عام حرب ، ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأَقواله؛ كما لو رآه أَحد يأْمره بقتل من لا يحل قتله . فإن ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية . وقال الطيبي : المعنى من رآني في المنام ، بأَيّ صفة كانت فليستبشر ويعلم أَنه قد رأَى الرؤيا الحق التي هي من الله تعالى وهي مبشرة . لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب للشيطان ، فإن الشيطان لا يتمثل بي . وكذا قوله : فقد رأَى الحق . أَى رؤية الحق لا الباطل . وذكر الشيخ أَبو محمد بن أَبي جمرة ما ملخصه : إنه يؤخذ من قوله : فإن الشيطان لا يتمثل بي أَن من تمثلت صورته ﷺ في خاطره من أَرباب القلوب وتصور له في عالم سرّه أَنه يكلمه ، أَن ذلك يكون حقاً بل ذلك أَصدق من مرأَى غيرهم لما منّ الله تعالى به عليهم من تنوير قلوبهم ، انتهى . قال الحافظ ابن حجر : وهذا الذي أَشار إليه هو الإلهام وهو من جملة أَصناف الوحي إلى الأَنبياء ، ولكن لم أَر في شيء من الأَحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا أَنه جزءٌ من النبوة ، وقد قيل

بالفرق بينهما أن المنام يرجع إلى قواعد مقررة وله تأويلات مختلفة ، ويقع لكل أحد . بخلاف الإلهام فإنه لا يقع إلا للخواص ولا يرجع إلى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة الشيطان . وتعقب بأن أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذي يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر ، فهذا إن ثبت كان فارقاً واضحاً ، ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بذلك .

قال أبو المظفر السمعاني في القواطع بعد أن حكى عن أبي زيد الدبوسي من أئمة الحنفية : إن الإلهام ما حرّك القلب لعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال ، والذي عليه الجمهور أنه لا يجوز العمل به ، أي بالإلهام إلا عند فقد الحجج كلها في باب المباح . وعن بعض المبتدعة أنه حجة ، واحتج بقوله تعالى : « فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا »[1]. وبقوله تعالى : « وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ »[2]. أن ألهمها حتى عرفت مصالحها . فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمي بطريق الأولى . وذكر ظواهر أخرى من الحديث قوله ﷺ : (اتَّقُوا فَرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ) وَقَوْلُهُ لِوَابِصَة : (مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ فَدَعْهُ وَإِنْ أَفْتوكَ) فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى ، وقوله : قد كان في الأُمم محدّثون. فثبت بهذا أن الإلهام حق وأنه وحي باطن ، وإنما حرمه العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه ، قال : وحجة أهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحث على التفكر والاعتبار والنظر في الأدلة ، وذم الأماني والهواجس والظنون وهي كثيرة مشهورة ، وبأن الخاطر

---

(١) سورة الشمس : ٨ (٢) سورة النحل : ٦٨

قد يكون من الله تعالى ، وقد يكون من الشيطان ، وقد يكون من النفس وكل شيءٍ احتمل أن لا يكون حقاً لم يوصف بأنه حق ، قال : والجواب عن قوله تعالى : « فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا » أَنَّ معناه عرفها طريق العلم وهو الحجج ، وأما الوحي إلى النحل فنظيره في الآدمي فيما يتعلق بالصنائع وما فيه صلاح المعاش ، وأما الفراسة فنسلمها ، لكن لا نجعل شهادة القلب حجة ، لأنها لا يتحقق كونها من الله تعالى أو من غيره ، انتهى ملخصاً . قال ابن السمعاني : وإنكار الإلهام مردود ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به ، ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب والسنة ما يردّه فهو مقبول ، وإلا فمردود يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان ، قال : ونحن لا ننكر أن الله تعالى يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه ، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا نعرف أصله ولا نزعم أنه حجة شرعية ، وإنما هو نور يختص الله تعالى به من يشاءُ من عباده ، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة ، انتهى . ويؤخذ من هذا أن النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيءٍ هل يجب عليه امتثاله ولا بد ؟ أو لا بد من أن يعرضه على الشرع الظاهر ، فالثاني هو المعتمد انتهى كلام الفتح .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بفتح الحاء بنت ملحان بكسر الميم وكانت خالته

ﷺ من الرضاع وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ، أَي زوجته فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفلِي رَأْسَهُ ، أَي تفتش شعر رَأْسِهِ لِتَسْتَخْرِجَ هَوامه ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَرِحاً وَسُرُوراً قَالَتْ أُمُّ حَرام: فَقُلْتُ لَهُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ) بمثلثة وموحدة مفتوحتين آخره جيم وَسَطهُ أَوْ حَوْلهُ (مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ) قال ابن عبد البر : فِي الْجَنَّةِ ، وقال النووي : أَي يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم . أَو قال : (مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَةِ) شك إسحاق بن عبد الله بن أَبي طلحة ، قالت أُم حرام فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ) كما قال في الأَول من العرض ، ولكن قَالَ : يَرْكَبُونَ فِي الْبَرِّ .قَالَتْ:فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : (أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ) أَي الذين يركبون ثبج البحر. فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ غَزْوِ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عَنْهُمَا - فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ مع زوجها فِي أَوَّلِ غَزْوَةٍ كَانَتْ إِلَى الرُّومِ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ غَزْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لِلْقِتَالِ .

والحديث أخرجه البخاري في باب الرؤيا بالنهار وأيضاً في الجهاد والاستئذان ، وأخرجه مسلم في الجهاد .

قال في الفتح : ذكر ابن التين أن بعضهم زعم أن في الحديث دليلا على صحة خلافة معاوية لقوله في الحديث : فركبت البحر زمن معاوية ، وفيه نظر ، لأن المراد بزمنه زمن إمارته على الشام في خلافة عثمان ، مع أنه لا تعرض في الحديث إلى إثبات الخلافة ولا نفيها ، بل فيه إخبار بما سيكون فكان كما أخبر ، ولو وقع ذلك في الوقت الذي كان معاوية يدعى خليفة لم يكن في ذلك معارضة لحديث : الخلافة بعدي ثلاثون سنة . لأن المراد به خلافة النبوة ، وأما معاوية ومن بعده فكان أكثرهم على طريقة الملوك ولو سموا خلفاء والله تعالى أعلم ، انتهى .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ) بِأَنْ يَعْتَدِلَ لَيْلُهُ وَنَهَارُهُ وَقْتَ اعْتِدَالِ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ غَالِباً وَانْفِتَاقِ الْأَزْهَارِ وَإِدْرَاكِ الثِّمَارِ (لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ) قال القسطلاني التقييد بالمؤمن يعكر على تأويل الاقتراب بالاعتدال ، إذ لا يختص به المؤمن ، وأيضاً الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه ، فكيف يفسر الأول بالثاني ؟ وصوب ابن بطال أن المراد باقتراب الزمان انتهاءُ مدته إذا دنا قيام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث : فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ تَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً . قال : فعلى هذا المعنى إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر أهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة ، فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكِّر ومجدّد لما درس من الدين ، كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء ، فلما كان نبينا خاتم الأنبياء وما بعده من الزمان يشبه

زمن الفترة عوّضوا عن النبوة بالرؤيا الصالحة الصادقة التي هي جزءٌ من أجزاءِ النبوة الآتية بالبشارة والنذارة. وقيل : المراد بالاقتراب نقص الساعات والأيام والليالي بإسراع مرورها ، وذلك قرب قيام الساعة ، ففي مسلم : يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ وَالسَّاعَةُ كَاحْتِرَاقِ السَّعْفَةِ ، قيل : يريد أن ذلك يكون زمن خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق ، فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه ، وأشار ﷺ بِقَوْلِهِ : (لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ) إِلَى غَلَبَةِ الصِّدْقِ عَلَى الرُّؤْيَا ، لكن الراجح نفي الكذب عنها أصلا ، لأن حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله ، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ، ويدل عليه قوله تعالى : « إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا »[1]. قاله الطيبي في شرح المشكاة . قال القرطبي في المفهم : المراد والله تعالى أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث ، زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد قتله الدجّال ، وذكر مسلم في حديث ابن عمرو ما نصه : فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى بنَ مَرْيَمَ فَيَمْكُثُ فِي النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلاَ يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَهُ.الحديث . قال : وكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأُمّة حالا بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالا ، فكانت رؤياهم لا تكذب ، ومن ثم قال عقب هذا : وأصدقهم رؤيا

(١) سورة النور : ٤٠ .

أصدقهم حديثاً ، وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة . وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً ، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فإنه يسود قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطاً وأضغاثاً ، وقد يندر المنام أحياناً فيرى الصادق ما لا يصح والكاذب ما يصح . ولكن الغالب الأكثر ما تقدم ، وهذا يؤيد أن الرؤيا لا تكون من أجزاء النبوة إلا إن صدرت من مسلم صادق صالح ، ومن ثم قيد بذلك في حديث رؤيا المسلم جزء فإنه جاء مطلقاً مقتصراً على المسلم فأخرج الكافر وجاء مقيداً بالصالح تارة وبالصالحة وبالحسنة وبالصادقة فيحمل المطلق على المقيد وهو الذي يناسب حاله حال النبي ﷺ فيكرم بما أكرم به النبي ﷺ وهو الاطلاع على شيء من الغيب . فأما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات فإنها لا تكون من الوحي ولا من النبوة ، إذ ليس كل من صدق في شيء مّا يكون خبره ذلك نبوة ، فقد يقول الكاهن كلمة حق ويحدس المنجم فيصيب ، لكن كل ذلك على الندور والقلة . وقال ابن أبي جمرة : معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب ، أنها تقع غالباً على الوجه المرئي لا تحتاج إلى تعبير فلا يدخلها الكذب . بخلاف ما قبل ذلك فإنها قد يخفى تأويلها فيعبرها العابر فلا تقع كما قال فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار ، قال : والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريباً ، كما جاء في الحديث : بَدَأَ الْإِسْلَامُ

غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً . أَخر مسلم ، فيقل أَنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة ، قال : ويمكن أَن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الأَحاديث في عدد أَجزاءِ النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال : كلما قرب الأَمر وكانت الرؤيا صدقاً حمل على أَقل عدد ورد ، وعكسه ما بين ذلك ، قال الحافظ : وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله : (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ) أَن المراد بآخر الزمان ثلاثة أَقوال :

أَحدها : أَن العلم بأُمور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب أَهله وتعذرت النبوة في هذه الأُمّة عوّضوا بالمرائي الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم .

والثاني : أَن المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إِكراماً له وتسلية ، وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معيّن ، بل كلما قارب فراغ الدنيا وأَخذ أَمر الدين وأَهله في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أَصدق .

والثالث : أَن ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم ، وأَولها أَولاها والله أَعلم ، انتهى . ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأَربعين جزءًا من النبوة ، أَي من علمها ، وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً ، وما كان من النبوة فإِنه لا يكذب ، قال في الفتح : هذه من قول ابن سيرين لا مرفوعة .

والحديث أخرجه البخاري في باب القيد في المنام . ومطابقة الحديث للترجمة لما في آخر الحديث وكان يعجبهم القيد .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قَالَ : (رَأَيْتُ) كَأَنَّ (امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ) مُنْتَفِشاً شَعْر رَأْسِهَا - من ثار الشيءُ - إذا انتشر وعند أحمد من رواية ابن أبي الزناد عن موسي بن عقبة : ثائرة الشعر والمراد شعر الرأس ، وزاد تفلة ، أي كَرِيهَة الرَّائِحَة (خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ) النَّبَوِيَّةِ (حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها هاءُ تأْنيث ، وفسرها في آخر الحديث بقوله : وَهِيَ الْجُحْفَة (فَتَأَوَّلْتهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ) مِنْهَا (إِلَى مَهْيَعَة) وهي الجحفة بتقديم الجيم على المهملة ميقات أهل مصر ، قال في الفتح : وأظن قوله : وهي الجحفة مدرجاً من قول الراوي ، والمعنى نقل منها إليها لعدوان أهلها وأذاهم للناس وكانوا يهوداً ، وهذه الرؤيا كما قاله المهلب من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها ، وتأول ثوران شعر رأسها أن الذي يسوءُ ويثير الشر يخرج من المدينة ، وقيل : لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبّر عن حالها في النوم بارتفاع شعر رأسها ، فكأنه قيل : الذي يسوءُ ويثير الشر يخرج من المدينة . وفي بعض الروايات : أُخرجت من المدينة بالبناءِ للمفعول . وظاهره أن فاعل الإخراج النبي ﷺ وكأنه نسبه إليه لأنه دعا به حيث قَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا

الْمَدِينَةَ وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ . والحديث أخرجه البخاري في باب المرأة السوداءُ يراها الشخص في المنام .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قَالَ : (مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ) بتشديد اللام من باب التفعل والحلم بضم اللام وسكونها (لَمْ يَرَهُ) صفة لقوله بحلم (كُلِّفَ) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة ، وزاد الترمذي من حديث علي : يوم القيامة (أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ) ذلك لأَن إيصال إحداهما بالأُخرى غير ممكن عادة ، وهو كناية عن استمرار التعذيب ، ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لأَنه ليس في دار التكليف . وعند أَحمد من رواية عباد بن عباد عن أَيوب : عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقداً . وعنده في رواية همام عن قتادة : مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِباً دُفِعَ إِلَيْهِ شَعِيرَةٌ وَعُذِّبَ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ . وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق ، وإنما اشتد الوعيد في ذلك مع أَن الكذب في اليقظة قد يكون أَشد مفسدة منه . إذ قد تكون شهادته في قتل أَو حَدّ ، لأَن الكذب في المنام كذب على الله أَنه أَراه ما لم يره ، والكذب على الله أَشر من الكذب على المخلوقين ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ »[1] الآية ، وإنما كان كذباً على الله لحديث : الرؤيا جزءٌ من النبوة وما كان من أَجزاء النبوة فهو من قبل الله ، قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح : (وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ

(١) سورة هود : ١٨ .

قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ) لمن استمع (كَارِهُونَ) لَا يُرِيدُونَ استماعه (أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ) بالشك من الراوي. وعند أحمد: وَهُمْ يَفِرُّونَ ولم يشك (صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ) الرصاص الْمُذَابُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) جَزَاءً مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ (وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً) حَيَوَانِيَّةً (عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا) الروحَ (وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) أي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لأنه نازع الخالق في قدرته.

وهذا الحديث اشتمل على ثلاثة أحكام: أولها: الكذب على المنام. ثانيها: استماعه لحديث من لا يريد استماعه. ثالثها: التصوير. قال ابن أبي جمرة: إنما سمّاه حلماً ولم يسمه رؤيا لأنه ادعى أنه رأى ولم ير شيئاً فكان كاذباً والكذب إنما هو من الشيطان. وفي حديث أبي قتادة: وما كان من الشيطان فهو غير حق فصدق بعض الحديث بعضاً.

وفي الحديث أن من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر جرمه. وفيه تنبيه على أن الجاهل بذلك لا يعذر بجهله، وكذا من تأول فيه تأويلا باطلا إذ لم يفرق في الخبر بين من يعلم وبين من لم يعلم. والحديث أخرجه البخاري في باب من كذب في حلمه.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى) أفعل تفضيل، أي أعظم الكذبات، والفِرى جمع فرية الكذبة العظيمة التي يعجب منها، أي أعظم الكذب، قاله ابن بطال: (أَنْ يُرِيَ الشَّخْصُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ) أي ينسب إلى عينيه أنهما رأيا ويخبر عنهما بذلك. والحديث من إفراد البخاري، وأخرجه في الباب المتقدم.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً ، قال في الفتح : لم أقف على اسمه أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وفي مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهري : أَن رسول الله ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا أَعْبُرْهَا.فَجَاءَ رَجُلٌ . وعنده أَيضاً من رواية سفيان بن عيينة : جَاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِن أُحُدٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام سَحَابَةً لأَنها تظل ما تحتها . وزاد الدارمي من طريق سليمان بن كثير وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة : بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَنْطُفُ بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها تَقْطُرُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ فَأَرَى الناسَ يَتَكَفَّفُونَ ، أَي يأْخذون بأَكُفهم مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ ، أَي فمنهم المستكثر فِي الْأَخْذِ ، وَمِنْهُمُ الْمُسْتَقِلُّ فِيهِ . أَي منهم الآخذ كثيراً والآخذ قليلا وَإِذَا سَبَبٌ حبل وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ . وفي رواية سليمان بن كثير : فَأَعْلاَكَ اللهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ أَي بالسبب رَجُلٌ آخر فَعَلاَ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ بضم الواو وكسر الصاد ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ مُفَدى وَاللهِ لَتَدَعَنِّي ، أَي لتتركني أَعْبُرهَا بضم الموحدة وفتح الراءِ . زاد سليمان في روايته : وَكَانَ مِنْ أَعْبَرِ النَّاسِ لِلرُّؤْيَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ : (أَعْبُرْ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصديق - رضي الله عنه - : أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلاَم لأَن الظُّلَّةَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَكَذٰلِكَ كَانَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ،

وَكَذٰلِكَ كَانَ ﷺ تُظِلُّهُ الْغَمَامَةُ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ ، وكذلك الإسلام يقي الأذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حلاوته تنطف ، قال تعالى في العسل : « شِفَاءٌ لِلنَّاسِ »(١) وفي القرآن : « شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ »(٢) ولا ريب أن تلاوة القرآن تحلو في الأسماع كحلاوة العسل في المذاق بل أحلى ، فالمستكثر من القرآن والمستقل منه ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ، أي يَرْفَعُكَ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ، فَسُرَّ بالصدِّيق - رضي الله عنه - لأنه يَقُومُ بِالْحَقِّ بَعْدَهُ ﷺ في أُمته ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ هُوَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ هُوَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، يعني أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبّر عنها بانقطاع الحبل ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ الشَّهَادَةُ فَاتَّصَلَ فَالتَحَقَ بِهِمْ فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مفدى أَصَبْتُ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ : (أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً) قيل : خطأه في التعبير لكونه عبر بحضوره ﷺ ، إذ كان ﷺ أحق بتعبيرها ، وقيل : أخطأ بمبادرته تعبيرها قبل أن يأمره به ، وتعقب بأنه ﷺ أَذِنَ لهُ فِي ذٰلِكَ ، وَقَالَ : (اعْبُرْهَا) وأجيب بأنه لم يأذن له ابتداءً ، بل بادر هو بالسؤال أن يأذن له في تعبيرها فأذن له وَقَالَ : أَخْطَأْتَ فِي مُبَادَرَتِكَ لِلسُّؤالِ أَنْ تَتَوَلَّى تَعْبِيرهَا ، لكن

(١) سورة النحل : ٦٩ (٢) سورة يونس : ٥٧ .

وَكَذٰلِكَ كَانَ ﷺ تُظِلُّهُ الْغَمَامَةُ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ ، وكذلك الإسلام يقي الأذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حلاوته تنطف ، قال تعالى في العسل : « شِفَاءٌ لِلنَّاسِ »[1] وفي القرآن : « شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ »[2] ولا ريب أن تلاوة القرآن تحلو في الأسماع كحلاوة العسل في المذاق بل أحلى ، فالمستكثر من القرآن والمستقل منه ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ، أي يَرْفَعُكَ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ، فَسُرَّ بالصدِّيق – رضي الله عنه – لأنه يَقُومُ بِالْحَقِّ بَعْدَهُ ﷺ في أُمته ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ هُوَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ هُوَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ – رضي الله عنه – فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، يعني أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبّر عنها بانقطاع الحبل ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ الشَّهَادَةُ فَاتَّصَلَ فَالتَحَقَ بِهِمْ فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مفدى أَصَبْتُ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ : (أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً) قيل : خطأه في التعبير لكونه عبر بحضوره ﷺ ، إذ كان ﷺ أحق بتعبيرها ، وقيل : أخطأ بمبادرته تعبيرها قبل أن يأمره به ، وتعقب بأنه ﷺ أَذِنَ لَهُ فِي ذٰلِكَ ، وَقَالَ : (اعْبُرْهَا) وأجيب بأنه لم يأذن له ابتداءً ، بل بادر هو بالسؤال أن يأذن له في تعبيرها فأذن له وَقَالَ : أَخْطَأْتَ فِي مُبَادَرَتِكَ لِلسُّؤَالِ أَنْ تَتَوَلَّى تَعْبِيرهَا ، لكن

(١) سورة النحل : ٦٩ (٢) سورة يونس : ٥٧ .

في إطلاق الخطإ على ذلك نظر ، فالظاهر أنه أراد الخطأ في التعبير ، لا لكونه التمس التعبير . وقال ابن هبيرة : إنما أخطأ لكونه أقسم ليعبرنها بحضرته ﷺ ولو كان أخطأ في التعبير لم يقره عليه ، وقيل : أخطأ لكونه عبّر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيئان ، وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة لأنها بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الأحكام كتمام اللذة بهما ، وقيل : وجه الخطإ أن الصواب في التعبير أن الرسول ﷺ هو الظلة ، والسمن والعسل القرآن والسنة ، وقيل : يحتمل أن السمن والعسل العلم والعمل . وقيل : الفهم والحفظ ، وتعقب ذلك في المصابيح ، فقال : لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرّضوا إلى تبيين الخطإ في هذه الواقعة مع سكوت النبي ﷺ عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال أبي بكر له في ذلك ، حيث قال : فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت فيه . قال ﷺ : (لَا تُقْسِمْ) فَكَيْفَ لَا يَسَعُ هؤلاءِ من السكوت ما وسع النبي ﷺ ؟ وماذا يترتب على ذلك من الفائدة ؟ فالسكوت عن ذلك هو المتعيّن ، انتهى . وحكى ابن العربي أن بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر ، فقال : من الذي يعرفه؟ ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي ﷺ للتعبير خطأ ، فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطائه أعظم وأعظم ، فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك . وأجاب في الكواكب بأنهم إنما قدموا على تبيين ذلك مع أنه ﷺ لم يبينه لأن هذه الاحتمالات لا جزم فيها أو لأنه كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك ، انتهى . قال الحافظ ابن حجر – أثابه الله تعالى – : جميع ما ذكر من لفظ الخطإ ونحوه إنما أحكيه

عن قائليه ولست راضياً بإطلاقه في حق الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ انتهى .
وقوله ﷺ : لا تقسم بعد إقسام أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أي لا تكرر يمينك ، قال النووي قيل : إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة ، فإن وجد ذلك فلا إبرار .

والحديث أخرجه البخاري في باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ، ومسلم في التعبير ، وأبو داود في الأيمان والنذور . والنسائي وابن ماجه في الرؤيا .

وفي الحديث من الفوائد : أن الرؤيا ليست لأول عابر ، قال ابن التين فيه : إن الأمر بإبرار القسم خاص بما يجوز الاطلاع عليه ، ومن ثم لم يبر قسم أبي بكر لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد . قال في الفتح : يحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جهاراً وإن كان أعلمه بذلك سراً . وفيه الحث على علم الرؤيا وعلى تفسيرها وترك إغفال السؤال عنه وفضيلتها لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات . قال ابن هبيرة : وفي السؤال من أبي بكر أولا وآخراً وجواب النبي ﷺ دلالة على انبساط أبي بكر معه وإدلاله عليه ، وفيه أن لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب . وفيه أن العابر قد يخطئ وقد يصيب ، وأن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تأويل الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر ، قال المهلب : ومحله إذا كان في ذلك عموم ، فأما لو كانت مخصوصة بواحد ـ مثلا ـ فلا بأس أن يخبره ليعدّ الصبر

ويكون على أَهبة من نزول الحادثة . وفيه جواز إظهار العالم بما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأَمِنَ العُجب وكلام العالم بحضرة من هو أَعلم منه إذا أَذن له في ذلك صريحاً أَو ما قام مقامه.ويؤخذ منه جواز مثله في الإفتاءِ والحكم . وأَن للتلميذ أَن يقسم على معلمه ليفيده الحكم والله أَعلم . قال القسطلاني : ومن آداب المعبر ما أَخرجه عبد الرزاق عن معمر أَنه كتب إلى أَبي موسى : إذا رأَى أَحدكم رؤيا فقصها على أَخيه فليقل: خير لنا وشر لأَعدائنا . ورجاله ثقات ، لكن سنده منقطع . وعند الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زِمْل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً ؟ قَالَ ابْنُ زِمْل فَقُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : خَيْراً تَلْقَاهُ وَشَرًّا تَتَوَقَّاهُ . وَخَيْرٌ لَنَا وَشَرٌّ لِأَعْدَائِنَا . وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِين اقْصُصْ رُؤْيَاكَ . الحديث وسنده ضعيف جداً .

كتاب الفتن

جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات ، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة ، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة . فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة . كقوله تعالى : « وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ »(١) . و« إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ »(٢) . الآية ، قال الراغب : أصل الفتن إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في إدخال الإنسان النار ويطلق على العذاب ، كقوله « ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ »(٣) . وعلى ما يحصل عنه العذاب ، كقوله : « أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا »(٤) . وعلى الاختبار كقوله : « وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً »(٥) . وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء ، وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا ، قال تعالى : « وَنَبْلُوَكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً »(٦) . ومنه قوله سبحانه : « وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ »(٧) . أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحي إليك ، انتهى ، وقال تعالى : « وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً »(٨) أي اتقوا ذنباً يعمكم أثره ؛ كإقرار المنكر بين أظهركم والمداهنة في الأمر بالمعروف ،

(١) سورة البقرة : ١٩١
(٢) سورة البروج : ١٠
(٣) الذاريات : ١٤
(٤) سورة التوبة : ٤٩
(٥) سورة طه : ٤٠
(٦) سورة الانبياء : ٣٥
(٧) سورة الاسراء : ٧٣
(٨) سورة الانفال : ٢٥

وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد . وعند أحمد بسند حسن من حديث عدي بن عميـــرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قَالَ : (مَنْ كَرِهَ مِن أَمِيرِهِ شَيْئاً) مِنْ أَمْرِ الدِّينِ (فَلْيَصْبِرْ) عَلَى ذٰلِكَ الْمَكْرُوه وَلَا يَخْرُج عَنْ طَاعَةِ السُّلطَانِ (فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ) أي من طاعته ، ووقع عند مسلم : فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ . وفي الرواية الأُخرى : (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً) أي قَدْرَ شِبْرٍ كناية عن معصية السلطان ومحاربته وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ ، قال ابن أبي جمرة : المراد بالمفارقـــة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيءٍ ، فكنى عنها بمقدار الشبر ، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق (مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) وفي الرواية الأُخرى : (فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) وفي رواية لمسلم : فَمِيتَتُهُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . وعنده في حديث ابن عمر رفعه : مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ . وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، والميتة بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي تكون عليها ، أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم إمام يطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً ، بل عاصياً . وقال القسطلاني : وفي الحديث أن السلطان

لا ينعزل بالفسق إذ عزله سبب للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين ، فالمفسدة في عزله أكثر منها في بقائه . والحديث أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ : (سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا) وفي الأحكام أيضاً ، ومسلم في المغازي ، انتهى . وفي رواية أخرى عنه ، أي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ) أي فإن الشأن (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ) أي جماعة الإسلام وخرج عن طاعة الإمام (شِبْراً) أي ولو بأدنى شيء (فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) أي على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية ؛ لأنهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدي إمام . بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالأمور . قال الكرماني : الاستثناءُ هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري ، أي ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا ، قال في الفتح : يحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه إنما يموت مثل موت الجاهلي . وإن لم يكن هو جاهلياً وأن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله ﷺ في الحديث الآخر : مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَكَأَنَّمَا خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ . أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان مصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري في أثناء حديث طويل . وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفي سنده خليد بن دعلج . وفيه مقال ، وقال : من رأسه بدل عنقه . قال ابن بطال : في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد اجتمع الفقهاءُ على وجوب طاعة

السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل يجب مجاهدته لمن قدر عليها ، كما في الحديث الآخر الآتي . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قَالَ : دَعَانَا النَّبِيّ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ فَبَايَعْنَاهُ . روي بفتح العين وإسكانها . فَقَالَ ﷺ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أي اشْتَرَطَ ؛ أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا مصدران ميميان ، أي في حالة نشاطنا والحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به . وقال الداودي : إن المراد الأشياء التي يكرهونها . قال ابن التين : الظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله : منشطنا ، قال في الفتح : ويؤيده ما وقع عند أحمد بلفظ في النشاط والكسل وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا . وفي رواية إسماعيل بن عبيد : وعلى النفقة في العسر واليسر . وزاد : وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأثرة علينا بفتحات أو بضم الهمزة ، أي إيثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إيّاها بأنفسهم . قال في الفتح : والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على إيصالهم حقوقهم . بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ ، أي الملك والأمارة أَهْلَهُ . قال في شرح المشكاة : هو كالبيان لسابقه لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة . وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن عبادة : وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ ، أي اعتقدت أن

لك في الأمر حقاً فَلاَ تَعْمَلْ بِذٰلِكَ الظَّنِّ ، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة . وعند ابن حبان وأحمد من طريق أبي النضر عن جنادة : وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ . وزاد في رواية الوليد بن عبادة عن أبيه : وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً ظاهراً يجهر ويصرح به ، من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره ، قاله الخطابي . ووقع عند الطبراني من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب في هـذا الحديث : كُفْراً صُرَاحاً . وفي رواية حيـان أبي النصر : إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةُ اللهِ بَوَاحاً . وعند أحمد من طريق عمير بن هانئ عن قتادة : مَا لَمْ يَأْمُرُكَ بِإِثْمٍ بَوَاحاً . وعند أحمد والطبراني والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة : سَيَلِي أُمُورَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يعَرِّفُونَكُم مَا تُنْكِرُونَ وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ فَلاَ طَـاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ . وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبـادة رفعه : سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا تَعْرِفُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ فَلَيْسَتْ لِأُولٰئِكَ عَلَيْكُمْ طَاعَةٌ . وأخـرج مسلم من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قَالَ : سَيَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ . قَالُوا أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، مَاصَلَّوْا . وأخرج مسلم أيضاً من حديث عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ : خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُـمْ

وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالَ : قُلْنَا : أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ قال العلامة المحقق ابن علان في شرح رياض الصالحين للنووي : فيؤخذ منه أَن ترك إقامة الصلاة كالكفر البواح ، وبه يتبين تفسير ننازعهم ، لأَن تفسير السنة بالسنة أَولى . وفي المصباح : نابذته بالحرب كاشفته إياها وحاربته ، انتهى . عندكم من الله فيه برهان ، أَي نص آية أَو خبر صحيح لا يحتمل التأْويل ، ومقتضاه أَنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأْويل . والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم ، ومسلم في المغازي . قال النووي : المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأُمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أَن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام . فإذا رأَيتم ذلك فأَنكروا عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، انتهى . وقال غيره : المراد بالإثم هنا والمعصية الكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر . قال في الفتح : والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية ؛ بأَن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تبيين الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادراً والله أَعلم . ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي عليه العلماءُ في أُمراءِ الجور إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر ، وعن بعضهم : لا يجوز عقد

الولاية لفاسق ابتداءً ، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه .

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ) قال ابن بطال : هذا وإن كان لفظه لفظ العموم ، فالمراد به الخصوص ومعناه أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . فدل هذا الخبر على أن الساعة تقوم أيضاً على قوم فضلاء ، قال في الفتح قلت : ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود أيضاً رفعه : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ ، أخرجه مسلم ، ولمسلم أيضاً من من حديث أبي هريرة رفعه : إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلا تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ ، وله في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجّال وعيسى ويأْجوج ومأْجوج : إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ وَتُبْقِي شِرَارَ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ . ومعنى يتهارجون يتسافدون ، وقيل : يتثاورون ، والذي يظهر أنه هنا بمعنى يتقاتلون أو الأعم من ذلك ، ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب ، يعني حديث ابن مسعود عند البخاري ، قال النبي : ﷺ (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ) والهرج : القتل . ولمسلم أيضاً : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : اللهَ اللهَ .

وهو عند أحمد بلفظ : عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . والجمع بينه وبين حديث : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ حمل الغاية في حديث : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ عَلَى وَقْتِ هُبُوبِ الرِّيَاحِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤمنٍ وَمُسْلِمٍ فَلاَ يَبْقَى إِلاَّ الشِّرَار فَتَهْجُمُ السَّاعَةُ عَلَيْهِمْ بَغْتَةً . انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب قول النبي : ويل للعرب من شر قد اقترب .

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – وقد شُكِيَ إليه ما لقي الناس من الحَجاج بن يوسف الثقفي ، الأَمير المشهور من ظلمه وتعديه ، قال : اصبروا عليه فإنه لا يأْتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ، أي حتى تموتوا ، وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر : وَاعْلَمُوا أَنَّكُمُ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا . وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال : أَمْسُ خَيْرٌ مِنَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمُ خَيْرٌ مِنْ غَدٍ وَكَذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ . قال ابن بطال : هذا الخبر من إعلام النبوة لإخباره ﷺ بِفَسَادِ الْأَحْوَالِ وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي وإنما يعلم بالوحي ، انتهى .

وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأَزمنة تكون في الشر دون التي هي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز ، وهو بعد زمن الحجاج بيسير ، وقد استمر الخير الذي كان في زمنه . بل لو قيل : إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيداً ، فضلا عن أن يكون شراً من الذي قبله ، وقد حمله الحسن البصري على الأَكثر الأَغلب ، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز فقال : لا بد للناس من تنفيس . وأجاب

بعضهم : أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء ، وفي عصر عمر بن العزيز انقرضوا ، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله ﷺ : (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي) وهو في الصحيحين وقوله : أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ . أخرجه مسلم ، قال الحافظ ابن حجر : ثم وجدت عن ابن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع ، فأخرج يعقوب بن أبي شيبة من طريق الحارث بن خضرة عن زيد بن وهب قال : سمعت ابن مسعود يقول : لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، لَسْتُ أَعْنِي رَخَاءً مِنَ الْعَيْشِ يُصِيبُهُ وَلاَ مَا يُفِيدُهُ وَلٰكِنْ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ أَقَلُّ عِلْماً مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي مَضَى فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ اسْتَوَى النَّاسُ فَلاَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَهْلِكُونَ . ومن طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله : شر منه ، قال : فأصابتنا سنة خصب فقال : ليس ذلك أعني إنما أعني ذهاب العلماء . ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه : لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشد مما كان قبله ، أما إني لا أعني أميراً خيراً من أمير ولا عاماً خيراً من عام ، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منكم خلفاً ويجيء قوم يُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ ، وفي لفظ عنه من هذا الوجه ، وما ذاك بكثرة الأمطار وقلتها ، ولكن بذهاب العلماء ، ثُمَّ يُحَدِّثُ قَوْمٌ يُفْتُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيَثْلِمُونَ الْإِسْلاَمَ وَيَهْدِمُونَهُ . وأخرج الدارمي الأول من

طريق الشعبي بلفظ : لست أعني عاماً أخصب من عام والباقي مثله . وزاد: وَخِيَارُكُمْ قَبْل وَفُقَهَاؤُكُمْ ، واستشكلوا أيضاً زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجّال . وأجاب الكرماني بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى أو المراد جنس الزمان الذي مات فيه الأمراء، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شر فيه . قلت : ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالدجّال وما بعده ، ويكون المراد بالأزمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجّال وأما زمن عيسى – عليه السلام – فله حكم مستأنف والله أعلم ، ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك ، فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور ، لكن الصحابي فهم التعميم ، ولذلك أجاب من شكى إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر وهم أو جلهم من التابعين ، واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة في المهدي ، فإنه يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جوراً ، ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن يفسر به الحديث وهو ما أخرجه الدارمي بسند حسن عن عبد الله قال : لا يأتي عليكم عام إلا هو شر من الذي قبله ، أما إني لست أعني عاماً . انتهى . وحديث الباب أخرجه الترمذي في الفتن ، وأخرجه البخاري في باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قَالَ : (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ) نفي بمعنى النهي ، وروي :(لَا يُشِرْ) بلفظ النهي ،

قال في الفتح : وكلاهما جائز (فَإِنَّهُ) أي الذي يشير (لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ) بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة آخره عين مهملة ، أي يقلعه من يده فَيُصِيبُ بِهِ الْآخَرَ أو يشد يده فيصيبه ، ولأبي ذر عن الكشميهني : ينزغ بفتح الزاي بعدها غين معجمة . أي يحمل بعضهم على بعض بالفساد (فَيَقَعُ) في معصية تفضي به إلى أن يقع (فِي حَفْرَةٍ مِنَ النَّارِ) يوم القيامة ، وفيه النهي عما يفضي إلى المحذور ، وإن لم يكن المحذور محققاً ، سواءٌ كان ذلك في جد أو هزل . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ : (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا) ومسلم في الأدب . ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وغيره مرفوعاً من رواية ضمرة بن أبي ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه : الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى الْآخَرِ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ . وأخرجه الترمذي أيضاً من وجه آخر أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه ، وأخرج الترمذي أصله مرفوعاً من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين عنه بلفظ : من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة. وقال : حسن صحيح غريب ، وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق ضمرة منكر . وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً . ولأحمد والبزار من وجه آخر عن جابر : أن النبي ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسُلُّونَ سُيُوفاً يَتَعَاطَونَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ فَقَالَ : أَلَمْ أَزْجُرْ عَنْ هٰذَا ؟ إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمُ السَّيْفَ فَلْيَغْمِدْهُ ثُمَّ لِيُعْطِهِ أَخَاهُ ، ولأحمد والطبراني بسند

حسن عن أبي بكرة نحوه ، وزاد : وَلَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ أَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلهُ . قال ابن العربي : إِذَا اسْتَحَقَّ الَّذِي يُشِيرُ بِالْحَدِيدَةِ اللَّعْنَ فَكَيْفَ الَّذِي يُصِيبُ بِهَا ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ إِذَا كَانَتْ إِشَارَةَ تَهْدِيدٍ سَوَاءٌ كَانَ جَادًّا أَمْ لَاعِباً كما تقدم . وَإِنَّمَا أُوخِذَ اللَّاعِبُ لِمَا أَدْخَلَهُ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الرَّوْعِ وَلاَ يَخْفَى أَنَّ إِثْمَ الهازل دُونَ إِثْمِ الْجَادِّ وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ تَعَاطِي السَّيْف مسلُولاً لِمَا يُخَافُ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنِ التَّنَاوُلِ فَيَسْقُطُ فَيُؤْذِي .

وعنه ، أَي عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (سَتَكُونُ فِتَنٌ) بصيغة الجمع (الْقَاعِدُ فِيهَا) أَي في زمن الفتن عنها (خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي) زاد الإِسماعيلي من طريق الحسن بن إِسماعيل الكلبي عن إِبراهيم ابن سعد بسنده فيه في أَوله : النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ ، والحسن بن إِسماعيل المذكور وثقه النسائي وهو من شيوخه ، ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم أَيضاً من رواية أَبي داود الطيالسي عن إِبراهيم بن سعد وكان أَخرجه أَولا من طريق يعقوب بن إِبراهيم بن سعد عن أَبيه كرواية محمد بن عبد الله شيخ البخاري فيه . فكان إِبراهيم بن سعد يذكره تاماً وناقصاً . ووقع في حديث خرشة بن الحر عند أَحمد وأَبي يعلى مثل هذه الزيادة شاهد من حديث ابن مسعود عند أَحمد وأَبي داود بلفظ : النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِع . وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لأَنه قابله بالقاعد . وفي حديث ابن مسعود

أيضاً بلفظ : الْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ وَالرَّاكِبُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُجْرِي قَتْلاَهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ . ولمسلم من حديث أبي بكرة : وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا . وزاد : أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ . الحديث ، قيل : المراد بالقائم الذي لا يستشرفها . وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه . وحكى ابن التين عن الداودي : أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها ، يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض ؛ فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها ، ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو الماشي . ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم ، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ، ثم من يكون محسناً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ، ثم من لا يقع منه شيءٌ من ذلك ، ولكنه راض وهو النائم ، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور (مَنْ تَشَرَّفَ) أي تطلع (لَهَا) بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها (تَسْتَشْرِفْه) بالجزم تهلكه ، بأن يشرف منها على الهلاك ، يقال : أشرف المريض إذا أشفى على الموت يريد من انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه . وحاصله أن من اطلع فيها بشخصه قابلته بشرها ، ويحتمل أن المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته . ونحوه قول الفائق : من غالبها غلبته (فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً) أي موضعاً يلتجئ إليه من شرها أو معاذاً بفتح الميم وضمها بمعنى الملجإ (فَلْيَعُذْ بِهِ) أي لِيَعْتَزِلْ فِيه ليسلم من شر الفتنة . وفي رواية : فَلْيَسْتَعِذْ .

ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكرة ولفظه : فَإِذَا نَزَلَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْتَحِقْ بِإِبِلِهِ . وذكر الغنم والأرض . قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ؟ قَالَ : يَعْمَدُ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَدُقَّ عَلَى حَدِّهِ الْحَجَرَ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ . وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها ، وأن شرها يكون بحسب التعلق بها ، والمراد بالفتنة ما ينشأُ مِنَ الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم من المبطل. قال الطبري : اختلف السلف فحمل بعضهم ذلك على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً ، كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة في آخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة يلزم البيوت . وقالت طائفة : بل بالتحول عن بلد الفتن أصلا . ثم اختلفوا فمنهم من قال : إذا هجم عليه شيءٌ من ذلك يكف يده ولو قتل ، ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قُتِل ، وقال آخرون : إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها . ونصبت الحروب وجب قتالها ، وكذلك لو تحارب طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب ، وهذا قول الجمهور . وفَصَّل آخرون فقالوا : كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة ، فالقتال حينئذ ممنوع ، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي ، قال الطبري : والصواب أن يقال : إن الفتنة أصلها الابتلاءُ وإنكار المنكر واجب على من يقدر عليه . فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ . وإن أشكل الأمر فهي الحالة

التي ورد النهي عن القتال فيها . وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين ، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك ، وقيل إن أحاديث النهي مخصوصة بتأخر الزمان حيث يحصل التحقيق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك ، وقد وقع في حديث ابن مسعود . قلت : يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال : أيام الهرج ، قلت : ومتى ؟ قال : حين لا يأمن الرجل جليسه . والحديث أخرجه البخاري في باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم .

عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ بن يوسف الثقفي الظَّالِمِ السَّفَّاكِ لَمَّا وَلِيَ إِمْرَةَ الْحِجَازِ بَعْدَ قَتْلِ ابنِ الزُّبَيْرِ فَسَارَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ - وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ جَفَاءِ الْحَجَّاجِ حَيْثُ خَاطَبَ هَذَا الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ بِهَذَا الْخِطَابِ الفجِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ عُذْرِهِ ، ويقال : إنه أراد قتله فبين الحجة التي يريد أن يجعله مستحقاً للقتل بها ، وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه : لَعَنَ اللهُ مَنْ بَدَا بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلاَّ فِي فِتْنَةٍ فَإِنَّ الْبُدُوَّ خَيْرٌ مِنَ الْمُقَامِ فِي الْفِتْنَةِ - تَعَرَّبْتَ ؟ أي تكلفت فِي صَيْرُورَتِكَ أَعْرَابِيًّا . يريد إنك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى بِخُرُوجِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَتَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ . وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد . وفي حديث ابن مسعود عند النسائي : رفعه لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ الحديث . وفيه : وَالْمُرْتَدَّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ أَعْرَابِيًّا . قَالَ ابنُ الْأَكْوَعِ مجيباً

للحجّاج : لَا لَمْ أَسْكُنِ الْبَادِيَةَ رُجُوعاً عَنْ هِجْرَتِي وَلَكِنَّ بتشديد النون رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْإِقَامَةِ فِي الْبَدْوِ . وعن سلمة أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْبَدَاوَةِ فَأَذِنَ لَهُ ، أخرجه الإسماعيلي من طريق حماد ابن مَسعدة عن يزيد بن أَبي عبيد عنه ، وفي لفظ له : استأْذنت النبي ﷺ . والحديث أخرجه البخاري في باب التعرّب في الفتنة .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِذَا أَنْزَلَ اللهُ) تَعَالَى (بِقَوْمٍ عَذَاباً) أي عقوبة لهم عَلَى سَيِّىءِ أَعْمَالِهِمْ (أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ) . وفي رواية : أَصَابَ بِهِ مَنْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ . أَخرجه الإسماعيلي من طريق أَبي النعمان عن ابن المبارك ، والمراد من كان فيهم ممن ليس هو على رأْيهم وَمَنْ مِنْ صيغ العموم ، فالمعنى أَن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم (ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ) حسب (أَعْمَالِهِمْ) إن كان صالحاً فعقباه صالحة وإلا فسيئة ، فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين . وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعاً : إِنَّ اللهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ عَلَى أَهْلِ نِقْمَتِهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ قُبِضُوا مَعَهُمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ . وأَخرجه البيهقي في الشعب ، فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أَو العقاب ، بل يجازى كل أَحد بعمله على حسب نيته ، وهذا من الحكم العدل ، لأَن أَعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة ، وأَما في الدنيا فمهما أَصابهم من بلاءٍ كان تكفيراً لما قدّموه من عمل سيءٍ كترك الأَمر بالمعروف . وللبيهقي في الشعب من طريق الحسن بن محمد بن علي بن أَبي طالب عن عائشة مرفوعاً : إِذَا

ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَ اللهُ بَأْسَهُ فِيهِمْ. قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى . قال ابن بطال : هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت : أَنَهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ . فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي ، قال في الفتح : الذي يناسب كلامه الأخير حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - سمع رسول الله ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ) . أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان ، فأما حديث ابن عمر وحديث زينب بنت جحش فمتناسبان، وقد أخرجه مسلم عقبه. ويجمعهما أن الهلاك يعم الطائع مع العاصي . وزاد حديث ابن عمر أن الطائع عند البعث يجازى بعمله . ومثله حديث عائشة مرفوعاً : الْعَجَبُ أَنَّ ناساً مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ هَذَا الْبَيْتَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الطَّرِيقَ يَجْمَعُ النَّاسَ . فَقَالَ : نَعَمْ ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكاً وَاحِداً وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ . أخرجه مسلم ، وله من حديث أم سلمة نحوه ، ولفظه فقلت : يا رسول الله ، فَكَيْفَ بِمَنْ كان كَارِهاً؟ قَالَ : يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ . وله من حديث جابر رفعه : يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ . فكأن العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم . فكان ذلك جزاءً لهم على مداهنتهم ، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله ، فأما من أمر

ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب ، بل يدفع الله بهم العذاب ، ويؤيده قوله تعالى : « وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ »[1]. ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وإن كان لا يتعاطاه . قوله : فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ »[2]. ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظَّلمة . لأَن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى الهلكة . هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأَفعالهم . فإن أَعان أَو رضي فهو منهم . ويؤيده أَمر النبي ﷺ بالإسراع في الخروج من ديار ثمود . قال في بهجة النفوس : وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي . فكيف بمن داهن؟! فكيف بمن رضي؟! فكيف بمن أَعان؟! نسأَل الله العافية والسلامة .

وفي القسطلاني : واعلم أَنه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والإنكار ، لأَن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئاً فشيئاً إلى أَن يراها الإنسان فلا يخطر بباله أَنها منكرات ولا يمر بفكره أَنها معاص لما أَحدث تكرارها من تآلف القلوب بها . وفي قوت القلوب لأَبي طالب المكي عن بعضهم أَنه مرّ يوماً في السوق فرأَى بدعة فبال الدم من شدة إنكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها ، فلما كان اليوم الثاني مَرَّ فرآها فبال دماً صافياً ، فلما كان اليوم الثالث مَرَّ فرآها فبال بوله المعتاد ، لأَن حدة الإنكار التي أَثرت في بدنه ذلك الأَثر ذهبت

(١) سورة القصص : ٥٩ (٢) سورة النساء : ١٤٠

فعاد المزاج إلى حاله الأول وصارت البدعة كأنها مألوفة عنده معروفة ، وهذا أمر مستقر لا يمكن جحوده والله تعالى أعلم .

والحديث أخرجه البخاري في باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً . وأخرجه مسلم أيضاً .

عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قَالَ : إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْجُوداً ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ . قال السفاقسي : كان المنافقون على عهده ﷺ آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قُلُوبهمْ وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَلَى فِطْرَتِهِ فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ فَهُوَ مُرْتَدٌّ ، ولذلك اختلف أحكام المنافقين والمرتدين ، انتهى . قال في الفتح : والذي يظهر أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع ، وإنما أراد نفي حكم النفاق لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاءُ الكفر ، ووجود ذلك ممكن في كل عصر ، وإنما اختلف الحكم لأن النبي ﷺ كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه ، وأما من بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج إلى ذلك ، وقيل : غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الإسلام أو تفريق للجماعة ، فهو خلاف قول الله تعالى : « وَلاَ تَفَرَّقُوا » وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الإيمان . وفي حديث حذيفة الآخر عند البخاري : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ بِهِ فَيَخْرُجُونَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَيُوقِعُونَ الشَّرَّ بَيْنَ الْفِرَقِ فَيَتَعَدَّى شَرُّهُمْ لِغَيْرِهِمْ . وعند البزار من طريق

عاصم عن أبي وائل قلت لحذيفة : النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِـهِ وَقَالَ : أَوْ هُوَ الْيَوْمَ ظَاهِرٌ ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَخْفُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الحديث .

والحديث أخرجه البخاري في باب إذا قال أحد عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَـازِ) أي تتفجر منها . قال القرطبي في التذكرة : قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة ، واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت . وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم على سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن ، ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته . ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوي كدوي الرعد . يأخذ الصخور بين يديه وينتهي إلى محط الركب العراقي ، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار إلى قرب المدينة ، ومع ذلك كان يأتي المدينة نسيم بارد . وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر ، وقال لي بعض أصحابنا : رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام ، وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى ، وقال النووي : تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام ، وقال أبو شامة في ذيل الروضتين : وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين ، كتب من المدينة

الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث فيها ، فيها تصديق لما في الصحيحين . فذكر هذا الحديث ، قال : فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب على ضوئها الكتب ، فذكر نحو ما تقدم . ومن ذلك أن في بعض الكتب : ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد . وفي كتاب آخر : انبجست الأرض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة ، وهي رأي العين من المدينة وسال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربعة أميال ، تجري على وجه الأرض ويخرج منها مهاد وجبال صغار . وفي كتاب آخر : ظهر ضوؤها إلى أن رأوها من مكة . قال : ولا أقدر أصف عظمها . ولها دوي . وقال أبو شامة : ونظم الناس في ذلك أشعاراً ودام أمرها أشهراً ، ثم خمدت .

قال في الفتح : والذي يظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة ، كما فهمه القرطبي وغيره . وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى ، وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي فقام في أمرها حتى أخمدها ومات عقب ذلك في قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الجماجم ، وأوردها الحاكم في المستدرك من طريق معلى بن مهدي عن أبي عوانة عن أبي يونس عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عبس يقال له خالد بن سنان قال لقومه : إني أُطفئُ

عنكم نار الحدثان عن ابن عباس فذكر القصة وفيها : فانطلق وهي تخرج من شق جبل من حرة يقال لها حرة أشجع ، فذكر القصة في دخولها الشق والنار كأنها جبل سقر فضربها بعصاه حتى أدخلها وخرج وقد أوردت لهذه القصة طرقاً في ترجمته في كتابي في الصحابة ، انتهى ما في الفتح (تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَىٰ) أي تجعل على أعناق الإبل ضوءًا . وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة من حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل ، وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رفعه : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسِيلَ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْحِجَازِ بالنار تضيءُ له أعناق الإبل ببصرى . قال في الفتح : وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ، ولينه ابن عدي والدارقطني . وهذا ينطبق على النار المذكورة التي **ظهرت بالمدينة في المائة السابعة ، قال القطب القسطلاني في كتابه جمل الإيجاز في الإعجاز بنار الحجاز : وتقدمتها** زلزلة اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدأت فيه . فالأكثرون أن ابتداءها كان يوم الأحد مستهل جمادى الآخرة من سنة أربع وخمسين وستمائة ، وقيل : ابتدأت ثالث الشهر ، وجمع بأن القائل بالأول قال : كانت خفيفة إلى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهوراً اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها ، وعظمت رجفتها وارتجت الأرض بمن عليها وعجّت الأصوات لبارئها ، تتوسل أن ينظر إليها ودامت حركة بعد حركة حتى أيقن أهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديداً ، فلما كان يوم الجمعة في نصف النهار

ثار في الجو دخان متراكم أمره متفاقم ، ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشي الأبصار ، وحكى لي جمع من حضر أن النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب تزلزل الأجل ، وعج المجاورون في الجؤار بالاستغفار ، وعزموا على الإقلاع عن الإصرار والتوبة عما اجترحوا من الأوزار ، وفزعوا إلى الصدقة بالأموال ، فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال ، وظهر حسن بركة نبينا ﷺ في أمته ويمن طلعته في رفقته ، فقد ظهر أن النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره ويبقى النظر : هل هي من داخل كالتنفس أو من خارج كصاعقة نزلت ؟ والظاهر الأول ، ولعل التنفس حصل من الأرض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الأول وتخلخلت ، وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة أمور ؛ خروجها من الحجاز ، وسيلان واد منه بالنار ، وقد وجدا ، وأما الثالث وهو إضاءة أعناق الإبل ببصرى فقد جاء من أخبر به ، فإذا ثبت هذا فقد صحت الأمارات وتمت العلامات ، وإن لم يثبت فيحمل إضاءة أعناق الإبل ببصرى على وجه المبالغة ، وذلك في لغة العرب سائغ ، وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب في التصرف في المجاز ما يقضي للغتها بالسبق في الإعجاز ، وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشأنها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها ، وقد وجد ذلك على وفق ما أخبر ، وقد جاء من أخبر أنه أبصرها من تيماء وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد ، فتعين أنها المراد وارتفع الشك والعناد

وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى . وحديث الباب من إفراد البخاري وأخرجه في باب خروج النار . انتهى ما في القسطلاني ، وقصة هذه النار قد ذكرها جمع جم من أهل التاريخ في كتبهم ؛ منهم صاحب وفاء الوفاء والشيخ عبد الحق الفقيه الحنفي في جذب القلوب وغيرهما في غيرهما وبالله التوفيق .

وعنه ، أي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قَالَ رسول الله ﷺ : (يُوشِكُ) بكسر الشين المعجمة يقرب (الْفُرَاتُ) النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور (أَنْ يَحْسِرَ) بفتح الياء وكسر السين يكشف (عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً) بجزم فلا يأْخذ على النهي ، وإنما نهى عن الأَخذ منه لما ينشأُ عن الأَخذ من الفتنة والقتال عليه . وفي مسلم : يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فيقبل عليه الناس فَيُقْتَلُ مِنَ المِائَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، ويقول كل رجل منهم : لعلي أكون أنا الذي أنجو . والأَصل أن يقول : أنا الذي أفوز . فعدل إلى قوله : أنجو لأنه إذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه . وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف ، وتسميته جبلا للإشارة إلى كثرته ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه : تقيءُ الأَرض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة ؛ فيجيءُ الْقَاتِلُ . فَيَقُولُ : في هذا قتلت . ويجيءُ السارق فيقول : في هذا قطعت يدي ، ثم يدعونه فلا يأْخذون منه شيئاً . قال ابن التين : إنما نهى عن الأَخذ منه لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه . قال :

ومن أَخذه وكنز المال ندم لأَخذه مالا ينفعه ، وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب . قال في الفتح قلت : وليس الذي قاله ببيّن والذي يظهر أَن النهي عن أَخذه من الفتنة والقتال عليه . وقوله : وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب في مقام المنع ، وإنما يتم ما زعمه من الكساد أَن لو اقتسمه الناس بينهم بالسوية ووسعهم كلهم فاستغنوا أَجمعين فحينئذ تبطل الرغبة فيه ، وأَما إذا حواه قوم دون قوم فحرص من لم يحصل له شيء باق على حاله ، ويحتمل أَن تكون الحكمة في النهي عن الأَخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهر أَو قلته فلا ينتفع بما أُخذ منه ، ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الأَول لأَن مسلماً أَخرج هذا الحديث أَيضاً من طريق أُخرى عن أَبي هريرة بلفظ : يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَقْتَتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ : لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو وأَخرج مسلم أَيضاً عن أُبي بن كعب قَالَ : لَا تَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : يُوشِكُ أَنْ يَحسرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ : لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيَذْهَبُنَّ بِهِ كُلِّهِ . قَالَ : فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ . فبطل ما تخيله ابن التين . وتوجه التعقب عليه ، ووضح أَن السبب في النهي عن الأَخذ ، منه ما يترتب على طلب الأَخذ منه من الاقتتال فضلا عن الأَخذ ولا مانع أَن يكون ذلك عند خروج الناس للحشر ، لكن ليس ذلك السبب في النهي عنه . وأَخرج

ابن ماجه عن ثوبان رفعه قال : يُقْتَلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ ابنُ خَلِيفَةَ . فذكر الحديث في المهدي فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهدي ، وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزماً والله أعلم ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، ومسلم في الفتن وأبو داود في الملاحم ، والترمذي في صفة الجنة .

وعنه ، أي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ) المراد بهما عَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُ وَمُعَاوِيَةُ وَمَنْ مَعَهُ (تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ) . ذكر ابن أبي خيثمة أن الذي قتل من الفريقين سبعون ألفاً ، وقيل : أكثر (دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ) . كل واحدة منهما تدعو إلى الإسلام ، وتتأوّل كل فرقة أنها محقة ، ويؤخذ منه الردّ على الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين ، ودل حديث : تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ . عَلَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ الْمُصِيبَ فِي تِلْكَ الحروب ، لأن أصحاب معاوية قتلوه . وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ دِينِكُمْ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ وُجُوهَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ ؟ قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا . قَالَ : انْظُرُوا إِلَى الْفِرْقَةِ الَّتِي تَدْعُوا إِلَى أَمْرِ عَلِيّ فَالْزَمُوهَا فَإِنَّهَا عَلَى الْحَقِّ . وفي رواية : دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ ، أي دينهما واحد فَالْكُلُّ مُسْلِمُونَ بِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْحَرْبِ وَهِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ وكان سبب تقاتل الطائفتين ما أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن

الزهري قال : لَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ غَلَبَةُ عَلِيٍّ عَلَى أَهْلِ الْجَمَلِ دَعَا إِلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - فَأَجَابَهُ أَهْلُ الشَّامِ ؛ فَسَارَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - فَالْتَقَيَا بِصِفِّينِ . وذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية : أأنت تنازع عليًّا في الخلافة أو أنت مثله ؟ قال : لا وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر ، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان - رضي الله عنه - قتل مظلوماً ، وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه ، فائتوا عليًّا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان . فأتوه فكلموه فقال : يدخل في البيعة ويحاكمهم إليّ . فامتنع معاوية - رضي الله عنه - فسار عليّ والجيوش من العراق حتى نزلوا صفين وسار معاوية حتى نزل هناك . وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر . فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين من قتل . وعند ابن سعد أنهم اقتتلوا في غرّة صفر ، فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها ، فآل الأمر إلى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال عليّ بالخوارج ، ولا تقوم الساعة (وَحَتَّىٰ يُبْعَثَ) يظهر لا البعث بمعنى الرسالة . ويستفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، وأن جميع الأمور بتقديره ، قاله الحافظ في الفتح . (دَجَّالُونَ) جمع دجّال ، يقال : دجل فلان الحق بباطله ، أي غطاه ، ومنه أخذ الدجال ودجله سحره ، وقيل : سمي الدجال دجّالاً لتمويهه على الناس وتلبيسه ، يقال : دجل إذا مَوَّهَ ولَبَّس ، والدجّال يطلق في اللغة على أوجه كثيرة ، منها الكذّاب ، كما

قال هنا : دجّالون (كَذَّابُونَ) ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناءُ المبالغة منه ، فلا يقال : إلا دجّالون ، كما قال ﷺ ، وإن كان قد جاءَ مكسراً فهو شاذ ، كما قال مالك بن أَنس ـ رحمه الله ـ في محمد بن إسحاق : إنما هو دجّال من الدجاجلة ، قال عبد الله بن إدريس الأُودي : وما علمت أَن دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن أَنس ـ رضي الله عنه ـ وهؤلاءِ الكذَّابون عددهم (قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ) وفي حديث حذيفة : يكون في أُمتي دجّالون كذَّابون سبعة وعشرون منهم أَربع نسوة . أَخرجه أَبو نعيم وقال : غريب تفرد به معاوية بن هشام . وأَخرجه أَحمد بسند جيد . وفي حديث ثوبان عند أَبي داود والترمذي وصححه ابن حبان : وإنه سيكون في أُمتي كذَّابون ثلاثون (كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ) زادثوبان: وأَنا خاتم النبيين لا نبي بعدي . ولأَحمد وأَبي يعلى عن ابن عمرو : ثلاثون كذَّابون أَو أَكثر . وعنه عند الطبراني : لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذَّاباً وسندهما ضعيف ، وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد . وأَما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر ، وقد ظهر ما في هذا الحديث ، فلو عُدَّ من ادعى النبوة من زمنه ﷺ ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ، ومَن طالع كتب الأَخبار والتواريخ وجد ذلك . والفرق بين هؤلاءِ وبين الدجّال الأَكبر أَنهم يدعون النبوة وذاك يدعي الإلهية مع اشتراك الكل في التمويه وادّعاءِ الباطل العظيم . قال في الفتح : ومن زاد على العدد المذكور يكون كذَّاباً

فقط ويدعو إلى الضلالة ، كغلاة الرافضة والباطنية ، وأهـل الوحدة والحلولية ، وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد : فقال عليّ لعبد الله بن الكوا : وإنك لمنهم . وابن الكوا لم يدّع النبوة ، وإنما كان يغلو في الرفض ، انتهى . وَلا تقوم الساعة (وَحَتَّىٰ يُقْبَضَ الْعِلْمُ) بقبض العلمـاء ، وقد وقع ذلك فلم يبق إلا رسمه (وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ) وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية ، ولكن الذي يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها حتى قيل : إنها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهراً . وفي حديث سلمة بن نفيل عند أحمد : وبين يدي الساعة سنوات الزلازل ، وله عن أبي سعيد : تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة (وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ) عند زمان المهدي لوقوع الأمن في الأرض ، فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله ، فتستقصر مدته لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون أيام الشدة وإن قصرت أو المراد يتقارب أهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلاء ، أو المراد الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائماً ، بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار (وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ) أي تكثر وتشتهر فلا تكتم (وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (وَهُوَ الْقَتْلُ) وفي رواية ابن أبي شيبة : قالوا يا رسول الله وما الهرج ؟ قال : القتل ، وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ، ولا يعارضه كونه جاء موقوفاً في غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة (وَحَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضُ) أي يكثر حتى يسيل (حَتَّىٰ

يُهِمَّ) بضم الياء وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن (رَب المَال) مالكه (مَن) أي الذي (يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ) أي لا حاجة (لِي بِهِ) . قال القرطبي في تذكرته : هذا مما لم يقع ، بل يكون فيما يأْتي ، وقال في الفتح التقييد بقوله : فيكم . يشعر بأَنه في زمن الصحابة ، فهو إشارة إلى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم أَموال الفرس والروم ، وقوله : فيفيض إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز أَن الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته . وقوله : حتى يعرضه . . إلخ . إشارة إلى ما سيقع زمن عيسى - عليه السلام - فيكون فيه إشارة إلى ثلاثة أَحوال ؛ الأَولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة ، الثانية فيضه بحيث يكثر فيحصل استغناءُ كل أَحد عن أَخذ مال غيره ، ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز . الثالثة : كثرته وحصول الاستغناءِ عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ، ويزداد بأَنه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأْبى أَخذه وهذا في زمن عيسى - عليه السلام - ويحتمل أَن يكون هذا الأَخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر (وَحَتَىٰ يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ) بأَن يريد كل ممن يبني أَن يكون ارتفاعه أَعلى من ارتفاع الآخر ، أَو المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أَو أَعم من ذلك ، وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد (وَحَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ) لما يرى من عظيم البلاءِ ورياسة الجهلاءِ وخمول العلماءِ واستيلاءِ الباطل في الأَحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الأَموال والأَعراض والأَبدان ، كما في هذه الأَزمان ،

فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الأحرار من سادات الخلق ، فباعوا الأحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، ولا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه ، ولا تقوم الساعة (وَحَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذٰلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً) وفي هذه الآية أبحاث حسنة تتعلق بعلم العربية ، وعليها تبتنى مسائل من أصول الدين ذكرها القسطلاني في شرح البخاري لا نطول الكلام بإيرادها هنا ، وأبدى البيهقي ثم القرطبي احتمالا أن الزمن الذي لا ينفع نفساً إيمانها يحتمل أن يكون وقت طلوع الشمس من المغرب ، ثم إذا تمادت الأيام وبَعُدَ العهد بتلك الآية عاد نفع الإيمان والتوبة . قال الحافظ في الفتح : وقد بينت وجه الرد عليه يعني البيهقي في كتاب الرقاق ، قال : ثم وقفت على حديث عبد الله بن عمر ، وذكر فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه : فمن يومئذ إلى يوم القيامة «لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ»[1]. الآية. أخرجه الطبراني والحاكم وهو نص في موضع النزاع . انتهى . (وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَد نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ) وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَطْلُعُ عَلَيْكُمْ قَبْلَ السَّاعَةِ سَحَابَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مِثْلُ التُّرْسِ فَمَا تَزَالُ تَرْتَفِعُ حَتَّى تَمْلَأَ السَّمَاءَ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، ثَلَاثاً يَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ : أَتَى أَمْرُ اللهِ . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي

(١) سورة الأنعام : ١٥٨ .

بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَنْشُرَانِ الثَّوْبَ بَيْنَهُمَا فَمَا يَطْوِيَانِهِ . الحديث (وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ) بكسر اللام اللبون من النوق (فَلاَ يَطْعَمُهُ) أي فلا يشربه (وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ) بضم الياء وكسر اللام ، أي يصلح بالطين (حَوْضَهُ) فَيَسُدّ شُقُوقَهُ لِيَمْلأَهُ وَيَسْقِي مِنْهُ دَوَابَّهُ (فَلاَ يَسْقِي فِيهِ) أَي تَقُومُ الْقِيَامَة قَبْلَ أَنْ يَسْقِيَ فِيهِ . (وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ) بضم الهمزة لُقْمَتَهُ (إِلَى فيهِ) أي فمه (فَلاَ يَطْعَمُهَا) أَي تقوم الساعة قبل أن يمضغها أو يبتلعها . وعند البيهقي عن أَبي هريرة رفعه : تَقُومُ السَّاعَةُ عَلى رَجُلٍ أُكْلَتُهُ فِي فَمِهِ يَلُوكهَا فَلاَ يُسِيغُهَا وَلاَ يَلْفَظُهَا . وهذا كله إشارة إلى أَن القيامة تقوم بغتة وأَسرعها رفع اللقمة إلى الفم . والحديث من إفراد البخاري أَخرجه في الباب المتقدم .

كتاب الأحكام

جمع حكم وهو عند الأُصوليين خطاب الله المتعلق بأَفعال المكلفين بالاقتضاءِ أَو التخيير . وهم البالغون العاقلون من حيث إنهم مكلفون ، وإذا تقرر أَن الحكم خطاب الله فلا حكم إلا لله ، خلافاً للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل . ومادة الحكم من الإِحكام وهو الإِتقان للشيءِ ومنعه من العيب . ولفظ الحاكم يتناول الخليفة والقاضي ، قال البخاري : كتاب الأَحكام ، وقول الله تعالى . ولأَبي ذر باب قول الله تعالى : « أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي الأَمْرِ مِنْكُمْ »[1]. قال في الفتح : أَشار البخاري إلى أَن هذه الآية نزلت في طاعة الأُمراءِ خلافاً لمن قال : نزلت في العلماءِ ، وقد رجح ذلك أَيضاً الطبري وقال زيد بن أَسلم : هذه في الولاة ، قال في الفتح : والنكتة في إِعادة العامل في الرسول دون أُولي الأَمر مع أَن المطاع في الحقيقة هو الله ؛ كون الذي يُعْرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة ، فكان التقدير أَطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن وأَطيعوا الرسول فيما بيّن لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة . أَو المعنى أَطيعوا الله فيما يأْمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته ، وأَطيعوا الرسول فيما يأْمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن ، ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأُمراءِ من بني أُمية لما قال له : أَليس الله أَمركم أَن تطيعونا في قوله : « وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » ؟ فقال له : أَليس قد نزعت عنكم يعني الطاعة

(١) سورة النساء : ٥٩ .

إذا خالفتم الحق بقوله : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »[1] ؟ قال الطيبي : أعاد الفعل في قوله : « وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أُولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ، ثم بيّن ذلك بقوله : فإن تنازعتم . كأنه قيل : فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم ، وردّوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله ، انتهى ما في الفتح . قلت : نعم دلت الآية على أن طاعة الأمراء واجبة إذا وافقوا الحق فإذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله ﷺ : (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ) . وهذه الآية تنعي على المقلد أبلغ نعي في تركهم الاتباع وإيثارهم التقليد الذي اتفق أهل الحق على أنه من أقبح المحدث وأسوإ الابتداع .

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) وفي حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي. (وَإِنِ اسْتُعْمِلَ) مبنياً للمفعول (عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ) أي جعل عاملا بأن أُمِّرَ إمارة عامة على البلد – مثلا – أو ولي فيها ولاية خاصة ؛ كالإمامة في الصلاة وجباية الخراج أو مباشرة الحرب ، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجمع له بين الأُمور الثلاثة ومن يختص ببعضها . ولمسلم من حديث أُم الحصين : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ . قال القسطلاني : معناه وإن

(١) سورة النساء : ٥٩ .

استعمله الإمام الأَعظم على القوم لا أَن العبد الحبشي هو الإمام الأَعظم . فإن الأَئمة من قريش ، أَو المراد به الإمام الأَعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الأَمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته ، انتهى . ويؤيد الأَول رواية استعمل مبنياً للفاعل وحبشياً بالنصب على المفعولية . أَي وإن استعمل الإمام عليكم عبداً حبشياً . والحبشة جيل معروف من السودان وسبق في الصلاة أَنه ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ : اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ (كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) وَاحِدَة الزبيب المأْكول المعروف الكائن مِنَ العنب إذا جف وشبّه رأْس الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ، ورؤوس الحبشة توصف بالصغر وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتبار بها ، فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم ، وقال الحافظ : ونقل ابن بطال عن المهلب قال : قوله اسمعوا وأَطيعوا يوجب أَن لا يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي ؛ لما تقدم أَن الإمامة لا تكون إلا في قريش ، وقد أَجمع الأُمّة على أَنها لا تكون في العبيد ، ويحتمل أَن يكون سماه عبداً باعتبار ما كان قبل العتق . وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار ، وأَما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته إخماداً للفتنة ما لم يأْمر بمعصية . وقال الخطابي : وقد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود ، يعني وهذا من ذاك . أُطلق العبد الحبشي مبالغة في الأَمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أَن يلي ذلك ، انتهى . قلت : وفي حديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ) أَي الخلافة (فِي قُرَيْشٍ) أَي يَلُونَهَا (مَا بَقِيَ مِنْهُمُ

اثْنَـانِ).أخرجه البخاري . وله من حديث معاوية بن أبي سفيان قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ) . وفي البخاري باب الأمراء من قريش. قال الحافظ : هو لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز . حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال : دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي فذكر الحديث الذي أوله : إِنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطاً عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ. وفيه : إِنَّ ذٰلِكَ الَّذِي بِالشَّامِ أَنْ يُقَاتِلَ إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا ، وفي آخره : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ). الحديث . وقد تقدم التنبيه عليه في الفتن في باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، وفي لفظ للطبراني : الأئمة بدل الأُمراءُ ، وله شاهد من حديث علي رفعه (أَلَا إِنَّ الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا أَقَامُوا الدِّينَ). ثَلَاثاً أخرجه الطبراني ، وأخرجه الطيالسي والبزار والبخاري في التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بلفظ : (الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا إِذَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا). الحديث . وأخرجه النسائي والبخاري أيضاً في التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزري عن أنس ، وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني بلفظ: (إِنَّ الْمُلْكَ فِي قُرَيْشٍ) . الحديث وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصراً عليه من حديث أبي هريرة . ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ : الأئمة من قريش ، ورجاله رجال الصحيح ، لكنه في سنده انقطاع ، وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث علي بهذا اللفظ الأخير ، والبعض منها يقوي بعضاً ، ومعنى حديث معاوية أي لا ينازعهم

أَحد في الأَمر إلا كان مقهوراً في الدنيا معذباً في الآخرة ، وقوله : ما أَقاموا الدين ، أَي مدة إِقامتهم أُمور الشرع ، ويحتمل أَن يكون مفهومه فإِذا لم يقيموا لا يسمع لهم ، وقيل : أَن لا يقام عليهم وإِن كان لا يجوز إِبقاؤهم على ذلك ، ذكرهما ابن التين . ثم قال : وقدأَجمعوا أَنه ، أَي الخليفة إِذا دعا إِلى كفر أَو بدعة أَنه يقام عليه ، واختلفوا إِذا غصب الأَموال وسفك الدماء وانتهك الحرم : هل يقام عليه أَو لا ؟ انتهى . قال في الفتح : وما ادعاه من الإِجماع على القيام فيما إِذا دعا إِلى البدعة مردود ، إِلا إِن حمل على بدعة تؤدي إِلى صريح الكفر ، وإِلا فقد دعا المأْمون والمعتصم والواثق إِلى بدعة القول بخلق القرآن ، وعاقبوا العلماء من أَجلها بالقتل والحبس والضرب وأَنواع الإِهانة ، ولم يقل أَحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ، ودام الأَمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة ، فأَبطل المحنة وأَمر بإِظهار السنة . وما نقله من الاحتمال في قوله : ما أَقاموا الدين خلاف ما تدل عليه الأَخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل ، مفهومه وأَنهم إِذا لم يقيموا الدين يخرج الأَمر عنهم ، وقد ورد في حديث أَبي بكر الصديق - رضي الله عنه - نظير ما وقع في حديث معاوية ، ذكره محمد بن إِسحاق في الكتاب الكبير ، فذكر قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أَبي بكر وفيها : فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ : وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللهَ وَاسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ . وقد جاءت الأَحاديث على ثلاثة أَنحاءٍ :

الأَول : وعيدهم باللعن إِذا لم يحافظوا على المأْمور به ، حيث قال : (الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا فَعَلُوا ثَلَاثاً : مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا) الحديث . وفيه : (فَمَنْ

لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ). وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم .

الثاني : وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذيتهم ، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث ابن مسعود رفعه : (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، إِنَّكُمْ أَهْلُ هٰذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تُحْدِثُوا . فَإِذَا غَيَّرْتُمْ بَعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَى الْقَضِيبُ). رجاله ثقات إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله ، وخالفه حبيب بن أبي ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن أبي مسعود الأنصاري ولفظه : (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ) الحديث ، أخرجه أحمد ، وفي سماع عبيد الله بن أبي مسعود نظر مبني على الخلاف في سنة وفاته ، وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي والبيهقي بسند صحيح إلى عطاء ولفظه قَالَ لِقريش : (أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهٰذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ عَلَى الْحَقِّ إِلاَّ أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحونَ كَمَا تُلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَةُ) وليس في هذا تصريح بخروج الأمر عنهم وإن كان فيه إشعار به .

الثالث : الإذن في القيام عليهم وقتالهم والإيذان بخروج الأمر عنهم كما أخرجه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه : (اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ فَأَبِيدُوا خُضْرَاهُمْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَكُونُوا رَوَّاعِينَ أَشْقِيَاءَ ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً لأن راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان ، وله شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه .

وأخرج أحمد من حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة بعدها راءٌ وهو ابن أخي النجاشي عن النبي ﷺ قَالَ : كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمْيَرَ فَنَزَعَهُ اللهُ مِنْهُمْ فَصَيَّرَهُ إِلَى قُرَيْشٍ وَسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ . وسنده جيد وهو شاهد قوي لحديث القحطاني ، فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان ، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية : مَا أَقَامُوا الدِّينَ . أنهم إذا لم يقيموه خرج الأمر عنهم ، ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولا ، وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير ، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ، ووجد ذلك في غلبة مواليهم ؛ بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره ، ثم اشتد الخطب عليهم فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيءٍ حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة ، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم ، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ؛ ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار ، وأما حديث ابن عمر : ما بقي منهم اثنان ، فقال ابن هبيرة : يحتمل أن يكون على ظاهره ، وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان ؛ أمير ومأمور عليه والناس لهم تبع . وفي رواية لمسلم : ما بقي من الناس اثنان . وفي رواية الإسماعيلي : ما بقي في الناس اثنان.وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى ، قال الحافظ في الفتح : وليس المراد حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاءُ أن يكون الأمر في غير قريش ، ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون

التقدير: لا يزال هذا الأَمر ، أَي لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا إن تسمى به أَحد من غيرهم غلبة وقهراً ، وإما أَن يكون المراد بلفظه الأَمر وإن كان لفظه لفظ الخبر ، ويحتمل أَن يكون المراد بقاء الأَمر في قريش في بعض الأَقطار دون بعض ، فإن البلاد اليمنية وهي النجود ، فيها طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد منهم من أَواخر المائة الثالثة ، وأَما من الحجاز من ذرية حسن بن علي وهم أُمراءُ مكة وأُمراءُ ينبع ، ومن ذرية الحسين بن علي وهم أُمراءُ المدينة ، فإنهم وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية فبقي الأَمر في قريش بقطر من الأَقطار في الجملة وكبير أُولئك يقال له : الإمام ، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالماً متحرياً للعدل ، وقال الكرماني : لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش ؛ إذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر . قلت : الذي في مصر لاشك في كونه قرشياً لأَنه من ذرية العباس ، والذي في صعدة وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشياً لأَنه من ذرية الحسن بن علي ، وأَما الذي في المغرب فهو حفصي من ذرية حفص صاحب ابن تومَرت . وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب وهو قرشي . ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أَخرجه البزار : (لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ وَاصِباً مَا بَقِيَ مِنْ قُرَيْشٍ عِشْرُونَ رَجُلاً) . وقال النووي : حكم حديث ابن عمر مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ، ومن تغلب على الملك بطريق

الشوكة لا ينكر أَن الخلافة في قريش ، وإنما يدعي أَن ذلك بطريق النيابة عنهم ، انتهى .

وقد أُورد عليه أَن الخوارج في زمن بني أُمية تسموا بالخلافة واحداً بعد واحد ولم يكونوا من قريش ، وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم بمصر والشام والحجاز ولبعضهم بالعراق أَيضاً ، وأُزيل الخلافة ببغداد قدر سنة ، وكانت مدة بني عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتي سنة ، وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومَرْت وليس بقرشي ، وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب إلى اليوم . والجواب : أَما عن بني عبيد فإنهم كانوا يقولون : إنهم من ذرية الحسين ابن عليّ ولم يبايعوه إلا على هذا الوصف ، والذين أَثبتوا نسبتهم ليسوا بدون من نفاه ، وأَما سائر من ذكر ومن لم يذكر ، فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم ، وقال القرطبي : هذا الحديث خبر عن المشروعية ، أَي لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أَحد ، وكأَنه جنح إلى أَنه خبر بمعنى الأَمر ، فقد ورد الأَمر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه : (قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلاَ تَقَدَّمُوهَا) أَخرجه البيهقي وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله ، وفي نسخة أَبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أَبي بكر بن سليمان بن أَبي حثمة مرسلا أَنه بلغه مثله ، وأَخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أَنه بلغه مثله . وفي الباب حديث أَبي هريرة : (إِنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الشَّأْنِ) أَخرجاه في الصحيحين من رواية

المغيرة بن عبد الرحمن ، ومسلم من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية همام عن أبي هريرة ، ولأحمد من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مثله ، لكن قال في هذا الأمر وشاهده عند مسلم عن جابر كالأول . وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد. وعند أحمدوابن أبي شيبة من حديث معاوية ، وعند البزار من حديث علي ، وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن الهذيل قال : لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل : لئن تنته قريش ليجعلن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم ، فقال عمرو بن العاص : كذبت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (قُرَيْشٌ قَادَةُ النَّاسِ) . قال ابن المنير : وجه الدلالة من الحديث ، أي حديث ابن عمر ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر ، فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين ، وإنما الحجة وقوع المبتدإ معرفاً باللام الجنسية لأن المبتدأ في الحقيقة ها هنا هو الأمر الواقع صفة لهذا ، وهذا لا يوصف إلا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش فيصير كأنه قال : لا أمر إلا في قريش. وهو كقوله: الشفعة فيما لم يقسم. والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر ، كأنه قال : ائتموا بقريش خاصة . وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك ، ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر ، خلافاً لمن أنكر ذلك ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشياً ، وقيد ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة : لا يجوز إلا من ولد علي ، وهذا قول الشيعة ، ثم اختلفوا اختلافاً شديداً في تعيين

بعض ذرية علي . وقالت طائفة : يختص بولد العباس ، وهو قول أبو موسى الخراساني وأتباعه ، ونقل ابن حزم أن طائفة قالت : لا يجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب ، وقالت أخرى : في ولد عبد المطلب . وعن بعضهم لا يجوز إلا في بني أمية ، وعن بعضهم : لا يجوز إلا في ولد عمر . قال ابن حزم : ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق . وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة : يجوز أن يكون الإمام غير قرشي ، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة ، سواءً كان عربياً أم أعجمياً . وبالغ ضرار بن عمرو فقال : تولية غير القرشي أولى لأنه يكون أقل عشيرة ، فإذا عصى كان أمكن لخلعه . وقال أبو بكر بن الطيب : لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث : الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ. وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن، وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يذهب الاختلاف . قلت : قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري بفتح القاف والطاء المهملة ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة ، وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ممَّن قام على الحجاج ، كابن الأشعث ، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما فتسمى بالخلافة وليس من قريش ، كبني عباد وغيرهم بالأندلس ، وكعبد المؤمن وذويه ببلاد الغرب كلها ، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بآرائهم ، بل كانوا من أهل السنة داعين إليها . وقال عياض : اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدّوها في مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف

فيها خلاف ، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار . قال : ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين . قلت : ويحتاج مَنْ نقل الإجماع إلى تأويل ما جاءَ عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي وَأَبُو عُبَيْدَةَ حَيٌّ اسْتَخْلَفْتُهُ ، فذكر الحديث . وفيه إِنْ إِدْرَكَنِي أَجَلِي وَقَدْ مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بن جَبَل . الحديث ، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش ، فيحتمل أن يقال : لعل الإجماعَ انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً ، أو تغير اجتهاد عمر في ذلك . والله أعلم . وأما ما احتج به من لم يعيّن الخلافة في قريش بتأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيءٍ ، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته . والله أعلم . واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه الفقهاءُ من الشافعية وغيرهم أنه إذا لم يوجد قرشي يستخلف كناني ، فإن لم يوجد فمن بني إسماعيل ، فإن لم يوجد منهم أحد يستجمع الشرائط فعجمي ، وفي وجه : جرهمي وإلا فمن ولد إسحاق . قالوا : وإنما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن أن يقع عقلا ، وإن كان لا يقع عادة أو شرعاً . قلت : والذي حمل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف ، وأما من حمله على الأمر فلا يحتاج إلى هذا التأويل . واستدل بقوله : (قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلاَ تَقَدَّمُوهَا) وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي لورود الأمر بتقديم

القرشي على من ليس قرشياً . قال عياض : ولا حجة فيها لأن المراد بالأئمة في هذه الأحاديث الخلفاءُ ، وإلا فقد قدم النبي ﷺ سَالِماً مَوْلَى أبي حُذَيْفَةَ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ ووراءه جماعة من قريش ، وقدم زيد بن حارثة وابنه أُسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص في التأْمير في كثير من البعوث والسرايا ومعهم جماعة من قريش ، وتعقبه النووي وغيره بأن في الأحاديث ما يدل على أن للقرشي مزية على غيره فيصح الاستدلال به ، لترجيح الشافعي على غيره ، وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون إلا للقرشي ، بل المراد أن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقديم ، كما أن أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها فالمستويان في جميع الخصال إذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه ، فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قريش ، لأن الشافعي قرشي . وعجيب قول القرطبي في المفهم بعد أن ذكر نحو ما ذكره عياض أن المستدل بهذه الأحاديث على ترجيح الشافعي ، صحبته غفلة قارنها من صمم التقليد طيشة ، كذا قال ، ولعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل . والعلم عند الله تعالى. انتهى . ذكر جميع ذلك الحافظ في الفتح ، ولنا كتاب إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة أوضحنا فيه كل ما يتعلق بمنصب الخلافة والملك والسلطنة وبيّنا ما هو الحق الأحق بالاتباع في هذا الباب . والله أعلم بالصواب . والحديث أخرجه البخاري في باب وجوب السمع والطاعة ما لم تكن معصية .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ) بكسر الراء وفتحها (عَلَى الْإِمَارَةِ) تَدْخُلُ فِيهَا الْإِمَارَةُ الْعُظْمَى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد ، وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه ، فوقع كما أخبر (وَسَتَكُونُ نَدَامَةً) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وزاد في رواية : شبابة وحسرة. ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك – رضي الله عنه – بلفظ : أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل . وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – في أوسط الطبراني : الْإِمَارَةُ أَوَّلُهَا نَدَامَةٌ وَأَوْسَطُهَا غَرَامَةٌ وَآخِرُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ : أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ . وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه : نِعْمَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَحِلِّهَا وَبِئْسَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا تَكُون عَلَيْهِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وهذا يقيد ما أُطلق في الذي قبله ويقيده أيضاً ما أخرج مسلم عن أبي ذر قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ : إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا . قال النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على مافرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم ، كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها ،

والله أعلم . (فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ) الولاية ، فإنها تدر عليه المنافع من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة ، وتحصيل اللذات العاجلة الحسية والوهمية حال حصولها (وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ) عند انفصاله عنها بموت أو غيره ، فإنها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقي عليه الحسرة والتبعة ، قال في الفتح ألحقت التاءُ في بئست دون نعم ، والحكمة فيهما إذا كان فاعليهما مؤنثاً جواز الإلحاق وتركه ، فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك ، انتهى . وذكر القسطلاني وجوهاً أخرى لترك التاءِ من فعل المدح وإثباتها مع فعل الذم ، وهي من وادي اللطائف فلم نذكرها هنا . وقال في المصابيح : شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حال ملابستها بالرضاع ، وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنه عند الانفصال عنها إما بموت أو غيره ، فالاستعارة في المرضعة والفاطمة تبعية ، قال الداودي : نعمت المرضعة ، أي في الدنيا ، وبئست الفاطمة ، أي بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني ، فيكون في ذلك هلاكه . وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي وقال : حديث غريب ، أن النبي ﷺ قَالَ : مَنْ وِلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيـــنٍ . قال القسطلاني : والذبـــح إذا كان بغير سكين ففيه زيادة تعذيب للمذبوح ، بخلاف الذبح بالسكين ففيه إراحة بتعجيل إزهاق الروح . وقيل : إن الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل ﷺ إلى غيره ليعلم أن المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه . قال التوربشتي : وشتان ما بين الذبحين فإن الذبح بالسكين عناءُ ساعة والآخر عناءُ عمره . أو المراد

أنه ينبغي أن يميت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين ، وعلى هذا فالقضاءُ مرغوب فيه . وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه ، قال المظهري : خطر القضاءِ كثير وضرره عظيم لأنه قلما عدل القاضي بين الخصمين ؛ لأن النفس مائلة إلى من تحبه ، أو من له منصب يتوقع جاهه أو يخاف سلطنته ، وربما يميل إلى قبول الرشوة ، وهذا الداءُ العضال . وما أحسن قول ابن الفضل في هذا المعنى :

ولما أن توليتَ القضايا وفاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وإنا لنرجو الذبح بالسكين أيضا

انتهى . ولنا رسالة ، ظفر اللاضي بما يجب في القضاءِ على القاضي ، أوضحنا فيه ما للقضاءِ وعليه ، فارجع إليه يتضح لك الحق وضوحاً بيّناً ولعلك لا تجد مثلها في كتب القوم إن شاء الله تعالى .

وحديث الباب أخرجه البخاري في باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، والنسائي في البيعة والسير والقضاءِ .

عن معقل بن يسار – رضي الله عنه – قال : سمعت النبي ﷺ يَقُولُ : (مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ) استحفظه (اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا) بفتح الياءِ وضم الحاءِ وسكون الطاءِ ، أي فَلَمْ يحْفَظْهَا وَلَمْ يَتَعَهَّدْ أَمْرَهَا (بِنَصِيحَةٍ إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ). زاد الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل : وَعَرْفُهَا يُوجَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً ، ولمسلم : إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يعني إذا كان مستحلا لذلك أَوْ لَا يَجِدَهَا مَعَ الْفَائِزِينَ الْأَوَّلِينَ لأنه ليس عاماً في جميع الأزمان أو خرج مخرج التغليظ ، وقد أخرج الطبراني في

الكبير من وجه آخر عن الحسن قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا عُبَيْد اللهِ بن زِيَادٍ أَمِيراً أَمَّرَهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ ؛ غُلاَماً سَفِيهاً يَسْفِكُ الدِّمَاءِ سَفْكاً شَدِيداً ، وَفِينَا عَبْدُ اللهِ ابنُ مَغْفِلٍ الْمزنِي فَدَخَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقالَ لَهُ : انْتَهِ عَمَّا أَرَاكَ تَصْنَع فَقَالَ لَهُ : وَمَا أَنْتَ وَذَاكَ ؟ قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُلْنَا لَهُ : مَا كُنْت تَصْنَعُ بِكَلاَمِ هَذَا السَّفِيهِ عَلَى رُؤوسِ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي عِلْمٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أَقُولَ بِهِ عَلَى رُؤوسِ النَّاسِ ، ثُمَّ قَامَ فَمَا لَبِثَ أَنْ مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بن زِيَادٍ يَعُودُهُ ، فذكر نحو حديث الباب ، قال الحافظ ابن حجر : فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين . وحديث الباب أخرجه البخاري في باب من استرعي رعية فلم ينصح ، ومسلم في الإيمان .

وعنه ، أي عن معقل بن يسار أيضاً - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ وَالٍ) ولمسلم : مَا مِنْ أَمِيرٍ (يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) ولمسلم : إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ . وللطبراني في الأوسط : فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ ، والمراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت ، يعني أن الله تعالى إنما ولاّه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه ، فلما قلَّب القضية استحق أن لا يجد رائحة الجنة ، وقال القاضي عياض : المعنى من قلده الله تعالى شيئاً من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم ، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حَرَّم الله عليه الجنة ، انتهى . قال ابن بطال :

وهذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيَّع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه عليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، وكيف يقدر على التحلل من ظلم أُمة عظيمة ، انتهى . زاد القسطلاني : نعم يجوز أن يتفضل الله عليه فيرضي عنه أخْصامه ، فهو الجواد الكريم الرؤوف الرحيم انتهى . قال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من نصيحة ، قال في الفتح : وهذا احتمال بعيد جداً ، والتعليل مردود ، والكافر أيضاً قد يكون ناصحاً فيما تولاه ولا يمنعه من ذلك الكفر. وقال غيره : يحمل على المستحل والأولى أنه محمول على غير المستحل ، وإنما أُريد به الزجر والتغليظ ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ : (مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بفتح السين والميم المشددة ، أي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأُ أسماعهم بما ينطوي عليه . وقيل : سَمَّعَ اللهُ بِهِ ، أي يفضحه يوم القيامة ، وقيل : معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه ، وقيل : أسمعه المكروه ، وقيل : أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه ، وقيل : من أراد أن يعلمه الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك حظه ، قال ﷺ : (وَمَنْ يُشَاقِقْ) أي يضر الناس وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى مَا يَشُقُّ مِنَ الْأَمْرِ أَوْ يَقُولُ فِيهِمْ أَمْراً قَبِيحاً ويكشف عن عيوبهم ومساوئهم (يُشْقِقِ اللهُ عَلَيْهِ) يعذبه (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَقَالُوا لَهُ : أَوْصِنَا فَقَالَ جُنْدُبٌ : (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ) بضم

التحتية وسكون النون وكسر الفوقية ، قال في الصحاح : نَتَنَ الشيءُ وَأَنْتَنَ بمعنى فهو منتن ، ومنتن بكسر الميم اتباعاً لكسرة التاء . والنتن الرائحة الكريهة (مِنَ الْإِنْسَانِ) بَعْدَ مَوْتِهِ (بَطْنُهُ) وصرح به في رواية سفيان ، ولفظه : وَاعْلَمُوا أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ بَطْنُهُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّباً أَيْ حَلَالاً فَلْيَفْعَلْ . هكذا وقع في هذا الحديث من هذا الوجه موقوفاً ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن البصري عن جندب موقوفاً ، وأخرجه من طريق صفوان بن محرز ، وسياقه يحتمل الرفع والوقف ، فإنه صدر بقوله : سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَمَّعَ . الْحَدِيثَ . وَاعْلَمُوا أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ (وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يُحَالَ) بضم الياء . وعن الكشميهني : أَنْ لَا يَحُولَ (بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ) صَبَّهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ (فَلْيَفْعَلْ) قال الحافظ في الفتح : هٰكَذَا وقع هذا المتن موقوفاً أيضاً ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق صفوان بن محرز ، ومن طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفاً . وزاد الحسن بعد قوله : أهراقه : كأنما يذبح دجاجة ، كلما تقدم لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه ، ووقع مرفوعاً عند الطبراني أيضاً من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه : تَعْلَمُونَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَرَاهَا مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَهْرَاقَهُ بِغَيْرِ حِلِّهِ) وهذا لو لم يرد مصرحاً برفعه لكان في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال بالرأي . وهو وعيد شديد لقتل مسلم بغير حق . قال الكرماني : في معنى قوله : ملء كف من دم هو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد ، كذا قال . قال في الفتح : ومن أين هذا الحصر ؟ والمتبادر

أن ذكر ملء كف كالمثال ، وإلا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك .
وعند الطبراني من طريق الأعمش عن أبي تميمة قال : قال رسول الله ﷺ : لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ ، فذكر نحو رواية الجريري . وزاد في آخره قال : فبكى القوم . فقال جندب : لم أر كاليوم قط يوماً أَحَقَّ بِالنَّجَاةِ مِنْ هَؤُلَاءِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ . قال الحافظ ابن حجر قُلْتُ : وَلَعَلَّ هَذا هُوَ السِّرُّ فِي تَصْدِيرِهِ كَلَامه بِحَدِيثِ : مَنْ سَمَّعَ ، وكأنه تفرس فيهم ذلك ولهذا قال : إن كانوا صادقين . ولقد صدقت فراسته فإنهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والأطفال وعظم البلاءُ بهم . قال ابن بطال : المشاقة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف ، ومنه قوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى »[1]. والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم ، وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم . وفي حديث عائشة : اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، أخرجه مسلم . والحديث أخرجه البخاري في باب من شاق شق الله عليه .

عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ : (لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ) أي حاكم . وقد يطلق على القيم بما يسند إليه (وَهُوَ غَضْبَانُ) لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق ، قال المهلب : وعَدَّاه الفقهاءُ بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر ،

(١) سورة النساء : ١١٥ .

كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس ، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاءِ النظر ؛ وهو قياس مظنة على مظنة وكأَن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته ، بخلاف غيره . وقد أَخرج البيهقي بسند ضعيف عن أَبي سعيد رفعه : لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلاَّ وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ . وقول الشيخ : هو قياس مظنة على مظنة صحيح وهو استنباط معنى دل عليه النص ، فإِنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب ، فهم منه أَن الحكم لا يكون إِلا في حال استقامة الفكر ، فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر والوصف بالغضب يسمى علة ، بمعنى أَنه مشتمل عليه فأَلحق به ما في معناه ، كالجائع .

قال الشافعي في الأُم : أَكره للحاكم أَن يحكم وهو جائع أَو تَعِبٌ أَو مشغول القلب ، فإِن ذلك يغير العقل ، انتهى . ونحو ذلك ؛ خوف مزعج وفرح شديد ومرض مؤلم وهو مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد منكئ . والحديث أَخرجه البخاري في باب : هل يقضي الحاكم أَو يفتي وهو غضبان ، ومسلم في الأَحكام ، وأَبو داود في القضاءِ ، والترمذي في الأَحكام ، والنسائي في القضايا ، وابن ماجه في الأَحكام . قال في الفتح : لو خالف فحكم في حال الغضب صح إِن صادف الحق مع الكراهة ، هذا قول الجمهور ، وقد قضى ﷺ للزبير بشراج الحرة بعد أَن أَغضبه خصم الزبير ، لكن لا حجة فيه لدفع الكراهة عن غيره لعصمته ﷺ فلا يقول في الغضب إِلا كما يقول في الرضا . قال النووي : في

حديث اللقطة : فيه جواز الفتوى في حالة الغضب ، وكذلك الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه ﷺ لأنه لا يخاف عليه في الغضب مما يخاف على غيره ، وأبعد من قال : يحمل على أنه تكلم بالحكم قبل وصوله في الغضب إلى تغير الفكر ، ويؤخذ مِنَ الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه ، وكذا أطلقه الجمهور . وفصل إمام الحرمين والبغوي بقيد الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى ، واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم حال الغضب . وقال بعض الحنابلة : لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد . وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف وهو تفصيل معتبر ، انتهى . حديث حويصة ومحيصة تقدم في الجهاد ، وزاد هنا : إما أن يدوا صاحبكم عبد الله بن سهل ، أي تعطوا ديته ، وأضافه إليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر ، والإضافة تكون بأدنى ملابسة ، وهذا إن كان تدوا بالتاء ، وإن كان بالياء فظاهر ، وإما أن تؤذنوا بحرب . أي تعلموا به أخرجه البخاري في صحيحه في باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم ، وكتاب الحاكم ، أي عماله وكتّاب القاضي إلى القاضي . وقد أطال الحافظ في الفتح في بيان هذه الأحكام الثلاثة ، فمن شاء فليراجعه . والعمل بالخط ثابت بنص الكتاب وأدلة السنة كما بيّنا ذلك في رسالة القضاء ، وقد أخل الماتن هنا في اختصار الحديث

حيث قال : وزاد هنا . . إلخ فلو قال : وَقَدْ كَتبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْـلِ خَيْبَرَ : إِمَّا أَنْ تَدُوا . . إلخ لكان واضحاً دالاً على جواز الكتابة وعلى العمل بها ، الذي هو المقصود من إيراد الحديث في هذا الكتاب .

حديث عبادة ابن الصامت – رضي الله عنه – : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . تقدم وتمامه : فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرِهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . زاد في هـذه الرواية : وَأَنْ نقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا ، والشك : هل هي بالميم أو اللام من الراوي ، وَلَانَخَافُ فِي نُصْرَةِ دِينِ اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ مِنَ النَّاسِ . واللومة المرة من اللوم. وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قال : لا نخاف شيئاً قط من لوم أحد من اللوام ، ولومة مصدر مضاف إلى فاعله في المعنى . وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم ، سواءٌ حكم بما يوافق الطبع أو يخالفه ، وعدى بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهد ، أي عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاءِ وتارتي الضراءِ والسراءِ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار ، ولا نداهن فيه أحداً ولا نخافه ولا نلتفت إلى الأئمة ونحوهم ، قاله النووي . والحديث أخرجه البخاري في باب كيف يبايع الإمام الناس ، ومسلم في المغازي .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهُ بِاللَّمَمِ أي بالصغائر كَالنَّظْرَةِ وَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسَةِ وَالْغَمْزَةِ . وأصل اللمم ما قل وصغر ، وقيل : إن يلم بشيءٍ من غير أن يركبه يقال : ألمَّ بكذا ، أي قاربه ولم يخالطه ، وقال سعيد بن المسيب : ما لمَّ على القلب ، أي

خطر مما قال أبوهريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ (إِنَّ اللهَ كَتَبَ) قدَّر (عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَّهُ) نصيبه بما قدرَ عَلَيْهِ (مِنَ الزِّنا أَدْرَكَ ذٰلِكَ لَا مَحَالَةَ) بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة ، أي لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه ولا بد منه (فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ) بشهوة (وَزِنَا اللسَانِ الْمَنْطِقُ) أي فيما يستلذ به من محادثة مالا يحل له . وفي حديث أبي الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال: زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي . قال ابن بطال : سمى النظر والنطق زناً لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي ، ولذلك قال : (وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ) . واستدل به أشهب - من أئمة المالكية - أنه إذا قال لرجل : زنت يدك أو رجلك . لا يكون قذفاً فلا حد . وفي الروضة للإمام النووي : إذا قال : زنت يدك أو عينك أو رجلك . فكناية على المذهب ، وقال ابن القاسم : يُحد . ووجهه الخطابي بأن الأفعال من فاعلها تضاف إلى الأيدي ، قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ »[1] . وقوله تعالى : بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ »[2] . وليس المراد بالآيتين جناية الأيدي فقط ، بل جميع الجنايات اتفاقاً ، فكأنه إذا قال : زنت يدك وصف ذاته بالزنا ، لأن الزنا لا يتبعض ، انتهى . قال الحافظ في الفتح : وفي التعليل الأخير نظر . وقال في الكواكب : فإن قلت: التصديق والتكذيب من صفات الأخبار فما معناهما هنا ؟ وأجاب : بأنه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع ، والتكذيب الحكم

(١) سورة الشورى : ٣٠ .
(٢) سورة الحج : ١٠

بعدمهما فكأنه هو الموقع أو الواقع فهو تشبيه ، أو لما كان الإيقاع مستلزماً للحكم بهما عادة فهو كناية . والحديث أخرجه البخاري في باب زنا الجوارح دون الفرج .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ مَرَّ على صبيان ، قال في الفتح : لم أقف على أسمائهم ، فسلم عليهم وقال : كان النبي ﷺ يفعله ، أي السلام على الصبيان ، قال ابن بطال : في السلام عليهم تدريبهم على آداب الشريعة ، وفيه طرح الأكابر رداءَ الكبر وتناول التواضع ، ولين الجانب . قال أبو سعيد المتولي في التتمة : من سلَّم على صبي لم يجب عليه الرد لأن الصبي ليس من أهل الفرض . وكذا قال شيخه القاضي حسين ، وردّه المستظهري ، وقال النووي : الأصح لا يجب ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح ، ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئاً وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع . والحديث أخرجه البخاري في باب التسليم على الصبيان ، ومسلم في الاستئذان ، وكذا الترمذي ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة .

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي لِأَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ وَكَانَ ثَلاَثِينَ وسْقاً مِنَ التَّمْرِ فَدَقَقْتُ الْبَابَ ، بقافين ـ من الدّق ـ وعند الإسماعيلي : فضربت ، ولمسلم استأذنت ، وعن الحموي والمستملي : فَدَفَعْتُ ـ من الدفع . فقال ﷺ : (مَنْ ذَا) ؟ الَّذِي يَدُقُّ الْبَابَ أو يضربه أو يدفعه أو استأذن فَقُلْتُ لَهُ : أَنَا فَقَالَ ﷺ : (أَنَا أَنَا) الثانية تأكيد لسابقتها ، كأنه كرهها ، أي لفظة :

أنا . ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة : كره ذلك بالجزم ، وكره ذلك لأنه أجابه بغير ما يفيده علم ما سأل عنه فَإِنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ مَنْ ضَرَبَ الْبَابَ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ أَنْ ثَمَّ ضَارِباً ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ضَارِبٌ فَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهُ الْمَقْصُودَ ، قاله الداودي قال : وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان .

قال في الفتح : وفيه نظر لأنه لا تنافي بين القصة وبين مادلت عليه الآية ، ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب ، وفيه نظر ؛ لأن الداخل لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج إلى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيخرج أو يقرب فيستأذن عليه حينئذ ، وكلامه الأول سبقه إليه الخطابي ، فقال : وكان حق الجواب أن يقول : أنا جابر.ليقع تعريف الإسم الذي وقعت المسألة عنه . وقال المهلب : إنما كره قول أنا لأنه ليس فيه بيان ، إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره ، والغالب الالتباس ، وقيل : إنما كره ذلك لأن جابراً لم يستأذن بلفظ السلام ، وفيه نظر لأنه ليس في سياق الحديث جابر أنه طلب الدخول وإنما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي ﷺ بمجيئه ، فلذلك خرج له . قال النووي : إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكني المرءُ نفسه لم يكره ذلك ، وكذا لا بأس أن يقول : أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك . وذكر ابن الجوزي أن السبب في كراهة قول : أنا أن فيها نوعاً من الكبر كأن قائلها يقول : أنا الذي لا أحتاج إلى أن أذكر اسمي ولا نسبي ، وتعقبه

مغلطاى بـأَن هذا لا يتـأَتى في حق جابر في مثل هذا المقام . وأُجيب بـأَنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده . والله أَعلم . قال ابن العربي : في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان : هل كان بـآلة أَو بغير آلة ؟ قلت : وقد أَخرج البخاري في الأَدب المفرد من حديث أَنس : أَنَّ أَبْوَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقْرَعُ بِالْأَظَافِيرِ ، وأَخرجه الحاكم في علوم الحديث من حـديث المغيرة بن شعبة ، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأَدب ، وهو حسن لمن قرب محله من بابه ، وأَما من بعُد عنه ، بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر ، فيستحب أَن يقرع بما فوق ذلك بحسبه . وذكر السهيلي أَن السبب في قرعهم بابه بالأَظافير أَن بابه لم يكن فيه حلق ، فلأَجل ذلك فعلوه ، والذي يظهر أَنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالا وأَدباً ، انتهى . وحديث الباب أَخرجه البخاري في باب إذا قال : من ذا ؟ فقال : أَنا ، ومسلم في الاستئذان ، وأَبو داود في الأَدب ، والترمذي في الاستئذان ، والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الأَدب .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قَالَ : (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ) وفي رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد بالنون ، وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه إلا بدليل . وزاد ابن جريج عن نافع مما في كتاب الجمعة قلت لنافع : الجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها . ولفظ الحديث وإن كان عاماً لكنه مخصوص بالمجالس المباحة ، إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم ،

وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها . ثم هو في المجالس العامة ليس عاماً في الناس . بل خاص بغير المجانين . ومن يحصل منه الأذى كأكل الثوم النيئ إذا دخل المسجد والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن ولأن الناس في المباح كلهم سواءٌ ، فمن سبق إلى مباح استحقه ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام ، قاله في بهجة النفوس ، ولكن تفسحوا وتوسعوا.هذا طرفٌ من حديث آخر عن ابن عمر ولفظه عن النبي ﷺ أنه نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِس فِيهِ آخر [ولكن الحديث فوقع التلفيق من الماتن وليس كما ينبغي][1] . وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل : أفسحوا وتوسعوا . وآخر حديث الباب في البخاري . وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه . وفي الأدب المفرد عن قبيصة عن الثوري : وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه ، وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه . فقام عن غير طيب قلب ، فسدَّ الباب ليسلم من هذا . قلت : وفي القرآن الكريم : « إِذا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ وَإِذا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ »[2] . ومعنى انشزوا انهضوا . أي

(١) لم أقف على المقصود من هذه العبارة (الناشر) .

(٢) سورة المجادلة : ١١ .

للتوسعة على المقبلين ، وكان ابن مسعود إذا قرأ هذه الآية قال : يا أيها الناس افهموا هذه الآية لترغبكم في العلم وقال الجمهور : الآية عامة في كل مجلس من مجالس الخير . والحديث أخرجه البخاري في باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه .

وعنه ، أي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، بكسر الفاء ما امتد بجانبها من قبل بابها ، مُحْتَبِياً بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ والاحتباءُ هو القرفصاءُ بضم القاف والفاء بينهما راءٌ ساكنة وبعد الصاد المهملة ألف مهموز ، وهو أن يجلس على إليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه . وقال ابن فارس وغيره : الاحتباءُ أن يجمع ثوبه لظهره وركبتيه . وقيل : القرفصاءُ الاعتماد على عقبيه ومس إليتيه بالأرض هكذا زاد في الجزء السادس من فوائد أبي محمد بن صاعد ، فأرانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ . وفي حديث أبي هريرة عند البزار أن رسول الله ﷺ جَلَسَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَضَمَّ رِجْلَيْهِ فَأَقَامَهُمَا وَاحْتَبَى بِيَدَيْهِ . وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود أنه ﷺ كَانَ إِذا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدَيْهِ . زاد البزار : وَنَصَبَ رُكْبَتَيْهِ ، قال في الفتح : ويستثنى من الاحتباء باليدين ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه فينبغي أن يمسك إحداهما بالأخرى ، كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على رسغ الأخرى ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة ، فقد ورد النهي عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا بأس به . والله أعلم ، قال ابن بطال : لا يجوز

للمحتبي أَن يضع بيديه شيئاً ويتحرك لصلاة أَو غيرها لأَن عورته تبدو إلا إذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز وهذا بناءً على أَن الاحتباءَ قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد ، وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباءِ والقرفصاءِ ، فقال : الاحتباءُ أَن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوباً يعقده . فإن كان عليه قميص أَو غيره فلا ينهى عنه ، وإن لم يكن عليه شيء فهو القرفصاءُ .كذا قال . قال الحافظ ابن حجر : والمعتمد ما تقدم . والحديث أَخرجه البخاري في باب الاحتباءِ باليد وهو القرفصاءُ .

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال:قال: النبي ﷺ : (إِذا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى رَجُـلاَنِ دُونَ الْآخرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ) أَي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم . وهو أَعم من أَن يكون واحداً فأَكثر (أَجْلَ) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة ، كذا استعملته العرب ، فقالوا : أَجل قد فضلكم بحذف مِنْ أَي من أَجل (أَنْ يُحْزِنَهُ) من أَحزن وحزن ، والعلة ظاهرة لأَن الواحد إذا بقي فرداً وتناجى من عداه دونه أَحزنه ذلك ، إما لظنه احتقارهم إياه عن أَن يدخلوه في نجواهم . وإما لأَنه قد يقع في نفسه أَن سرّهم في مضرته ، وهذا المعنى مأْمون عند الاختلاط ، وعدم إفراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة كما نقل عن أَشهب ، لأَنه قد نهى أَن يترك واحد ؛ لأَن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد . قال ابن بطال : وهذا من أَحسن الأَدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا . قال المازري ومن تبعه : لا فرق

في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في الواحد . زاد القرطبي : بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد ، فليكن المنع أولى .

وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أقل عدد يتصور فيه ذلك المعنى ، فمهما وجد المعنى فيه أُلحق به في الحكم ، قال ابن بطال : وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يناجى كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة ، فيكون أولى . واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين : وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز . قال النووي : النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه ، وقال في موضع آخر : إلا بإذنه . أي صريحاً كان الإذن أو غير صريح . والإذن أخص من الرضى لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه والرضى لا يطلع على حقيقته لكن الحكم لا يناط إلا بالإذن الدال على الرضى ، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في المنع بين السفر والحضر ، وهو قول الجمهور ، وخص ذلك بعضهم بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه ، فأما في الحضر والعمارة فلا بأس ، وقيل : إن هذا كان في أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم ، والصحيح بقاء الحكم والتعميم . وحديث الباب أخرجه البخاري في باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ، ومسلم في الاستئذان .

عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال : احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى أَهْلِهِ ، قال في الفتح : لم أقف على تسميتهم من الليل فَحُدِّثَ مبنياً للمفعول بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (إِنَّ

هٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لكُمْ) أي لِأَنَّهَا كما قال ابن العربي : تُنَافِي أَبْدَاننَا وأَمْوَالَنَا مُنَافَاةَ الْعَدُوِّ وإن كانت لنا بها منفعة ، فأطلق عليها العداوة لوجود معناها (فَإِذا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ) وفي حديث جابر بن عبد الله عند البخاري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ) أي أغلقوها (وَأَطْفِئُوا الْمَصابِيحَ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّما جرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ) والمراد بالفويسقة الفأرة المأمور بقتلها في الحل والحرم ، سميت بذلك على الاستعارة لخبثها ، وقيل : لأنها عمدت إلى حبال السفينة فقطعتها وليس في الحيوان أفسد منها ، لا تأتي على حقير ولا جليل إلا أهلكته وأتلفته ، قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من حديث أبي موسى سبب الأمر في حديث جابر بإطفاء المصابيح فهو فن حسن غريب ولو تتبع لحصل منه فوائد .

قال في الفتح : وقد أفرده أبو حفص العكبري بالتصنيف وهو في المائة الخامسة ووقفت على مختصر منه ، وكأن الشيخ ما وقف عليه ، فلذلك تمنى لو تتبع ، قال النووي : وهذا الأمر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها ، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر ، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة التي علل بها ﷺ ، وإذا انتفت العلة زال المنع ، انتهى . قال ابن دقيق العيد : إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جرّ الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إبقاؤه ،كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن

الفأْرة الصعود إليه ويكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أَن تثب منه إلى السراج ، قال : وأَما ما ورد من الأَمر بإطفاءِ النار مطلقاً كما في حديثي ابن عمر وأَبي موسى فهو أَعم من نار السراج ، فقد تتطرق منه مفسدة أُخرى غير جر الفتيلة ؛ كسقوط شيءٍ من السراج على بعض متاع البيت وكسقوط المنارة فينتشر السراج إلى شيءٍ من المتاع فيحرقه فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك ، فإذا استوثق بحيث يؤمن معها الإحراق فيزول الحكم بزوال علته ، وهذه الأَوامر لم يحملها الأَكثر على الوجوب ، ويلزم أَهل الظاهر حملها عليه ، قال : وهذا لا يختص بأَهل الظاهر ، بل الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر يقول به أَهل القياس ، وإن كان أَهل الظاهر أَولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات ، وهذه الأَوامر تتنوع بحسب مقاصدها ؛ فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معاً كإغلاق الأَبواب من أَجل التعليل بأَن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، ولأَن الاحتراز من مخالطة الشياطين مندوب إليه وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة ، وكذا إيكاءُ السقاءِ وتخمير الإناءِ والله أَعلم ، انتهى . والحديث أَخرجه البخاري في باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، وأَيضاً سبق في كتاب بدءِ الخلق ، وأَخرجه أَبو داود في الأَشربة ، والترمذي في الاستئذان .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَي رأَيت نفسي في زمنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأَنه يرى نفسه يفعل ما ذكر ـ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتاً

يُكِنُّنِي بضم المثناة التحتية وكسر الكاف وتشديد النون ـ من أكن ـ أي يقيني من المطر وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ ، أي على بنائه أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ ـ عز وجل ـ تأكيد لقوله : بنيت بيدي وإشارة إلى خفة مؤنته . والحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد ، قال في الفتح : أشار البخاري بهذا إلى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال نظر ، وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحاً ما أخرج ابن أبي الدنيا بسند ضعيف مع كونه موقوفاً من رواية عمارة بن عامر ، إذا رفع الرجل بناءً فوق سبعة أذرع نودي : يا فاسق إلى أين تذهب . وفي ذمه مطلقاً حديث جناب يرفعه : يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب أو قال : البناء . صححه الترمذي وأخرج له شاهداً عن أنس بلفظ إلا البناءَ فلا خير فيه ، وفي المعجم الأوسط من حديث أبي بشير الأنصاري : إذا أراد الله بعبد شرًّا أنفق ماله في البنيان . قال في الفتح : وهو محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن من البرد والحَرِّ . وأخرج أبو داود من حديث ابن عمرو بن العاص قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطاً فَقَالَ : الْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ . وصححه الترمذي وابن حبان . وأخرج أبو داود أيضاً من حديث أنس رفعه : أما إن كل بناءٍ وبال على صاحبه إلا ما لا إلا مالا ، أي ما لا بد منه . ورواته موثقون إلا الراوي عن أنس وهو طلحة الأسدي فليس بمعروف ، وله شاهد عن واثلة عند الطبري .

تنبيـــه :

هذه الأَحاديث الثمانية التي ذكرها الماتن في آخر كتاب الأَحكام هي في الأَصل من أَحاديث كتاب الاستئذان الذي بعد كتاب الآداب في نسخة البخاري ، وعليه شرحها الحافظ في الفتح والقسطلاني في الإِرشاد ، وهي في الترتيب في الجزءِ الثامن من الفتح والتاسع من القسطلاني ، وهذا مسامحة منه ـ عفا الله عنه ـ أَو هي في نسخته هكذا والله أَعلم ، وكذلك كتاب الدعوات التالي لكتاب الأَحكام على ترتيب الماتن فإِنه في أَصل النسخة وشروحها بعد كتاب الاستئذان في الجـزءِ الثامن من الفتح والجزءِ التاسع من الإِرشاد لا في الجزءِ العاشر الذي عليه ختام النسخة ، فليعلم ذلك وبالله التوفيق .

كتاب الدعـــوات

بفتح الدال والعين المهملتين ، جمع دعوة ، مصدر يراد به الدعاءُ يقال : دعوت الله ، أي سألته . قال في الفتح : الدعوة هي المسألة الواحدة والدعاءُ الطلب . والدعاءُ إلى الشيء الحث على فعله ، دعوت فلاناً سألته ودعوته استعنته ، ويطلق أيضاً على رفعة القدر ، كقوله تعالى : « لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدنْيَا وَلاَ فِي الْآخِرَةِ »[1]. كذا قال الراغب ، ويمكن رده إلى الذي قبله . ويطلق الدعاءُ أيضاً على العبادة.والدعوى بالقصر الدعاءُ ، كقوله تعالى : « وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ »[2]. والادعـاءُ كقوله : « فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَـاءَهُم بَـأْسُنَا »[3]. ويطلق الدعاءُ على التسمية كقوله تعالى : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً »[4]. وقال الراغب : الدعاءُ والنداءُ واحد ، لكن قد يتجرد النداءُ عن الإسم والدعاءُ لا يكاد يتجرد . وأطال الحافظ في الفتح في بيان ذلك ، قال تعالى : « ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ »[5]. والدعاءُ بمعنى العبادة كثير في القرآن ، كقوله : « إِنْ يَدْعُـونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً »[6]. وقال الشيخ تقي الدين السبكي : الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره ، وأما قوله بعد ذلك « عَنْ عِبَادَتِي » فوجه الربط أن الدعاءَ أخص من العبادة ، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاءِ ، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في

---

(١) سورة غافر : ٤٣ . (٢) سورة يونس : ١٠ . (٣) سورة الأعراف : ٥ .

(٤) سورة النور : ٦٣ . (٥) سورة غافر : ٦٠ . (٦) سورة النساء : ١١٧ .

حق من ترك الدعاءَ استكباراً ومن فعل ذلك كفر ، وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور ، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاءِ والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحض عليه ، انتهى .

وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاءِ والحث عليه وفي حديث أبي هريرة رفعه ليس شيءٌ أكرم على الله من الدعاءِ ، أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه : (مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهِ يَغْضَب عَلَيْهِ) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخُوزي ، وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة . وفي حديث ابن مسعود رفعه : سَلُوا مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ . أخرجه الترمذي ، وفي حديث ابن عمر رفعه : إن الدعاءَ ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاءِ وفي سنده لين ، وقد صححه مع ذلك الحاكم ، وأخرج الطبراني في الدعاءِ بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعاً : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمَلِحِّينَ فِي الدُّعاءِ . والإجابة مشترطة بالإخلاص وهو قوله تعالى: « فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : إن رسول الله ﷺ قَالَ : (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا) عَلَى أُمَّتِهِ مقطوع فيها بالإجابة وما عداها على رجاءِ الإجابة . زاد في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة :

فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ . وفي رواية فاسْتَجِيبَ لَهُ (وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ) أي أدخر (دَعْوَتِي) الْمَقْطُوعُ بِإِجَابَتِهَا . وفي رواية أخرجها البخاري في التوحيد فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِئَ ، وزيادة إن شاء الله في هذا للتبرك ، ولمسلم من حديثه أيضاً : إني اختبأت . وفي حديث أنس : فجعلت دعوتي . وزاد يوم القيامة ، وزاد أبو صالح:فهي نائلة إن شاء الله تعالى . مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً.وكأنه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله تعالى به ، فجزم به (شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ) في أهم أوقات حاجاتهم . وهذا من كمال شفقته على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في أحوالهم ، قال النووي – جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته – وصلى الله عليه وسلم كثيراً دائماً أبداً . والحديث من إفراده . قال ابن بطال : في هذا الحديث بيان فضيلة نبيّنا ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضاً دعاءً عليهم بالهلاك ، كما وقع لغيره ممن تقدم . وقال ابن الجوزي : هذا من حسن تصرفه ﷺ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي ، ومن كثرة كرمه لأنه آثر أمته على نفسه ، ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين . وفي الحديث إبطال مذهب المعتزلة القائلين بنفي الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى : « فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ »[1]. وغير ذلك من الآيات . وأجيب بأنها في الكفار ، وقد تواترت الأحاديث في إثباتها ، أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله يقول:سمعت النبي ﷺ يَقُولُ : يَخْرُجُ أي قَوْمٌ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ . وفي

(١) سورة المدثر : ٤٨

حديث أنس بن مالك عند البخاري عن النبي ﷺ : يَخْرُجُ قَـوْمٌ مِن النَّارِ بَعْدَمَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ الحديث . وعنده عن أبي هريرة – رَضي الله عنه – أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ : لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحديث أَحَدٌ أَولى مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ على الحديث . أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ خَالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ . قال في الفتح : لعل أبا هريرة سأَل عن ذلك عند حديثه ﷺ بقوله : (وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ) . وأخرج البخاري عن أَنس – رضي عنه – حديثه الطويل في استشفاع الناس بالأَنبياءِ – عليهم السلام – وفيه: ثُمَّ يُقَالُ لِي : إِرْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَ قُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحَدُّ لِي حَدًّا ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَدْعُو فَأَقَعُ سَاجِداً مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرآنُ . وفي الباب أَحاديث كثيرة جداً لا يسعها المقام . والشفاعات كما قال عياض خمس :

الأُولى : العظمى وهي لإِراحة الناس من هول الموقف وهي مختصة بنبينا ﷺ ، قال النووي : قيل وهي المقـام المحمود ، وقال الطبري : قال أكثر أَهل التأْويل : المقام المحمود هو الذي يقومه ﷺ ليريحهم من كرب الموقف ، لحديث ابن عباس : المقام المحمود الشفاعة . وحديث أَبي هريرة في قوله تعالى : « عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً »[1]. قال :

(١) سورة الإسراء : ٧٩ .

سئل عنه النبي ﷺ فقال : هي الشفاعة ، قال في الفتح : الراجح أن المراد به الشفاعة ، لكن الشفاعة التي وردت في الأحاديث في المقام المحمود نوعان : الأول العامة في فصل القضاء . والثاني الشفاعة في إخراج المذنبين من النار ، انتهى .

الثانية : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وهذه وردت أيضاً في نبينا ﷺ ، واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله ﷺ : أُمَّتِي أُمَّتِي : أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ . أو الدليل عليها سؤاله ﷺ الزيادة على السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب . فأُجيب .

الثالثة : في إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا .

الرابعة : فيمن دخل النار من المذنبين ، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعته ﷺ وغيره .

الخامسة : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وأشار النووي في روضته إلى أن هذه من خصائصه . وزاد عياض سادسة : وهي التخفيف عن أبي طالب . وزاد غيره سابعة : وهي الشفاعة لأهل المدينة لحديث الترمذي عن أبي هريرة رفعه : مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا . قال في الفتح : وهذه غير واردة لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأول . وفي العروة الوثقى للقزويني : شفاعته لجماعةٍ من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ، ولعلها تندرج في الخامسة . وزاد القرطبي : إنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل

الناس . وزاد صاحب الفتح : الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قَالَ : السَّابِقُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَالْمُقْتَصِدُ بِرَحْمَةِ اللهِ وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ وَأَصْحَابُ الْأَعْرَافِ يَدْخُلُونَهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وأصحاب الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم على الأرجح ، وَشَفَاعَتُهُ فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ ، قَالَ : فَالْوَارِدُ عَلَى الْخَمْسَةِ أَرْبَعَةٌ وَمَا عَدَاهَا لَا يَرِدُ كَمَا تَرِدُ الشَّفَاعَةُ فِي التَّخْفِيفِ عَنْ صَاحِبَيِ الْقَبْرَيْنِ ، وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا ، انتهى ملخصاً ، قاله القسطلاني . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الدعوات .

عن شداد بن أَوْس – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ) ترجم البخاري بالأفضلية والحديث بلفظ السيادة فكأنه كما قال في الفتح : أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذي يعتمد عليه في الحوائج ويرجع إليه في الأُمور كهذا الدعاءِ الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها (أَنْ تَقُولَ) بصيغة المخاطب وفي الفتح : أن يقول العبد . وثبت في رواية أحمد والنسائي إن سَيِّدَ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ) أي عابد لك (وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ) أي ما عاهدت عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك (مَا اسْتَطَعْتُ) من ذلك . وفيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى ، وقد يكون المراد كما قاله ابن بطال بالعهد العهد الذي أخذه الله على عباده

حيث أَخْرَجَهُمْ أَمْثَالَ الذَّرِّ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية، وبالوعد ما قال على لسان نبيه ﷺ من مات لا يشرك بالله شيئاً وأدّى ما افترض عليه أنه يدخله الجنة (أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ) أعترف (لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي) أعترف به أو أحمله برغمي فلا أستطيع صرفه عني اغفر لي ولأبي ذر (فَاغْفِرْ لِي) بزيادة الفاءِ (فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ) قال في شرح المشكاة: اعترف أولا بأنه أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل النعم، ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداءِ شكرها وعدّه ذنباً مبالغة في التقصير وهضم النفس، انتهى. قال في الفتح: ويحتمل أن يكون قوله: وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي اعترافاً بوقوع الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه لأنه عدّ ما قصّر فيه من أداءِ النعم ذنباً. قال ﷺ: (وَمَنْ قَالَهَا) أي الكلمات (مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً) مخلصاً (بِهَا) من قلبه مصدقاً بثوابها (فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) الدَّاخِلِينَ لَهَا ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ دُخُولِ النَّارِ، لأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى، أو أن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار، قاله في الكواكب (وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ) مخلص (بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) ويحتمل أن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه، وقال في بهجة النفوس: من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والأدب، فلو أن أحداً حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخلّ بالشروط: هل يتساويان؟ والذي يظهر أن اللفظ

المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة .

قال : وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ، ففيه الإقرار للهِ وحده بالإلهية والعبودية ، والاعتراف بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاءُ بما وعده به ، والاستعاذة من شرِّ ما جنى العبد على نفسه وإضافة النعماءِ إلى موجدها ، وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبته في المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك إلا هو ، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة وأن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى ، انتهى . وقال في الكواكب : لا شك أن في الحديث ذكر الله تعالى بأكمل الأوصاف وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات ، وهي أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو ، أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده ، الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال ، والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الإكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للإرادة والعلم والحياة ، والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة ، إذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور إلا بعد السماع والإبصار ، وأما الثاني فلما فيه أيضاً من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب سيد الاستغفار ، والنسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة قاله القسطلاني .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت النبي ﷺ يَقُولُ : (وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً) . أي أفعل ذلك الاستغفار إظهاراً للعبودية وافتقاراً لكرم الربوبية ، أو تعليماً منه لأُمّته أو من ترك الأولى ، أو قاله تواضعاً أو أنه ﷺ لما كان دائم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها ، لكن قال في الفتح : إن هذا مفرع على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرقاً بحسب تعدد الأحوال ، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك . وفي حديث أنس : إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً . والتعبير بالسبعين قيل : هو على ظاهره ، وقيل : المراد التكثير ، والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة ، وقوله في حديث الباب : أكثرة مبهم يحتمل أن يفسر بحديث أبي هريرة : لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ . وفي حديث الأغر عند مسلم مرفوعاً : أَنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . وقد ذكروا في الغين وجوهاً منها جملة القسطلاني في كتابه المواهب اللدنية ، قال في الفتح : ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة أو المراد أنه يقول هذا اللفظ بعينه ، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يَقُولُ : (أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِائَةَ مَرَّةٍ . وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ : إِنَّا كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ

مَرَّةٍ . قال عياض : المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأْنه أَنْ يُدامَ عليه فإذا فتر عنه لأَمر مّا عَدَّ ذلك ذنباً فاستغفر عنه ، وقيل : هو شيءٌ يعتري القلب مما يقع من حديث النفس ، وقيل : هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أَولاه ، وقيل : هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها .

وقد استشكل وقوع الاستغفار منه ﷺ وهو معصوم ، والاستغفار يستدعي وقوع معصية . وأُجيب بعدة أَجوبة : منها ما تقدم في تفسير الغين ، ومنها قول ابْن الجوزي : هفوات الطباع البشري لا يسلم منها أَحد والأَنبياءُ وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر أَيضاً ومنها قول ابن بطال : الأَنبياءُ أَشد الناس اجتهاداً في العبادة لما أَعطاهم الله تعالى من المعرفة ؛ فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير ، انتهى . ومُحَصَّل جوابه أَن الاستغفار من التقصير في أَداءِ الحق الذي يجب له تعالى ، ويحتمل أَن يكون لاشتغاله بالأُمور المباحة من أَكل أَو شرب أَو جماع أَو نوم أَو راحة أَو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة أَعدائهم تارة ومداراتهم أُخرى ، وتأْليف المؤلفة قلوبهم وعد ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس ، ومنها أَن استغفاره تشريع لأُمته أَو من ذنوب الأُمة فهو كالشفاعة لهم . والله أَعلم بحقيقة الحال . والحديث أَخرجه البخاري في باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة .

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ والآخر عن نفسه ، قال : وهو الحديث الموقوف ، وبه جزم ابن بطال والنووي : (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ) مفعول يرى الثاني محذوف كَالْجِبَالِ بدليل قوله في الآخرة كذباب مَرَّ وهو قوله : (كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ) لقوة إيمانه وشدة خوفه فلا يأمن العقوبة بسبب ذنوبه . والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله السيئ . قال ابن أبي جمرة : السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه ، قال : والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه ، بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة (وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ) الطَّيْرِ المعروف (مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ) فَلاَ يُبَالِي بِهِ لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببه كَمَا أَنَّ ضَرَرَ الذُّبَابِ عِنْدَهُ سَهْلٌ وَكَذَلِكَ دَفْعُهُ (فَقَالَ بِهِ) أي بالذباب (هٰكَذَا) أي نَحَّاهُ بِيَدِهِ أَوْ دَفَعَهُ وهو من إطلاق القول على الفعل ، قالوا : وهو أبلغ فالفاجر لقلة علمه يقل خوفه فيستهين بالمعصية ، ودل التمثيل الأول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال بها . والتعبير بالذباب لكونه أخف الطير وأحقره ولأنه يدفع بالأقل وبالأنف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده ، لأن الذباب قلما ينزل على الأنف وإنما يقصد غالباً العين ، وفي إشارته بيده تأكيد للخفة أيضاً لأنه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره . وقال المحب الطبري : إنما

كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة ، والفاجر قليل المعرفة بالله ، فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية . وقال ابن أبي جمرة : السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده ، ولذا تجد من يقع في المعصية إذا وعظ يقول : هذا سهل .

قال : ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن من ذنوبه وخفتها عليه يدل على فجوره . وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن وإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان قال : وفيه أن الفجور أمر قلبي كالإيمان ، وفيه دليل لأهل السنة لأنهم لا يكفرون بالذنب ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب . وقال ابن بطال : يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيراً كان أو كبيراً ، لأن الله تعالى قد يعذب على القليل ، فإنه لا يسأل عما يفعل سبحانه ، ثم قال ابن مسعود : قال رسول الله ﷺ : وهذا هو الحديث المرفوع ، قال في الفتح : قال النووي ـ رحمه الله : والأول قول ابن مسعود ، وكذا جزم ابن بطال بأن الأول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو كذلك ، ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال : أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي ﷺ ، فلم يزد في الشرح على الأصل شيئاً ، وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في مختصره فأفرد أحد الحديثين من الآخر وعبّر في كل منهما بقوله : عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري ولا التصريح برفع الحديث الأول إلى النبي ﷺ في شيء من كتب الحديث

إلا ما قرأت في شرح مغلطاي أنه روي مرفوعاً من طريق وهّاها أبو أحمد الجرجاني ، يعني ابن عدي ، وقد وقع بيان ذلك في الرواية المعلقة ، وكذا وقع البيان في رواية مسلم مع كونه لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ، ولفظه من طريق جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحارث قال : دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين ؛ حديثاً عن نفسه وحديثاً عن رسول الله ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (للهُ) أَشَدُّ فَرَحاً الحديث ، لله بلام التأكيد المفتوحة (أَفْرَحُ) أرضى (بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ) وأقبل لها ، والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى ، لأنه اهتزاز طرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه أو يسدّ به خلته أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً ، وإنما كان غير جائز عليه تعالى ، لأنه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور ، وإنما معناه الرضى ، والسلف فهموا منه ومن أشباهه ما وقع الترغيب فيه من الأعمال والأخبار عن فضل الله وأثبتوا هذه الصفات له تعالى ، ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين (مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً) بكسر الزاي في الثاني (وَبِهِ) أي بالمنزل (مَهْلَكَةٌ) بفتح الميم واللام تهلك سالكها أو من حصل فيها وفي بعض النسخ كما في الفتح : مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي ، أي تهلك هي من حصل بها . وفي مسلم : فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مُهْلِكَةٍ (وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ) مِنْ نَوْمِهِ (وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ) فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ

مَا شَاءَ اللهُ) وفي رواية : حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ (قَالَ : أَرْجِعُ) بلفظ المتكلم (إِلَى مَكَانِي) الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ (فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) بَعْدَ أَنِ اسْتَيْقَظَ (فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ) عَلَيْهَا زَادُهُ طعامه وَشَرَابُهُ ، كذا في رواية عند مسلم . وزاد أبو معاوية عن الأعمش وما يصلحه . أخرجه الترمذي وغيره . وفي حديث أنس عند البخاري قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ) زاد مسلم : فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا فَنَامَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ ، أخطأ من شدة الفرح ، وفيه كما قال القاضي عياض : إن مثل هذا صدر في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الإنسان ، وكذا حكايته عنه على وجه العلم أو الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث والله تعالى يعافينا من كل مكروه ، ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك ولو كان منكراً ما حكاه .

قال ابن أبي جمرة : وفي حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده لأنه لا يضرب الشارع المثل إلا بما يجوز ، ويحمل حديث النهي على الكراهة جمعاً ، ويظهر من هذا الحديث حكمة النهي ، قال في الفتح : والحصر الأول مردود وهذه القصة تؤكد النهي . قال : وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة ، وفيه أن من ركن إلى ما سوى الله انقطع به أحوج ما يكون إليه ، لأن الرجل ما نام

في الفلاة وحده إلا ركوناً إلى ما معه من الزاد ، فلما اعتمد على ذلك خانه لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته . قال بعضهم : من سرّه أن لا يرى ما يسوؤه فلا يتخذ شيئاً يخاف له فقداً ، قال : وفيه أن فرح البشر وغمهم إنما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد ، يؤخذ ذلك من أن الحزن المذكور إنما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده ، وفرحه بها إنما كان من أجل وجدانه ما فقد مما تنسب الحياة إليه في العادة . وفيه بركة الاستسلام لأمر الله تعالى ، لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فمنّ الله عليه بردّ ضالته . وفيه ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة والإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس ، واعتبار العلامات الدالات على بقاء نعمة الإيمان . والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في باب التوبة .

عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ - وفي رواية : كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ - وَقَالَ :(بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا) أي بذكر اسمك أحيَى ما حييت وعليه أموت . أو المراد باسمك المميت أموت وباسمك المحيي أحيى ، إذ معاني الأسماء الحسنى ثابتة له تعالى ، فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات . وإذا قام قال . وفي رواية : وَإِذَا اسْتَيْقَظَ ، أي مِنَ النَّوْمِ : (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا) أي رَدَّ أنفسنا بعد أن قبضها عن التصرف بالنوم ، والنوم أخو الموت ، قال ابن الأثير : سمي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيهاً ، انتهى .

قال الله تعالى: «اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا»[1]. أي يسلب ما هي به حية حساسة درّاكة وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ، أي ويتوفاها حين تنام تشبيهاً للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون ، كما أن الموتى كذلك . قال أبو إسحاق الزجاج : النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز ، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحيـــاة ، وهي التي تزول معها النفس .

ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون ، كما قالوا : ماتت الريح إذا سكنت ، فيحتمل أن يكون أطلق الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل . وقال القرطبي في المفهم : النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ، ولذا قيل : النوم أخو الموت . وباطناً وهو الموت ، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن . وقال الطيبي : الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه ، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع وكان كالميت ، فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع ، قال : وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه : وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ، وينتظم معه قوله (وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) أي وإلى الله المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة ، والنشور : البعث يوم القيامة والإحياءُ بعد الإماتة ، يقال : نشر الله الموتى

(١) سورة الزمر : ٤٢ .

فنشروا ، أي أحياهم فحيوا . والحديث أخرجه البخاري في باب ما يقول إذا نام ، وأيضاً في التوحيد ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي ، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة ، وابن ماجه في الدعاء .

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى بقصر الهمزة إِلَى فِرَاشِهِ ، أي دخل فيه نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ بكسر الشين المعجمة ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي) ذاتي (إِلَيْكَ) أي جعلت نفسي منقادة تابعة لحكمك إِذْ لَا قُدْرَةَ لِي عَلَى تَدْبِيرِهَا وَلَا عَلَى جَلْبِ مَا يَنْفَعُهَا إليها وَلَا عَلَى دَفْعِ مَا يَضُرُّهَا عنها (وَوَجَّهْتُ وَجْهِي) قصدي (إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ) إِذْ لَا قُدْرَةَ لِي عَلَى صَلَاحِهِ (وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ) أي تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ وَاعْتَمَدْتُكَ فِي أَمْرِي كَمَا يَعْتَمِدُ الْإِنْسَانُ بِظَهْرِهِ إِلَى مَا يَسْنِدُهُ (رَغْبَةً) وَطَمَعاً فِي ثَوَابِكَ (وَرَهْبَةً إِلَيْكَ) خَوفاً مِنْ عِقَابِكَ (لَا مَلْجَأَ) بالهمز (وَلَا مَنْجَى) بغير همز وفتح الميم فِيهِمَا (مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ) اسم جنس شامل لكل كتاب سماوي (وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) قَالَ ﷺ : (مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ) قال الكرماني : وهذا الذكر مشتمل على الإيمان بكل ما يجب به الإيمان إجمالا من الكتب والرسل من الإلٰهيات والنبوات وعلى إسناد الكل إلى الله من الذوات ، ويدل عليه الوجه ، ومن الصفات ، ويدل عليه الأمور ، ومن الأفعال ، ويدل عليه إسناد الظهر ، مع ما فيه من التوكل على الله والرضاء بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب ، خيراً وشراً ، وهذا بحسب المعاد . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ : بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهِلالية أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ خَالَةِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهم – وذكر الحديث وقد تقدم ولفظه : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا بكسر الشين المعجمة ، أي رباطها ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوأَينِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَتَامَّتْ صَلَاته ثَلَاثَ عَشْرَة رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ : وَكَانَ فِي دُعَائِهِ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً) يَكْشِفُ لِي عَنْ الْمَعْلُومَاتِ (وَفِي بَصَرِي نُوراً) يَكْشِفُ الْمُبْصَرَاتِ (وَفِي سَمْعِي نُوراً) مُظْهِراً لِلْمَسْمُوعَاتِ (وَعَنْ يَمِينِي نُوراً وَعَنْ يَسَارِي) وفي رواية : وَعَنْ شِمَالِي (نُوراً) وخصّ القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لأَن القلب مقر الفكر في آلاء الله والبصر مسارح آيـات الله المصونة والأَسماع مراسي أَنوار وحي الله ومحط آياته المنزلة . وخص اليمين والشمال بعن إيذاناً بتجاوز الأَنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أَتباعه . قاله الطيبي ، والتنوين في نوراً للتعظيم ، أَي نوراً عظيماً (وَفَوْقِي نُوراً وَتَحْتِي نُوراً وَأَمَامِي نُوراً وَخَلْفِي نُوراً) ثم أَجمل ما فصله بقوله : (وَاجْعَلْ لِي نُوراً) فذلكة لذلك وتوكيداً له . وقد سأَل ﷺ النور في أَعضائه وجهاته ليزداد في أَفعاله وتصرفاته ومتقلباته نوراً على نور ، فهو دعاءٌ بدوام ذلك ، فإنه كان حاصلا له لا محالة أَو هو تعليم

لأُمته ، قال في الفتح : وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست ، وقال في آخره : واجعل لي نوراً ، ولمسلم وعظِّم لي نوراً . بتشديد الظاء المعجمة ، ولأبي يعلى : وأعظم لي نوراً ، وكذا لأبي عوانة من رواية أبي حذيفة عن سفيان ، ولمسلم في رواية شعبة عن سلمة : واجعل لي نوراً ، أو قال : واجعلني نوراً . هذه رواية غندر عن شعبة . وفي رواية النضر رواية عن شعبة : واجعلني ولم يشك . وللطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده في آخره : واجعل لي يوم القيامة نوراً ، انتهى . وأبدى الشيخ أكمل الدين لكل نورٍ معنى ووصفاً ، ذكره القسطلاني قال : وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطاً يخرج عن غرض الاختصار . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ) أي إذا أتى إليه لينام عليه (فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ (بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ) طرفه الذي يلي جسده ولفظ الفتح : الحاشية التي تلي الجلد . وفي رواية : فَلْيَنْزِعْ قال القسطلاني : وحكمة ذلك لعله لِسِرٍّ طبي يمنع من قرب بعض الحيوانات استئثر الشارع بعلمه . وقال البيضاوي : إنما أُمرنا بالنفض بها لأن المتحوّل إلى فراشه يحل بيمينه خارجة إزاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها . قال الكرماني : ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيءٌ هناك ، قال في الفتح : وهو حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة . وقال

القرطبي في المفهم : حكمة النفض قد ذكرت في الحديث بقوله : (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ) بفتح الخاء المعجمة واللام ، أي حدث (عَلَيْهِ) بعده فيه من المؤذيات ، كعقرب أو حيّة أو المستقذرات . قال الطيبي : أي لا يدري ما وقع على فراشه بعدما خرج منه من تراب أمور قذرة أو هوام (ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ) أي بك أستعين على وضع جنبي وعلى رفعه ، فالباءُ للاستعانة (إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي) توفيتها (فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا) رَدَدْتَهَا (فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ) قال الكرماني : الإمساك كناية عن الموت والرحمة والمغفرة تناسبه ، والإرسال كناية عن استمرار البقاءِ والحفظ يناسبه . وعند النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أمر رجلا إذا أخذ مضجعه أن يقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا لَكَ مَوْتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا . قال ابن بطال : في هذا الحديث أدب عظيم ، وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية أَنْ يَأْوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ بعض الهوام الضارة فيؤذيه . وقال القرطبي : يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيءٌ يخفى من رطوبة أو غيرها ، وقال ابن العربي : هذا من الحذر ومن النظر في أسباب دفع سوءِ القدر وهو من الحديث الآخر : اعقلها وتوكل . والحديث أخرجه البخاري في باب غير مترجم بعد باب التعوّذ والقراءة عند المنام .

وعنه ، أي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قَالَ : (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ) هَلْ النهي للتحريم أو للتنزيه خلاف ، وحمله

النووي على الثاني ، وقال في الفتح : الأول أولى ، وإليه نحا ابن عبد البر فقال : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اعْطِنِي إِنْ شِئْتَ وغير ذلك من أُمور الدين والدنيا لأَنه كلام مستحيل لا وجه له ، لأَنه لا يفعل إلا ما شاء (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ) لأَن هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه (لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ) أي فليقطع بالسؤال ولا يقل : إن شئت كالمستثني ، فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا يكره (فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ) تعالى ، فينبغي الاجتهاد في الدعاء وأن يكون الداعي على رجاء الإجابة ولا يقنط من رحمة الله تعالى فإنه يدعو كريماً ويلح فيه ولا يستثني ، بل يدعو دعاءَ البائس الفقير . وفي الترمذي عن أَبي هريرة مرفوعاً وَقَالَ : حديث غريب ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاهٍ . قال التوربشتي : أي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون فيها الإجابة وذلك بإتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أَركان الدعاء وآدابه حتى تكون الإجابة على القلب أغلب من الردّ ، أَو المراد ادعوه معتقدين وقوع الإجابة ، لأَن الداعي إذا لم يكن متحققاً في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقاً ، وإذا لم يكن الرجاءُ صادقاً لم يكن الرجاءُ خالصاً والداعي مخلصاً ، فإن الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع إلا بتحقق الأَصل ، وحديث الباب أَخرجه أَبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات ، وقال ابن عيينة : لا يمنعن أَحداً الدعاءُ ما يعلم في نفسه ، يعني من التقصير ، فإن الله تعالى قد أَجاب دعاءَ شر خلقه إبليس حِينَ قَالَ : «أَنْظِرْنِي إِلَى

يَوْمِ يُبْعَثُونَ[1] . وقال الداودي : معنى قوله ليعزم على المسألة ، أي يجتهد ويلح ولا يقل : إن شئت كالمستثني ، ولكن دعاء البائس الفقير ، قال الحافظ في الفتح : وكأنه أشار بقوله : كالمستثني إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد . والحديث أخرجه البخاري في باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له .

وعنه ، أي عن أبي هـريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قَالَ : (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ) قال في الكواكب : الاستجابة بمعنى الإجابة ، أي يجاب دعاءُ كل واحد منكم ، إذ المفرد المضاف يفيد العموم على الأصح (يَقُولُ : دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي) قال ابن بطال : المعنى يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمانِّ بدعائه ، وأنه أتى بما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخِّل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاءُ . وفي رواية مسلم والترمذي : لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِأَحَـدِكُمْ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَمَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ.قيل : وما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب . لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ، ومعنى يستحسر ينقطع وهو بمهملات استفعال من حسر إذا أعيى وتعب. وتكرار دعوت للاستمرار ، أي دعوت مراراً كثيرة .

قال المظهري : من كان له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لأن الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل ، فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من العبادة . وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقتها ، فإن لكل شيء وقتاً ، وإما لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الآخرة ، وإما

(١) سورة الأعراف : ١٤ .

أن يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك ، فإن الله تعالى يحب الإلحاح في الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار ، ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له ، ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له . قال في الفتح : وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء ؛ وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار حتى قال بعض السلف : لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه : مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ . الحديث أخرجه الترمذي بسند ليّن ، وأخرجه الحاكم فوهم ، قال الداودي : يخشى على من خالف أو قال : قد دعوت فلم يستجب لي . أن يحرم الإجابة ، انتهى . والأحاديث دالة على أن دعوة المؤمن لا ترد ، وأنها إما أن تعجل له الإجابة ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها ، وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما سأل ، وأشار الداودي إلى ذلك ، وإليه أشار ابن الجوزي بقوله : إن دعاء المؤمن لا يرد ، غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو يعوّض بما هو أولى عاجلا أو آجلا ، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ، ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة كالسجود وعند الأذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة ، واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب ، والإخلاص ، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والسؤال بالأسماء الحسنى ، انتهى . وفي القسطلاني : وأن يختم الدعاء بالطابع

وهو آمين. ولا يخص نفسه بالدعاءِ ، بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه في تضاعيف دعاءِ الموحدينِ ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها أن تقبل ببركتهم وتجاب ، وأصل هذا كله ورأسه اتقاءُ الشبهات فضلا عن الحرام . وفي حـديث مالك بن يسار مرفوعاً : إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ . رواه أبو داود. ومن عادة من يطلب شيئاً من غيره أن يمد كفه إليه ، فالداعي يبسط كفه إلى الله متواضعاً متخشعاً ، وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل بإصابة ما طلب ، وتبركاً بإيصاله إلى وجهه الذي هو أعلى الأعضاءِ وأولاها ؛ فمنه يسري إلى سائر الأعضاء . والحديث أخرجه البخاري في باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ، ومسلم في الدعوات أيضاً ، وأبو داود في الصلاة ، والترمذي وابن ماجه في الدعاءِ .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ ، أي عند حلوله ، ولمسلم من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبي العالية : كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ ، أي هجم عليه وغلبه ، وله أيضاً من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة : كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ . وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم لَقَّنَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ وَأَمَرَنِي إِنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَقُولُهَا ، يَقُولُ : (لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ الْعَظِيمُ) الْمُطْلَقُ الْبَالِغُ أَقْصَى مَرَاتِبِ الْعَظَمَةِ ،الَّذِي لَا يَتَصَوَّرُهُ عَقْلٌ وَلاَ يُحِيطُ بِكُنْهِهِ بَصِيرَةٌ (الْحَلِيمُ) الَّذِي لَا يَسْتَفِزُّهُ غَضَبٌ وَلاَ يَحْمِلُهُ غَيْظٌ عَلَى اسْتِعْجَالِ الْعُقُوبَةِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى

الانْتِقَامِ (لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) ووصف العرش بالعظيم لأَنه أَعظم خلق الله مطافاً لأَهل السماء وقبلة للدعاء (لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) وصف العرش بالكرم لأَن الرحمة تنزل منه أَو لنسبته إِلى أَكرم الأَكرمين . وقد صدر هذا الثناءُ بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأَنه مقتضى التربية ، ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والإِحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأَعظمها ، وحلمه يستلزم كمال رحمته وإِحسانه إِلى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته وإِجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه أَلم الكرب والهم والغم ، فإِذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأَوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق ، وخروج القلب منه إِلى سعة البهجة والسرور ، وإِنما يصدق هذه الأُمور من أَشرقت فيه أَنوارها وباشر قلبه حقائقها ، أَشار إِليه في زاد المعاد . والحديث أَخرجه البخاري في باب الدعاء عند الكرب ، وقال في الكواكب : فإِن قلت : هذا ذكر لا دعاءٌ . قلت : هو ذكر ليستفتح به الدعاءُ بكشف كربه . وعن سفيان بن عيينة : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَالَ : مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ ، ومن دعوات الكرب ما رواه أَبو داود وصححه ابن حبان عن أَبي بكرة رفعه : اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلاَ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ . ومنها : اللهُ اللهُ

رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً . رواه أَصحاب السنن إلا الترمذي من حديث أَسماءَ بنت عميس قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ ؟ ولابن أَبي الدنيا كتاب الفرج بعد الشدّة فائق في معناه .

عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ تَعَبُّداً وَتَوَاضُعاً وَتَعْلِيماً لِأُمَّتِهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ بفتح الموحدة مع المد ، ويجوز الكسر مع القصر ، والجهد بفتح الجيم وبضمها وهو الحالة التي يمتحن بها الإنسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها . وعن ابن عمر : جهد البلاءِ قلة المال وكثرة العيال ، ومن درك الشقاءِ . الدرك بفتح الدال والراءِ وقد تسكن الراء اللحاق والوصول إلى الشيء ، والشقاءُ بالفتح الهلاك ، وقد يطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك ، ومن سوءِ القضاءِ ، ما يسوءُ الإنسان ويوقعه في المكروه ولفظ السوءِ ينصرف إلى المقضي عليه دون القضاءِ وهو كما قال النووي : شامل للسوءِ في الدين والدنيا والبدن والمال والأَهل ، وقد يكون في الخاتمة ـ أَسأَل الله تعالى العافية وأَسأَله بوجاهة وجهه الكريم أَن يختم لي ولمن أُخلفه وللمسلمين بخاتمة الحسنى ، ويرفعنا إلى المحل الأَسنى ويلحقنا بالرفيق الأَعلى بمنه وكرمه ـ ومن شماتة الأَعداءِ ـ وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه . قال سفيان بن عيينـــة ـ وهو أَحد رواة هذا الحديث : الحديث ثلاث زدت أَنا واحدة من قبل نفسي لا أَدري أَيتهن هي . وقد أَخرج الإسماعيلي الحديث من طريق ابن أَبي عمر عن سفيان فبيّن فيه أَن الخصلة المزيدة هي

شماتة الأعـداءِ ، ولعل سفيان كان إذا حدّث مَيَّزها ، ثم طال الأمر ، فطرأ عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان ، ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إبهامها . والحديث أخرجه البخاري في باب التعوذ من جهد البلاءِ وأيضاً في القدر ، ومسلم في الدعوات ، والنسائي في الاستعاذة . وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد له ولا تكلف ، قاله ابن الجوزي . قال : وفيه مشروعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضي ، فقد يقضى على المرءِ – مثلا – بالبلاءِ ويقضى أنه إن دعا كشف ، فالقضاءُ محتمل للدافع والمدفوع إليه ، وفائدة الاستعاذة والدعاءِ إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه ، كذا في الفتح .

وعنه ، أي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ) أي إن كنت سببت مؤمناً ، ولمسلم : اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ وله بلفظ : اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ ، وله : فَأَيُّ مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ ، وله بلفظ : اللَّهُمَّ مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً الحديث . وفيه : فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ . ومن حديث عائشة قَالَ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاَنِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ فَسَبَّهُمَا وَلَعَنَهُمَا فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : أَوَمَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ

(فَاجْعَلْ ذٰلِكَ) السَّبَّ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا ذُكِرَ (لَهُ قُرْبَةً) تُقَرِّبُهُ بِهَا (إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وفي رواية : فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وفي أُخرى : فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً . وفي رواية : فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وفي حديث عائشة : فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً . وفي حديث أنس عند مسلم أيضاً : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وقوله : ليس لها بأهل ، أي عندك في باطن أمره لا في ظاهر ما يظهر منه حين دعائي عليه ، فكأنه يقول : من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهوراً وزكاة ، وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه ، لأنه ﷺ كان متعبداً بالظواهر وحساب الناس في البواطن إلى الله تعالى . وفي الحديث كمال شفقته على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والتكريم ، قال في الفتح : وهذا كله في حق المعين في زمنه واضح ، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معيّن حتى يتناول من لم يدرك زمنه ﷺ فما أظنه يشمله ، انتهى .

والحديث أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ : من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة ، ومسلم في الأدب .

عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ) ضد الكرم . وَأَعُوذُ

بلفظ الخبر ومعناه الدعاء. قالوا : وفي ذلك تحقيق الطلب ،كما قيل في : غفر الله لك. بلفظ الماضي ، قال الواحدي : البخل في كلام العرب عبارة عن منع الإحسان ، وفي الشرع منع الواجب (وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ) ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل (وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ) بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة (إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ) أخسه. يعني الهرم والخرف (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) يعني فتنة الدجّال ، وهذا التفسير من كلام عبد الملك بن عمير راوي الحديث. قال الحافظ : وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي أمامة قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فذكر الحديث ، وفيه : إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ مُنْذُ ذَرَأَ اللهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجّالِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) الواقع على الكفار ، ومن شاء الله من عصاة الموحدين ، أعاذنا الله من كل مكروه. والحديث أخرجه البخاري في باب التعوّذ من البخل وأيضاً النسائي في الاستعاذة واليوم والليلة.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ـ عُبُودِيَّةً مِنْهُ أَوْ تَعْلِيماً لِأُمَّتِهِ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ) وهو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله إيثاراً لراحة البدن على التعب (وَالْهَرَمِ) وهو الزيادة في كبر السن المؤدية إلى ضعف الأعضاء (وَالْمأْثَمِ) ما يوجب الإثم (وَالْمَغْرَمِ) أي الدّيْن فيما لا يجوز (وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ) سؤال منكر ونكير (وَعَذَابِ الْقَبْرِ) وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين ، فالأول كالمقدمة

للثاني وعلامة عليه (وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ : « كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ »[1]. (وَعَذَابِ النَّارِ) بَعدَ فِتْنَتِهَا (وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَىٰ) كالبطر والطغيان وعدم تأدية الزكاة (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ) كأن يحمله الفقر على اكتساب الحرام أو التلفظ بكلمات مؤدية إلى الكفر ، وإنما زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه ، لأنه تصريح بما فيه من الشر ، وأن مضرته أكثر من مضرة غيره أو تغليظاً على الأغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده ، أو إيماءً إلى أن صورة أخواته لا خير فيها ، بخلاف صورته فإنها قد تكون خيراً ، قاله في الكواكب وتعقبه في الفتح بأن هذا كله غفلة عن الواقع ، فإن الذي ظهر لي أن لفظة شر في الأصل ثابتة في الموضعين وإنما اختصره بعض الرواة وسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من أرذل العمر عن هشام بسنده هذا بلفظ : وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ، قال : وسيأتي بعد أبواب أيضاً من رواية سلام بن أبي مطيع عن هشام بإسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لأن كلا منهما فيه خير باعتبار ، فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير ، سواءٌ قل أم كثر . انتهى . وتعقبه العيني فقال : هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك . وللكرماني أن يقول لفظ شر في فتنة الفقر مدرجاً من بعض الرواة ، انتهى . قال الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض :

---

(١) سورة الملك : ٨

حكاية هذا الكلام ، أي الذي قاله العيني تغني العارف عن التشاغل بالرد عليه (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ) بفتح الميم (الدَّجَّالِ) الْأَعْوَرِ الْكَذَّاب ، (اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ) جمع خطيئة (بِمَاءِ الثَّلْجِ) بالمثلثة (وَالْبَرَدِ) بفتح الباء والراء : الغمام . وزاد في البخاري في باب ما يقول بعد التكبير في أوائل صفة الصلاة : بالماءِ والثلج والبرد . قال التوربشتي : ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماءِ التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بها تبياناً لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها ، أي طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس والأوصاب ورفع الجنابة والأحداث . وقال الطيبي : ويمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد الماءِ المطلوب منهما شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لإطفاءِ حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ، لأن عذاب النار يقابله الرحمة ، فيكون التركيب من باب قوله متقلداً سيفاً ورمحاً ، أي اغسل خطاياي بالماءِ ، أي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة (وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ) أي الوسخ وهو تأكيد للسابق ومجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها (وَبَاعِدْ) أبعد (بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ) أي كتبعيدك (بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) أي حلْ بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية ، قال في الفتح : وهذا الحديث قد رواه الترمذي عن عروة ، وقيده بالصلاة ولفظه كان يدعو في الصلاة وهو في الدعاءِ قبل السلام ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب التعوذ من المأثم .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : اللَّهُمَّ وفي رواية : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً) . قال القرطبي : الذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والآخرة ، قال : وهذا هو الصحيح ، فإن اللفظ يقتضي هذا كله ، فإن حسنة نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل وحسنة الآخرة الجنة بإجماع ، انتهى . وقال عياض : إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .أي احفظنا من عذاب جهنم ، قال في الفتح : قال الشيخ عماد الدين بن كثير : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم ، فإنها كلها مندرجة تحت الحسنة في الدنيا ، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن ، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا ؛ من اجتناب المحارم وترك الشبهات والعفو محضاً ومراده بقوله : وتوابعه ما يلتحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة .

والحديث أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة .

عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي) ذنبي (وَجَهْلِي) ضد العلم (وَإِسْرَافِي) مجاوزتي الحد (فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي) ضد الجد (وَجِدِّي)

بكسر الجيم ضد الهزل (وَخَطَئِي وَعَمْدِي) ضد السهو (وَكُلُّ ذٰلِكَ) المذكور (عِندِي) موجود أو ممكن، أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لي قاله ﷺ تَوَاضُعاً وَهَضْماً لِنَفْسِهِ وَشُكْراً لِرَبِّهِ لما علم أنه قد غفر له، أو عَدَّ فوات الكمال وترك الأولى ذنوباً، أو أراد ما كان عن سهو أو ما كان قبل النبوة. قال القرطبي في المفهم: وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز لأنهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه. قال المحاسبي: الأنبياء والملائكة أشد خوفاً ممن دونهم، وخوفهم خوف إجلال وإعظام واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق. والحديث أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلُ) بفتح العين، أي مثل ثَوَابِ إِعْتَاقِ (عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ) أي حصناً (يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ) فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ. وفي رواية عمرو بن ميمون: مَنْ قَالَ عَشْراً كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، ولمسلم: وَإِنَّمَا خَصَّهُ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ النَّاسِ. والحديث أخرجه البخاري في باب فضل التهليل.

عن أبي أيوب الأنصاري وابن مسعود - رضي الله عنهما - قالا في هذا الحديث: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ قَالَ عَشْراً كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ

وَلَدِ إِسْمَاعِيل . قال في الفتح : واختلاف الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها ، فالأكثر على ذكر أربعة ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة ، فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ، ومع وصف كون الرقبة من ولد إسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم ، لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم ، وأما ذكر رقبة بالإفراد في حديث أبي أيوب فشاذ والمحفوظ أربعة . وقال في الفتح أيضاً : لما كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك ، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الأحاديث ، فإن في بعضها ثواباً معيناً وتجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب ، قلت : إذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع ، وإذا اتحدت فلا ، وقد يتعين الجمع الذي تقدم ويحتمل فيما إذا تعددت أيضاً أن يختلف المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد صلاة الصبح – مثلا – وعدم التقييد إن لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد ، ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافاً لمن منع ذلك ، قال عياض : ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ) الواو للحال ، أي سبحان الله متلبساً بمدي له من أجل

توفيقه لي للتسبيح (فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ) مُتَفَرِّقَةٍ ، بَعْضُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ وَبَعْضُهَا آخِرِهِ ، أو متوالية وهو أفضل خصوصاً في أوله . ومعنى قوله : سبحان الله تنزيه الله عن ما لا يليق به من كل نقص ؛ فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ، ويطلق ويراد به الصلاة النافلة ، وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها . كذا في الفتح . وفي القسطلاني : وسبحان اسم مصدر وهو التسبيح ، وقيل : بل سبحان مصدر . وقال الحافظ في الفتح : وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موضع المصدر لفعل محذوف تقديره : سبحت سبحاناً كسبحت الله تسبيحاً . ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً وهو مضاف إلى المفعول ، أي سبحت الله . ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل ، أي نزه الله نفسه . والمشهور الأول (حُطَّتْ) عَنْهُ (خَطَايَاهُ) التي بينه وبين الله (وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) هذا وأمثاله نحو : مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ . كنايات عبّر بها عن الكثرة ، وقد يشعر هذا بأن التسبيح أفضل من التهليل من حيث إن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل . وأجيب : بأن ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا إذ ورد : إِنَّ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ . فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعدما ذكره خصوصاً مع زيادة مائة درجة ، ويؤيده حديث : أَفْضَلُ الذِّكْرِ التَّهْلِيلُ . وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مَا قَالَهُ هُوَ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِهِ . ولأن التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له . ومنطوق : سبحان الله ، تنزيه .

ومفهومه توحيد. ومنطوق: لا إله إلا الله، توحيد ومفهومه تنزيه، فيكون أفضل من التسبيح لأن التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه. والحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح. وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ) والحديث أخرجه البخاري في باب فضل التسبيح.

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ) شبّه الذاكر بالحي الذي يزين ظاهره بنور الحياة وإشراقها فيه، وبالتصرف التام فيما يريده وباطنه بنور العلم والفهم والإدراك، كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العلم والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة، فقلبه مستقر في حظيرة القدس وسِرّه في مخدع الوصل، وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه. قاله في شرح المشكاة. وقسم بعض العارفين الذكر إلى أقسام سبعة، ذكر العينين بالبكاء والأُذنين بالإصغاء واللسان بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضاء، والمراد بذكر الله تعالى هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها كالباقيات الصالحات وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وما يلحق بها من الحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار ونحو ذلك والدعاءُ بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما

أوجبه أو ندب إليه ، كتلاوة القرآن والحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ومناظرة العلماء ، وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر أم لا ، المنقول أن الذاكر يؤجر على الذكر باللسان وإن لم يستحضر معناه . نعم : يشترط أن لا يقصد به غير معناه والأكمل أن يتفق الذكر بالقلب واللسان وأكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي النقائص عنه تعالى ، فإن وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد الكمال ، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال ، ذكر جميع ذلك في الفتح . وورد في فضل الذكر أحاديث منها ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة : قال النبي ﷺ : (يَقُولُ اللهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي؛ فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُ) والحديث أخرجه البخاري في باب فضل ذكر الله عز وجل .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنَّ للهِ عز وجل (مَلاَئِكَةً) ولمسلم : سَيَّـارَةً فُضُلاً جمع فاضل كنُزل ونازل ، وروي فَضْلاً بفتح الفاء وسكون الضاد ، أي زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم إلاَّ حِلَقُ الذِّكْرِ (يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ) وفي حديث جابر عند أبي يعلى : إِنَّ للهِ سَرَايَا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ تَقِفُ وَتَحِلُّ بِمَجَالِسِ الذِّكْرِ في الأرض (يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ) ولمسلم من رواية سهيل : يَبْتَغُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ (فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ) عز وجل ، وفي رواية سهيل : فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ (تَنَادَوْا : هَلُمُّوا) أي تعالوا (إِلَى

حَاجَتِكُمْ) وفي رواية أبي معاوية : إِلَى بُغْيَتِكُمْ (قَالَ : فَيَحُفُّونَهُمْ) بفتح الياء وضم الحاء يَطُوفُونَ وَيَدُورُونَ حَوْلَهُمْ (بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) يعني يديرون أجنحتهم حول الذاكرين فالباءُ للتعدية ، وقال الطيبي : الظاهر أنها للاستعانة لأن حفهم الذي ينتهي إلى السماء إنما يستقيم بواسطة الأجنحة . وفي رواية سهيل : قَعَدُوا مَعَهُمْ يَزْحَفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَؤوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَمَاءِ الدُّنْيَا (قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ) عز وجل (وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ) أي أعلم من الملائكة بحال الذاكرين : (مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟ قَالُوا : يَقُولُونَ : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ) أي يقولون سبحان الله والله أكبر والحمد لله (وَيُمَجِّدُونَكَ) وفي رواية سهيل : وَيُهَلِّلُونَكَ وفي حديث أنس عند البزار : يُعَظِّمُونَ آلاءَكَ وَيَتْلُونَ كِتَابَكَ وَيُصَلُّونَ عَلَى نَبِيِّكَ وَيَسْأَلُونَكَ لِآخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ . قال في الفتح : ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته ، والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب ، وإن كان قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما دخل تحت مسمى ذكر الله تعالى ، انتهى (قَالَ : فَيَقُولُ) عز وجل : (هَلْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ . قَالَ : فَيَقُولُ) تعالى : (وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً

وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً) وزاد أبو ذر عن الكشميهني : وَتَحْمِيداً (وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً)وفي رواية الإسماعيلي : وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْراً. (قَالَ: يَقُولُ : فَمَا يَسْأَلُونِي)؟ أيأَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟(قَالَ : يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ) تعالى : (وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ : لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا . قَالَ: يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً . قَالَ) تَعَالَى: (فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ . قَالَ : يَقُولُ) تَعَالَى : (وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ : يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَارَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ : يَقُولُ) تَعَالَى : (فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً) وفي رواية أبي معاوية : كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَباً وَأَشَدَّ مِنْهَا تَعَوُّذاً وَخَوْفاً . وزاد سهيل : قَالُوا أَو يَسْتَغْفِرُونَكَ . قَالَ فَيَقُولُ لَهُمْ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، وهذا كله فيه تقريع للملائكة وتنبيه على أن تسبيح بني آدم وتقديسهم أعلى وأشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من غير صارف (قَالَ : فَيَقُولُ) تَعَالَى : (فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ) زاد في رواية سهيل : وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا . وفي حديث أنس قال : غَشُّوهُمْ رَحْمَتِي . (قَالَ : يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ) وفي رواية سهيل قَالَ يَقُولُونَ : رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ . وزاد : قَالَ : وَلَهُ قَدْ غَفَرْتُ . (قَالَ) تَعَالَى : (هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ) يعني أن مجالستهم مؤثرة في الجليس ، ولمسلم : هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ . وتعريف الخبر يدل على الكمال ، أي

هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة، فيكون قوله : لا يشقى بهم جليسهم استثنافاً البيان الموجب. وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين ، فلو قيل : يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل ، لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود .

قال في الفتح : وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين ، وفضل الاجتماع على ذلك وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر . وفيه محبة الملائكة لبني آدم واعتناؤهم بهم . وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول لإظهار العناية بالمسؤول عنه والتنويه بقدره ، والإعلان بشرف منزلته ، وقيل : إن في حقيقة سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم: انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشياطين ، وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس . وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهراً في دار الدنيا ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رفعه : وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا . وفيه جواز القسم في الأمر المحقق تأكيداً له وتنويها به . وفيه أن الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به ، وأن الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في فضل ذكر الله – عز وجل .

كتاب الرقـــاق

بكسر الراءِ وبالقافين بينهما ألف جمع رقيق وهو الذي فيه رقَّة وهي الرحمة ضد الغلظة ، وسميت هذه الأَحاديث بذلك لأَن في كل منها ما يحدث في القلب رقة . قال في الكواكب : أي كتاب الكلمات المرققة للقلوب ، ويقال لكثير الحياءِ رقّ وجهه ، أي استحيى . وقال الراغب : متى كانت الرّقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ، ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه ، وعبّر جماعة منهم النسائي في سننه الكبرى بقولهم : كتاب الرقائق جمع رقيقة ، والمعنى واحد .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (نِعْمَتَانِ) تثنية نعمةوهي الحالة الحسنة ، وقال الإمام فخر الدين : المنفعة المفعولة على جهة الإِحسان إلى الغير . وزاد الدارمي : من نعم الله (مَغْبُونٌ فِيهِما) أي في النعمتين (كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) وهُمَا (الصِّحَّةُ) في البدن (وَالْفَرَاغُ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة . والغبن بفتح المعجمة وسكون الباءِ النقص في البيع وبتحريكها في الرأي ، أي ضعف الرأي . قال في الكواكب فكأَنه قال : هذان الأَمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما ، أي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته ، أو ليس له رأي في ذلك البتة فقد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً للعبادة لاشتغاله بالمعاش

أورده الماتن بهذه الألفاظ في كتاب الاستئذان فلا نعرف لأي وجه[1] أورده ثانياً ها هنا .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي مجمع العضد والكتف فَقَالَ : (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ) قدم بلداً لا مسكن له فيها يأْويه ولا سكن يسليه ؛ خال عن الأهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق ، ولما شبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ترقى وأضرب عنه بقوله : (أَو عَابِرُ سَبِيلٍ) لأن الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها ، بخلاف عابر السبيل ، القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها أودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق ، فهل له أن يقيم لحظة أو يسكن لمحة ، ومن ثم عقبه بقوله : وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحِ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، أي سر دائماً ولا تفتر عن السير ساعة ؛ فإنك إن قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الأودية ، هذا معنى المشبه به ، وأما المشبه فهو قوله : وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، أي من زمن صحتك لمرضك . وفي رواية ليث : لسقمك ، أي أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض ، وإذا كنت صحيحاً فسر سير القصد في حال صحتك ، بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة ، بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائماً مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف ، أو اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو

(١) لعل وجه إيراده ثانياً أن هذا الحديث الشريف لما كان رأس كتاب الرقاق أورده مكرراً . والله أعلم .

حصل تقصير في المرض لانجبر بذلك : قال في الفتح : وزاد عبدة في روايته عن ابن عمر : اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَكُنْ فِي الدُّنْيَا الحديث . وزاد ليث في روايته : وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبورِ . وفي قوله : وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ إشارة إلى أخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم . يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود ، بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي إلى لقاء الله تعالى وما عنده من الفلاح والنجاح وإلاَّ خِبْتَ وَخَسِرْتَ . وزاد ليث : فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غداً أي هل يقال لك : شقي أم سعيد ؟ أو هل يقال لك : حي أو ميت . وفي حديث ابن عباس عند الحاكم أن النبي ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ : اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ : شَبَابَكَ قَبْلَ هَـرَمِكَ وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ . وأخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون ، قال بعض العلماء :كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الأمل ، وأن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر أيام صحته بالعمل الصالح ، فإن المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرَّط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً ؛ لأنه ورد في حق من يعمل . والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئاً ؛ فإنه إذا مرض ندم على ترك العمل وعجز

لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم ، كذا في الفتح ، فمن لم ينتهض الفرصة يندم . قال في الفتح : هذا الحديث ، أي حديث الباب أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة ، وقال النووي : معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه ، انتهى . وفيه مخاطبة الواحد وإرادة الجمع ، وحرص النبي ﷺ على إيصال الخير لأُمّته والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه . والله أعلم .

والحديث أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ : (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) .

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً ، أي مستوي الزوايا ، والخط الرسم والشكل ، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجاً مِنْهُ ، أي من الخط المربع ، وَخَطَّ خُطَطاً صِغَاراً إِلَى جَانِبِ هَذَا الْخَطِّ الذي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ وصورته الَّتِي يَتَنَزَّل سياق لفظ الحديث عليها هكذا ، كما في الفتح والقسطلاني وقيل : صفته هكذا 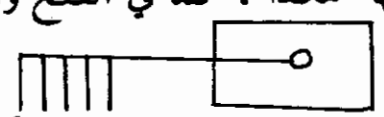 وقيل : هكذا 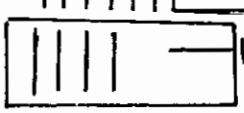 قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : والأول المعتمد . وسياق الحديث يدل عليه . وَقَالَ ﷺ : (هٰذَا الْإِنْسَانُ) أي هذا الخط هو الإنسان على سبيل التمثيل ، قال الحافظ : والإشارة بقوله : هذا الإنسان إلى النقطة الداخلة وبقوله : (وَهٰذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ) إلى المربع ، وبقوله : (وَهٰذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ

أَمَلُهُ) إِلَى الْخَطِّ الْمُسْتَطِيلِ المنفرد وبقوله : (وَهٰذِهِ) إلى الخطوط وهي المذكورة على سبيل المثال ، لا أن المراد انحصارها في عدد معيّن ، ويؤيده قوله في حديث أنس الذي بعده : إِذَا جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ . فَإِنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى الْخَطِّ الْمُحِيطِ بِهِ وَلاَ شَكَّ أَنَّ الَّذِي يُحِيطُ بِهِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْخَارِجِ عَنْهُ ، وقوله : هَذَا الْإِنْسَانُ مبتدأ وخبر ، أي هذا الخط هو الإنسان على سبيل التمثيل ، انتهى . وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ إشارة إلى المربع أَوْ قَالَ ﷺ : قَدْ أَحَاطَ بِهِ بالشك من الراوي ، وهذا الخط الْمُسْتَطِيل الْمُنْفَرِدُ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ مِنْ وَسَطِ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ أَمَلُهُ وَهَذِهِ الخطط وللحموي والمستملي : (الْخُطُوطُ الصِّغَارُ) أي الشطبات الَّتِي فِي الْخَطِّ الْخَارِجِ مِنْ وَسَطِ الْمُرَبَّعِ مِنْ أَسْفَلِهِ أَوْ مِنْ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاَهُ (الْأَعْرَاضُ) أي الآفات العَارِضَةُ لَهُ كَمَرَضٍ أَوْ فَقْدِ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، والمراد بالخطوط المثال لا عدد مخصوص معيّن (فَإِنْ أَخْطَأَهُ) أي تجاوز عنه (هٰذَا) العرض وسلم منه (نَهَشَهُ) أصابه وأخذه (هٰذَا وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا) الْعَرْض (نَهَشَهُ هٰذَا) الْعَرَضُ الْآخر وَهُوَ الْمَوْت فَمَنْ لَمْ يَمُتْ بِالسَّبَبِ مَاتَ بِالْأَجَلِ . والحاصل أن الإنسان يتعاطى الأمل ويختلجه الأجل دون الأمل ، وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السمّ مبالغة في الإصابة والإهلاك . وفي الحديث إشارة إلى الحض على قصر الأمل والاستعداد لبغتة الأجل . والحديث أخرجه البخاري في الأمل وطوله ، والترمذي في الزهد ، والنسائي في الرقاق ، وابن ماجه في الزهد .

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطاً فَقَالَ : (هٰذَا الْأَمَلُ) الَّذِي يُؤَمِّلُهُ الْإِنْسَانُ (وَهٰذَا أَجَلُهُ) والخط الآخر الْإِنْسَانُ

وَالْخُطُوطُ الأُخر الآفَاتُ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُ (فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ) طَالِبٌ لِأَمَلِهِ الْبَعِيدِ (إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ) الْأَوْسَط (الْأَقْرَبُ) وَهُوَ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ بِهِ إِذْ لَا شكَّ أَنَّ الخط المحيط أقرب من الخط الخارج عنه . وعند البيهقي في الزهد من وجه آخر عن إسحاق : خَطَّ خُطُوطاً وَخَطَّ خطا نَاحِيَةً ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ هَذَا مَثَلُ ابنِ آدَمَ وَمَثَلُ التَّمَنِّي وَذَلِكَ الْخَطُّ الْأَمَلُ بَيْنَمَا يؤمل إِذْ جَاءَهُ الْمَوْتُ . وعند الترمذي عن أنس بلفظ : هٰذَا ابْن آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ : وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَجَلُهُ ، أي إن أجله أَقْــرَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَمَلِهِ . قال في الفتح : والأحاديث متوافقة على أن الأجل أقرب من الأمل ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، والنسائي في الرقاق .

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ لِلأَوَامِرِ والنَّوَاهِي وَالطَّاعَة لِلْحَاكِمِ يَقُولُ لَنَا ، أي لِلْمُبَايِعِ مِنَّا : (فِيمَا اسْتَطَعْتَ) وأخرج البخاري من حديث جرير بن عبد الله البجلي قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَنِي (فِيمَا اسْتَطَعْتُ) وَهَذَا مِنْ شَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِنَا جَزَاهُ اللهُ عَنَّا أَفْضَل مَا جَازَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ . وللكشميهني : فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ . بالجمع . وهذا الحديث والذي بعده من أحاديث الأحكام والتمني ، ذكره هنا في ذيل كتاب الرقاق مخالفاً لترتيب الأصل كما خالف في ترتيب كتاب الدعوات فذكره في غير محله المذكور في الصحيح ، وكذلك كتاب التعبير[1] . والحديث أخرجه

(١) ولكن في هذه المخالفة رموز لا تخفى على من تدبر فيها .

البخاري في كتاب الأحكام في باب كيف يبايع الإمام الناس .

وعنه ، أي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهُ قَالَ : قيل لِعُمَرَ بن الْخَطَّابِ لَمَّا أُصِيبَ : أَلاَ تَسْتَخْلِف؟ خَلِيفَةً بَعْدَكَ عَلَى النَّاسِ؟ قَالَ : إن أَسْتَخْلِفْ فَقَد اسْتَخْلفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أبو بكر أي حَيْثُ اسْتَخْلَفَهُ وَإِنْ أَتْرُك ، أي الاستخلاف ، فَقَدْ تَرَكَ ـ التَّصْرِيحَ بِالتَّعْيِينِ فِيهِ ـ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ . فأخذ عمر وسطاً من الأمرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصاً فيه على الشخص المستخلف ، وجعل الأمر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وأبقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه رأي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم ، قال في الفتح : الذي يظهر أن عمر رجح عنده الترك لأنه الذي وقع منه ﷺ بخلاف العزم ، وهو يشبه عزمه ﷺ على التمتع في الحج وفعل الإفراد فرجح الإفراد ، انتهى . قال ابن بطال : وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده ، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر ، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة ، قال : وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده ، لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره ، فكذلك الإمام ، انتهى . وقال النووي : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان ، حيث لا يكون هناك استخلاف غيره . وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على أنه يجب نصب الخليفة ، وأن وجوبه بالشرع لا بالعقل ، انتهى . ولنا في ذلك

كتاب إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة الذي ألفناه في هذا العام الحاضر ، فعليك به يتضح لك ما هو الحق في المسألة . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام في باب الاستخلاف .

عن جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - قال : سمعت النبي ﷺ يَقُولُ : (يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً) وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير : لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمْ إِثْنَا عَشَرَ رَجُلاً . فَقَالَ ﷺ كَلِمَة لَمْ أَسْمَعْهَا . وفي رواية : ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ . فَقَالَ أَبِي سَمُرَةُ أَنَّهُ قَالَ : (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ) . وفي رواية سفيان : فَسَأَلْتُ أَبِي : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ . وعند أبي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة : لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينِ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً . قَالَ : فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا ، فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر بن سمرة ، وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي كون الإسلام عزيزاً . ووقع عند الطبراني من وجه آخر في آخره قال جابر : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِعُمَر بنِ الخطاب وأبي موسى في أُنَاسٍ فأثبتوا الحديث . وأخرجه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي على النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بِلَفْظ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِي مِنْهُمْ إِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً . وأخرجه أيضاً من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ : لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةٍ . ومثله عنده من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة . وزاد في رواية عنه : منيعاً . وعرف بهذه الرواية

معنى قوله في رواية سفيان : ماضياً ، أي ماضياً أمر الخليفة فيه ، ومعنى قوله : عزيزاً قوياً ومنيعاً بمعناه . وفي حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ : لَا يَزَالُ أَمْرُ أُمَّتِي صَالِحاً . وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه ، وزاد : فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ ، وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فَقَالَ فيها : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا ؟ قَالَ : الْهَرَجُ . قال ابن بطال عن المهلب : لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث ، يعني بشيءٍ معيّن فَقَوْمٌ قَالُوا : يَكُونُونَ تَتَوَالَى إِمَارَتُهُمْ ، وَقَوْمٌ قَالُوا : يَكُونُونَ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يَدَّعِي الْإِمَارَةَ قَالَ : والذي يغلب على الظن أنه ﷺ أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً . قال : ولو أراد غير هذا لقال : يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا ، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد ، انتهى . قال في الفتح : وهو كلام من لم يقف على شيءٍ من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة ، وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره أنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً ، وفي الرواية الأُخرى صفة أُخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس ، كما وقع عند أبي داود ، فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ : لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِماً حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً

كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ . وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بلفظ : لَا تَضُرُّهُمْ عَدَاوَةُ مَنْ عَادَاهُمْ . وقد لخص القاضي عياض ذلك فقال : يتوجه على هذا العدد سؤالان : أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة ، يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حيـــان وغيره : الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً . لأن الثلاثين لم يكن فيها إلا الخلفاءُ الأربعة وأيام الحسن بن علي ، والثاني أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد . قال : والجواب عن الأول أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك . وعن الثاني أنه لم يقل : لا يلي إلا اثنا عشر ، وإنما قال : يكون اثنا عشر ، وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم ، قال : وهذا إن جعل اللفظ واقعاً على كل من ولي وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم الخلفاءُ الأربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة ، وقيل : إنهم يكونون في زمن واحـــد تفترق الناس عليهم ، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد إلى من كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج ، قال : ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم : سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ ، قال : ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الإثنا عشرة في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة . ويؤيده قوله في بعض الطرق : كلهم تجتمع عليه الأُمّة ، وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن

اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد ، فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيراً بيّناً ، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر ، قال : وقد يحتمل وجوهاً أخر . والله أعلم بمراد نبيه ﷺ ، والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة وهو الذي اختاره المهلب كما تقدم ، قد ذكرتُ وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله : كلهم تجتمع عليه الناس ، فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق فلا يصح أن يكون المراد ، ويؤيد ما وقع عند أبي داود ما أخرجه أحمد والبـــزار من حديث ابن مسعود بسندحسن أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ خَلِيفَةٍ ؟ فقال : سألنا عنها رسول الله ﷺ فَقَالَ : إِثْنَا عَشَرَ كَعِدَّةِ نُقَبَاءِ بني إسرائيل . وقال ابن الجوزي في كشف المشكل : قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه فلم أقع على المقصود به ، لأن ألفاظه مختلفة ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة ، ثم وقع لي فيه شيءٌ وجدت الخطابي بعد ذلك قد أشار إليه ، ثم وجدت كلاماً لأبي الحسين بن المنادي وكلاماً لغيره ، فأما الوجه الأول فإنه أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه ، وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه ، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم ، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية . وكان قوله : لا يزال الدين ، أي الولاية إلى أن يلي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ثُمَّ تنتقل إلى صفة أخرى أشد من الأُولى ، وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعددهم ثلاثة عشر ، ولا يعد عثمان

ومعاوية ولا ابن الزبير لكونهم صحابة ، فإذا أسقطنا منهم مـروان ابن الحكم [1] للاختلاف في صحبته ، أو لأنه كان متغلباً بعد أن اجتمع الناس على ابن الزبير ، صحت العدة. وعند خروج الخلافة عن بني أمية وقعت الفتنة العظيمة والملاحم الكبيرة حتى استقرت دولة بني العباس فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيراً بيّناً ، قال : ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه : تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَام بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ هَلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ يَهْلِك وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً . زاد الطبراني والخطابي : فَقَالُوا : سِوَى مَا مَضَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قال الخطابي : رحى الإسلام كناية عن الحرب ، شبهها بالرحى التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح ، والمراد بالدين في قولهم : يقم لهم الملك ، قال : فيشبه أن يكون إشارة إلى مدة بني أمية في الملك وانتقاله عنهم إلى بني العباس ، فكان ما بين استقرار الملك لبني أمية وظهور الوهن فيه نحو من سبعين سنة ، قلت : لكن يعكر عليه أن من استقرار الملك لهم عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين إلى أن زالت دولة بني أمية ، فقتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، أزيد من تسعين سنة ، ثم نقل عن الخطيب أبي بكر البغدادي قوله : تدور رحى الإسلام ، يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث في الإسلام أمر عظيم يخاف بسببه على أهله الهلاك ، يقال للأمر إذا تغير واستحال : دارت رحاه ، وفي هذا إشارة إلى انتقاص مدة

(١) هو غير مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية الموصوف خطأً بالحمار .

الخلافة ، وقوله : يقم لهم دينهم أي ملكهم . وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية إلى انتقاص ملك بني أُمية نحو من سبعين ، قال ابن الجوزي : ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه : إذا ملك اثنا عشر من بني كعب بن لؤي كان النقف والنقاف إلى يوم القيامة ، انتهى والنقف ظهر لي أنه بفتح النون وسكون القاف بعدها فاءٌ وهو كسر الهامة عن الدماغ ، والنقاف بوزن فعال منه ، وكنى بذلك عن القتل والقتال ، ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة : ثم يكون الهرج . وفي قوله : من بني كعب بن لؤي إشارة إلى كونهم من قريش ، لأَن لؤيًّا هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش ، وقد يؤخذ منه أَن غيرهم يكون من غير قريش فتكون فيه إشارة إلى القحطاني . قال : وأما الوجه الثاني فقال أَبو الحسين بن المنادي في الجزء الذي جمعه في المهدي : يحتمل في معنى حديث : يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً أَن يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان ، فقد وجدت في كتاب دانيال : إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأَكبر ثم خمسة من ولد السبط الأَصغر ، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأَكبر ، ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكاً كل واحد منهم إمام مهدي ، قال ابن المنادي : وفي رواية أَبي صالح عن ابن عباس المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الأُمّة كل كرب ، ويصرف بعدله كل جور ، ثم يلي بعده اثنا عشر رجلا ، ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين ، وآخرهم من غيرهم

ثم يموت فيفسد الزمان . وعن كعب الأحبار : يكون اثنا عشر مهدياً ، ثم ينزل روح الله فيقتل الدجّال . قال : والوجه الثالث أن المراد وجودهم في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق وإن لم تتوال أيامهم ويؤيده ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر أن أبا الخلد حدثه أنه لا يهلك هذه الأُمّة حتى يكون اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق. منهم رجلان من أهل بيت محمد يعيش أحدهما أربعين سنة والآخر ثلاثين سنة ، وعلى هذا فالمراد بقوله : ثم يكون الهرج أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة من خروج الدجّال ، ثم يأْجوج ومأْجوج إلى أن تنقضي الدنيا ، انتهى كلام ابن الجوزي ملخصاً بزيادات يسيرة . والوجهان الأول والآخر قد اشتمل عليهما كلام القاضي عياض ، فكأنه ما وقف عليه بدليل أن في كلامه زيادة لم يشتمل عليها كلامه ، وينتظم من مجموع ما ذكراه أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضي لتأْييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة : كلهم يجتمعون عليه الناس ، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته ، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ، ولم ينتظم للحسين أمر ، بل قتل قبل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك ابن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة : الوليد ثم سليمان ، ثم يزيد ، ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن

عبد العزيز ، فهؤلاءِ سبعة بعد الخلفاءِ الراشدين والثاني عشر هو الوليد ابن يزيد بن عبد الملك ، اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ، ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الأَحوال من يومئذ ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ؛ لأَن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد ولم تطل مدته ، بل ثار عليه قبل أَن يموت ابن عم أَبيه مروان بن محمد بن مروان ، ولما مات يزيد ولي أَخوه إبراهيم فغلبه مروان ، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أَن قتل ، ثم كان أَول خلفاءِ بني العباس أَبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولي أَخوه المنصور فطالت مدته ، لكن خرج عنهم المغرب الأَقصى باستيلاءِ المروانيين على الأَندلس واستمرت في أَيديهم متغلبين عليها إلى أَن تسموا بالخلافة وانقرض الأَمر في جميع أَقطار الأَرض إلى أَن لم يبق من الخلافة إلا الإِسم في بعض البلاد ، بعد أَن كانوا في أَيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أَقطار الأَرض شرقاً وغرباً وشمالا ويميناً ، مما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أَحد في بلد من البلاد كلها الإِمارة على شيءٍ منها إلا بأَمر الخليفة ، ومن نظر في أَخبارهم عرف صحة ذلك ، فعلى هذا يكون المراد بقوله : ثم يكون الهرج ، يعني القتل الناشىء عن الفتن وقوعاً فاشياً يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأَيام ، وكذا كان والله المستعان . والوجه الذي ذكر ابن المنادي ليس بواضح ويعكر عليه ما أَخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن أَبيه عن جـده رفعه : سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي خُلَفَاءُ ثُمَّ مِنْ

بَعْدِ الْخُلَفَاءِ أُمَرَاءُ وَمِنْ بَعْدِ الأُمَرَاءِ مُلُوكٌ وَمِنْ بَعْدِ الْمُلُوكِ جَبَابِرَةٌ ، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جُوراً ثُمَّ يُؤَمَّرُ الْقَحْطَانِي فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا هُوَ دُونَهُ . فهذا يرد على ما نقله المنادي من كتاب دانيال ، وأما ما ذكره عن أبي صالح فواهٍ جداً ، وكذا عن كعب ، وأما محاولة ابن الجوزي الجمع بين حديث : تدور رحى الإسلام وحديث الباب فظاهر التكلف ، والتفسير الذي فسر به الخطابي ثم الخطيب بعيد ، والذي يظهر أن المراد بقوله : تدور رحى الإسلام أن تدوم على الاستقامة وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية ، فيكون انتهاءُ المدة بقتل عمر في ذي الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة ، فإذا انضم إلى ذلك اثنا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمسة وثلاثين سنة وستة أشهر ، فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخليفتين بعده خاصة ، ويؤيده حديث حذيفة الذي يشير إلى أن باب الأمن من الفتنة يكسر بقتل عمر فيفتح باب الفتن وكان الأمر كما ذكر ، وأما قوله : فإن يهلكوا فسبيل من هلك وإن لم يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة ، فيكون المراد بذلك انقضاءُ أعمارهم ، وتكون المدة سبعين سنة إذا جعل ابتداؤها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان ، فإن ابتداءَ الطعن فيه إلى أن آل الأمر إلى قتله كان بعد ست سنين مضت من خلافته ، وعند انقضاءِ السبعين لم يبق من الصحابة أحد فهذا الذي يظهـر لي في معنى هذا الحديث ولأتعرض فيه لما يتعلق باثني عشر خليفة ، وعلى تقدير ذلك :

فالأَولى أَن يحمل قوله : يكون بعدي اثنا عشر خليفة على حقيقة البَعدية ، فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أَربعة عشر نفساً ، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفساً على الولاءِ كما أَخبر ﷺ وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إِحدى ومائة ، وتغيرت الأَحوال بعده وانقضى القرن الأَول الذي هو خير القرون . ولا يقدح في ذلك قوله : يجتمع عليهم الناس لأَنه يحمل على الأَكثر الأَغلب ، لأَن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما ، والحكم بأَن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير . والله أَعلم . وكانت الأُمور في غالب أَزمنة هؤلاءِ الإِثني عشر منتظمة وإِن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر . والله أَعلم . وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث : تدور رحى الإِسلام ، فقال : المراد بقوله : تدور رحى الإِسلام بخمس وثلاثين أَو ست وثلاثين انتقال أَمر الخلافة إلى بني أُمية ، وذلك أَن قيام معاوية على عليّ بصفين حتى وقع التحكيم هو مبدأُ مشاركة بني أُمية ، ثم استمر الأَمر في بني أُمية من يومئذ سبعين سنة ، فكان أَول ما ظهرت دعاة بني العباس بخراسان سنة ست ومائة ، وساق ذلك بعبارة طويلة عليه فيها مؤاخذات كثيرة ، أَولها دعواه أَن قصة الحكمين كانت في آخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه أَصحاب الأَخبار ، فإنها كانت بعد وقعة صفين بعدة أَشهر وكانت سنة

سبع وثلاثين ، والذي قدمته أولى بأن يحمل الحديث عليه . والله أعلم ، انتهى كلام الفتح ، والذي يترجح عندي أن معنى هذا الحديث مما استأثر النبي ﷺ بعلمه ، ولا سبيل إلى تعيين الإثني عشر خليفة وما أدى إليه رأي أهل العلم ليس بحجة شرعية ولا ملجئ إلى الاعتقاد بفحواه . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام في باب الاستخلاف .

كتاب التمني

تفعّل من الأَمنية والجمع أَمانيّ ، والتمني طلب ما لا طمع فيه ، أَو ما فيه عسر ، فالأَول نحو قول الطاعن في السن : ليت الشباب يعود يوماً ، فإن عْود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة ، والثاني نحو قول منقطع الرجاءِ من مال يحج به : ليت لي مالا فأَحج منه ، فإن حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ، ويمتنع : ليت غداً يجيءُ فإن غداً واجب المجيءِ . والحاصل أَن التمني يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب ، وأَما الترجي فيكون في الشيءِ المحبوب نحو : لعل الحبيب قادم . والإِشفاق في الشيءِ المكروه ، نحو . « فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ » [1] . أَي قاتل نفسك ، والمعنى أَشفق على نفسك أَن تقتلها حسرة على ما فاتك من إِسلام قومك ، قاله في الكشاف ، فتوقع المحبوب يسمى ترجياً ، وتوقع المكروه يسمى إِشفاقاً . ولا يكون التوقع إِلا من الممكن ، وأَما قول فرعون : « لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ » [2] فجهل منه أَو إِفك ، قاله في المغني . والإِشفاق لغة الخوف ، يقال : أَشفقت عليه بمعنى خفت عليه ، وأَشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته . وقال في الفتح : التمني إِرادة تتعلق بالمستقبل ، فإن كانت في خير من غير أَن تتعلق بحسد فهي مطلوبة وإِلا فهي مذمومة وقد قيل : إِن بين التمني والترجي عموماً وخصوصاً ، فالترجي في الممكن والتمني في أَعم من ذلك .

(١) سورة الكهف : ٦ .

(٢) سورة غافر : ٣٦ ـ ٣٧ .

عن أَنس ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ) لَتَمَنَّيْتُ ، إنما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة ؛ وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ، ولأَن الله تعالى قدر الآجال . فمتمني الموت غير راض بقضاءِ الله وقدره ولا مسلم لقضائه . نعم ، إذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة . والحديث أَخرجه البخاري في باب ما يكره من التمني ومسلم في الدعوات .

عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَن رسول الله ﷺ قَالَ :(لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ) نهي أُخرج في صورة النفي للتأْكيد (إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ) خيراً وإِحساناً على إحسانه فيضاعف أَجره وثوابه (وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ) أَي يندم على إساءته ويطلب الرضى عنه ، فيكون ذلك سبباً لمحو سيئاته التي اقترفها . والحاصل أَن لا يتمنى الموت ، سواءٌ كان على حالة الإِحسان أَو الإِساءة . وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة أَو محنة بعدوّ ونحوه من مشاق الدنيا ، وفيه الحث على الصبر ، لأَن تمني الموت غالباً ينشأُ عن وقوع أَمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة ، فإِذا نهي عنه كأَنه أُمر بالصبر على ما نزل به . وحاصل ذلك الرضاء بالقضاءِ والتسليم لأَمر الله تعالى . قال في الفتح : وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الخصلتين ، وبقي قسم ثالث وهو أَن يكون مخلطاً ، فيستمر على ذلك أَو يزيد إِحساناً أَو يزيد إِساءة أَو محسناً فينقلب مسيئاً ، أَو يكون مسيئاً فيزداد إِساءة . والجواب :

أن ذلك خرج مخرج الغالب ، لأن غالب حال المؤمنين ذلك ولا سيما والمخاطب بذلك شفاهاً الصحابة ، وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته ، فكأنه قال : مَن كان محسناً فليترك تمني الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه ، ومن كان مسيئاً فليترك تمني الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته ، فيكون على خطر ، وأما من عدا ذلك ممن تضمن التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين ، إذ لا انفكاك عن أحدهما . والله أعلم .

والحديث أخرجه البخاري في باب ما يكره من التمني ، وأخرجه أيضاً في كتاب المرضى مع شيء زائد ، وكذا أورده الماتن في كتاب المرضى وليس من دأبه إيراد الحديث وجزئه ثانياً فلا أعرف لأي فائدة[1] أورده ثانياً ها هنا .

---

(١) هي ظاهرة لمن تدبر .

كتاب الاعتصام

هو افتعال من العصمة ؛ وهي المنعة. والعاصم المانع ، والاعتصام الاستمساك بالشيء ، فالمعنى هنا الاستمساك . وفي الفتح : والمراد امتثال قوله تعالى : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا »[1]. قال الكرماني : هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى المذكور ،لأن المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة ، والجامع كونهما سبباً للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب ، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السعي وغيره ، بالكتاب ، أي القرآن الكريم والفرقان العظيم المتعبد بتلاوته وبامتثال أوامره ونواهيه ، والسنة وهي ما جاءَ عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هَمَّ بفعله ، والسنة في أصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح المحدثين والأصوليين ما تقدم ، وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب ، قال ابن بطال : لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو سنة رسوله أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما ، ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاءَ عن النبي ﷺ .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قَالَ : (كُلُّ أُمَّتِي) أي أمة الإجابة (يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى) أي من امتنع وَعَصَى مِنْهُمْ ، فاستثناهم تغليظاً عليهم وزجراً عن المعاصي ، أو المراد أمة الدعوة . وَمَنْ أَبَى بمعنى من كفر بامتناعه عن قبول الدعوة ، قال في الفتح :

(١) سورة آل عمران : ١٠٣ .

ظاهره أن العموم مستمر لأن كلا منهم لا يمتنع من دخول الجنة ، فكذلك قالوا : يا رسول الله ، وَمَنْ يَأْبَى ؟ قَالَ : (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى) فبيّن لهم أن إسناد الامتناع إليهم من الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول ﷺ . وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ . وأخرج أحمد والحاكم عن أبي هريرة رفعه . لَتَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى وَشَرَدَ عَلَى اللهِ شِرَادَ الْبَعِيرِ . وسنده على شرط الشيخين ، وله شاهد عن أبي أمامة عند الطبراني وسنده جيّد ، والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافراً فهو لا يدخل الجنة أصلا ، وإن كان مسلماً فالمراد منعه من دخولها مع أول داخل إلا من شاء الله تعالى ، انتهى . وقال الطيبي : أي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي أبى لا نعرفه . والتقدير : من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ، ومن اتبع هواه وزَلَّ عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار ، فوضع أَبَى موضعه وضعاً للسبب موضع المسبب ، قال : ويعضد هذا التأويل إيراد محيي السنة هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة ، فإن المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ، ويجتنب الأهواء والبدع ، انتهى . وفي حديث ابن مسعود عند البخاري موقوفاً ، وعند أصحاب السنن مرفوعاً : (إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَأَحْسَنَ الْهَدِي هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا) جمع محدثة ، قال في الفتح : والمراد بها ما أُحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في

عرف الشرع بدعة ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة ، فإن كل شيءٍ أُحدث على غير مثال يسمى بدعة ، سواءٌ كان محموداً أو مذموماً ، وكذا القول في المحدثة وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة : (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ) ووقع في حديث جابر عند مسلم : (وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) . وفي حديث العرباض بن سارية : (وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُور فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) وهو حديث أوله : وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً فذكره وفيه هذا . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان وصححه أيضاً الحاكم ، قال الشافعي : البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم ، أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي . وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه ، قال : المحدثات ضربان : ما أُحدث مخالفاً كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلالة ، وما أُحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة ، انتهى . وثبت عن ابن مسعود أنه قال : قَدْ أَصْبَحْتُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالْهَدْيِ الأول . قال الحافظ ابن حجر : فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ، ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض ، ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب ، فأما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ، ورخص فيه الأكثرون ، وأما الثاني فأنكره جماعة من التابعين ، كالشعبي وأما

الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة ، وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده ، ومما حدث أيضاً تدوين القول في أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة ، فبالغ الأول حتى شبه ، وبالغ الثاني حتى عطل ، واشتد إنكار السلف لذلك ، كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه ، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيءٌ من الأهواء ، يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية ، وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يرجعون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهاً ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف ، وإن لم يكن منه بد فليكلف منه بقدر الحاجة ، ويجعل الأول المقصود بالأصالة . والله الموفق . وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال : بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال : إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة وعلى القصص بعد الصبح والعصر ، فقال : أما إنهما أمثل بدعكم عندي ، ولست بمجيبكم إلى شيءٍ منهما ، لأن النبي ﷺ قَالَ : (مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلاَّ رُفِعَ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلُهَا فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ) انتهى

وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة ، فما ظنك بما لا أصل له فيها ، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها ، وقد كان ابن مسعـود يذكر أصحابه كل خميس لئلا يملُّوا . وعن ابن عباس : حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ . ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير والمراد بالقصص التذكر والوعظ ، وقد كان ذلك في عهد النبي ﷺ ، لكن لم يكن يجعله راتباً كخطبة الجمعة ، بل بحسب الحاجة ، وقوله في حديث عرباض : (فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) بعد قوله : (وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ) فإنه يدل على أن المحدثة تسمى بدعة وقوله : (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها ، أما منطوقها فكأن يقال حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة فلا تكون ومن الشرع ، لأن الشرع كله هدى ، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب ، والمراد بقوله : كل بدعة ضلالة ما أُحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام ، انتهى ما في الفتح ، وما قيل : من أن البدعة خمسة أقسام أو أكثر أو أقل فلا دليل عليه ، وقد رَدَّه القاضي العلامة المجتهد المطلق محمد بن علي الشوكاني اليماني – رحمه الله – في شرح المنتقى وغيره في غيره ، وإنما ذكرنا الكلام على البدعة وما يليها في هذا المقام وأطلناه لمناسبة البدع بالعصيان ، وقد قال ﷺ في حديث الباب : (وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى) فالمبتدع عاص لله ولرسوله والبدعة ضد السنة ورافعتها فعليك بالسنة ورد البدعة . وبالله التوفيق .

والحديث من إفراد البخاري ، أخرجه في باب الاقتداءِ بسنن رسول الله ﷺ .

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : جَاءَت مَلاَئِكَة ـ قال في الفتح : لم أقف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم لكن في رواية سعيد بن أبي هلال المعلقة عند الترمذي أن الذي حضر في هذه القصة جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ولفظه : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلَيَّ. فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره ، واقتصر في هذه الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداءً وجواباً ـ إلى النبي ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ . وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة أنه ﷺ تَوَسَّدَ فَخِذَهُ فَرَقَدَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ. قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ إِذْ أَتَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ ، اللهُ أَعْلَمُ بِمَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ فَجَلَسَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ (فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ) قال في الفتح : قال الرامهرمزي : هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره ، يقال : رجل يقظ إذا كان ذكي القلب ، انتهى . وقال البيضاوي فيما حكاه في شرح المشكاة : قول بعضهم : إنه نائم .. إلخ مناظرة جرت بينهم بياناً وتحقيقاً لما أن النفوس القدسية الكاملة لا يضعف إدراكها بضعف الحواس واستراحة الأبدان (فَقَالُوا : إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هٰذَا مَثَلاً) يعنون النبي ﷺ (فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ

يَقْظَانُ) وفي حديث ابن مسعود : فَقَالُوا بَيْنَهُمْ : مَا رَأَيْنَا عَبْداً قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً . وفي رواية سعيد بن أبي هلال : فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اضْرِبْ لَهُ مَثَلاً ، فَقَالَ : إِسْمَعْ سَمْعَ أُذُنِكَ وَاعْقِلْ عَقْلَ قَلْبِكَ إِنَّمَا مَثَلُكَ . ونحوه في حديث ربيعة الحرشي عند الطبري ، وزاد أحمد في حديث ابن مسعود : فَقَالُوا : اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً ونؤول أو نضرب وأولوا ، وفيه ليعقل قلبك (فَقَالُوا : مَثَلُهُ) ﷺ (كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً) بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها ، وقيل بالضم الوليمة وبالفتح : أَدَبُ اللهِ الَّذِي أَدَّبَ بِهِ عِبَادَهُ ، وحينئذ فيتعين الضم هنا . وفي حديث ابن مسعود : مَثَلُ سَيِّدٍ بَنَى قَصْراً . وفي رواية أحمد : بَنَى بُنْيَاناً حَصِيناً ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ قَالَ عَذَّبَهُ . وفي رواية أحمد : عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً (وَبَعَثَ دَاعِياً) يدعو الناس إليها . وفي رواية سعيد : ثُمَّ بَعَثَ رَسُولاً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ ؛ (فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِي لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ ، فَقَالُوا : أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا) أي فسروا الحكاية أو التمثيل له ﷺ . مِنْ أَوَّلَ تَأْوِيلاً إذا فسر الشيء بما يؤول إليه ، والتأويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بيّن ، قيل : يؤخذ منه حجة لأهل التعبير ؛ أن التعبير إذا وقع في المنام اعتمد عليه . قال ابن بطال : قوله

أوّلوها يدل على أن الرؤيا على ما عبرت في النوم ، انتهى . وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرائي النبي ﷺ والمرئي الملائكة فلا يطرد ذلك في حق غيرهم (فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ) كرَّر فقال بعضهم : إنه نائم إلى آخره ثلاث مرات (فَقَالُوا : فَالدَّارُ) الممثل بها (الْجَنَّةُ وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ) وفي حديث ابن مسعود عند أحمد : أما السيد فهو رب العالمين ، وأما البنيان فهو الإسلام ، وأما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي ، فمن اتبعه كان في الجنـــة . وفي رواية سعيد بن أبي هلال : فَاللهُ هُوَ الْمَلِكُ وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ (فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ) لِأَنَّهُ رَسُـولُ صَاحِبِ الْمَأْدُبَةِ فَمَنْ أَجَابَهُ وَدَخَلَ فِي دَعْوَتِهِ أَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ . وهو كناية عن دخول الجنة . ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه : وأنت يا محمد رسول ، فمن أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا (وَمَنْ عَصَى مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ) قال ابن العربي في حديث ابن مسعود : إن المقصود الْمَأْدُبَةُ وهو ما يؤكل ويشرب ، ففيه رد على الصوفية الذين يقولون : لا مطلوب في الجنة إلا الوصال ، والحق أن لا وصال لنا إلا باقتضاء الشهوات الجسمانية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة وجماع ذلك كله في الجنة ، انتهى . قال في الفتح : وليس ما ادعاه من الرد بواضح . قال : وفيه أن من أجاب الدعوة أكرم ومن لم يجبها أهين وهو خلاف قولهم : مَن دعوناه فلم يجبنا فله الفضل علينا ، فإن أجابنا فلنا الفضل

عليه فإنه مقبول في النظر ، وأما حكم العبد مع المولى فهو كما تضمنه الحديث ، انتهى . قال الطيبي : إن الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بإرسال الرحمة المهداة إلى الخلق كما قال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ »[1]. ثم إعداده الجنة للخلق ودعوته ﷺ إياهم إلى الجنة ونعيمها وبهجتها ، ثم إرشاده الخلق بسلوك الطريق إليها واتباعهم إياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدليين إلى العالم السفلي ، فكأن الناس واقعون في مهواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها ، وأن الله يريد بلطفه رفعهم فأدلى حبلي القرآن والسنة إليهم ليخلصهم من تلك الورطة ، فمن تمسك بهما نجا وحصل في الفردوس الأعلى والجناب الأقدس عند مليك مقتدر ومن أخلد إلى الأرض هلك وأضاع نفسه من رحمة الله تعالى بحال مضيف كريم بنى داراً وجعل فيها من أنواع الأطعمة المستلذة والأشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ، ثم بعث داعياً إلى الناس يدعوهم إلى الضيافة إكراماً لهم ، فمن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ، ثم إنهم وضعوا مكان حلول سُخط الله بهم ونزول العقاب السرمدي عليهم قولهم : لم ندخل الدار ولم نأكل من المأدبة لأن فاتحة الكلام سيقت لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق أن لو ختم بما يصرح العقاب والغضب فجاؤوا بما يدل على المراد على سبيل الكناية (وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَّقَ) بتشديد الراء فارق ، وروي : فَرْق على المصدر وصف به للمبالغة ، أي الفارق (بَيْنَ النَّاسِ) المؤمن والكافر والصالح والطالح ، إذ به تميزت .

(١) سورة الانبياء : ١٠٧

الأعمال والعمال ، وهذا كالتذييل للكلام السابق لأنه مشتمل على معناه ومؤكد له . وفيه إيقاظ للسامعين من رقدة الغفلة ، وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والإعراض عما يخالفهما ، ولذا أورده البخاري في باب الاقتداءِ بسنن رسول الله ﷺ .

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ) وعند مسلم عن أبي هريرة : لَا يَزَال النَّاسُ (يَتَسَاءَلُونَ) وفي رواية : يسأَلون والتساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعداً ، ويجري بينهم السؤال في كل نوع (حَتَّىٰ يَقُولُوا) ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان أو النفس حتى يبلغ إلى أن يقال : (هٰذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) أي هذا مسلَّم وهو أن الله خالق كل شيءٍ وكل شيءٍ مخلوق (فَمَنْ خَلَقَ اللهَ) ؟ . وفي رواية عروة : هذا خلق الله الخلق ، ولمسلم وهو في البخاري في بدءِ الخلق من رواية عروة أيضاً : يَأْتِي الشَّيْطَانُ الْعَبْدَ أَوْ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ وفي لفظ لمسلم : مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ فَيَقُولُ : اللهُ . ولأحمد والطبراني من حديث خزيمة بن ثابت مثله ، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة : حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللهُ خَلَقَنَا . وله في رواية يزيد بن الأصم عنه : حَتَّى يَقُولُوا : إِنَّ اللهَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ . وفي رواية المختار بن فلفل عن أنس عن رسول الله ﷺ قَالَ الله ـ عز وجل : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَزَالُ تَقُولُ : مَا كَذَا مَا كَذَا حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا خَلْقُ اللهِ الْخَلْقَ . وللبزار من وجه آخر عن أبي هريرة : لَا يَزَالُ النَّاسُ يَقُولُونَ : كَانَ اللهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ

كَانَ قَبْلَهُ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ زاد في بدءِ الخلق : فإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ ، أي عن التفكر في هذا الخاطر . وفي مسلم : فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ . وفي أُخرى له : وَرُسُلِهِ . ولأَبي داود والنسائي من الزيادة : فَقُولُوا : اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ السورة ، ثُمَّ يَتْفُلُ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ لْيَسْتَعِذْ بِاللهِ . ولأَحمد من حديث عائشة : فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ . ولمسلم في رواية أَبي سلمة عن أَبي هريرة نحو الأَول . وزاد : فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي أُنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَذَكَرَ سُؤَالَهُمْ عَنْ ذٰلِكَ وَأَنَّهُ رَمَاهُمْ بِالحَصَا وَقَالَ : صَدَقَ خَلِيلِي.وله في رواية محمد بن سيرين عن أَبي هريرة : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ . والحديث من إفراد البخاري من هذا الوجه ، قال ابن بطال : في حديث أَنس الإِشارة إِلى ذم كثرة السؤال لأَنها تفضي إِلى المحذور ، كالسؤال المذكور فإِنه لا ينشأُ إِلا عن جهل مفرط ، وقد ورد بزيادة من حديث أَبي هريرة بلفظ : لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ . وفي رواية : ذاك صريح الإِيمان ، ولعل هذا هو الذي أَراده الصحابي فيما أَخرجه أَبو داود من رواية سهيل بن أَبي صالح عن أَبيه عن أَبي هريرة ، قَالَ : جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ يَعْظُمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ مَا نُحِبُّ أَنْ تَكُونَ لَنَا الدُّنْيَا وَإِنَّا تَكَلَّمْنَا بِهِ . فَقَالَ : أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ ذٰلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ . ولابن أَبي شيبة من حديث ابن عباس : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي

أَحَدِّثُ نَفْسِي بِالْأَمْرِ لأَنْ أَكُونَ حَمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ . ثم نقل عن الخطابي المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم أن يتكلموا به ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان ، فلولا ذلك لم يتعاظم في أنفسهم حتى أنكروه ، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، بل هي من قبل الشيطان وكيده. ويقال إن نحو هذه المسألة وقعت في زمن الرشيد ،وفي قصة له مع صاحب الهند وأنه كتب إليه : هل يقدر الخالق أن يخلق مثله ؟ فسأل أهل العلم فبدر شاب فقال : هذا السؤال محال لأن المخلوق محدَث والمحدَث لا يكون مثل القديم ، فاستحال أن يقال : يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر . كما يستحيل أن يقال في القادر العالم : يقدر أن يصير عاجزاً جاهلا . قال الكرماني : إن معرفة الله بالدليل فرض عين أو كفاية ؛ والطريق إليها بالسؤال عنها متعين لأنه مقدمتها ، لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق ، أو بالكسب الذي يقارب الضرورة ، كان السؤال عن ذلك تعنتاً ، فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت ، وإلا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان ، إذ لا بد من الانقطاع إلى من لا يكون له خالق دفعاً للتسلسل . والحديث أخرجه البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت النبي ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً وَلٰكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ) فيه نوع قلب

والتقدير : ولكن ينتزعه بقبض العلماءِ مع علمهم. أو المراد : بعلمهم بكتبهم بأن يمحى العلم من الدفاتر وتبقى مع على المصاحبة (فَيَبْقَىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ) بفتح الفوقية قبل الواو الساكنة ، أي تطلب منهم الفتوى (فَيُفْتُونَ) بضم التحتية والفوقية (بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ) بضم الياء (وَيَضِلُّونَ) بفتحها . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، قال في الفتح : أي ذم الرأي في الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه ، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه ، وأشار بقوله : من ، إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا يذم وهو ما إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع . وقوله : وتكلف القياس إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه ، بل يستعمله على أوضاعه ، ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس ، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية . ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص ، وما إذا وجد النص فخالفه وتأوّل لمخالفته شيئاً بعيداً . ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص . واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ »[1]. قال معناه والله أعلم : اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله . وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود : لَيْسَ عَامٌ إِلاَّ وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ لَا أَقُولُ عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ وَلَا

(١) سورة النساء : ٥٩ .

أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ وَلٰكِنْ ذهَابُ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ يَحْدُثُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِآرَائِهِمْ فَيُهْدَمُ الْإِسْلَامُ . وأخرج أحمد والطبراني من حديث أبي أُمامة قَالَ : لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَمَلٍ آدم فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ مِنَ الْأَرْضِ . الحديث وفي آخره : أَلَا إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ ذهَابُ حَمَلَتِهِ . ثلاث مرات .

ويستفاد من حديث أبي أُمامة أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيئاً ، قال في الفتح : واستدل بحديث الباب على جواز خلو الزمان عن مجتهد ، وهو قول الجمهور خلافاً لأكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل ، وإذا انتفى الحكم ومن يحكم به استلزم انتفاءُ الاجتهاد والمجتهد . وعورض هذا بحديث : (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ) . وفي لفظ : حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ . ومضى في كتاب العلم كالأول بغير شك . وفي رواية مسلم : ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ولم يشك . وهو المعتمد . وأُجيب أولا : بأنه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز ، وثانياً : بأن الدليل الأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه أخرى بخلاف الثاني ، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع . قالوا : الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه والاتفاق على الباطل . وأُجيب : بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء ، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا ؛ لأن بفقدهم تنتفي القدرة والتمكن من

الاجتهاد ، وإذا انتفى أن يكون مقدوراً لم يقع التكلف به . هكذا اقتصر عليه جماعة ، وقد تقدم في باب تغيير الزمان : حتى تعبد الأوثان . في آخر كتاب الفتن ما يشير إلى أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد عيسى - عليه السلام - فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته وتبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة ، وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هناك ، فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم وهو المعبّر عنه بقوله : حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ، وأما الرواية بلفظ : حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فهي محمولة على إشرافها بوجود آخر أشراطها ، ويؤيده ما أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه : يُدْرَسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرَسُ وَشْيُ الثَّوْبِ ، إلى غير ذلك من الأحاديث . وجوّز الطبري أن يضمر في كل من الحديثين المحل الذي تكون فيه تلك الطائفة ، فالموصوف بشرار الناس الذين يبقون بعد أن تقبض الريح من تقبضه ، يكونون مثلا ببعض البلاد كالمشرق التي أصل الفتن . والموصوف بأنهم على الحق يكونون مثلا ببعض البلاد ، وكبيت المقدس لقوله في حديث معاذ : إنهم بالشام . وفي لفظ : ببيت المقدس ، وما قاله وإن كان محتملا يرده قوله في حديث أنس في صحيح مسلم : لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله الله . إلى غير ذلك من الأحاديث التي تقدم ذكرها في معنى ذلك . والله أعلم . ويمكن أن يتنزل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع فيكون أولا رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ، ثم المقيد ثانياً . فإذا لم يبق مجتهد استووا في

التقليد ، لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ، ولا سيما إن فرعنا على جواز تجزيء الاجتهاد ، ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم ، وإليه الإشارة بقوله : اتخذ الناس رؤساء جهالا ، وهذا لا ينفي ترئيس بعض ما لم يتصف بالجهل التام ، كما لا يمتنع ترئيس من ينسب إلى الجهل في الجملة في زمن الاجتهاد ، وقد أخرج ابن عبد البر في كتاب العلم من طريق عبد الله بن وهب : سمعت خلاد بن سليمان الحضرمي يقول : حدثنا دراج أبو المسمح يقول : يأتي على الناس زمان يسمّن الرجل راحلته حتى يسير عليها في الأمصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها ، فلا يجد إلا من يفتيه بالظن ، فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر في الحالين ، وقد وجد هذا مشاهداً ، ثم يجوز أن يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى إلا المقلد الصرف ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى في بعض الأبواب ، بل في بعض المسائل ، ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم في الجملة ، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله ، ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد ، وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى – عليه السلام – وحينئذ يتصور خلو الزمان عن من ينسب إلى العلم أصلا ، ثم تهب ريح فتقبض كل مؤمن وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد ، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة . والله تعالى أعلم .

وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة ، وقد يتمسك به من لا يجيز تولية الجاهل بالحكم ولو كان عاقلا عفيفاً ، لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل فالجاهل العفيف أولى ، لأن ورعه يمنعه من الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال . وفي الحديث أيضاً حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض . وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل . وفيه حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده . وفيه التثبت فيما يحدث به المحدث إذا قامت قرينة الذهول . وقال ابن بطال : التوفيق بين الآية . والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام أن نص الآية ذم القول بغير علم ، فخص به من تكلم برأي مجرد عن استناد إلى أصل ، ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل ، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال ، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله « لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »[1]. فالرأي إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود ، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم ، قال : وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدل على ذم الرأي لكن مخصوص بما إذا كان معارضاً للنص ، فكأنه قال : اتهموا الرأي إذا خالف السنة ، كما وقع لنا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّحَلُّلِ فَأَحْبَبْنَا الْاسْتِمْرَارِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَأَرَدْنَا الْقِتَالَ لِيَكْمُلَ نُسُكنَا وَنَقْهَرَ عَدُوَّنَا وَخَفِيَ عَلَيْنَا حِينَئِذٍ مَا ظَهَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِمَّا حُمِدَتْ عُقْبَاهُ ،

(١) سورة النساء : ٨٣ .

وعمر هو الذي كتب إلى شريح : انظر ما تبين لك من كتاب فلا تسأل عنه أحداً ، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ فِي السُّنَّةِ فَاجتَهِدْ فِيهِ رَأْيَكَ . هذه رواية سيار عن الشعبي . وفي رواية الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه نحوه ، وقال في آخره : اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلاَ أَرَى التَّأَخُّرَ إِلاَّ خَيْراً لَكَ ، فهذا عمر أمر بالاجتهاد ، فدل على أن الرأْي الذي ذمه ما خالف الكتاب أو السنة ، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني ، وقال في آخره : فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي ذٰلِكَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ فَإِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ فَدَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ . هذا آخر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح ملخصاً . وقد بسطنا القول في حكم الاجتهاد في كتابنا « ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي » وأطلنا الكلام على حكم الفتوى في كتابنا « ذخر المحتي في آداب المفتي » وتكلمنا قبل ذلك عليهما في كتابنا « الجنة بالأُسوة الحسنة بالسنة » . وقد سبقنا في ذلك على وجه التفصيل الكامل والتشريح التام والبسط الفاضل الواحد المتكلم الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه : أعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا يحتاج الناظر في هذه الأبواب والمسائل إلى غيره من الكتب المطولة ومختصرات الرسائل . وحديث الباب أخرجه البخاري أيضاً في باب كيف يقبض العلم ، وبسط عليه القول في الفتح

فليراجعه من كتاب العلم ، وأخرجه مسلم في القدر والترمذي في العلم ، وابن ماجه في السنة ، ثم قال الحافظ في الفتح : والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص ، وإلى هذا يومئ قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل : سمعت الشافعي يقول : القياس عند الضرورة . ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر ، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ . وأخرج البيهقي في المدخل وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي ، بأسانيد جياد ، ذم القول بالرأي المجرد ، ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ، ورجاله ثقات . وقد صححه النووي في آخر الأربعين . وأما ما أخرجه البيهقي عن عمر بن الخطاب قال : إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ أَعْيَتْهُم الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . فظاهر في أنه أراد ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه ، فهلا يلام ؟ وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بمعارضه من الرأي وتكلف لرده بالتأويل . وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد أن ساق آثاراً كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه : اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم في هذه الآثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها ، فقالت طائفة : هو القول في الاعتقاد لمخالفة السنن لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في رد الأحاديث حتى

طعنوا في المشهور منها الذي يبلغ المتواتر ، كأحاديث الشفاعة وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها ، وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر ، إلى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر ، وقال أكثر أهل العلم : الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال : لا يكاد يرى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل. قال : وقال جمهور أهل العلم : الرأي المذموم في الآثار المذكورة هو القول في الأحكام بالاستحسان والتشاغل بالأغلوطات ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصول السنن ، وأضاف كثير منهم إلى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها لما يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطيل السنن ، وقوى ابن عبد البر هذا القول الثاني ، واحتج له ، ثم قال : ليس أحد من علماء الأمّة يثبت عنده حديث عن رسول الله ﷺ بشيء ثم يرده إلا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده ، ولو فعل ذلك بغير ذلك سقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماماً ، وقد أعاذهم الله تعالى عن ذلك ، ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستري الزاهد المشهور ، قال : ما أحدث أحد في العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة ، فإن وافق السنة سلم ، وإلا فلا ، انتهى .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخَذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا) أي بسيرتهم . وفي رواية :

مَأْخَذَ الْقُرُونِ. وهي جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الأُمّة من الناس. وفي رواية : الأُمم والقرون ، يقال : أخذ فلان بأَخذ فلان ، أي سار بسيرته ، وما أَخذ أَخذه ، أي ما فعل فعله ، وما قصد قصده (شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ) فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ـ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُمْ ـ كَفَارِس وَالرُّومِ ؟ يعني الأُمتين المشهورتين في ذلك الوقت وهم الفرس وملكهم كسرى والروم وملكهم قيصر ، فقال ﷺ : (وَمَنِ النَّاسُ) الْمُتبعُون الْمَعْهُودُونَ الْمُتَقَدِّمُونَ (إِلاَّ أُولٰئِكَ) أي الْفُرْسُ والرُّوم لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأَرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلاداً .

والحديث من إفراد البخاري. وله من حديث أَبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْراً شِبْراً وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ) قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟قَالَ : (فَمَنْ) ؟ قال عياض : الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى عنه الشرع انتهى . وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه ، وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر ، أي إنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم ولا ينافي هذا ما سبق من أنهم كفارس والروم ، لأَن الروم نصارى وفي الفرس كان يهود ، أَو ذكر ذلك على سبيل المثال ، لأَنه قال في السؤال : كفارس والروم ، قاله الكرماني ، قال في الفتح : ويعكر عليه جوابه ﷺ بقوله : (وَمَنِ النَّاسُ إِلاَّ أُولٰئِكَ) ؟ لأَن ظاهره الحصر فيهم . وقد أَجاب عنه الكرماني : بأَن

المراد حصر الناس المعهودين المتبوعين ، قال الحافظ : ووجهه أنه ﷺ لما بعث كان ملك البلاد منحصراً في الفرس والروم ، وجميع من عداهم من الأُمم من تحت أيديهم أو كلا شيء بالنسبة إليهم فصح الحصر بهذا الاعتبار ، ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام ، فحيث قيل : فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية ، وحيث قيل : اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأُمور الديانات أُصولها وفروعها ، ومن ثم كان في الجواب عن الأول : ومن الناس إلا أُولئك ؟ وأما الجواب في الثاني بالإبهام فيؤيد الحمل المذكور وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكر . وأخرج الطبراني من حديث المستورد ابن شداد رفعه : لَا تَتْرُكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ شَيْئاً مِنْ سَنَنِ الْأَوَّلِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُ . وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الشافعي بسند صحيح : لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُلْوَهَا وَمُرَّهَا . قال ابن بطال : أَعْلَمَ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَتَّبِعُ الْمُحْدَثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ وَالْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ كَمَا وَقَعَ لِلْأُمَمِ قَبْلَهُمْ . وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شَرٌّ وَالسَّاعَةُ لَا تَقُومُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ وَأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَبْقَى قَائِماً عِنْدَ خَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ . قال الحافظ ابن حجر : وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك . انتهى . أقول : قد وقع بقية ذلك أيضاً من زمن طويل خصوصاً في هذا الزمان الحاضر ، فهذه الأحاديث من إعلام النبوة وقد سرى الناس سيرة النصارى وغيرهم في كل شيء حتى المأكل والمشرب والمسكن والمركب ، والاعتقاد والعمل والعلم وما يشابه ذلك ولله الأمر من قبل ومن بعد ، وإنا

لله وإنا إليه راجعون ، على غـربة الدين وذهاب العلم واليقين ، وفساد الأعمال واختلال الأقوال وخراب العقائد واتباع العوائد . واستدل ابن عبد البر في باب ذم القول بالرأي إذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب :أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عـروة أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْتَقِيماً حَتَّى حَدَثَ فِيهِمْ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ فَأَحْدَثُوا فِيهِمُ الْقَولَ بِالرَّأْيِ فَأَضَلُّوا بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : وَكَانَ أَبِي يَقُولُ : السَّنَنَ السَّنَنَ فَإِنَّ السَّنَنَ قِوَامُ الدِّينِ. وعن ابن وهب : أخبرني بكر بن مضر عمن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي وتركهم السنن ، فقال : إن اليهود والنصارى إنما سلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين اشتقوا الرأي وأخذوا فيه . وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَتَى نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ إِذَا ظَهَرَ الإِدِّهَانُ فِي خِيَارِكُمْ وَالْفُحْشُ فِي شِرَارِكُمْ وَالْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ وَالْفِقْهُ فِي رُذَّالِكُمْ وهـذا قد وقع أيضاً منذ زمان عريض ، وانظر في صحيح البخاري باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ :لَا أَدْرِي أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى : « بِمَا أَرَاكَ اللهُ » انتهى . وانظر شرح هذا الباب من الفتح ثم انظر باب قول النبي ﷺ : (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ) وشرحه من .

كلام الحافظ يتضح لك ما هو حقيقة الحال ، وكذلك باب من شبه أَصلا معلوماً بـأَصل مبيّن قد بيّن الله حكمهما ليفهم السائل ، وباب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أَنزل الله لقوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »[1] . وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمَهَا لَا يَتَكَلَّفُ مَنْ قَبْلَهُ . وباب إثم من دعا إلى ضلالة أَو سن سنة سيئة . فهذه الأَبواب وما تحتها من المسائل والأَحكام تستدعي طول الكلام في هذا المقام ، وقد قضى في الفتح الوطر منها فلا نطول بذكرها هنا . والحديث أَخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ : (لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) .

عن عمر – رضي الله عنه – قَالَ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ وَهِيَ قَوْلُهُ مِمَّا نُسِخَ لَفْظُهُ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ . والحديث أَورده هنا باختصار وهو في البخاري في باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أَهل العلم وما أَجمع عليه أَهل الحرمين ؛ مكة والمدينة . وأَيضاً في باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود مطولا ، وتمامه أَن ابن عباس – رضي الله عنه – قَالَ : كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَر فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنَى : لَوْ شَهِدْت أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاه رَجُلٌ قَالَ : إِنَّ فُلَاناً يَقُولُ : لَوْ مَاتَ أَمِير الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَاناً . فَقَالَ عُمَرُ : لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأُحَذِّرَ هَؤُلَاءِ الرَّهْط الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَن يَغْصِبُوهُمْ . قُلْتُ : لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْموسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ فَأَخَافُ أَنْ

---

(١) سورة المائدة : ٤٥ .

لَا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِير ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا . فَقَالَ : وَاللهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ . قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ .. إلخ . والغرض منه هنا وصف المدينة بدار الهجرة والسنة وكونها مأوى المهاجرين والأنصار ، قال في الفتح : وقد أدخل كثير ممن يقول بحجية إجماع أهل المدينة هذه المسألة في مسألة إجماع الصحابة ، وذلك حيث يقول لأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا الوحي وما أشبه ذلك وهما مسألتان مختلفتان ، والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بأن إجماع أهل المدينة حجة ، والراجح أن أهل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيءٍ كان القول به أقوى من القول بغيره إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً ، كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت في النقل وترك التدليس ، والذي يختص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة إذا اتفقوا ، وأما ثبوت فضل المدينة وأهلها وغالب ما ذكر في الباب فليس بقوي في الاستدلال على هذا المطلوب .

عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ) أي إذا أراد الحاكم أن يحكم فعند ذلك يجتهد لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً . قال في الفتح : ويؤيده أن أهل الأصول قالوا : يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة ولا يعتمد على ما تقدم له لإمكان أن

يظهر له خلاف غيره ، ويحتمل أن تكون الفاءُ تفسيرية لا تعقيبية (ثُمَّ أَصَابَ) بأن وافق وصادف ما في نفس الأمر من حكم الله (فَلَهُ أَجْرَانِ) أجر الاجتهاد وأجر الإصابة (وإذا حكم) فاجتهد ، أي أراد أن يحكم (فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ) بأن وقع ذلك بغير حكم الله ، ولفظ الفتح : أي من أن الحق في جهة فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك ، فالأول له أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة والآخر لَهُ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ فَقَطْ (فَلَهُ أَجْرٌ) واحد . وقال في الفتح : قال ابن المنذر : وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد ، وأما إذا لم يكن عالماً فلا . واستدل عليه بحديث : القضاة ثلاثة ، وفيه : وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ . وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بألفاظ مختلفة ، قال الحافظ ابن حجر : وقد جمعت طرقه في جزءٍ مفرد . وقال الخطابي في معالم السنن : إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد فهو الذي نعذره بالخطإ ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه إثم . وإنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة ، هذا إذا أصاب ، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطإ ، بل يوضع عنه الإثم فقط ، كذا قال وكأنه يرى أن قوله : وله أجر واحد مجاز عن وضع الإثم . قال أبو بكر بن العربي : تعلق بهذا الحديث من قال : إن الحق في جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه ، قال : وهي نازلة في الخلاف عظيمة . وقال المازري : تمسك به كل من الطائفتين من قال : إن الحق في أحد الطرفين . ومن قال : إن كل مجتهد مصيب ، أما الأولى فلأنه لو كان

كل مصيباً لم يطلق على أحدهما الخطأُ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة ، أما المصوّبة فاحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجراً ، فلو كان لم يصب لم يؤجر ، وأجابوا عن إطلاق الخطإ في الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع فإن مثل هذا إذا اتفق الخطأُ فيه فنسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع وهو الذي يصح إطلاق الخطإ عليه ، وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأُ ، وأطال المازري في تقرير ذلك والانتصار له ، وختم كلامه بأن قال : إن من قال إن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاءِ والمتكلمين ، وهو مروي عن الأئمة الأربعة ، وإن حكي عن كل واحد منهم اختلاف فيه ، قال في الفتح : والمعروف عن الشافعي الأول ، قال القرطبي في المفهم : الحكم المذكور ينبغي أن يختص بالحاكم بين الخصمين ، لأن هناك حقاً معيناً في نفس الأمر يتنازعه الخصمان فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر قطعاً ، وأحدهما مبطل فيه لا محالة ، والحاكم لا يطلع على ذلك ، فهذه الصورة لا يختلف فيها أن المصيب واحد لكون الحق في طرف واحد ، وينبغي أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد ، إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة . وقال ابن العربي : عندي في هذا الحديث فائدة زائدة وهي أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد ، والأجر على العمل المتعدي يضاعف ؛ فإنه يؤجر في نفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه ، فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر

اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق ، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى له والحق في نفس الأمر لغيره كان له أجر الاجتهاد فقط ، قال الحافظ ابن حجر : وإتمامه أن يقال :ولا يؤاخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه لأنه لم يتعمد ذلك ، بل وزر المحكوم له قاصر عليه ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من أهله ، وإلا فقد يلحق به الوزر إن أخلّ بذلك ، انتهى . وقال القسطلاني : وفي الحديث دليل على أن الحق عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى فيها حكم ، فمن وجده أصاب ومن فقده أخطأ ، وفيه أن المجتهد يخطئ ويصيب والمسألة مقررة في أصول الفقه ، فقال أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو يوسف ومحمد وابن سريج : المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مُصيب ، وقال الأشعري والقاضي أبو بكر : حكم الله فيها تابع لظن المجتهد ؛ فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده ، وقال أبو يوسف ومحمد وابن سريج في أصح الروايات عنه مقالة تسمى بالأشبه وهي أن في كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم إلا به . وقال في المنخول : وهذا حكم على الغيب ، ثم هؤلاء القائلون بالأشبه يعبرون عنه بأن المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم ، أي إذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم إلا به ، وربما قالوا : يخطئ انتهاءً لا ابتداءً . هذا آخر تفاريع القول بأن كل مجتهد مصيب ، وقال الجمهور وهو الصحيح : المصيب واحد ، وقال ابن السمعاني في القواطع : إنه ظاهر

مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ. ولله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين، ثم اختلفوا : أعليه دليل أم هو كدفين يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاءه ؟ والصحيح أن عليه أمارة ، واختلف القائلون بأن عليه أمارة في أن المجتهد : هل هو مكلف بإصابة الحق أو لا ؟ لأن الإصابة ليست في وسعه ، والصحيح الأول لإمكانها ، ثم اختلفوا فيما إذا أخطأ الحق : هل يأثم ؟ والصحيح لا يأثم ، بل له أجر لبذله وسعه في طلبه ، وقال النبي ﷺ : (إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ) وقيل : يأثم لعدم إصابته المكلف بها . وأما المسألة التي يكون فيها قاطع من نص أو إجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه ، فالمصيب فيها واحد بالإجماع ، وإن دق مسلك ذلك القاطع . وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب ، ثم إذا أخطأه نظر ، فإن لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ، ولكن تعذر عليه الوصول إليه فهل يأثم ؟ فيه مذهبان وأصحهما المنع ، والثاني : نعم . ومتى قصر المجتهد في اجتهاده أثم وفاقاً لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه ، انتهى كلام القسطلاني . وكل ذلك كلام الفقهاء واختلافهم والحق الذي لا محيص عنه أن المصيب واحد كما حققه شيخنا وبركتنا القاضي العلامة المجتهد المطلق محمد بن علي الشوكاني اليمني في أبحاث مستقلة له في ذلك ، وفي شرحه للمنتقى وغيره من المؤلفات ، وكما بسطت القول عليه في رسالة القضاء . والحديث أخرجه البخاري في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابنَ الصَّائِدِ ، ولأَبي ذر : الصياد ، واسمه صَاف الدَّجّالُ . فَقُلْتُ لَهُ والقائل ابن المنكدر : تَحْلِفُ بِاللهِ ؟! قَالَ جابر : إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ يَحْلِفُ بِاللهِ عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ . قال البيهقي : ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفاً في أمره ، ثم جاءه التثبت من الله بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري ، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد ، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال . والحاصل أنه وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم ـ عليهما السلام ـ فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي ﷺ في قوله : (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَّالين كَذَّابين) وقصة تميم الداري أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس وفيه كما قاله البيهقي أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد . وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن ، وحديث الباب أخرجه البخاري في باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول ، ومسلم في الفتن وأبو داود في الملاحم ، وقد أطال الحافظ في الفتح في بيان الاختلاف الواقع بين الدجال أهو ابن صياد أم غيره ؟ ثم رجح أن الدجال الأكبر الذي يقتله المسيح ـ عليه السلام ـ هو غير ابن الصياد وهو الحق ، ونقل القسطلاني كلاماً لابن دقيق العيد وصاحب المصابيح في هذا الباب فراجعه يتضح لك حقيقة الحال .

كتاب التوحيـد

هو مصدر وحد يوحد ، ومعنى وحدت الله اعتقدته منفرداً بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه . وقيل : معنى وحدته علمته واحداً ، وقيل : سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له ، وفي صفاته لا شبيه له ، وفي إلاهيته وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره . وقال الجنيد : التوحيد إفراد القدم من الحدث ، وزاد المستملي الرد على الجهمية وغيرهم ، أي القدرية وهم طوائفون ينسبون إلى جهم بن صفوان من أهل الكوفة وهؤلاء الفرق الأربع ، أي الجهمية والقدرية والخوارج والروافض رؤوس المبتدعة ، قال في الفتح : وقد سمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك ، وهم في النفي موافقون للجهمية ، وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل ، ولم يختلف أحد ممن صنف في المقالات أن الجهمية ينفون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل ، وثبت عن أبي حنيفة أنه قال : بالغ جهم في نفي التشبيه حتى قال : إن الله ليس بشيء . قال الكرماني : الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة أن لا قدرة للعبد أصلا . وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الباء ومات مقتولا في زمن هشام بن عبد الملك ، انتهى . وليس

الذي أَنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة ، وإنما الذي أَطبق السلف على ذمهم نسبة إنكار الصفات حتى قالوا : إن القرآن ليس كلام الله ، وأَنه مخلوق ، وذكر الأُستاذ أَبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي في كتاب الفرق بين الفِرَق أَن رؤوس المبتدعة أَربعة إلى أَن قال : والجهمية أَتباع جهم الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأَعمال وقال : لا فعل لأَحد غير الله ، وإنما ينسب الفعل إلى العبد مجازاً من غير أَن يكون فاعلا أَو مستطيعاً لشيءٍ . وزعم أَن علم الله حادث وامتنع من وصف الله بأَنه شيءٌ أَو حيّ أَو عالم أَو مريد حتى قال : لا أَصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره ، وقال : وأَصفه بأَنه خالق ومحيي ومميت ومُوَحَّدٌ بفتح المهملة الثقيلة ، لأَن هذه الأَوصاف خاصة به ، وزعم أَن كلام الله حادث ، ولم يسم الله متكلماً به ، قال : وكان جهم يحمل السلاح ويقاتل وخرج مع الحارث بن سريج . وأَخرج البخاري من طريق عبد العزيز بن أَبي سلمة قال : كلام جهم صفة بلا معنى وبناءٌ بلا أَساس ولم يعد قط في أَهل العلم ، وقد سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال : تعتد امرأَته . وأَورد آثاراً كثيرة عن السلف بتكفير جهم ، وكان قتله على ما ذكر الطبري في سنة ثمان وعشرين ومائة وهو المعتمد . وقال ابن حزم في كتاب الملل والنحل : فِرق المقرين بملة الإسلام خمس : أَهل السنة ، ثم المعتزلة ومنهم القدرية ، ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية ، ثم الرافضة ومنهم الشيعة ، ثم الخوارج ومنهم الأَزارقة والإباضية ، ثم افترقوا فرقاً كثيرة فأَكثر افتراق أَهل السنة في الفروع ، وأَما في الاعتقاد ففي نبذ يسيرة ،

وأما الباقون ففي مقالاتهم ما يخاف أهل السنة الخلاف البعيد والقريب فأقرب فِرق المرجئة من قال : الإيمان التصديق بالقلب واللسان فقط ، وليست العبادة من الإيمان . وأبعدهم الجهمية القائلون بأن الأعمال عقد بالقلب فقط وإن أظهر الكفر والتثليث بلسانه وعبد الوثن من غير تقية . والكرامية القائلون بأن الإيمان قول باللسان فقط وإن اعتقد الكفر بقلبه . وساق الكلام على بقية الفرق ، ثم قال : فأما المرجئة فعمدتهم الكلام في الإيمان والكفر ، فمن قال : إن العبادة من الإيمان وأنه يزيد وينقص ولا نكفر مؤمناً بذنب ولا نقول بأنه يخلد في النار فليس مرجئاً ولو وافقهم في بقية مقالتهم ، وأما المعتزلة فعمدتهم الكلام في الوعد والوعيد والقدر ، فمن قال : القرآن ليس بمخلوق وأثبت القدر ورؤية الله تعالى في القيامة ، وأثبت صفاته الواردة في الكتاب والسنة وأن صاحب الكبيرة لا يخرج بذلك عن الإيمان فليس بمعتزلي ، وإن وافقهم في سائر مقالتهم وساق بقية ذلك إلى أن قال : وأما الكلام فيما يوصف الله به فمشترك بين الفرق الخمسة ، من مثبت لها ونافٍ ؛ فرأس النفاة المعتزلة والجهمية فقد بالغوا في ذلك حتى كادوا يعطلون ، ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الرافضة والكرامية ، فإنهم بالغوا حتى شبهوا الله تعالى بخلقه ـ تعالى الله سبحانه عن أقوالهم علوًّا كبيراً ـ ونظير هذا التباين قول الجهمية : أن العبد لا قدرة له أصلا ، وقول القدرية : أنه يخلق فعل نفسه . قلت : وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيف وذكر منه أشياءً بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية ، انتهى كلام الفتح ملخصاً ، ولنا رسالة في

بيان تلك الفرق وتعدادهم سميناها « خبية الأكوان مما افترق أهل العالم على المذاهب والأديان » ولشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني وتلميذه الحافظ ابن القيم – رضي الله عنهما – كتب ورسائل مستقلة في رد الجهمية ومن تبعهم من أهل السنة وهي الكثير الطيب ، وقد وقفت على أكثرها واستفدت منها فوائد لا توجد في غيرها ولله الحمد والمنة ، وبه التوفيق .

عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ أَمِيراً عَلَيْهَا ، وَالرَّجُلُ قِيلَ : هُوَ كُلْثُومُ بن الهدم ، قال الحافظ ابن حجر : وفيه نظر لأنهم ذكروا أنه مات في أول الهجرة قبل نزول القتال ، قال : ورأيت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة لابن طاهر ، ويقال : قتادة بن النعمان وهو غلط ، وانتقال من الذي قبله إلى هذا ، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته أي التي يصليها بهم فيختم قراءته بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ السورة إلى آخرها . وهذا يشعر بأنه كان يقرأ بغيرها معها في ركعة واحدة ، فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة . أو المراد أنه كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة ، فلما رجعوا من السرية ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : (سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ) ؟ فسألوه : لمَ تختم بقل هو الله أحد ؟ فقال الرجل : أختم بها لأنها صفة الرحمن . قال ابن التين : إنما قال ذلك لأن فيها أسماءه وصفاته ولأن أسماءه مشتقة من صفاته ، وأنا أحب أن أقرأ بها . فجاؤوا فأخبروا النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ) تَعَالَى (يُحِبُّهُ) لِمَحَبَّتِهِ قِرَاءَتَهَا ومحبة الله

لعباده إرادة الإثابة لهم . والحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب ما جاءَ في دعاءِ النبي ﷺ أُمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، وأيضاً في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة . وأخرجه مسلم في الصلاة ، والنسائي فيه وفي اليوم والليلة ، قال بعضهم : يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستنداً لشيءٍ سمعه من النبي ﷺ إما بطريق النصوصية ، وإما بطريق الاستنباط ، وقد أخرج البيهقي في كتاب الأَسماءِ والصفات بسند حسن عن ابن عباس : وَأَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : صِفْ لَنَا رَبَّكَ الَّذِي تَعْبُدُ . فَأَنْزَلَ اللهُ - عز وجل : « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَـدٌ » إلى آخرها ، فَقَالَ : هَذِهِ صِفَةُ رَبِّي - عز وجل . وعن أُبي بن كعب قَالَ الْمُشْرِكُونَ للنبي ﷺ : إِنْسِبْ لَنَا رَبَّكَ . فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ . الحديث . وهو عند ابن خزيمة في كتاب التوحيد ، وصححه الحاكم ، قال في الفتح : وفي حديث الباب حجة لمن أَثبت أَن للهِ صفة وهو قول الجمهور . وشذ ابن حزم فقال : هذه لفظة اصطلح عليها أَهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أَحد من الصحابة ، فإن اعترضوا بحديث الباب فهو من إفراد سعيد بن أَبي هلال . وفيه ضعف . قال : وعلى تقدير صحته فقل هو الله أَحد صفة الرحمن ، كما جاءَ في هذا الحديث ، ولا يزاد عليه بخلاف الصفة التي يطلقونها فإنها في لغة العرب لا تطلق إلا على جوهر أَو عرض ، كذا قال . وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت إليه في تضعيفه ، وكلامه الأَخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأَسماءِ الحسنى قَالَ اللهُ تعالى :

« وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا »[1] وقال بعد أن ذكر منها عدة أسماءٍ في آخر سورة الحشر : له الأسماءُ الحسنى والأسماءُ المذكورة فيها بلغة العرب صفات ، ففي إثبات أسمائه إثبات صفاته لأنه إذا ثبت أنه حي - مثلا - فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهي صفة الحياة ، ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبئ عن وجود الذات فقط . وقد قال سبحانه وتعالى : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ »[2] فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص . ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع ، وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميع الأسماءِ المذكورة في القرآن وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين : أحدهما صفات ذاته ؛ وهي ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال . والثاني صفات فعله ؛ وهي ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل . قال : ولا يجوز وصفه إلا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة أو أجْمع عليه ، ثم ما منه اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والإرادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته ، وكالخلق والرزق والإحياءِ والإماتة والعفو والعقوبة ، من صفات فعله ، ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة ، كالوجه واليد والعين من صفات ذاته وكالاستواءِ ، والنزول والمجيءِ من صفات فعله ، فيجوز إثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفي عنه التشبيه ، فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته ولا تزال ، وصفة فعله ثابتة عنه ولا يحتاج في الفعل إلى مباشرة ، إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، وقال القرطبي في المفهم :

---

(١) سورة الأعراف : ١٨٠ .

(٢) سورة الصافات : ١٨٠ .

اشتملت قل هو الله أحد على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال وهما الأحد والصمد ، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال ، وأن الواحد والأحد وإن رجعا إلى أصل واحد ، فقد افترقا استعمالا وعرفاً ، فالأحد راجعة إلى نفي التعدد والكثرة ، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفي ما عداه ، والأحد يثبت مدلوله ويتعرض لنفي ما سواه ، ولهذا يستعملونه في النفي ويستعملون الواحد في الإثبات ، يقال : ما رأيت أحداً ورأيت واحداً فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره . وأما الصمد فإنه يتضمن جميع أوصاف الكمال ، لأن معناه الذي انتهى سؤدده بحيث يصمد إليه في الحوائج كلها وهو لا يتم حقيقة إلا لله ، انتهى . قال المازري ومن تبعه : محبة الله لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم . وقيل : هي نفس الإثابة والتنعيم ، ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم إليه وهو مقدس عن الميل . وقيل : محبتهم استقامتهم على طاعته ، والتحقيق أن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها ، انتهى . قال الحافظ في الفتح : وفيه نظر لما فيه من الإطلاق في موضع التقييد . وقال ابن التين : محبة المخلوقين لله إرادتهم أن ينفعهم . وقال القرطبي في المفهم : محبة الله لعبده تقريبه له وإكرامه وليست بميل ولا عرض كما هي من العبد وليست محبة العبد لربه نفس الإرادة ، بل هي شيءٌ زائد عليها ، فإن المرء يجد من نفسه أنه يحب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله ، والإرادة هي التي تخصص الفعل ببعض

وجوهه الجائزة ، ويحسد من نفسه أنه يحب الموصوفين بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة كالعلماءِ والفضلاءِ والكرماءِ وإن لم يتعلق له بهم إرادة مخصصة ، وإذا صح الفرق فالله محبوب لمحبيه على حقيقة المحبة ، كما هو معروف عند من رزقه الله شيئاً من ذلك ، فنسأَل الله تعالى أَن يجعلنا من محبيه المخلصين ، اللهم اجعل حبك أَحب إلي من الماءِ البارد . قال البيهقي : المحبة والبغض من صفات الفعل ، فمعنى محبته إكرام من أَحبه ، ومعنى بغضه إهانته ، وأَما ما كان من المدح والذم فهو من قوله ، وقوله من كلامه ، وكلامه من صفات ذاته فيرجع إلى الإرادة . فمحبته الخصال المحمودة وفاعلها يرجع إلى إرادة إكرامه ، وبغضه الخصال المذمومة وفاعلها يرجع إلى إرادته إهانتَه . والتوحيد رأْس الطاعات ،كما يؤيده حديث ابن عباس عند البخاري ، قال : لما بعث النبي ﷺ مُعَاذاً نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) أَي اليهود (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى) الحديث . وعنده من حديث معاذ بن جبل قال : قال النبي ﷺ : (يَا مُعَاذُ ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكوا بِهِ شَيْئاً. أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ) أَي إِذَا اجْتَنَبُوا الْكَبَائِرَ وَالْمَنَاهِيَ وَأَتَوا بِالْمَأْمُورَاتِ . أَورده البخاري في باب دعاءُ النبي ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تعالى . قال في الفتح : المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأَنه إِلٰه واحد وهو الذي يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة ، وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد أَمرين

اخترعوهما أحدهما تفسير المعتزلة كما تقدم ، ثانيهما تفسير غلاة الصوفية ، فإن أكابرهم لما تكلموا في مسألة المحو والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضاء والتسليم وتفويض الأمر ، بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة في نفي نسبة الفعل إلى العبد وجر ذلك الخصم إلى معذرة العصاة ثم غلا بعضهم فعذر الكفار ، ثم غلا بعضهم فزعم أن المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود ، وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من أهل العلم بمتقدميهم وحاشاهم من ذلك ولهم في ذلك كلام طويل ينبو عنه سمع كل من كان على فطرة الإسلام ، وقد تمسك بحديث معاذ من قال : أول واجب المعرفة كإمام الحرميـــن . واستدل بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال ، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار إلا بعد معرفة الآمر الناهي ، واعترض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال وهي مقدمة الواجب فتجب ، فيكون أول واجب النظر ، وذهب إلى هذا طائفة كابن فورك ، وتعقب بأن النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض ، فيكون أول واجب جزءٌ من النظر وهو محكي عن القاضي أبي بكر بن الطيب ، وعن الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني : أول واجب القصد إلى النظر . وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأن من قال : أول واجب المعرفة أراد طلباً أو تكليفاً ، ومن قال : النظر أو القصد أراد امتثالا لأنه يسلم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة ، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة ، وبعضهم أعرض عن هذا من أصله وتمسك

بقوله تعالى : « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا »[1]. وحديث : (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ) فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة ، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله ﷺ : (فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ) وقد وافق أبو جعفر السمناتي من رؤوس الأشاعرة هذا ، وقال : إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليـــه وأنه لا يكفي التقليد في ذلك ، انتهى . وقرأت في جزءٍ من كلام شيوخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي أن هذه المسألة مما تناقضت فيه المذاهب وتباينت بين مُفْرِط ومُفَرِّط ومتوسط ، فالطرف الأول قول من قال : يكفي التقليد المحض في إثبات وجود الله ونفي الشريك عنه ، وممن نسب إليه إطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري وجماعة من الحنابلة والظاهرية ، ومنهم من بالغ وحرم النظر في الأدلة وأسند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار في ذم الكلام . والطرف الثاني قول من وقّف صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة من علم الكلام ونسب ذلك لأبي إسحاق الاسفراييني ، وقال الغزالي : أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر ، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين ، وذكر نحوه أبو المظفر السمعاني وأطال في الرد على قائله ، ونقل عن أكثر الأئمة أنهم قالوا : لا يجوز أن يكلف العوام اعتقاد

(١) سورة الروم : ٣٠ .

الأُصول بدلائلها ، لأَن في ذلك من المشقة أَشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية ، وأَما المذهب المتوسط فذكره فسأَذكره بعد هذا ، قال القرطبي في المفهم في شرح حديث : أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ . وهو في أَوائل كتاب العلم من صحيح مسلم : هذا الشخص الذي يبغضه الله هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأَوجه الفاسدة والشبه الموهمة وأَشد ذلك الخصومة في أُصول الدين ، كما يقع لأَكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أَرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسلف أُمته ، إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية وأُمور صناعية ، مدار أَكثرها على آراءٍ سوفسطائية أَو مناقضات لفظية تنشأُ بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها ، وشكوك يذهب الإِيمان معها وأَحسنهم انفصالا عنها أَجدلهم لا أَعلمهم ، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلِّها وكم منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ، ثم إن هؤلاءِ قد ارتكبوا أَنواعاً من المحال لا يرتضيها البله والأَطفال لما بحثوا من تحيز الجواهر والأَلوان والأَحوال ، فأَخذوا فيما أَمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى وتعديدها واتحادها في نفسها ، وهل هي الذات أَو غيرها؟ وفي الكلام : هل هو متحد أَو منقسم ؟ وعلى الثاني : هل ينقسم بالنوع أَو الوصف؟ وكيف تعلَّق في الأَزل بالمأْمور مع كونه حادثاً ؟ ثم إِذا انعدم المأْمور ، هل يبقى التعلق ؟ وهل الأَمر لزيد بالصلاة ـ مثلا ـ هو نفس الأَمر لعمرو بالزكاة ؟ إلى غير ذلك مما ابتدعوه مما لم يأْمر به الشارع ، وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم ، بل نهوا عن الخوض فيها ،

لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل ؛ لكون العقول لها حد تقف عنده ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات ، ومن توقف في هذا فليعلم أنه إذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها ، وعن كيفية إدراك ما يدرك به فهو عن إدراك غيره أعجز ، وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزه عن التشبيه مقدس عن النظير متصف بصفات الجمال ، ثم متى ثبت النقل عنه بشيءٍ من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه ، كما هو طريق السلف وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل ، وكفى في الردع عن الخوض في طريق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي ، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين ، فمن رغب عن طريقتهم فكفاه ضلالا ، قال : وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك وببعضهم إلى الإلحاد ، وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع ، وتطلبهم حقائق الأمور من غيره ، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها ، وقد رجع كثير من أئمتهم عن طريقتهم حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال : ركبت البحر الأعظم وغصت في كل شيءٍ نهى عنه أهل العلم في طلب الحق فراراً من التقليد والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف. هذا كلامه أو معناه. وعنه أنه قال عند موته : يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت ما تشاغلت

به . إلى أن قال القرطبي : ولو لم يكن في الكلام إلا مسألتان هما من مباديه ، لكان حقيقاً بالذم ؛ إحداهما قول بعضهم : إن أول واجب الشك إذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر ، وإليه أشار الإمام بقوله : ركبت البحر ، ثانيتهما قول جماعة منهم : إن من لم يعرف الله بالطرق التي رتبوها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه ، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك ، فقال : لا تشنّع علي بكثرة أهل النار ، قال : وقد رَدَّ بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد النظري وهو خطأ منه ، فإن القائل بالمسألتين كافر شرعاً لجعله الشك في الله واجباً ، ومعظم المسلمين كفاراً حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة وإلا فلا يوجد في الشرعيات ضروري ، وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النَفَس في هذا الموضوع لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغترّ بها كثير من الأغمار فوجب بذل النصيحة والله يهدي من يشاءُ . انتهى . وقال الآمدي في أبكار الأفكار : ذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر ، لأن ضد المعرفة النكرة والنكرة كفر ، قال : وأصحابنا مجمعون على خلافه ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقاً ، لكن عن غير دليل ، فمنهم من قال : إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب ، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق وإن لم يكن عن دليل وسماه علماً ، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب

النظر ، وقال غيره : من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين ، بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين من الاستدلال بالمصنوع على الصانع ، وغايته أنه يحصل في الذهن مقدمات ضرورية تتآلف تآلفاً صحيحاً وتنتج العلم ، لكنه لو سئل : كيف حصل له ذلك ما اهتدى للتعبير به ، وقيل : الأَصل في هذا كله المنع من التقليد في أُصول الدين ، وقد انفصل بعض الأَئمة عن ذلك بأَن المراد بالتقليد أَخذ قول الغير بغير حجة ، ومن قامت عليه الحجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها ، فما سمعه من النبي ﷺ كان مقطوعاً عنده بصدقه ، فإذا اعتقده لم يكن مقلداً لأَنه لم يأْخذ بقول غيره بغير حجة ، وهذا مستند السلف قاطبة في الأَخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأَحاديث الرسول ﷺ بما يتعلق بهذا الباب ، فآمنوا بالمحكم من ذلك وفوّضوا أَمر المتشابه منه إلى ربهم . وإنما قال من قال : أَن مذهب الخلف أَحكم بالنسبة إلى الرد على من لم يثبت النبوة فيحتاج من يريد رجوعه إلى الحق أَن يقيم عليه الأَدلة إلى أَن يذعن فيسلم أَو يعاند فيهلك ، بخلاف المؤمن فإنه لا يحتاج في أَصل إيمانه إلى ذلك ، وليس السبب إلا جعل الأَصل عدم الإيمان ، فلزم إيجاب النظر المؤدي إلى المعرفة ، وإلا فطريق السلف أَسهل من هذا كما تقدم إيضاحه من الرجوع إلى ما دلت عليه النصوص ، حتى يحتاج إلى ما ذكر من إقامته الحجة على من ليس بمؤمن ، فاختلط الأَمر على من اشترط ذلك وقال بعضهم : قول من قال طريقة السلف أَسلم وطريقة الخلف أَحكم ليس بمستقيم ؛ لأَنه ظن أَن طريق السلف مجرد الإيمان بألفاظ

القرآن والحديث من غير فقه في ذلك ، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات ، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى في طريقة الخلف وليس الأمر كما ظن ، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى وفي غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده ، وليس من سلك طريق الخلف واثقاً بأن الذي يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله ، وقد توسط بعض المتكلمين فقال : لا يكفي التقليد ، بل لا بد من دليل ينشرح به الصدر وتحصل به الطمأنينة والعلمية ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية ، بل يكتفى في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه ، انتهى . والذي تقدم ذكره من تقليد النصوص كان في هذا القدر . وقال بعضهم : المطلوب من كل أحد التصديق الخبري الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله وبما جاؤوا به كيف ما حصل وبأي طريق إليه يوصل ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل ، قال القرطبي : هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف ، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي ﷺ ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان ؛ فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام الإسلام من غير التزام بتعلم الأدلة ، وإن كان كثير منهم إنما أسلم بوجود دليل مّا فأسلم بسبب وضوحه له ، فالكثير منهم قد أسلموا طوعاً من غير تقدم استدلال ، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبينا سيبعث وينتصر على من

خالفه ، فلما ظهرت لهم العلامات في محمد ﷺ بادروا إلى الإسلام ، وصدقوه في كل شيءٍ قاله ودعاهم إليه من الصلاة والزكاة وغيرهما ، وكثير منهم كان يؤذن له في الرجوع إلى معاشه من رعاية الغنم وغيرها ، وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم فلا يزالون يزدادون إيماناً ويقيناً .

وقال أبو المظفر السمعاني أيضاً ما ملخصه : إن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحرم شيئاً ولا حظ له في شيءٍ من ذلك ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شيءٌ لقوله تعالى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً »[1] وقوله تعالى : « لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ »[2] ونحو ذلك من الآيات فمن زعم أن دعوة رسل الله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ إنما كانت لبيان الفروع ، لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول ، ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاءِ إلى الله تعالى سواءٌ ، وكفى بهذا ضلالا . ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد وإنما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه ، مع قطع النظر عن السمعيات لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب والأحاديث الصحيحة التي تواترت ولو بالطريق المعنوي ، ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعيات التي لا مجال للعقل فيها أو أكثرها ، بل يجب الإيمان بما ثبت مِنَ السمعيات فإن عقلناه فبتوفيق الله تعالى ، وإلا اكتفينا باعتقاد حقيقته على وفق مراد الله تعالى ، انتهى . ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس : أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : أَنْشُدُكَ اللهَ آللهُ أَرْسَلَكَ أَنْ

(١) سورة الإسراء : ١٥ .
(٢) سورة النساء : ١٦٥ .

نَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنْ نَدَعَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَسْلَمَ . وأصله في الصحيحين في قصة ضمام بن ثعلبة . وفي حديث عمرو بن عبسة عند مسلم : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : نَبِيُّ اللهِ . قَالَ : آللهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ . قَالَ : أُوَحِّدُ اللهَ لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً . الحديث . وفي حديث أُسامة بن زيد في قصة قتيله الذي قال : لا إله إلا الله . فأنكر عليه النبي ﷺ . وحديث المقداد في معناه . وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد ، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوي الدالة على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده ويصدقوه فيما جاء به ، فمن فعل ذلك قبل منه ، سواءٌ كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا ، ومن توقف منهم نبه حينئذ على النظر أو أقام عليه الحجة إلى أن يذعن أو يستمر على عناده ، وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد : سلك بعض أئمتنا في إثبات الصانع وحدث العالم طرق الاستدلال بمعجزات الرسالة كأنها أصل في وجوب قبول ما دعا إليه النبي ﷺ ، وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسل ، ثم ذكر قصة النجاشي وقول جعفر بن أبي طالب له : بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولاً نَعْرِفُ صِدْقَهُ فَدَعَانَا إِلَى اللهِ وَتَلاَ عَلَيْنَا تَنْزِيلاً مِنَ اللهِ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ فَصَدَّقْنَاهُ وَعَرَفْنَا أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَق . الحديث بطوله ، فقد أخرجه ابن خزيمة في كتاب الزكاة من صحيحه من رواية إسحاق ، ورجاله معروفون وحديثه في درجة الحسن ، قال البيهقي : فاستدلوا بإعجاز القرآن على صدق النبي ﷺ فآمنوا بما جاء به من إثبات الصانع ووحدانيته وحدوث العالم وغير ذلك مما جاء به الرسول ﷺ في

القرآن وغيره واكتفاءُ غالب من أَسلم بمثل ذلك مشهور في الأَخبار فوجب تصديقه في كل شيءٍ ثبت عنه بطريق السمع ولا يكون ذلك تقليداً ، بل هو اتباع . والله أَعلم .

وقد استدل من شرط النظر بالآيات والأَحاديث الواردة في ذلك ولا حجة فيها ، لأَن من لم يشترط النظر لم ينكر أَصل النظر ، وإنما أَنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية ، إذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطاً ، واستدل بعضهم بأَن التقليد لا يفيد العلم ، إذ لو أَفاده لكان العلم حاصلا لمن قلد في قدم العالم ولمن قلد في حدوثه ، وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين النقيضين ، وهذا إنما يتأَتى في تقليد غير النبي ﷺ ، وأَما تقليده ﷺ فيما أَخبر به عن ربه فلا يتناقض أَصلا . واعتذر بعضهم عن اكتفاءِ النبي ﷺ وأَصحابه بإسلام من أَسلم من الأَعراب من غير نظر ، بأَن ذلك كان لضرورة المبادئ ، وأَما بعد تقرير الإسلام وشهرته فيجب العمل بالأَدلة ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار ، والعجب أَن من اشترط ذلك من أَهل الكلام ينكرون التقليد وهم أَول داع إليه ، حتى استقر في الأَذهان أَن من أَنكر قاعدة من القواعد التي أَصّلوها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف مأْخذها ، وهذا هو محض التقليد ، فآل أَمرهم إلى تكفير من قلَّد الرسول – عليه الصلاة والسلام – في معرفة الله ، والقول بإيمان من قلدهم وكفى بهذا إضلالا وما مثلهم إلا كما قال بعض السلف : إنهم كمثل قوم كانوا سفراً فوقعوا في فلاة ليس فيها ما يقوم به البدن من المأْكول والمشروب ، ورأَوا فيها طرقاً شتى ،

فانقسموا قسمين فقسم وجدوا من قال لهم : أنا عارف بهذه الطرق وطريق النجاة منها واحدة فاتبعوني فيها تنجوا . فتبعوه فنجوا . وتخلفت عنه طائفة فأقاموا إلى أن وقفوا على أمارة ظهر لهم أن في العمل بها النجاة ، فعملوا بها فنجوا ، وقسم هجموا بغير مرشد ولا أمارة فهلكوا ، فليست نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالأمارة إن لم يكن أولى منها . ونقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلائي : يمكن أن يفصل فيقال : من لا له أهلية لفهم شيء من الأدلة أصلا وحصل له اليقين التام بالمطلوب إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله تعالى في قلبه ، فإنه يكتفى فيه بذلك ، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل ، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه ويكفي الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر ، ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه . قال : فبهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة ، وأما من غلا فقال : لا يكفي إيمان المقلد . فلا يلتفت إليه لما يلزم منه القول بعدم إيمان أكثر المسلمين ، وكذا من غلا أيضاً فقال : لا يجوز النظر في الأدلة لما يلزم منه أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر ، انتهى ملخصاً . وفي حديث ابن عباس من الفوائد الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقرّ بالشهادتين فإن من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما وإلزام ذلك فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين ، وأما ما وقع من بعض المبتدعة من إنكار شيء من ذلك فلا يقدح في صحة الحكم الظاهر ، لأنه إذا كان مع تأويل فظاهر ، وإن كان عناداً قدح في صحة الإسلام فيعامل

بما ثبت عليه من ذلك كإجراءِ أحكام المرتد وغير ذلك ، انتهى كلام الفتح ملخصاً . وقد سبق منا تأليف في هذا الباب مختصر سميناه : « قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل » وفيه ما يغني الطالب ويشفي الغليل .

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : (مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ) أفعل تفضيل من الصبر ، ومن أسمائه سبحانه الصبور وهو قريب من معنى الحليم ، والصبر هو حبس النفس على المكروهِ والله تعالى منزه عن ذلك ، فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة (عَلَىٰ أَذىً سَمِعَهُ مِنَ اللهِ ؛ يَدَّعُونَ) بتشديد الدال (لَهُ) أي ينسبون إِلَيْهِ (الْوَلَدَ) قال الحافظ والمراد بالأذى أذى رسله وصالحي عباده لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص ولا يؤخر النقمة قهراً ، بل تفضلا ، وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم ، فأضيف الأذى إلى الله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم ومنه قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ »[1] . فإن معناه يؤذون أولياءَ الله وأولياءَ رسله ، فأُقيم المضاف مقام المضاف إليه (ثُمَّ يُعَافِيهِمْ) من العلل والبليات والمكروهات (وَيَرْزُقُهُمْ) ما ينتفعون به من الأقوات وغيرها مقابلة للسيئات بالحسنات ، والرزاق خالق الأرزاق والأسباب التي يتمتع بها ، والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه ، سواءٌ كان مباحاً

(١) سورة الأحزاب : ٥٧ .

أو محظوراً. والرزق نوعان : محسوس ومعقول ، ولذا قال بعض المحققين الرزّاق من رزق الأَشباح فوائد لطفه والأَرواح عوائد كشفه ، وقال القرطبي : الرزق في أَلْسنة المحدثين السماع ، يقال : رزق يعنون به سماع الحديث ، قال : وهو صحيح ، انتهى . وحظ العارف أَن يتحقق معناه ليتيقن أَنه لا يستحقه إلا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه إلا منه فيكل أَمره إليه ولا يتوكل فيه إلا عليه ، ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول الأَرزاق الروحانية والجسمانية إليهم ، بالإرشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظاً من هذه الصفة . قال أَبو القاسم القشيري : من عرف أَن الله هو الرزاق أَفرده بالقصد إليه وتقرّب إليه بدوام التوكل عليه . أَرسل الشبلي إلى غني أَن ابعث إلينا من دنياك. فكتب إليه : سل دنياك من مولاك. فكتب إليه الشبلي : الدنيا حقيرة وأَنت حقير ، وإنما أَطلب الحقير من الحقير ولا أَطلب من مولاي غير مولاي . فسمت همته العلية أَن لا يطلب من الله تعالى الأَشياء الخسيسة. قاله القسطلاني ، وفيه نظر واضح لمخالفة هذا القول الأَحاديث الصحيحة الواردة في السؤال من الله سبحانه وتعالى وإن كان شيئاً حقيراً نزراً ؛ مثل شسع النعل والملح وغير ذلك. قال ابن بطال : الرزق فعل من أَفعاله تعالى لأَن رازقاً يقتضي مرزوقاً والله سبحانه وصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق ، بمعنى إنه سيرزق إذا خلق المرزوقين. والحديث أَخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ »[1] .

(١) سورة الذاريات : ٥٨ .

والقوة من صفات الذات وهي بمعنى القدرة ، ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة ، ولم تزل قدرته موجودة قائمة به وموجبة له حكم القادرين . والمتين بمعنى القوي وهو في اللغة الثابت الصحيح ، وقال البيهقي : القوي التام القدرة لا ينسب إليه عجز في حالة من الأحوال ويرجع معناه إلى القدرة ، والقادر هو الذي له القدرة الشاملة . والقدرة صفة له قائمة بذاته . والمقتدر هو التام القدرة الذي لا يمتنع عليه شيءٌ . وفي الآية رد على من قال : إنه قادر بنفسه لا بقدرة . لأن القوة بمعنى القدرة ، وقال تعالى : إنه ذو القوة . قال ابن المنير : مناسبة الحديث للآية اشتماله على صفة الرزق والقوة الدالة على القدرة ، أما الرزق فمن قوله : ويرزقهم ، وأما القوة فمن قوله : اصبر فإن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم بخلاف طبع البشر ، فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكليفه ذلك شرعاً ، انتهى . والحديث أخرجه أيضاً في الأدب في باب الصبر على الأذى .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ : (أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ) بلفظ الغائب . وفي رواية : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي. أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ . قال الكرماني : العائد إلى الموصول محذوف لأن المخاطب نفس المرجوع إليه فيحصل الارتباط . ومثله : أنا الذي سمتني أمي حيدرة ، لأن نسق الكلام سمته أمه (وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ) استدل به على أن الملائكة لا تموت ، ولا حجة فيه لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له ، وعلى تقديره

فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى : « كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ »[1] . مع أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن بجامع بينهم من الاستتار عن عيون الإنس . والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »[2] . ومسلم في الدعاء ، والنسائي في النعوت والمراد بالعزة هنا القهر والغلبة ، فهي صفة فعل أو المراد القدرة والعظمة ، فإنها من صفات الذات . والعزة كلها لله ولا يصح أن يكون أحد معتزاً إلا به . ولا عزة لأحد إلا وهو مالكها .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : (لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ) أي أمر القلم أن يكتب (فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ) بيان لقوله كتب فالجملة حالية (وَهُوَ وَضْعٌ) بفتح الواو سكون الضاد المعجمة ، أي موضوع . وفي رواية : وَضَعَ فعل ماض مبني للفاعل عنده ، أي عِلْمُ ذَلِكَ (عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ) مَكْنوناً عَنْ سَائِرِ الْخَلْقِ مَرْفُوعاً عَنْ حَيِّزِ الْإِدْرَاكِ . قال ابن بطال : عنده في اللغة للمكان والله تعالى منزه عن الحلول في المكان لأن الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى ، فعلى هذا قيل : معناه أنه سبق علمه بإثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ، ويؤيده قوله في الحديث الآخر : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي . ولا مكان هناك قطعاً . وقال الراغب عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان وهو الأصل ، ويستعمل في الاعتقاد ، تقول : عندي كذا ، أي أعتقده ويستعمل في المرتبة ومنه : « أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ »[3] وأما قوله : « إِنْ كَانَ

(١) سورة القصص : ٨٨ . (٢) سورة إبراهيم : ٤ .

(٣) سورة آل عمران : ١٦٩ .

هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ »[1] فمعناه من حكمك . وقال ابن التين : معنى العندية في هذا الحديث العلم بأنه موضوع على العرش ، وأما معنى كتبه فليس للاستعانة لئلا ينساه الله ـ تعالى عن ذلك علواً كبيراً ـ بل لأجل الملائكة الموكلين بالمكلفين ، كذا في الفتح . وفيه تنبيه على تعظيم الأمر وجلالة القدر ؛ فإن اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ، ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى أن ما تحت العرش عالم الأسباب والمسببات ، واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ، ذكره في شرح المشكاة . والمكتوب هو قوله الكريم : (إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي) المراد بالغضب لازمه وهو إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب ، لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق ، أي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة ، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث ، ذكره القسطلاني . والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ » وسبق في أوائل بدء الخلق ، ومسلم أيضاً . وأشار البخاري في باب وكان عرشه على الماء إلى أن العرش مربوب وكل مربوب مخلوق ، وختم الباب بالحديث الذي فيه : فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فإن في إثبات القوائم للعرش دلالة على أنه جسم مركب له أبعاض وأجزاء والجسم المؤلف محدث مخلوق . وقال البيهقي في الأسماء والصفات : اتفقت أقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير وأنه جسم خلقه الله وأمر

(١) سورة الأنفال : ٣٢ .

ملائكته بحمله ، وتعبدهم بتعظيمه والطواف به ،كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة . وفي الآيات والأحاديث والآثار دلالة على صحة ما ذهبوا إليه ، انتهى . قال تعالى : « الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى »[1]. وفي معنى الاستواء أقوال لأهل العلم : ذكرها في الفتح قال ابن بطال : تفسير استوى بعلا صحيح وهو المذهب الحق. وقول أهـل السنة ؛ لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعلي ، وقال : « سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ »[2]. وهي صفة من صفات الذات ، وأما من فسره بارتفع ففيه نظر ، لأنه نفسه ، واختلف أهل السنة : هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل ، فمن قال معناه : عَلاَ قال : هي صفة ذات ، ومن قال غير ذلك قال : هي صفة فعل ، وأن الله فعل فعلا سماه استواءً على عرشه ، لا أن ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به ، انتهى. وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة أنها قالت : الاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالْإِقْرَارُ بِهِ إِيمَانٌ وَالْجُحُودُ بِهِ كُفْرٌ . ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل : كيف استوى على العرش ؟ فقال : الاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، وَعَلَى اللهِ الرِّسَالَةُ وَعَلَى رَسُولِهِ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ . وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال : كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ : إِنَّ اللهَ عَلَى عَرْشِهِ وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ من صفاته .

---

(١) سـورة طـه : ٥ (٢) سورة النحل : ١

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون: كيف قال أبو داود ؟ وهو قولنا ، وقال البيهقي : على هذا مضى أكابرنا . وأسند اللالكائي عن محمد ابن الحسن الشيباني ، قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير ، فمن فسّر شيئاً منها وقال بقول جهم ، فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة ، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء ، ومن طريق الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي ومالكاً والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة ، فقالوا : أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف. وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعي يقول : لله تعالى أسماء وصفات لا يسع أحداً رَدّها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر ، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل ؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الروية ولا الفكر فيثبت هذه الصفات وينفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ »[1]. وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال : كلما وصف الله تعالى به نفسه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه . ومن طريق أبي بكر

(١) سورة الشورى : ١١ .

الضبعي قال : مذهب أهل السنة في قوله : « الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ »[1] قال : بلا كيف. والآثار فيه عن السلف كثيرة. وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول : وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه ، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات ، وقال في باب أفضل الصدقة : وقد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال : كيف كذا ؟ جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمرّوها بلا كيف ، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة وأما الجهمية فأنكروها وقالوا : هذا تشبيه ، فقال إسحاق بن راهويه : إنما يكون التشبيه لو قيل : يد كيد وسمع كسمع . وقال في تفسير المائدة : قال الأئمة : نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير . منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك ، وقال ابن عبد البر : أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكيّفوا شيئاً منها ، وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا : من أقرّ بها فهو مشبه فسمّاهم من أقرّ بها : معطلة . وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية : اختلف مسالك العلماء في هذه الظواهر ، فرأى بعضهم تأويلها وألزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله – عز وجل – والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأُمّة للدليل القاطع على

(١) سورة طه : ٥ .

أن إجماع الأُمّة حجة ، فلو كان تأْويل هذه الظواهر حتماً لأَوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأْويل ، كان ذلك هو الوجه المتبع ، انتهى .

قال في الفتح : وقد تقدم النقل عن أَهل العصر الثالث وهم فقهاءُ الأَمصار ، كالثوري والأَوزاعي ومالك والليث بن سعد ومن عاصرهم ، وكذا من أَخذ عنهم من الأَئمة ، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أَهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة ، انتهى . قلت : وهذه المسأَلة ، أَي مسأَلة إجراءِ صفات الباري تعالى على ظواهرها من غير تأْويل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل ، قد طالت ذيولها وسالت سيولها واختلفت فيها أَقوال الناس وقامت عليها القيامة في زمن شيخ الإسلام أَحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ وتلميذه الواحد المتكلم الحافظ ابن القيم ، ووقعت القلاقل والزلازل الكثيرة حتى آل الأَمر إلى المقاتلة والمجادلة وتضليل بعضهم بعضاً وتكفير بعضهم بعضاً ، وهذه القضايا والقصص مدونة في دواوين الإسلام وكتب التواريخ ، يعرفها من يعرف ويجهلها من يجهل والحق في هذا الباب ما ذهب إليه عصابة أَهل الحديث ودرج عليه سلف الأُمّة وأَئمتها ، ومضى عليه أَكابر القرون الخالية ومجتهدو الأُمّة الماضية المرحومة ، وهو إمرارها على ظاهرها وإبلاغها على الوجه الذي جاءَت به إلى من لم تبلغه ، والاعتقاد والتفوّه بمنطوقها وأَلفاظها وعباراتها ، كما وردت ورُويت بطرق صحيحة ثابتة من غير تشبيه ولا

تعطيل ، ومعالجة ذلك بقوله سبحانه وتعالى : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » ، ولا نرتضي التأْويل ، كما هو دأْب أَهل الأَباطيل من أَصحاب الكلام والمقلدة الطغام الجامدين على سير المنطقيين والمتفلسفين ، فإنه بمعزل عن طريقة السلف الصالحين على مراحل شاسعة عن منهاج المتقين ، الذين يؤمنون بالغيب ومما رزقهم الله سبحانه ينفقون ، ويكفي لدرك حقائق الحال في هذه المسألة كتب الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما من أَهل الحق من الخلف ، كالذهبي وصاحب سيف السنة ، وصاحب الصارم المنكي ورسائل القاضي المجتهد الرباني محمد بن علي الشوكاني ومن حذا حذوهم من تلامذتهم ومستفيديهم ، فعليك باتباع الرعيل الأَول دون غيرهم وبالله التوفيق :

فـدع عنـك نهباً صـيح في حجراته
وهـات حديثاً ما حـديث الرواحـل

وعنه ، أَي عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (يَقُولُ اللهُ : أَنَاعِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) قال في الفتح : أَي قادر على أَن أَعمل به ما ظن أَني عامله به ، انتهى . أَي إن ظن أَني أَعفو عنه وأَغفر فله ذلك ، وإن ظن أَني أُعاقبه وأُؤاخذه فكذلك ، هذا لفظ القسطلاني . وقال الكرماني : في السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأَنه أَخذه من جهة التسوية ، فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد ، وهو جانب الخوف لأَنه لا يختاره لنفسه ،

بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر ، ويؤيد ذلك حديث : لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى . وهو عند مسلم من حديث جابر ، وأما قبل ذلك ففي الأُولى أقوال ثالثها الاعتدال ، وقال ابن أبي جمرة : المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله تعالى : «وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ»[1]. وقال القرطبي في المفهم : قيل : معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء ، وظن القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده ، قال : ويؤيده قوله في الحديث الآخر : ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ . قال : ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد ، فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها ، وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ، ومن مات على ذلك وُكِّلَ إلى ما ظن كما في طرق بعض الحديث المذكور ، فليظن بي عبدي ما شاء ، قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة وهو يذهب إلى مذهب المرجئة (وَأَنَا مَعَهُ) أي بعلمي وهو كقوله : «إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى»[2]. والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى : «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ ـ إلى قوله ـ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا»[3]. قاله في الفتح ، ولفظ القسطلاني : هي معية خصوصية ، أي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانة ، فهي غير المعية المعلومة

(١) سورة التوبة : ١١٨ . (٢) سورة طه : ٤٦ . (٣) سورة المجادلة : ٧ .

من قوله تعالى : « وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ »[1]. فإن معناها المعية بالعلم والإحاطة (إِذَا ذَكَرَنِي) قال ابن أبي جمرة : معناه فأنا معه بحسب ما قصد من ذكره لي ، قال : ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامتثال الأمر واجتناب النهي ، قال : والذي يدل عليه الإخبار أن الذكر على نوعين : أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر ، والثاني على خطر ، قال : والأول يستفاد من قوله تعالى : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ »[2]. والثاني من الحديث الذي فيه : مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلاَّ بُعْداً . لكن إن كان في حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فإنه يرجى له (فَإِنْ ذَكَرَنِي) بالتنزيه والتقديس سرًّا (فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ) بالثواب والرحمة سرًّا (فِي نَفْسِي) قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى : « فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ »[3] ومعناه اذكروني بالتعظيم أذكركم بالإنعام ، وقال تعالى : « وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ »[4]. أي أكبر العبادات ، فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آنسه ، وقال تعالى : « أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ »[5]. (وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ) بفتح الميم واللام مهموزاً في جَمَاعَةٍ جَهْراً (ذَكَرْتُهُ) بِالثَّوَابِ (فِي مَلَإٍ خيرٍ مِنْهُمْ) قال بعض أهل العلم : يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري ، والتقدير إن ذكرني في نفسه ذكرته بالثواب لا أُطلع عليه أحداً ، وإن ذكرني جهراً ذكرته بثواب أُطلع عليه الملأ الأعلى ، وقال ابن بطال : هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم وهو مذهب

---

(١) سورة الحديد : ٤ . (٢) سورة الزلزلة : ٧ . (٣) سورة البقرة : ١٥٢ .
(٤) سورة العنكبوت : ٤٥ . (٥) سورة الرعد : ٢٨ .

جمهور أهل العلم ، وعلى ذلك شواهد من القـــرآن مثل : « إِلاَّ أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ »[1]. والخالد أفضل من الفاني فالملائكة أفضل من آدم ، وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأجناس ، والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السنة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر ، فمنهم من فاضل بين الجنسين ، فقالوا : حقيقة الملك أفضل من حقيقة الإنسان ؛ لأنها نورانية وحرة ولطيفة مع سعة العلم والقوة وصفاء الجوهر ، وهذا لا يستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد ، لجواز أن يكون في بعض الأناسي ما في ذلك زيادة ، ومنهم من خص الخلاف بصالحي البشـــر والملائكة ، ومنهم من خصه بالأنبياء ، ثم منهم من فضل الملائكة على غير الأنبياء ، ومنهم من فضلهم على الأنبياء أيضاً إلا على نبينا محمد ﷺ . ومن أدلة تفضيل النبي على الملك أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال إبليس : « أَرَأَيْتَكَ هٰذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ »[2]. ومنها قوله تعالى : « لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ »[3]. لما فيه من الإشارة إلى العنـــاية ولم يثبت ذلك للملائكة ، ومنها قوله تعالى : « إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ »[4]. ومنها قوله تعالى : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ »[5]. فدخل في عمومه الملائكة ، والمسخر له أفضل من المسخر ، ولأن طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر

---

(١) سورة الأعراف : ٢٠ . (٢) سورة الإسراء : ٦٢ . (٣) سورة صٓ : ٧٥

(٤) سورة آل عمران : ٣٣ . (٥) سورة الجاثية : ١٣ .

غالباً مع المجاهدة للنفس ، لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب، فكانت عبادتهم أشق ، وأيضاً فطاعة الملائكة بالأمر الواردعليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاجتهاد تارة والاستنباط ، فكانت أشق ، ولأن الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين وإلقاءِ الشبه والإغواءِ الجائزة على البشر ، ولأن الملائكة تشاهد حقائق الملكوت والبشر لا يعرفون ذلك إلا بالإعلام ، فلا يَسْلَمُ منهم – من إدخال الشبهة من جهة تدبير الكواكب وحركة الافلاك – إلا الثابت على دينه ولا يتم ذلك إلا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة . وأما أدلة الآخرين فقد قيل : إن حديث الباب أقوى ما استدل به لذلك التصريح بقوله فيه : (فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ) والمراد بهم الملائكة ، حتى قال بعض الغلاة في ذلك: وكم من ذاكر للهِ في ملإٍ فيهم محمد ﷺ ذَكَرَهُمُ اللهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ . وأجاب بعض أهل السنة بأن الخبر المذكور ليس نصاً ولا صريحاً في المراد ، بل يطرقه احتمال أن يكون المراد بالملإِ الذين هم خير من الملإِ الذاكر الأنبياء والشهداء فإنهم أحياءٌ عند ربهم ، فلم ينحصر ذلك في الملائكة . وأجاب آخر وهو أقوى من الأول : بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملإِ معاً ، فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب ، فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع ، وهذا الجواب ظهر لي وظننته مبتكراً ثم رأيته في كلام القاضي كمال الدين بن الزملكاني في الجزءِ الذي جمعه في الرفيق الأعلى فقال : إن الله تعالى قابل ذكر العبد في

نفسه بذكره له في نفسه ، وقابل ذكر العبد في الملإ بذكره له في الملإ الأعلى ، فإنما صار الذكر في الملإ الثاني خيراً من الملإ الذاكر في الأول ، لأن الله تعالى هو الذاكر فيهم ، والملأ الذين يذكرون والله فيهم أفضل من الملإ الذين يذكرون وليس الله فيهم ، انتهى كلام الفتح ملخصاً .

ثم ذكر كلام المعتزلة في تفضيل الملائكة على البشر . وأجاب عنه ، ثم قال : وقد أفرط الزمخشري في سوء الأدب هنا ، وقال كلاماً يستلزم تنقيص المقام المحمدي . وبالغ الأئمة في الرد عليه في ذلك ، وهو من زلاته الشنيعة (وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ) بتشديد الياء (بِشِبْرٍ) أي مقدار شبر (تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً) بكسر الذال المعجمة ، أي بقدر ذراع (تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً) أي بقدر باع ، وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره ، وذلك قدر أربعة أذرع ، وهو من الدواب قدر خطوها في المشي ؛ وهو ما بين قوائمها (وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً) إسراعاً ، قال ابن بطال : وصف ـ سبحانه ـ نفسه المقدسة بأنه يتقرب إلى عبده ، ووصف العبد بالتقرّب إليه ، ووصفه بالإتيان والهرولة ، وكل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز ، فحملهما على الحقيقة يقتضي قطع المسافات وتداني الأجسام ، وذلك محال في حقه تعالى ، فلما استحالت الحقيقة تعيّن المجاز لشهرته في كلام العرب ، فيكون وصف العبد بالتقرّب إليه شبراً وذراعاً وإتيانه ومشيه معناه التقرّب إليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله ويكون تقرّبه ـ سبحانه ـ من عبده وإتيانه والهرولة ، عبارة عن إثابته على طاعته وتقرّبه من رحمته ، فيكون قوله : أتيته هرولة ، أي أتاه

ثوابي مسرعاً ، ونقل عن الطبري أنه إنما مثل القليل من الطاعة بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع ، فجعل ذلك دليلا على مبلغ كرامته لمن أدمن على طاعته أن ثواب عمله له على عمله الضعف ، وأن إكرامه مجاوزة حده إلى ما يثيبه الله تعالى . وقال ابن التين : التقرّب هنا نظير قوله : «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ»[1]. في أن المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة ، والهرولة كناية عن سرعة الرحمة إليه ورضا الله عن العبد وتضعيف الأجر ، قال : والهرولة ضرب من المشي المسرع وهو دون العَدْوِ . وقال صاحب المشارق : المراد بما جاءَ في الحديث سرعة قبول توبة الله من العبد أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه . والله أعلم بمراده . وقال الراغب : قرب العبد من الله التحلية بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الله بها وإن لم تكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى ؛ نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها ، وذلك يحصل بإزالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر، وهو قرب روحاني لا بدني ، وهو المراد بقوله : إذا تقرّب العبد مني شبراً تقربت منه ذراعاً ، قال الكرماني : لما قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء في حق الله تعالى وجب أن يكون المعنى : من تقرّب إليّ بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير ، وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب . وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة بطريق التأني تكون كيفيـــة إتياني بطريق الإسراع .

والحاصل إن الثواب راجح على العمل بطريق الكيف والكم ، ولفظ القرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو إرادة لوازمها ،

---

(١) سورة النجم : ٩ .

انتهى ما في الفتح . زاد القسطلاني : وإلا فهذه الإطلاقات وأشباهها لا يجوز إطلاقها على الله تعالى إلا على سبيل المجاز لاستحالتها عليه تعالى . وفي الحديث جواز إطلاق النفس على الذات فإطلاقه في الكتاب والسنة إذن شرعي فيه أو يقال هو بطريق المشاكلة ، لكن يعكر على هذا الثاني قوله : تعالى : « وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ » . والحديث من إفراد البخاري وأورده في باب قول الله تعالى « ويحذركم الله نفسه » .

وعنه ، أي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : (يَقُولُ اللهُ) عز وجل : (إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا) بفتح الميم (فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا) عَلَيْهِ (بِمِثْلِهَا) مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفٍ (وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي) أي خوفاً مني (فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً) وَاحِدَةً غَيْرَ مُضَاعَفَةٍ . وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق : كَامِلَةً (وَإِذَا أَرَادَ) عَبْدِي (أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً) زاد ابن عباس : كَامِلَةً ، أي لا نقص فيها (فَإِنْ عَمِلَهَا) بكسر الميم (فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ) ضِعْفٍ . وفي رواية : إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، أي بحسب الزيادة في الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع ومضاعفة الحسنات فضل ومكافأة السيئات عدل ، قال الزجاج : المعنى غامض لأن المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شيءٌ لا يبلغ وصف مقداره فإذا قال : عشر أمثالها أو سبعمائة أو أضعافاً كثيرة فمعناه أن جزاء الله على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير وفي النفوس . قال الطيبي : فعلى هذا لا يتصور في الحسنات إلا الفضل . والغرض من الحديث

هنا قوله : يقول الله لأنه أخرجه في باب يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللهِ وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ . واستدل بمفهوم الغاية في قوله : (فَلاَ تَكْتُبوهَا حَتَّى يَعْمَلَهَا) وبمفهوم الشرط في قوله : (فَإِذَا عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا) لَهُ (بِمِثْلِهَا) من قال : إن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع . وفي حديث ابن عباس عند البخاري في باب من هَمَّ بحسنة أو بسيئة عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه ـ عز وجل ـ قال : (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً) والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الإيمان ، والنسائي في القنوت والرقائق ، وأطال في الفتح في شرح هذا الحديث في الرقاق ، قال القسطلاني : يحتمل أن يكتبها الله تعالى بمجرد الهم وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل ، وقيل : إنما تكتب الحسنة بمجرد الإرادة لأن إرادة الخير سبب إلى العمل وإرادة الخير خير ، ولأن إرادة الخير من عمل القلب ، وقوله : فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع أو لا ، ويتجه أن يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع ، فإن كان خارجياً وقصد الذي همّ مستمر فهي عظيمة القدر ، وإن كان الترك من قبل الذي همّ فهي دون ذلك ، فإن قصد الإعراض عنها جملة ، فالظاهر أن لا يكتب له حسنة أصلا ، لا سيما إن عمل بخلافها كأن همّ أن يتصدق

بدرهم ـ مثلا ـ ثم صرفه بعينه في معصية فإن قلت : كيف اطلع الملك على قلب الذي يهم به العبد ؟ . أجيب : بأن الله تعالى يطلعه على ذلك ، أو يخلق له علماً يدرك به ذلك ، ويدل للأول حديث أبي عمران الجوني عند ابن أبي الدنيا ، قال : ينادي الملك : أكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول : يا رب إنه لم يعمله . فيقول : إنه نواه . وقيل : يجد الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة . وحديث ابن عباس هذا مطلق قيّد بحديث أبي هريرة أو يقال : حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الآخر ، أو يحمل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة ، فإن حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا ، وذهب القاضي الباقلاني وغيره إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه ، يأثم ، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن همّ بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمرّ بالقلب ولا يستقر . قال الماوردي وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ، ونقل ذلك عن نص الشافعي ، ويدل له حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ : فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها ، وتعقبه القاضي عياض : بأن عامة السلف على ما قاله ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا : إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هَمَّ أن يعملها ، كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية ، وقد

تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر ، كقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »[1]. والحاصل : إن كثيراً من العلماءِ على المؤاخذة بالعزم المصمم ، وافترق هؤلاءِ ، فمنهم من قال : يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ، ومنهم من قال : يوم القيامة ، لكن بالعتاب لا بالعقاب ، واستثنى قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى : « وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ »[2]. لأَن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن همَّ بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى ، فصارت المعصية في الحرم أَشد من المعصية في غيره ، ومن هَمَّ بالمعصية قاصداً الاستخفاف بالحرم عصى ، ومن همّ بمعصية الله قاصداً الاستخفاف بالله كفر ، وإنما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف ، انتهى ملخصاً من الفتح انتهى كلام القسطلاني .

وعنه ، أَي عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ عَبْداً أَصَابَ ذَنْباً وَرُبَّمَا قَالَ : أَذْنَبَ ذَنْباً) بالشك (فَقَالَ) : يَا (رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْباً وَرُبَّمَا قَالَ : أَصَبْتُ) أَي ذَنْباً (فَاغْفِرْ) ذَنْبِي . وفي رواية : فَاغْفِرْ لِي (فَقَالَ رَبُّهُ : أَعَلِمَ عَبْدِي) بهمزة الاستفهام والفعل الماضي (أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ) أَي يعاقب عليه . وفي رواية : يغفر الذنوب ويأْخذ بها (غَفَرْتُ لِعَبْدِي) ذَنْبَهُ أَوْ ذُنُوبَهُ (ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ)

---

(١) سورة النور : ١٩ .

(٢) سورة الحج : ٢٥ .

مِنَ الزَّمَانِ (ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً) آخَرَ . وفي رواية حماد عند مسلم : ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ (أَوْ) قال : (أَذْنَبَ ذَنْباً فَقَالَ) : يَا(رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ قَالَ : أَصَبْتُ) ذَنْباً (آخَرَ فَاغْفِرْهُ) لِي (فَقَالَ) رَبُّهُ : (أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ) وَيُعَاقِبُ فَاعِلَهُ عَلَيْهِ (غَفَرْتُ لِعَبْدِي . ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ) مِنَ الزَّمَانِ (ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً) آخَرَ (وَرُبَّمَا قَالَ : أَصَابَ ذَنْباً فَقَالَ) : يَا (رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ قَالَ : أَذْنَبْتُ) ذَنْباً (آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي) كذا بالشك في هذه المواضع المذكورة كلها في هذا الحديث من هذا الوجه . ورواه حماد بن سلمة عن إسحاق عند مسلم بلفظ عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه - عز وجل - قَالَ : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً . ولم يشك ، وكذا في بقية المواضع (فَقَالَ) رَبُّهُ : (أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلاَثاً) أي الذنوب الثَلاَثَةَ (فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ) إِذَا كَانَ هَذَا دَأْبَهُ ؛ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَتُوبُ مِنْهُ وَيَسْتَغْفِرُ ، لَا أَنَّهُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ فَإِنَّ هَذِهِ تَوْبَهُ الْكَذَّابِينَ ، ويدل له قوله : أَصَابَ ذَنْباً آخَرَ ، كذا قرره المنـذري ، قال ابن بطال في هذا الحديث : إن المصرّ على المعصية في مشيئة الله تعالى ؛ إن شاءَ عذبه وإن شاءَ غفر له تغليباً لحسنته التي جاءَ بها ، وهي اعتقاده أن له ربًّا خالقاً يعذبه ويغفر له ، واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا »[1]. ولا حسنة أعظم من التوحيد ، فإن قيل : إن استغفاره ربه توبة منه ، قلنا : ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة ، وقد يطلبها المصرّ والتائب ولا دليل في الحديث على أنه تاب

(١) سورة الأنعام : ١٦٠ .

مما سأل الغفران عنه ، لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم على أن لا يعود والإقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك ، انتهى .

وقال غيره : شروط التوبة ثلاثة : الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود ، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم ، بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب ، وقال بعضهم : يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه ، فإنه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العود ، فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه ، ومن ثم جاء في الحديث : النَّدَمُ تَوْبَةٌ . وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه ، قال أبو العباس القرطبي في المفهم : هذا الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه ، لكن هذا الاستغفار هو الذي يثبت معناه في القلب مقارناً للسان لتنحلّ به عقدة الإصرار ، ويحصل معه الندم فهو ترجمة للتوبة ، ويشهد له حديث : خِيَارُكُمْ كُلّ مُفْتَنٍ تَوَّابٍ . ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة ، وكلما وقع في الذنب عاد إلى التوبة لا مَن قال : أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية ، فهذا الذي استغفاره يحتاج للاستغفار . قال في الفتح قلت : ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً : (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِىءِ بِرَبِّهِ) والراجح أن قوله : والمستغفر إلى آخره موقوف ، وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود سنده حسن . وحديث : خِيَارُكُمْ كُلُّ

مُفْتَنٍ تَوَّابٍ) ذكره في مسند الفردوس عن علي. قال القرطبي : وفائدة هذا الحديث أَنَّ الْعَوْدَ إِلَى الذَّنْبِ وَإِنْ كَانَ أَقْبَحَ مِنَ ابْتِدَائِهِ ، لأَنه انضاف إلى ملابسة الذنب نقض التوبة ، لكن العود إلى التوبة أَحسن من ابتدائها ؛ لأَنه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح في سؤاله والاعتراف بأَنه لا غافر للذنب سواه ، وقال النووي : في الحديث أَن الذنوب ولو تكررت مائة مرة ، بل أَلفاً وأَكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته ، أَو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته . وقوله : اعْمَلْ مَا شِئْتَ معناه ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك ، وذكر في كتاب الأَذكار عن الربيع بن خيثم أَنه قال : لا تقل أَستغفر الله وأَتوب إليه فيكون ذنباً ، وكذباً إن لم تفعل ، بل قل : اللهم اغفر لي وتب عليّ ، قال النووي : هـذا حسن . وأَما كراهية : أَستغفر الله وتسميته كذباً فلا يوافق عليه ، لأَن معنى أَستغفر الله أَطلب مغفرته وليس هذا كذباً ، ويكفي في رده حديث ابن مسعود بلفظ : مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ . أَخرجه أَبو داود والترمذي وصححه الحاكم ، قلت : هذا في لفظ أَستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، أَما أَتوب إليه فهو الذي عنى الربيع ـ رحمه الله ـ أَنه كذب وهو كذب إذا قاله ولم يفعل التوبة ، كما قال : وفي الاستدلال للرد عليه بحديث ابن

مسعود نظر ، لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط التوبة ، ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص أستغفر الله فيصح كلامه كله والله أعلم . ورأيت للحلبيات للسبكي الكبير : الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما ، فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد قول الخير ، والثاني نافع جداً ، والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يحصان الذنب حتى توجد التوبة ، فإن العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه إلى أن قال : والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة ، فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ، ثم قال : وحكى بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى : « وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ »[1] والمشهور أنه لا يشترط ، انتهى . وحديث الباب أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، ومسلم في التوبة ، والنسائي في اليوم والليلة .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ) بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة ـ من التشفيع وهو تفويض الشفاعة إليه والقبول منه ـ قاله في الكواكب (فَقُلْتُ : يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الإدخال (مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ) مِنْ إِيمَانٍ . وفي الرواية الآتية بعد هذه أن الله تعالى

هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف في سائر الأخبار (فَيَدْخُلُونَ) الجنة (ثُمَّ أَقُولُ) بالهمز: يَا رَبِّ (أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنَ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ) مِنْ إِيمَانٍ وهو التصديق الذي لا بد منه. فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيْثُ يُقَلِّلُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَدْنَى شَيْءٍ وَيُشِيرُ إِلَى رَأْسِ إِصْبَعِهِ بِالْقِلَّةِ. وقال في الفتح: كأنه يضم أصابعه ويشير بها، وقال الداودي قوله: ثم أقول خلاف سائر الروايات فإن فيها أن الله أمره أن يخرج، وتعقبه في الفتح فقال: فيه نظر، والموجود عند أكثر الرواة: ثم أقول بالهمز، والذي أظن أن البخاري أشار إلى ما في بعض طرقه كعادته، ففي مستخرج أبي نعيم من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو آخره سين مهملة عن أبي بكر بن عياش: (أَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لِي: لَكَ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَعِيرَةٌ وَلَكَ مَنْ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ وَلَكَ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ) فهذا من كلام مع النبي ﷺ قال: ويمكن التوفيق بينهما بأنه ﷺ يُسْأَلُ ذٰلِكَ أَولاً فَيُجَابُ إِلَى ذٰلِكَ ثَانِياً، فوقع في إحدى الروايتين ذكر السؤال، وفي البقية ذكر الإجابة. والحديث أخرجه البخاري في باب كلام الرب - عز وجل - يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

وعنه، أي عن أنس - رضي الله عنه - ذكر حديث الشفاعة، وقد تقدم مطوّلا من رواية أبي هريرة وأول هذا الحديث قال أنس: حدثنا محمد ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدم فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى ربِّكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ

بِإِبْرَاهِيم فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ . فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ) وزاد هنا في آخره : (فَيَأْتُون عَيسَى) عليه السلام (فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا) كنـــاية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة . قَالَهُ تَوَاضُعاً وَإِكْبَاراً لِمَا يَسْأَلُونَهُ . وقد تكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري . وفي رواية حذيفة : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَاكَ ، وهو يؤيد الإشارة المذكورة(وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ) وفي رواية : ائْتُوا مُحَمَّداً فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . ولمسلم : عَبْدٌ غُفِرَ لَهُ . وفي رواية : انْطَلِقُوا إِلَى مَنْ جَاءَ الْيَوْمَ مَغْفُوراً لَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ . وفي رواية ثابت : خَاتَم النَّبِيِّينَ . وفي حديث أَبي بكر : انْطَلِقُوا إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، كذا في الفتح (فَيَأْتُونِي) في رواية النضر بن أَنس عن أَبيه : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ أَنْتَظِرُ مَتَى تَعْبُرُ أُمَّتِي الصِّرَاطَ إِذْ جَاءَ عِيسَى فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هٰذِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَسْأَلُونَ لَتَدْعُو اللهَ لَهُمْ أَنْ يُفَرِّقَ جَمْعَ الْأُمَمِ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ لِغَمِّ مَا هُمْ فِيهِ ، فأَفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي ﷺ حينئذ ، وأَن هذا الذي وصف من كلام أَهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار ، وأَن عيسى – عليه السلام – هو الذي يخاطب النبي ﷺ ، وأَن الأَنبياء يسأَلونه في ذلك ، كذا في الفتح من كتاب الرقاق (فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا) أَي للشفاعة (فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي) أَي في الشفاعة الموعود بها في فَصْلِ الْقَضَاءِ ، ففيه حذف .

وفي مسند البزار أنه ﷺ يَقُولُ : يَا رَبِّ عَجِّلْ عَلَى الْخَلْقِ الْحِسَابَ ، انتهى ، ثُمَّ تَذْهَبُ كُلُّ أُمَّةٍ مَعَ مَنْ كَانَتْ تَعْبُدُ وَيُؤْتَى بِجَهَنَّمَ وَالْمَوَازِينِ وَالصِّرَاطِ وَتَتَنَاثَرُ الصُّحُفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ثُمَّ مِنْ هُنَا ابْتَدَأَ بِبَيَانِ الشَّفَاعَةِ الْأُخْرَى الْخَاصَةِ بِأُمَّتِهِ (وَيُلْهِمُنِي) أَي اللهُ - عز وجل (مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً) وفي رواية أَبي بكر : فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي . وفي رواية أَنس : فَيَتَجَلَّى لَهُ الرَّبُّ وَلاَ يَتَجَلَّى شَيْءٌ قَبْلَهُ . وفي حديث أُبي بن كعب عند أَبي يعلى رفعه : يَعْرِضُ اللهُ نَفْسَهُ فَأَسْجُدُ لَهُ سَجْدَةً يَرْضَى بِهَا ثُمَّ أَمْدَحُه بِمدْحَةٍ يَرْضَى بِهَا (فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ) سُؤْلَكَ (وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ)تقبل شفاعتك (فَأَقُولُ : يَارَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي) أَي شَفِّعْنِي فِي أُمَّتِي . فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام . قال الداودي قوله : أُمتي أُمتي لا أَراه محفوظاً لأَن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ، ولو كان المراد هذه الأُمّة خاصة لم تذهب إلى غير نبيِّها ، فدل على أَن المراد الجميع ، وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاءِ فكيف يخصها بقوله : أُمتي ؟ ثم قال : وأَول الحديث ليس متصلا بآخره ، بل بقي بين طلبهم الشفاعة وبين قوله : فاشفع أُمور كثيرة ، انتهى . وأُجيب بأَنه وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أَبي هريرة بعد قوله : فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً فَيَقُومُ وَيُؤْذَنُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ وترسل الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَيَقُومَانِ جَنْبَي الصِّراطِ يَمِيناً وشمَالاً فَيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ كَالْبَرْقِ . الحديث . قال عياض : فبهذا يتصل الكلام لأَن الشفاعة التي لجأَ الناس إليه فيها هي الإِراحة من كرب الموقف

ثم تجيءُ الشفاعة في الإخراج فَيَقُولُ ﷺ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي . وقد وقع في حديث أبي هريرة ، يعني الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع والموقف الأمر باتباع كل أُمة ما كانت تعبد ، ثم يميز المنافقين من المؤمنين ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه . وكان الأمر باتباع كل أُمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والإراحة من كرب الموقف قال : وبهذا تجتمع متون الأحاديث ويترتب معانيها . قال الحافظ : فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وسيأتي بقيته في شرح الحديث الذي يليه ، وفيه : حتى يجيءَ الرَّجُلُ فَلاَ يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلاَّ زَحْفاً وَفِي حَافَّتَيِ الصِّرَاطِ كَلاَلِيبُ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ فَظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ أَوَّلُ مَنْ يَشْفَعُ فَيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ ، فإن الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط إنما يقع بعد ذلك ، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث ابن عمر اختصر في سياقه الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطولا . وقد تقدم في كتاب الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ : (إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ) . انتهى ملخصاً من الفتح من كتاب الرقاق .

والحاصل : إن في حديث ابن عمر وحديث البزار السابق آنفاً ما يزيل الإشكال المذكور الذي استشكله الداودي وغيره والله أعلم . (فَيُقَالُ) وفي رواية : فَيَقُولُ (انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا) أي من النار (مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ

شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ) مَا أُمِرْتُ بِهِ مِنَ الْإِخْرَاجِ (ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ) تَعَالَى (بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي) قال القرطبي : ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول : نفسي نفسي وبين من يقول : أُمتي أُمتي لكان كافياً (فَيُقَالُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) بالذال والراء المشددة (أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي . فَيَقُولُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى) مرتين ، وفائدة التكرار التأكيد (مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ) وفي رواية الكشميهني : أدنى أدنى أدنى ثلاث[1] مرات ، فهي ثلاث تأكيدات لفظية ، فهو بالغ أقصى المبالغة باعتبار الأدنى البالغ هذا المبلغ في الإيمان الذي هو التصديق ، ويحتمل أن يكون التكرار للتوزيع على الحبة والخردلة أي أقل حبة من أقل خردلة من الإيمان . ويستفاد منه صحة القول بتجزيء الإيمان وزيادته ونقصانه ، كذا في الفتح نقلا عن الكرماني : (فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ) وفي رواية عنه ، أي عن أنس : (ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ) بهاء السكت (وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . فَيَقُولُ) عز وجل : (وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي

---

(١) هذه رواية المتن .

لَأُخْرِجَنَّ) بضم الهمزة (مِنْهَا مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ) أي مع: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . قال القرطبي : لم يذكر الرسالة إما لأنهما لما تلازما في النطق غالباً وشرطاً اكتفى بذكر الأول ، أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين من هذه الأُمّة وغيرها ، ولو ذكرت الرسالة لكثر تعدد الرسل ، قال في الفتح : والأول أولى ، ويعكر على الثاني أنه يكتفى بلفظ جامع كأن يقول ـ مثلا : ويؤمن برسله وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن من وحَّدَ الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أُرسل إليه وهو قول باطل ، فإن من جحد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده انتهى . وفي حديث أبي سعيد فَيَقُولُ اللهُ : شَفَعَتِ الْمَلاَئِكَةُ وَشَفَعَتِ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ . وفي حديث جابر عند مسلم : يَقُولُ اللهُ : أَنَا أُخْرِجُ بِعِلْمِي وَبِرَحْمَتِي . وفي حديث أبي بكر : وَأَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً . وفي مسلم أيضاً : ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ . قَالَ : لَيْسَ ذٰلِكَ لَكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، أي ليس هذا لك ، وإنما أفعل ذلك تعظيماً لإسمي وإجلالا لتوحيدي . قال الطيبي : هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والإقرار ، بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان وهو على وجهين ؛ أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس لأن تضافر الأدلة أقوى للمدلول وأثبت لقدمه ،

والثاني أَن يراد العمل وأَن الإِيمان يزيد وينقص بالعمل ويعكر على هذا الوجه قوله في حديث أَبي سعيد : لم يعملوا خيراً قط . وفي الحديث الإِشعار بالانتقال من التصديق القلبي إلى اعتبار المقال من قوله ﷺ : ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ . واستشكل لأَنه إن اعتبر تصديق القلب مع اللسان فهو كمال الإِيمان ، فما وجه الترقي من الأَدنى المؤكد ؟ وإن لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ فيدخل المنافق وهو موضع إشكال على ما لا يخفى . وأُجيب : بأَن يحمل هذا على من أَوجد هذا اللفظ وأَهمل العمل بمقتضاه ولم يتخالج قلبه بتصميم عليه ولا مناف له ، فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر ، بدليل قوله في آخر الحديث ، كما في الرواية الأُخرى : فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرآنُ . أَي مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ وهو الكافر . وأَجاب الطيبي : بأَن ما يختص بالله تعالى هو التصديق المجرد عن الثمرة ، وما يختص بالنبي ﷺ هو الإِيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أَو العمل . قال البيضاوي : وهذا الحديث مخصص لعموم قوله ﷺ في حديث أَبي هريرة : أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصاً . ويحتمل أَن يجري على عمومه ، ويحمل على حال أَو مقام ، انتهى . لكن قال الطيبي في شرح المشكاة : إذا قلنا إن المختص بالله تعالى التصديق المجرد عن الثمرة وإن المختص بالنبي ﷺ الإِيمان معها فلا اختلاف ، وحصل الجمع ، انتهى . قال في الفتح : ويحتمل وجهاً آخر وهو أَن المراد بقوله : ليس ذلك لَكَ مباشرة الإِخراج لا أَصل الشفاعة ، وتكون هذه

الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين ، فأُجيب إلى أصل الإخراج ومنع من مباشرته ، فنسب إلى شفاعته في حديث أسعد الناس بشفاعتي ، لكونه ابتدأ بطلب ذلك . والعلم عند الله ، انتهى . والحديث أخرجه مسلم في الإيمان والنسائي في التفسير ، قاله القسطلاني قلت : وأخرجه البخاري في باب كلام الرب – عز وجل – يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم وأيضاً في باب قول الله : « لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ » . وفي باب قول الله تعالى : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ » وألفاظه مختلفة وفي بعض طرقه : فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ . قال القسطلاني : أي جنته التي اتخذها لأوليائه ، والإضافة للتشريف . وقال في المصابيح : أي في حال كوني في جنته . وفي الحديث الرد على المعتزلة والخوارج في نفيهم الشفاعة لأصحاب الكبائر وبيان أفضلية نبينا محمد ﷺ على جميع الأنبياء ، وأن الشفاعة أنواع أثبتها أهل السنة ؛ منها الخلاص من هول الموقف وهي خاصة بمحمد ﷺ وهذه لا ينكرها أحد من فرق الأمة ، ومنها الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب ، وخص هذه المنزلة بمن لا تبعة عليه ، ومنها الشفاعة في رفع الدرجات ولا خلاف في وقوعها ، ومنها الشفاعة في إخراج قوم من النار عصاة أُدخلوها بذنوبهم ، وهذه التي أنكروها ، وقد ثبتت بها الأخبار الكثيرة وأطبق أهل السنة على قبولها ، كذا في الفتح .

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر – رضي الله عنه – أنه قال : قال النبي ﷺ : (كَلِمَتَانِ) خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة ، أي كلامان . فهو من باب إطلاق الكلمة على الكلام ككلمة الشهادة والمبتدأ سبحان الله إلى آخره ، والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدإ ،

وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه ، لأَن كثرة الأَوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً . حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ تثنية حبيبة ، أَي محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل ، وقتيل إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث إذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأَة قتيل ، فإن لم يذكر الموصوف فرّق بينهما ، نحو قتيل وقتيلة . وحينئذ فما وجه لحوق علامة التأْنيث هنا ؟ أُجيب بأَن التسوية جائزة لا واجبة ، وقيل : إنما أَنثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لأَنهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة أَو التاءُ لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإِسمية ، وقد يطلق على ما لم يقع ، لكنه متوقع كمن يقول : خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح . فإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح حقيقة . وخص لفظ الرحمن بالذكر لأَن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده ، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير ، وهذا من محاسن البديع . والمعنى محبوبية قائلهما ومحبة الله لعبده إرادة إيصال الخير له والتكريم (خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ) للين حروفهما وسهولة خروجهما ، فالنطق بهما سريع وذلك لأَنه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند أَهل العربية ؛ وهي الهمزة والباءُ الموحدة والتاءُ المثناة الفوقية والجيم والدال والطاءُ المهملتان والقاف والكاف ، ولا من حروف الاستعلاءِ أَيضاً وهي الخاءُ المعجمة والصاد والضاد والطاءُ والظاءُ والغين المعجمة والقاف سوى حرفين الباءُ الموحدة والظاءُ المعجمة ، ومما يستثقل أَيضاً من الحروف الثاءُ المثلثة والشين المعجمة وليستا فيهما ، ثم إن الأَفعال أَثقل من الأَسماءِ وليس فيهما فعل ، وفي الأَسماءِ أَيضاً ما يستثقل كالذي

لا ينصرف وليس فيهما شيءٌ من ذلك ، وقد اجتمعت فيهما حروف اللِّين الثلاثة : الأَلف والواو والياءُ ، وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس . ولفظ الفتح فيه إشارة إلى قلة كلامهما وأحرفهما ورشاقتهما (ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ) حَقِيقَةً لكثرة الأُجور المدخرة لقائلهما والحسنات المضاعفة للذاكر بهما ، قال في الفتح : وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب ، وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة ، فقال : لأَن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفَّت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها . والواو في قوله : (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ) للحال ، أَي أُسبحه متلبساً بحمدي له من أَجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه ، وقيل : عاطفة ، أَي أُسبح وأَتلبس بحمده ، وأَما الباءُ فسببية ، أَي أُسبح الله وأُثني عليه بحمده ، وقيل : للمصاحبة ، وقيل : للاستعانة ، ثم إن جنس الحمد كما قاله بعض العلماءِ لما وقع ذكره بعد التقديس عن كل مالا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامد ، تضمن الكلام واستلزم إثبات جميع الكمالات الوجودية الجائزة له مطابقة ، ولزم منه التقديس عن كل ما لا يليق وهو كل ما ينافيها ولا يجامعهما ، هذا مع أَن كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة للكمالات أَجمع ، وكذا الضمير في وبحمده إلى الهوية الخاصة السبوحية القدوسية الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجبة وخواصها ، فهذه الكلمة اشتملت على إسمي الذات اللذين لا أَجمع منهما

أحدهما فيه اعتبار علية أحكام الشهادة والغيب ، والآخر فيه أحكام الغيب وغيب الغيب ، وأيضاً تشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات وعلى جميع الأسماءِ والصفات وعلى كل توحيد وختم بقوله : سبحان الله العظيم ليجمع بين مقامي الرجاءِ والخوف ، إذ معنى الرحمن يرجع إلى الإنعام والإحسان ومعنى العظيم يرجع إلى الخوف من هيبته تعالى .

قال ابن بطال : هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام ، فلا تظن أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاءَ من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح . قال الكرماني : صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الإكرام ، وعدمية كلاشريك له ولا مثل له وهي صفات الجلال ، فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام ، وترك التقييد مشعر بالتعميم والمعنى : أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات ، قال : والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التخلية على التحلية فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي ، وقدم لفظ الله لأنه اسم الذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات والأسماءِ الحسنى ، ووصفه بالعظم لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق به ؛ إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك ، وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك ، وذكر التسبيح ملتبساً بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفياً

وإثباتاً وكرر تأكيداً ، ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ، ولهذا جاء في القرآن الكريم بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبحْ بلفظ الأمر وسبحَ بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ، ولأن التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فإنه يقصر عن إدراك حقائقها ، كما قال بعض المحققين : الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب ، كما في العلم لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل ، فأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه . قال شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب صحيح البخاري : لما كان أصل العصمة أولا وآخراً هو توحيد الله ختم بكتاب التوحيد ، وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الأعمال وخفتها ، فجعله آخر تراجم الكتاب فبدأ بحديث الأعمال بالنيّات وذلك في الدنيا وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة ، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى . وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له ، والخفة بالنسبة إلى ما يتعلق بالعمل ، والثقل بالنسبة لإظهار الثواب . وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق ، وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ، ثم بيان ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة ، انتهى ملخصاً . وقال الكرماني : تقدم في أول كتاب التوحيد بيان ترتيب أبواب الكتاب ، وأن الختم لمباحث كلام الله تعالى لأنه مدار الوحي وبه ثبتت الشرائع ، ولهذا افتتح ببدء الوحي ، والانتهاء إلى ما فيه

الابتداءُ ونعم الختم بها . ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصوداً بالذات . بل هو لإرادة أن يكون آخر الكتاب التسبيح والتحميد ، كما أنه ذكر حديث : إنما الأعمال بالنيّات في أول الكتاب لإرادة بيان إخلاصه فيه . كذا قال . وفي الفتح : والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال لأنه آخر آثار التكليف ، لأنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في أحد الدارين إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة . قال الكرماني ، وأشار أيضاً إلى أنه وضع كتابه قسطاساً وميزاناً يرجع إليه ، وأنه سهل على من يسره الله تعالى ، وفيه إشعار لما كان عليه المؤلف في حالتيه أولا وآخراً . تقبل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء .

قلت : وفي الحديث من الفوائد الحث على إدامة هذا الذكر ، وقد ورد من وجه آخر عن أبي هريرة حديث آخر لفظه : (مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) رواه الشيخان . وإذا ثبت هذا في قول : سبحان الله وبحمده وحدها فإذا أُضيف إليها الكلمة الأُخرى فالذي يظهر أنها تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها ، كما أن من قال الكلمة الأُولى وليست له خطايا مثلا فإنه يحصل من الثواب ما يوازن ذلك ، قال القسطلاني : هذا الحديث وأمثاله نحو : ما طلعت عليه الشمس كنايات عبّر بها عن الكثرة عرفاً ، فظاهر الإطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة ، سواءٌ قالها متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار

وبعضها آخره ، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ، انتهى . وفيه إيراد الحكم المرغب في فعله بلفظ الخبر ، لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور . قال القسطلاني : وفي هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع ، أما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان ، وأما الموازنة في السجع ففي قوله : حبيبتان إلى الرحمن ولم يقل للرحمن لأجل موازنته على اللسان ، وفيه نوع من الاستعارة في قوله : خفيفتان ، فإنه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما ، قال الطيبي : فيه استعارة لأن الخفة مستعارة للسهولة . انتهى . والظاهر أنها من قبيل الاستعارة بالكناية ، فإنه شبه سهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل فحذف ذكر المشبه به وأبقى شيئاً من لوازمه وهو الخفة ، وأما الثقل فعلى الحقيقة عند أهل السنة ، إذ الأعمال تتجسم . وفيه من علم العروض إفادة أن الكلام المسجع ليس بشعر فلا يوزن وإن جاء على وفق البحور في الجملة هذا مع ضميمة قوله تعالى : «وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ»[1]. وقد جاء في الكتاب والسنة أشياءُ على وفق البحور ، فمنها ما جاء على وفق الرجز نحو «إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»[2]. ومن السنة قوله ﷺ : (هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ) . وفي سنده من اللطائف القول في موضعين والتحديث في موضعين والعنعنة وهي في البخاري محمولة على السماع فهي مثل : أخبرنا ، إذ العنعنة من غير المدلس محمولة

(١) سورة يس : ٦٩ .
(٢) سورة الأنفال : ٣٨ .

على السماع ، كما تقرر في موضعه . وقال الحافظ ابن حجر : وفي هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب ، والمنهي عنه ما كان متكلفاً أو متضمناً لباطل لا ما جاءَ عفواً من غير قصد إليه ، وقال القسطلاني : فيه أن مثل هذا السجع جائز وأن المنهي عنه في قوله ﷺ : سجع كسجع الكهان . ما كان متكلفاً .. إلخ . وفيه حث على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض بأن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة ، وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان ، وفيه الاعتناءُ بشأن التسبيح أكثر من التحميد لكثرة المخالفين فيه ، وذلك من جهة تكريره بقوله : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ . وقد جاءت السنة به على أنواع شتى . ففي مسلم عن سمرة مرفوعاً : أَفْضَلُ الْكَلَامِ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ أي أفضل الذكر بعد كتاب الله . والموجب لفضلها اشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الإلهية إجمالا ، لأن الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه أولا بنعوت الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة أو نقصاً ، ثم بصفات الإكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ، ثم يعلم أن من هذا شأنه لا يماثله غيره ولا يستحق الألوهية سواه فيكشف له من ذلك أنه أكبر ، إذ كل شيءٍ هالك إلا وجهه . وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَؤُهُ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللهِ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ . وفيه وجهان : أحدهما أن يراد التسوية بين

التسبيح والتحميد بأَن كل واحد منهما يأْخذ نصف الميزان فيملآن الميزان معاً ، وذلك لأَن الأَذكار التي هي أُم العبادات البدنية الغرض الأَصلي من شرعها ينحصر في نوعين : أَحدهما التنزيه والآخر التحميد ، والتسبيح يستوعب القسم الأَول والتحميد يتضمن القسم الثاني ، وثانيهما أَن يراد تفضيل الحمد على التسبيح وأَن ثوابه ضعف ثواب التسبيح ،لأَن التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملؤه ، وذلك لأَن الحمد المطلق إنما يستحقه من كان مبرأً عن النقائص منعوتاً بنعوت الجلال وصفات الإِكرام فيكون الحمد شاملا للأَمرين وأَعلى القسمين وإلى الوجه الأَول أَشار عليه الصلاة والسلام ـ بقوله : (كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ) وقوله : (لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ) لأَنها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه تعالى صريحاً ومن ثم جعله من جنس آخر ، لأَن الأَولين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الأَعمال ، وهذا حصل منه القرب إلى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع . وفي مسلم من حديث جويرية أَنه ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ قَالَ : مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ . صرح في القرينة الأُولى بالعدد وفي الثالثة بالزنة وترك الثانية والرابعة مبهما ليؤذن بأَنهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا

مجازاً ، فيحصل الترقي حينئذ من عـدد الخلق إلى رضى الحق ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات . وفي الترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ ؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السمَاءِ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ للهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ مِثْلُ ذَلِكَ . وفي قـوله : عدد ما هو خالق إجمال بعد تفصيل ، لأَن اسم الفاعل إذا أُسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأَبد . وفي الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام - لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلاَمَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ وَأَنَّهَا قِيعَانٌ وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ) والقيعان جمع القاع وهو المستوي من الأَرض ، والغراس جمع غرس وهو ما يغرس ، والغرس إنما يصلح في التربة الطيبة وينمو بالماءِ العذب ، أَي أَعلمهم أَن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة ، وأَن الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لأَنها المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه ، قاله التوربشتي . وقال الطيبي : ها هنا إشكال لأَن هذا الحديث يدل على أَن أَرض الجنة خالية عن الأَشجار

والقصور ويدل قوله تعالى : « جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » وقوله تعالى : « أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ » على أنها غير خالية عنها لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف أغصانها ، وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وأنها مخلوقة معدة . والجواب أنها كانت قيعاناً ثم إن الله تعالى أوجد بفضله وسعة رحمته فيها أشجاراً وقصوراً على حسب أعمال العاملين لكل عامل ما يختص به حسب عمله ، ثم إن الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الأشجار على سبيل المجاز إطلاقاً للسبب على المسبب ، ولما كان سبب إيجاد الله تعالى الأشجار عمل العامل أسند الغراس إليه . والله أعلم ، قال في الفتح : ومما اتفق له ، أي للبخاري من المناسبات التي لم أر من نبّه عليها أنه يعتني غالباً بأن يكون في الحديث الأخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع مناسب لختمه ، ولو كانت الكلمة في أثناء الحديث الأخير أو من الكلام عليه ، كقوله في آخر حديث بدء الوحي : فكان ذلك آخر شأن هرقل . وقوله في آخر كتاب الإيمان : ثم استغفر ونزل . هكذا ساق آخر كل كتاب إلى أن قال وآخر الاعتصام : سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ . قال : ولما كان التسبيح مشروعاً في الختام ختم البخاري ـ رحمه الله ـ كتابه بكتاب التوحيد . والحمد بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة . قال الله تعالى : « دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »[1] . وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس

(١) سورة يونس : ١٠ .

ما أخرجه الترمذي في الجامع والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء والحاكم في المستدرك ، كلهم عنه - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ وَكَثُرَ فِيهِ اللَّغَطُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ . هذا لفظ الترمذي وقال : حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه . وفي الباب عن أبي برزة وعائشة وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، قال البخاري : هذا حديث مليح لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا الحديث إلا أنه معلول ، وقد سبقه إلى هذا التعليل أحمد ابن حنبل ، وعليه جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان . وذكر شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي في النكت التي جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح : إن هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدهم سبعة زيادة على من ذكر الترمذي وأحال ببيان ذلك على تخريجه لأحاديث الأحياء . قال الحافظ ابن حجر : وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكملوا خمسة عشر نفساً ومعهم صحابي لم يسم فلم أضفه إلى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم ، انتهى . ثم ذكر طرقه ملخصاً ، ثم قال : وأسانيد هذه المراسيل جياد . وفي بعض هذا ما يدل على أن للحديث أصلا ، وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلول ، انتهى . قال القسطلاني : قال القاضي : لعل المعنى أنهم إذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال

ثم حياهم الملائكة بالسلامة من الآفات والفوز بأصناف الكرامات فحمدوه وأثنوا عليه بصفات الإكرام . قال في فتوح الغيب : ولعل الظاهر أن يضاف السلام إلى الله – عز وجل – إكراماً لأهل الجنة وينصره قوله تعالى في سورة يس : « سَلَامٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ »[1] أي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم وإكرامهم وذلك متمناهم ، وهذا يدل على أنه يحصل للمؤمنين بعد نعيمهم في الجنة ثلاثة أنواع من الكرامات أولها : سلام قولا من رب رحيم ، وثانيها : ما يقولون عند مشاهدتها : سبحانك اللهم ، وهي سطوع نور الجمال من وراءِ حجاب الجلال وما أفخم شأن اقتران اللهم بسبحانك في هذا المقام كأنهم لما رأوا أشعة تلك الأنوار لم يتمالكوا أن لا يرفعوا أصواتهم وآخرها أجل منهما ولذلك ختموا الدعاءَ عند رؤيتها بالحمد لله رب العالمين ، وما هي إلا نعمة الرؤية التي كل نعمة دونها ، فكأن الكرامات الأولى كالتمهيد للثالثة ، وما أشد طباق هذا التأويل بما رويناه عن ابن ماجه عن جابر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ : بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ فَرَفَعُوا رؤوسهم فَإِذَا الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ . قَالَ : وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : سَلَامٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ . قَالَ : فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . والله أعلم . ثم أسند القسطلاني إلى جماعة من الحفاظ عن عائشة قالت : ما جَلَسَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ مَجْلِساً وَلاَ تَلاَ قُرْآناً وَلاَ صَلَّى إِلاَّ خَتَمَ ذلك بِكَلِمَاتٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَاكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِساً وَلاَ تَتْلُو قُرآناً وَلاَ تُصَلِّي صَلاَةً إِلاَّ خَتَمْتَ بِهؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ . قَالَ : نَعَمْ ، مَنْ قَالَ خَيْراً كُنَّ طابعاً لَهُ عَلَى ذلِكَ الْخَيْرِ وَمَنْ قَالَ شَرًّا كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وهذا الحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة . وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه وكرم الله وجهه – قال : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَقُلْ آخِرَ مَجْلِسِهِ أَوْ حِينَ يَقُومُ : سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . هذا آخر كلام القسطلاني في شرح البخاري وعليه ختم الشرح . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري : ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبة للختم أسوقها بالسند المتصل العالي السماع والإجازة إلى منتهاه ثم ساق الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ مَجْلِساً أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ :(إِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَيْرٍ كَانَ طَابِعاً عَلَيْهِ) يعني خاتماً عليه (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وأن المتكلم بغير ذلك كانت كفارة له(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) . انتهى .

وهذا الحديث هو الذي ختم عليه القسطلاني شرحه ، لكن طريقه غير طريق الحافظ ، ثم قال الحافظ في آخر الفتح : فرغ منه جامعه أحمد بن علي بن محمد الكناني النسب العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشإ نزيل القاهرة في أول يوم من شهر رجب سنة اثنتين وأربعين وثماني مائة

سوى ما أَلحقته في هذا الكراس في ثاني وعشرين رجب منها . وكان جمعه للمقدمة في سنة ثلاث عشرة وشروعه في الشرح في أول سنة سبع عشرة . ولله الحمد باطناً وظاهراً وأَولا وآخراً ، انتهى . وقال القسطلاني في آخر شرحه إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : قد فرغت من تأْليفه وكتابته في يوم السبت سابع عشر ربيع الثاني سنة ست عشرة وتسعمائة ؛ حامداً مصلياً مسلماً ومحوقلا ومحسبلا ، انتهى بلفظه . وأَقول : قد آن أَن أُثني عنان القلم وأَستغفر الله مما زلت به القدم في هذا الشرح المختصر المسمى « عون الباري لحل أَدلة البخاري » المجموع على كتاب التجريد الصريح لأَحاديث الجامع الصحيح ، الذي استوعب نهره الجاري ما في محيط صحيح البخاري من مرفوعات الأَحاديث النبوية والآثار المصطفوية . روض غردت بذكر الحبيب أَطياره وتفتحت بحسن شمائله أَزهاره ، يسر ناظريه ، ويقف عند حده مباريه ، عمت فوائده وجلت عوائده وعذبت مناهله ، وطاب ظله ووابله ، انطوى على خزائن الأَسرار النبوية فتحلت بفرائدها عروسه ، وأَشرقت فيه الأَنوار المحمدية فأَضاءت في العالمين شموسه ، طلعت في سمائه كواكب الأَحاديث الصحيحة السنية ، وسطعت في آفاقه أَشعة الشريعة المطهرة الأَحمدية ، فدل الوافدين عليها وأَرشد السارين إليها فأَصبحوا وقد حمد القوم السرى وبثوا المحامد بين الورى . وقال في آخره جامعه الشيخ الإِمام العلامة الحافظ المتقن أَبو العباس زين الدين أَحمد بن أَحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي ، كان الله لي وله وجزاه خيراً . فرغت من تجريده يوم الأَربعاء الرابع والعشرين من شهر شعبان أَحد شهور

سنة ٨٨٩ تسع وثمانين وثمانمائة والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، انتهى .

هذا وقد سمعت أن لصحيح مسلم تجريداً أيضاً لبعض المتقدمين . فإن يسر الله سبحانه وتعالى حصوله لأُعلق عليه أيضاً شرحاً كهذا الشرح . وأُدخل نفسي في زمرة خدمة الصحيحين .

وبالجملة فشرحي هذا نتيجة الفتح الباري وزبدة إرشاد الساري وكفاه شرفاً وفخراً وفضلا ومدحة وقـدراً أن أفصح عن معاني هذا الصحيح الجامع من آثار السنة المرفوعة ما لا يسعه تصريح ولا تلويح الذي انعقد الإجماع على صحته واتفق المسلمون قديماً وحديثاً على عظيم نفعه وبركته سارت بفضله الركبان ولهج بمدحه كل إنسان إلاَّ من شغله شان عن شان أوليس أنه أصح الكتب بعد القرآن ، وواجب التعظيم والترجيح على كل كتاب عند الفحول والأعيان . وبالجملة ففضله أشهر وأجلُّ من أن يذكر رزقنا الله العمل بما فيه وجعلنا ممن يعتصم بحبله ويقتفيه . وكان تمام جمعه وتشكيله وختام وضعه وتمثيله في بلدة بهوبال المحمية صانها الله من البلية وقد وافق انتهاؤه من أيام الشهور يوم الخميس التالي ليوم الأربعاء أواخر ذي الحجة ذات البركات والفضل المأثور من سنة أربع وتسعين ومائتين وألف من هجرة ختام الرسل الكرام عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ، وقد تم بتمامه الأُسبوع والشهر والسنة ولله الحمد على ذلك وله المنة ، ولما كان ختم الصحيح للبخاري على حديث التسبيح ختمت هذا الشرح على هذا المقال وهو أن في الحديث المذكور إشارة إلى امتثال قوله تعالى :

« وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ » وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن الملائكة في عدة آيات « أَنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ رَبَّهُمْ » . وفي صحيح مسلم عن أبي ذر ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ:مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ رَبي وَبِحَمْدِهِ . وفي لفظ : إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، الْحَمْدُ للهِ الْعَلِيِّ الشَّانِ ذِي الْمَجْدِ وَالْبُرْهَانِ وَالسُّلْطَانِ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ الْمُجْتَبَى خَيْرِ الأَنَاسِيِّ كُلِّهِمْ وَالْجَانِّ والآل والأَصحاب والأَتباع خير القرون سوابق الفرسان ، وبعد ذا أقول : عون الباري قد تم نظري فيه بالإتقان بنجازه وختامه ونفاذه وتمامه تم الربيع الثاني سنة ١٣٠٢هـ وأنا العبد الحقير الراجي رحمة ربه العلي محمد عبد الحق الكابلي المفتي ببلدة بهوبال حالا ـ عفا الله عنه ـ آمين .

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصحيفة
* **كتاب العقيقة**	-
العقيقة سنة	٥
حديث : مع الغلام عقيقة	٤
النهي عن الفَرَع والعتيرة	٨
* **كتاب الذبح**	١٠
ما أصاب بحده فكلْه	١١
الصيد بالكلاب المعلمة	١١
استعمال آنية أهل الكتاب	١٤
النهي عن الخذف	١٥
أحلّت لنا ميتتان ودمان	١٨
النهي عن المثلة في الحيوان	٢٠
تحريم أكل كل ذي ناب ومخلب	٢٠
مثل جليس الصالح والسوء	٢١
منع النبي ﷺ وسم الوجه وضربه	٢٢
* **كتاب الأضاحي**	٢٣
حكم الأضحية ووقتها	٢٣
ما يؤكل من لحوم الأضاحي	٢٥
* **كتاب الأشربة**	٢٦
النهي عن شرب الخمر	٢٦
كل شراب أسكر فهو حرام	٣٠
ما جاء فيمن يستحل الخمر	٣٣

الموضـــوع	الصحيفة
الانتباذ في الأوعية والتور	٣٥
شرب اللبن	٣٨
شوب اللبن بالماء	٣٩
الشرب قائماً	٤٠
النهي عن اختناث الأسقية	٤١
الشرب بنفسين أو ثلاثة	٤٣
النهي عن الشرب في آنية الفضة	٤٤
* **كتاب المرضى**	٤٨
ما جاء في كفارة المرض	٤٨
فضل من ذهب بصره	٥٩
النهي عن تمني الموت	٦٢
عيادة المريض والدعاء له	٦٦
* **كتاب الطب**	٦٧
ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً	٦٧
التداوي بالعسل	٦٩
التداوي بالحبة السوداء	٧٠
التداوي بالعود الهندي	٧٢
الحجامة من الداء	٧٤
من اكتوى أو كوى غيره	٧٥
العدوى ومرض الجذام	٧٧
ذات الجنب	٨٢
الحمى من فيح جهنم	٨٤

الموضـــوع	الصحيفة
ما يذكر في الطاعون	٨٦
رقية العين	٨٩
رقية الحية والعقرب	٩٠
رقية النبي ﷺ	٩٠
الطيرة	٩٢
الكهانة	٩٣
إن من البيان لسحراً	٩٤
لا يورد الممرض على المصح	٩٧
شرب السم والدواء به	٩٨
* **كتاب اللباس**	١٠١
ما أسفل من الكعبين فهو في النار	١٠١
البرد والحبر والشملة	١٠٥
الثياب البيض	١٠٦
لبس الحرير للرجال	١٠٧
التزعفر للرجال	١١٠
لا يمشي في نعل واحدة	١١١
لا ينقش نقش خاتم النبي ﷺ	١١٢
إخراج المتشبهين بالنساء	١١٥
خالفوا المشركين	١١٧
الطيب في الرأس واللحية	١٢٠
نقض الصور	١٢٢
* **كتاب الأدب**	١٢٥

الموضـــوع	الصحيفة
أحق الناس بحسن الصحبة	١٢٥
لا يسب الرجل والديه	١٢٥
إثم قاطع الرحم	١٢٦
ليس الواصل بالمكافىء	١٣٠
رحمة الولد وتقبيله ومعانقته	١٣١
جعل الله الرحمة مائة جزء	١٣٣
رحمة الناس بالبهائم	١٣٦
من لا يَرحم لا يُرحم	١٣٩
الوصاة بالجار	١٤٠
إثم من لا يأمن جاره بوائقه	١٤١
كل معروف صدقة	١٤٤
الرفق في الأمر كله	١٤٦
تعاون المؤمنين	١٤٧
حسن الخلق	١٤٨
ما ينهى من السباب	١٥١
ما يكره من النميمة	١٥٥
ما يكره من التمادح	١٥٦
النهي عن التحاسد والتدابر	١٥٧
الظن أكذب الحديث	١٥٨
ستر المؤمن على نفسه	١٦٤
ذم الهجرة	١٦٥
الصدق يهدي إلى البر	١٦٧

الموضـــوع	الصحيفة
الصـــبر	١٦٩
الحذر من الغضب	١٧٠
الحياء	١٧١
الانبساط مع الناس	١٧٣
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	١٧٤
ما يجوز من الشعر	١٧٧
المرء مع من أحب	١٨٣
الكرْم قلب المؤمن	١٨٥
أبغض الأسماء عند الله	١٨٨
الحمد للعاطس	١٩١
* **كتاب الاستئذان**	١٩٨
تسليم القليل على الكثير	١٩٨
تسليم الراكب على الماشي	١٩٩
الاستئذان من أجل البصر	٢٠٠
أعذر الله من بلغ الستين	٢٠٣
العمل الذى يبتغى به وجه الله	٢٠٧
ذهاب الصالحين	٢٠٨
ما يتقى من فتنة المال	٢٠٩
ما قدم من ماله فهو له	٢١٢
كيف عيش النبي ﷺ وأصحابه	٢١٣
القصد والمداومة على العمل	٢١٨
الرجاء مع الخوف	٢٢٤

الموضـــوع	الصحيفة
حفظ اللسان	٢٢٦
حجبت النار بالشهوات	٢٣١
الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله	٢٣٤
من همّ بحسنة أو بسيئة	٢٣٥
رفع الأمانة	٢٤٣
الرياء	٢٤٦
حديث : من عادى لي ولياً	٢٤٨
من أحب لقاء الله	٢٦٠
يقبض الله الأرض	٢٦٣
كيف الحشر	٢٦٨
القصاص يوم القيامة	٢٨٢
صفة أهل الجنة والنار	٢٨٩
في الحوض	٢٩٥
* **كتاب القدر**	٣٠٣
جف القلم على علم الله	٣٠٥
المعصوم من عصم الله	٣٠٧
* **كتاب الأيمان**	٣١٠
ائْت الذي هو خير	٣١١
كيف كانت يمين النبي ﷺ	٣١٥
النذر في الطاعة	٣١٨
النذر فيما لا يملك	٣١٩
* **كتاب الكفارات**	٣٢١

الموضـــوع	الصحيفة
* **كتاب الفرائض**	٣٢٤
ميراث الولد من أبيه وأمه	٣٢٤
مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم	٣٢٨
من ادعى لغير أبيه	٣٢٩
* **كتاب الحدود**	٣٣٢
حد شرب الخمر	٣٣٣
مايكره : لعن شارب الخمر	٣٣٧
حد السرقة	٣٣٩
* **كتاب المحاربين**	٣٤٩
كم التعزير	٣٤٩
* **كتاب الديات**	٣٥٣
متى يحل دم مسلم	٣٥٣
أبغض الناس إلى الله تعالى	٣٦٠
دية الأصابع	٣٦٥
* **كتاب استتابة المرتدين**	٣٦٦
* **كتاب التعبير**	٣٦٨
الرؤيا من الله	٣٧١
المبشرات	٣٧٣
من رأى النبي ﷺ في المنام	٣٧٥
الرؤيا بالنهار	٣٨٣
القيد في المنام	٣٨٥
من كذب في حلمه	٣٩٠

الموضـــوع	الصحيفة
التعبير	٣٩٢
* **كتاب الفتن**	٣٩٧
سترون بعدي أموراً تنكرونها	٣٩٨
ويل للعرب من شر قد اقترب	٤٠٣
ظهور الفتن والتعرب فيها	٤٠٨
إذا أنزل الله بقوم عذاباً	٤١٢
علامات قيام الساعة	٤١٦
كتاب الأحكام	٤٢٩
وجوب السمع والطاعة في غير معصية	٤٣٠
ما يكره من الحرص على الإمارة	٤٤٢
من استرعي رعية فلم ينصح	٤٤٤
من شاقّ شق الله عليه	٤٤٦
لا يقضي وهو غضبان	٤٤٨
كيف يبايع الإمام الناس	٤٥١
زنا الجوارح	٤٥١
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه	٤٥٦
الاحتباء باليد	٤٥٧
أدب المسارة والمناجاة	٤٥٨
لا تترك النار في البيت عند النوم	٤٥٩
* **كتاب الدعوات**	٤٦٤
دعوة النبي ﷺ لأمته الشفاعة في الآخرة	٤٦٥
سيد الاستغفار	٤٦٩

الموضـــوع	الصحيفة
استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة	٤٧٢
التـــوبة	٤٧٤
ما يقول إذا أخذ مضجعه	٤٧٨
ليعزم المسألة في الدعاء	٤٨٣
يستجاب للعبد ما لم يعجل	٤٨٥
الدعاء عند الكرب	٤٨٧
التعوذ من جهد البلاء	٤٨٩
التعوذ من البخل	٤٩١
التعوذ من المأثم	٤٩٢
الاستغفار	٤٩٥
فضل التهليل	٤٩٦
فضل التسبيح	٤٩٧
فضل ذكر الله عز وجل	٤٩٩
* **كتاب الرقاق**	٥٠٤
كن في الدنيا كأنك غريب	٥٠٦
الأمل وطوله	٥٠٨
* **كتاب التمني**	٥٢٣
ما يكره من التمني	٥٢٤
* **كتاب الاعتصام**	٥٢٦
الاقتداء بسنن الرسول ﷺ	٥٢٦
ما يكره من كثرة السؤال	٥٣٥
كيف يقبض العلم	٥٣٧

الموضـــوع	الصحيفة
لتتبعن سنن من كان قبلكم	٥٤٦
أجر الحاكم إذا اجتهد	٥٥٠
* كتاب التوحيد	٥٥٦
دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تعالى	٥٥٩
الصبر على الأذى	٥٧٥
العزة كلها لله تعالى	٥٧٧
رحمة الله تعالى تغلب غضبه	٥٧٨
يقول الله : أنا عند ظن عبدي بي	٥٨٤
جزاء الحسنة والسيئة	٥٩١
شفاعته ﷺ يوم القيامة	٥٩٨
قيمة الحمد والتسبيح في الميزان	٦٠٦
غراس الجنة : سبحان الله	٦١٥
الفهرس	٦٢٣

مطابع قطر الوطنية
☎ ٤٤٨٤٥٤ - ص.ب : ٣٥٥ - الدوحة قطر